


**الجميل  
الجراحي والجيني فقدياً**

الكافل لحقوقه حفظها ونسخة  
الطبعة الأولى  
١٤٣٣ - ص ١٢٠



المكتب : الرويس - بناية عروس الرويس - تلفاكس : 01/545182 - 03/473919  
ص . ب : 140 / 24 - المستودع : بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي - هاتف : 01/541650


[www.daraloloum.com](http://www.daraloloum.com) E-mail:[info@daraloloum.com](mailto:info@daraloloum.com)



# التجميل الجراحي والجيني فقهياً

علي الحائز الشمري

كتاب العلوم  
المطبوع والمطباعة في بيروت



قالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ

إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَيُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ.

الكليفي ٤٣٨: ٦

## الإهداء

---

إلى أئمة الجمال والكمال والبهاء سادتي وموالي محمد وآله الطاهرين  
صلوات الله عليهم أجمعين.

إلى مهدي الأُمّ وهاديها نور الرب الذي ستشرق به الأرض يوماً، الإمام  
المتظر عليه السلام، وعجل الله تعالى فرجه الشريف.

سيدي، هل يكتحل ناظري منكم بنظرة فقد طال الصدى!

الباحث





## شكراً وتقدير

لأنه من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق، أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير والامتنان الواسع لذوي الفضل والإحسان، من كانت لهم يد بيساء لا تنسى ونفس سمححة لا تدخل وصدر كبير ضم بين حناته قلباً ودواداً لمست فيهم عطف الأستاذ ومشورة الصديق وتعاون المحب الشقيق، الذين لولاهם بعد الله سبحانه وتعالى ومنه، لم تكن هذه الرسالة لتخرج إلى النور، فتابعوا وصححوا وبيّنوا وأشاروا من أول الأمر إلى آخره فجزاهم الله عز وجل عن الإسلام وال المسلمين وعن خير الجزاء وأفضله، وأخص بالذكر منهم:

- ١ - سماحة الشيخ الفاضل آية الله الحاج مسلم آبادي دامت بركتاته.  
(المشرف الأول على الرسالة).
- ٢ - سماحة الشيخ الفاضل آية الله الحاج محمد جعفر الهايدي دامت إفاصاته. (المشرف الثاني على الرسالة).
- ٣ - الأستاذ الدكتور عبود جودي الحلبي المحترم لراجعته نصوص الرسالة لغويًا فجزاهم الله خير الجزاء.
- ٤ - جامعة المصطفى عليه السلام المؤقرة زادها الله سبحانه توفيقاً لكل خير.

- ٥ - إدارة مدرسة الحجتية التابعة لجامعة المصطفى للعلوم الإسلامية  
لإفساحهم المجال لإكمال الدراسة وتقديم الرسالة وإكمال البحث .
- ٦ - الأساتذة الأفضل أعضاء الهيئة التدريسية، وأخص بالذكر منهم  
الأستاذ الفاضل رضا الطبسي مدير قسم البحوث والرسائل العلمية في  
الجامعة، والأستاذ المحقق، النظري وسائر الأخوة المتابعين لهذه الدراسة والتي  
كانت لإرشاداتهم وأرائهم السديدة الأثر الكبير في إخراج هذه الدراسة بهذا  
الشكل. فوفقهم الله تعالى لعمل الخير وخدمة العلم، والله فوق منتهى كل  
رجاء.

**الباحث**

## خلاصة المبحث

يواجه عالمنا اليوم مسألة في غاية الأهمية، وهي تكاد تكون مرتبطة بجميع نواحي الحياة ألا وهي مسألة الجمال والتجميل بصورة عامة والتجميل الجراحي والجيني بصورة خاصة، لذا فإنها تكتسب أهميتها العلمية والعملية في آن واحد من جوانب عديدة.

وحيث لم أجد بحثاً مفرداً لها انقطعت لاستقصاء ما يتعلق بها سداً للثغرة وخدمة للإسلام والمسلمين راجياً وجهه تعالى ورضاه، محاولاًً قدر استطاعتي تنوع البحث وتبويه وتغريمه ما يلزم من فروعات ومسائل جزئية ليكون جاماً مانعاً قد ضمّ ما هو ضروري من النقاط واللاحظات والعنوانين التي لها ارتباط عضوي بالموضوع، بحيث فتحت باب المعاني لأصل الكلمة الجمال ومرادفاتها وأضدادها وتصريفاتها ونسبة الجمال أو ذاتيته ثم موقع الجمال والتجميل في العرف والشرع والعقل، ثم بحوث في بيان أنواع العمليات التجميلية وتاريخ الجمال واهتمام الإنسان به وبالتجميل وبالعمليات الجراحية والجينية بعدما بينت المراد بالضبط من التجميل الجراحي والجيني، بأنه استعمال ما يجرح وما يحصل به التجميل نحو الأجمل أو رفع أو دفع القبح أو التشوه أو العاهة، ثم بعض البحوث المتعلقة بالجمال والتجميل، منها: كونه حقاً من حقوق الإنسان،

ومحاولة تقنين الجمال، وبيان موارد الجمال، وكلام عن علم الجمال حديثاً «الجمالية»، وعرض لمشاكل الجمال المتنوعة، مع بيان كونه فتنة للبشر، ثم ذكر معظم موقع الجمال في ظاهر جسد الإنسان مع ملحق بأهمية الجمال الروحي وتقديره على الجمال الجسدي. هذا ما تناوله الفصل الأول.

أما الفصل الثاني فقد ضم ثلاثة مباحث، الأول منها بحث في أدلة حسن الجمال واعتباره بالأدلة الأربع، والثاني في أدلة التجميل في الكتاب والشريعة والإجماع والعقل، والثالث في جواز التجميل الجراحي والجيني وأنّ المقدمات المحرمة من التجميل الحرام لا تشملهما، كما قد يبدو للناظر من أول وهلة، بعد ما ذكرت أنواع التجميل الحرام، وأخيراً ذيل الفصل بتفاصيل شرائط التجميل من البلوغ والعقل والحرية وغيرها.

أما الفصل الثالث وهو الأخير، فيه رقمت أكثر من مئة مسألة فقهية مرتبطة بالجمال والتجميل مع ذكر أدلة الجواز والمنع لكل منها، على سبيل المثال: الحرب الجينية والتقبيع والتجميل القسري، والتجميل والعلاج النفسي، ومن هم الأوّل بالتجميل، وسوق الجمال والتجميل، ومسابقات الجمال للرجال والنساء، وهندسة الجمال الجراحي والجيني، ومن يجب تجميله، ومن ينبغي له كالسفراء والموقدين والوجهاء، وفي تجميل الأموات، ورفع عيوب الفسخ بالتجميل وحكم تغيير الذكر إلى أنثى وبالعكس أو إلى مخلوق آخر وبالعكس، وفي جواز استنساخ القادة والصالحين بشكل عام، والتجميل بعد القصاص أو الحد.

هذا وكلّي أمل أن يوفقني الله سبحانه وتعالى أو أحداً من المؤمنين لتحرير كامل مسائل الجمال الفقهية بما يتعلّق بكل شيء، الإنسان وحاجاته وغيرها، فإنّي أرى أنها تستوعب ما يقارب المئة مجلد. والله هو الولي نعم المولى ونعم النصير.



## المقدمة

### ١ - بيان المسألة (التي هي محل البحث مع بيان الأسئلة الأصلية والفرعية لها)

كان الإنسان وكانت له غرائزه وميوله الفطرية التي جُبل عليها، منذ اليوم الأول الذي خلق فيه، ومنها شعوره بالجمال والكمال وحبه الشديد الاستزادة منه ومقته القبيح والنقصان وميله الشديد إلى الابتعاد عنه ولكنه واجه ليس فقط مسألة كيفية الحصول عليه إذا فقده أو الاستزادة منه إذا ملكه، إنما الأهم هو معرفة موقف الشرع المقدس؛ إذ فيه رضا الله سبحانه بالموافقة وسخطه بالمخالفة، حيث إنه ما من واقعة إلا والله عز وجل فيها حكم، وأنّى له بمعرفة أحكام الأمور المستجدة كالتجميل الجراحي والجيني وهما من بنات التطور التقني والحياتي الجديد، وما هي أحكام الفروع المتفرعة على ذلك من أنواع التجميل الثابت وغير الثابت، وما هي شرائطه الشرعية ومن هو الأولى بالتجميل شرعاً، وهل يجب التجميل بالحكم الأولى ولو لبعض الأفراد أو لبعض أصناف الناس، وما حكم مقدمات كل ذلك المحرمة منها خصوصاً مثل اللمس والنظر والخلوة، وماذا لو راجت صناعة التجميل وكانت لها سوق فهل يجوز ذلك، وهل تجري على مفرداته أحكام سوق المسلمين، وهل يلحق بها أحكام حق الاختصاص العلمي أم أحكام الاحتكار، وما هو رأي الشارع

المقدس بالمسابقات التي تجرى لاختيار ملك أو ملكة جمال العالم أو البلد أو المحافظة، وماذا عن الحرب الجينية والتي هي من أخطر الحروب التي طرقت بالإنسان اليوم، وهل يجوز على سبيل المثال مسخ العدو جينياً بطريقة التقبیع الجیني، أو هل يجوز إلزام جميع المسلمين بالمسح التجمیلي العام لطرد القبیع بجمیع أنواعه؟

هذه وكثير من الأسئلة الأخرى حاولت هذه الأوراق التحقیقية البحث عن الجواب الشافی الكافی لها.

## ٢- أهمیة الموضوع وضرورة البحث فيه

من الاهتمام الكبير للإنسان بهذا الموضوع (الجمال) نشأت أهمیة وضرورة البحث فيه، هذا من ناحیة وكذلك عدم وجود بحث سابق ينفرد بمعالجة أحكامها وبيان موقف الشارع المقدس منها ومن فروعاتها المتعددة المتنوعة الكثيرة من ناحیة أخرى، ثم هي تکاد تختل المرتبة الأولى في ما يصرف الإنسان أمواله وفکره فيها لأنها مسألة حیوية داخلة في يوميات كل فرد، خصوصاً وهو شغف يتطلع لمعرفة رأي الشارع المقدس فيها في الوقت الذي يرى العالم أنّ غير المسلمين قد خطوا سابقين خطوات واسعة في هذا المجال، مع العلم أنّ الإسلام دین مهيمن على الدين کله لم يغفل بيان هذا الأمر كما لم يغفل بيان كل الأمور الأخرى، إما تفصيلاً أو إجمالاً، تصريحاً أو إشارة، بعمومات وإطلاقات أو تخصیصات وتقییدات، مما يلزم كل مسلم معرفة ذلك مما هو مبتلى به، حيث إنّ هذه المسألة تحديداً (الجمال والتجمیل) مما يتتسابق

الناس فيه، وقد حبّذها الإسلام في كل شيءٍ فضلاً عن ذات الإنسان، لأنَّه متقدم وظاهر على ما سواه فالإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ويزيد ولا ينقص، كما في كثير من الأخبار، ثم هو جميل يحب الجمال ويُشوق إليه ولا يرضي لأتباعه (يعني المسلمين) أن يكونوا في قبح مهما كان حجمه.

ثم إنَّ عدم إلفالات النظر إلى مكانة الجمال في الإسلام يجعله داخلاً في مفاهيم ذوقية صحيحة للمسلم تركها وعدم الاعتناء بها، في الوقت الذي يؤثر ذلك على سمعة المسلمين في مقابل الآخرين مما يجعل هذا الأمر في الأولويات اليومية حتى للفرد العادي، فتجد اشتراطهم الجمال في ما يسكنونه وما يشترونه وكذا فيمن يصاحبون أو يتزوجون، وفي الشارع والمدينة والحدائق العامة وباقِي الأمور.

فهل يمنع الإسلام من تحميل كل ذلك، أم يجعله ترفاً مادياً حسرياً ليس إلا؟ في حين نرى معظم أدبياته تفصل في جمال كل شيءٍ كما فصلت في أحكام كل شيءٍ، حتى جعلت حكومة الأصول الخمسة ودلالة الدليل الرابع المساوِق لجميع الأدلة؛ أعني العقل، راجعة إلى ملاك الحسن أو القبح، الذي لا يعني سوى الجمال أو القبح.

هذا مع أنَّ الجمال والتجميل يبعث على الشعور بالسعادة والأمل، بعكس القبح والتقيح يبعث على الشعور بالتعاسة والبؤس واليأس، مع أننا نرى بعض من لم يدقق يحرّم رفع القبح أو رفع العاهة أو رفع التشوه مدعياً أنَّ ذلك تغيير خلق الله سبحانه، فيحكم بالخيبة على أصحابها والحرمان من الشعور بالسعادة، التي أرادها الله سبحانه لكل إنسان. فكم من مشكلة قامت

ولا حل لها وكان سببها العيب في الجسد أو في البيت أو في أثاثه أو غيرها وكان حلها في التجميل والجمال، أليس في عيوب المرأة التي يفسخ العقد بها كالجنون والقرن والجذام والعلف والبرص ما يمكن إصلاحه بالتجميل الجراحي أو الجيني، ألا نرى كثرة الطلاق في أكثر أسبابه راجعة إلى افتقاد الجمال في الجسد أو في مواضع منه يمكن تداركه بالتجميل؟!

من أجل ذلك كله كان هذا المبحث راجياً من العلي القدير أن يقع موقعه الذي يستحقه.

### ٣- سابقة المبحث

ووجدت فقهاءنا الأعلام مروا على هذه المسألة مرور المتسالم على ضرورتها وحيويتها، ولكنهم لم يفردوا لها بحثاً يتناولها بالتفصيل والتحقيق والتبيان ولعله لشدة وضوح أهميتها، فتوسيع الواضحت من أشكال المشكلات، لهذا وجدتهم إذا ذكروا الجمال ذكروه كأمر مفروغ من أهميته واعتباره، وكأنهم يقولون: لا داعي للبحث فيه لأنّه بين القيمة واضح المقام.

فترى الشيخ المفيد رحمه الله يذكر في ديات الجروح والشجاج والكسور القيم لكل منها وحصة الجمال في بعضها أو في جواز فعل بدل على التجميل الجراحي بإعادة الصاق الأذن المقطوعة قصاصاً. كذا ذكر باقي الفقهاء، بل حتى من عاصر الرسول أو الأئمة صلى الله عليه وعليهم، لفظة الجمال والتجميل حتى يومنا هذا كما وجدت في أجوبة مسائل شرعية تقدم بها البعض إلى السيد الخوئي أو السيد الكلپايكاني فتیحته، فهي في معرض الفتوى، إلا أنني لم أجد من كتب فيها بحثاً، من الأصحاب المتقدمين منهم والمتاخرين.

## ٤ - أهداف هذا البحث

إنّ أهداف هذا البحث عديدة تتلخص بما يلي:

- أ- بيان حكم الله سبحانه وتعالى في المسألة عن طريق بحث علمي تطبيقي صحيح خاضع لمقاييس وقواعد البحث العلمي وأدواته.
- ب- إغناء المسلمين والمكتبة الإسلامية ورoadها بما هو ضروري لهم في هذا المجال.
- ج- الإسهام في فتح أبواب التطوير والتنوع للبحوث العلمية للنهوض بواقع الباحثين إلى الأمام.
- ح- إلقاء نظر ذوي العلاقة لأهمية الجمال والتجميل وأهمية الفروع التي تتفرع منه، لكي يأخذ مكانه بين اهتماماتهم.
- خ- تطوير ظاهر وواقع المسلمين في جميع الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع.

## ٥ - منهج البحث وخارطته

منهج البحث خليط من التوصيف والتحليل العلميين لما تيسر من وثائق علمية قدية وحديثة متعلقة بالموضوع مما جادت به الأدلة الأربع واعتمدها الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم، بحيث استفدنا منهم في المحصلة ما ينفع الحاجة في البحث، بطريقة تنقیح المناط وتحرير المبني الفقهي في المسألة، وبملاحظة القرائن والنظائر والنصوص التي تصب في الموضوع نفسه، مع

تحاشی الدخول في الاستدلال بدليـل الدليل ومنابعه، حذر الخروج عن المحجة التي انتهـجناها وحذـر الوقوع في دهـالـيز التـعـقـيد الذي ما قـصـدـناـهـ، لـذـاـ كانـ الحـرـصـ بالـاقـتصـارـ عـلـىـ الدـلـيـلـ وـدـلـالـتـهـ الـقـرـبـيـةـ منـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ، وـتـنـوـيـعـ كـثـيرـ فيـ التـفـرـيـعـاتـ الـمـهـمـةـ ضـمـنـ ثـلـاثـةـ فـصـولـ هـيـ:


**الفصل الأول:** بـحـوـثـ تـمـهـيـدـيـةـ. تـنـاـولـتـ بـيـانـ الجـمـالـ لـغـةـ وـاصـطـلـاحـاـ وـشـرـعاـ، وـهـلـ الجـمـالـ ذـاتـيـ أوـ نـسـبـيـ وـكـذـاـ أـنـوـاعـ التـجـمـيلـ وـتـارـيـخـ الجـمـالـ وـالـتـجـمـيلـ عـمـومـاـ وـالـتـجـمـيلـ الجـراـحـيـ وـالـجـينـيـ وـالـمـرـادـ بـهـمـاـ وـمـحـبـوـيـةـ الجـمـالـ عـنـدـ الشـرـعـ وـالـعـرـفـ وـالـعـقـلـ ثـمـ عـدـةـ بـحـوـثـ فيـ الجـمـالـ كـحـقـ وـقـانـونـ الجـمـالـ، وـمـوـارـدـ التـجـمـيلـ وـالـجـمـالـيـةـ.

**الفصل الثاني:** فيـ أـدـلـةـ الجـمـالـ وـالـتـجـمـيلـ وـالـتـجـمـيلـ الجـراـحـيـ وـالـجـينـيـ منـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ وـالـعـقـلـ معـ لـواـحـقـ فيـ شـرـائـطـ التـجـمـيلـ.

**الفصل الثالث:** مـدـخـلـ وـفـيـهـ سـتـةـ بـحـوـثـ مـتـعـلـقـةـ بـالـتـجـمـيلـ ثـمـ مـسـائـلـ التـجـمـيلـ الـفـقـهـيـةـ. وـنـتـيـجـةـ الـمـبـحـثـ ثـمـ تـرـجـمـةـ نـتـيـجـةـ الـمـبـحـثـ بـالـلـغـةـ الإـنـكـلـيـزـيـةـ.

# الفصل الأول

## التمهيد





## المبحث الأول

### الجمال في اللغة والاصطلاح والشرع

#### أولاً: تعريف الجمال لغة

الجمال لغة هو: الحُسْنَ يَكُونُ فِي الْخَلْقِ وَفِي الْخُلُقِ. وَعَبَارَةُ الْمُحْكَمِ فِي الْفَعْلِ وَالْخَلْقِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَاهَلٌ﴾<sup>(١)</sup>; أَيْ بِهِاءُ وَحَسْنٌ.

وَقَالَ سَيِّدُوهُ: الْجَمَالُ رَقَّةُ الْحُسْنِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الرَّاغِبُ: الْجَمَالُ الْحُسْنُ الْكَثِيرُ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ: الْجَمَالُ فِي الْأَنْفِ (أَوْ هُوَ حَسْنُ الْوِجْهِ وَالْهَيْئَةِ)<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ ابْنَ مَنْظُورَ: الْجَمَالُ، الْحُسْنُ فِي الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ الْفَيْرُوزِيُّ أَبَادِيُّ: الْجَمَالُ مَصْدَرُ الْجَمِيلِ وَالْفَعْلِ جَمْلٌ. الْحُسْنُ فِي

(١) سورة النحل: الآية ٦.

(٢) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، ج ٧، ص ٢٦٣، ج ٦، ص ١٨٧.

(٣) المصدرونفسه.

(٤) المصدرونفسه.

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة جمل ج ١، ص ١٢٢.

الخلق والخلق. وقوله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْبَحُونَ وَحِينَ شَرَحُونَ﴾<sup>(١)</sup>؛ أيّ بهاء وحسن. وقال ابن سیده: الجمال، الحسن يكون في الفعل والخلق<sup>(٢)</sup>. وقال في المنجد في اللغة: الجمال، مصدر، الحسن<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا قالوا: جملة جمالاً فهو جميل كأمير وغراب ورمان<sup>(٤)</sup>.

وقال الصاغاني في الأخير (وزن رمان) هو أجمل من الجميل فتقرأ جمال - ولا تكسر - وكذا تقرأ جمال كغраб ومعناها جميل. وكذا ذكر في القاموس.

وقال الكسائي: جملاء الجميلة من النساء وأنشد:

وقال آخر:

**وَهِبْتَهُ مِنْ أُمَّةٍ سُوَادَاءَ لِيُسْتَ بِحَسَنَاءٍ وَلَا جَمَلَاءَ**

وقال ابن عباد: الجملاء، التامة الجسم<sup>(٥)</sup>.

وقال الفيروزآبادي: وفي (خبر) الإسراء، ثم عرضت له امرأة حسناء جملاء؛ أي جميلة مليحة، وفي الحديث: جاء بناتيحة حسناء جملاء، ثم حكى عن ابن الأثير، والجمال يقع على الصور والمعانى ومنه الحديث، إن الله جميل يحب الجمال<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة النحل: الآية ٦.

(٢) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة جمل ج ٢، ص ٣٥١.

(٣) معلوم، لويس، المنجد في اللغة، مادة جمل، ص ١٠٢.

(٤) الزييدي، محمد مرتضى، تاج العروس، ج ٧، ص ٢٦٣.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه، كذلك ابن منظور، لسان العرب، مادة جمل، ج ١١، ص ١٢٣ والفيروزآبادي، =

قال ثعلب لعبيد الله بن عتبة:

وَمَا الْحُقُّ أَن تَهُوِي فَتُشْعَفَ بِالذِّي

هَوَيْتَ إِذَا مَا كَانَ بِأَجْمَلٍ<sup>(١)</sup>

وحكى عن ابن سيده، جواز أن يكون أجمل التي في البيت السابق بمعنى جميل، وجواز أن يكون أراد ليس بأجمل من غيره، كما قالوا: الله أكبر يريدون من كل شيء<sup>(٢)</sup>، وعليه بيان المقصود من الجمال في اللغة أنه الحسن وتمام وكمال الهيئة والوجه، ويتبين أيضاً معنى التجميل.

التجميل هو:

قالوا: جمله؛ أي زينه. وقال أبو زيد: جَمَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ تَجْمِيلًا إِذَا دُعُوتَ لَهُ أَن يَجْعَلَهُ اللَّهُ جَمِيلًا حَسَنًا<sup>(٣)</sup>.

وقال في المنجد: تَجَمِّلُ، تَزَيَّنُ وَتَحْسَنُ، جَمَلَهُ، صيره جميلاً<sup>(٤)</sup>. وجمله تجميلاً، زينه، ومنه إذا لم يجعلك مالك لم يجد عليك جمالك<sup>(٥)</sup>.

وتجمل، تَزَيَّنُ وَجَمَلَ الصنِيعَةَ، حَسَنَهَا وَكَثَرَهَا<sup>(٦)</sup>. لكن قال في معجم

= القاموس ، مادة جمل، ج ٢، ص ٣٥١.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ١٢٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الفيروز آبادي، القاموس، مادة جمل، ج ٢، ص ٣٥١.

(٤) معلوم، لويس، المنجد في اللغة، مادة جمل، ج ١١، ص ١٠٢.

(٥) الزيبيدي، تاج العروس، ج ٧، ص ٢٦٤، ابن منظور، لسان العرب، مادة جمل، ج ١١، ص ١٢٣.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ١٢٢؛ والزيبيدي، تاج العروس ج ٧، ص ٢٦٣.

لغة الفقهاء: التزین، مصدر زین، التحسین والزخرفة، تجمیل الشیء بزيادات منفصلة عن الأصل<sup>(١)</sup> مما يوحی بأن التزین لا يحصل في ذات الشیء، فلو أخذنا هذا المعنی في مرادف التجمیل الذي من آنه تزین فحینئذ لا يكون التجمیل إلّا بزيادات تحسن الشیء وهي منفصلة عنه، إلّا آنه بان في عدة موارد آن التجمیل قد يحصل بذات الشیء لا فقط بزيادات عليه، ومنه يعلم آن التزین يحصل كذلك، أي إما بإضافات على الشیء أو بتحسين ذات الشیء في نفسه من دون إضافات<sup>(٢)</sup> فيكون معنی زینه وجمله؛ أي اجعله جميلاً ومزيناً بنفس مفهوم ضيق فم الرکية، أي اجعلها بالجعل الأول ضيق، لأنها كانت واسعة فطلب تضييقها، فحينئذ يكون الضيق المجعل في ذات فمها لا يجعل إضافي يحصل بعد ذلك. هذا في المعنی الثاني للتزین.

قال الراغب: الجمال الحسن الكثير وذلك ضربان أحدهما جمال يختص بالإنسان به في نفسه أو بدنه أو فعله والثاني ما يصل منه إلى غيره، وعلى هذا الوجه ما روى آن الله جميل يحب الجمال تنبیهاً إلى آن منه تفیض الخیرات الكثيرة فيحب من يختص بذلك<sup>(٣)</sup>. وإذا تجمیل الإنسان في بدنه ونفسه فلا يتحتم لهم آن ذلك حاصل بزيادات والإضافات فقط، لأن الجمال ردیف الزین. بذلك صرخ ابن منظور فقال: قمر زیان کسحاب: حسن. والزین ضد الشین، وزینه فتزین<sup>(٤)</sup> ويقال: زانه الحسن يزینه زیناً.

(١) قلعجي، محمد، معجم لغة الفقهاء، ص ١٢٩.

(٢) انظر: الحاشیة، رقم (١) أعلاه، وما جاء في أول التعريف.

(٣) الزيبيدي، تاج العروس، ج ٧، ص ٢٦٣.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة زین، ج ١٢، ص ٢٠؛ الفیروزآبادی، القاموس، مادة الزينة، =

وعن المجنون:

فيا رب إذ صَرَّتْ ليلى لي الهوى فرنّى لعينيها كما زتها لها

وقول ابن عبد الشاعر (الكوفي):

أجئت على بغل تزفك تسعه كأنك ديك مائل الرَّزِينِ أعور

وعن الأزهري قوله: سمعت صبياً من بنى عقيل يقول لآخر: وجهي زين ووجهك شين، أراد آنه صبيح الوجه وأَنَّ الآخر قبيحه<sup>(١)</sup>. قال الراغب: الزينة الحقيقة ما لا يشين الإنسان في شيء من أحواله لا في الدنيا ولا في الآخرة، (ثم قال): والزينة بالقول المجمل ثلاثة، زينة نفسية كالعلم والاعتقادات الحسنة، زينة بدنية كالقوية وطول القامة وحسن الوسامية وزينة خارجية كالمال والجاه، (ثم قال): وأمثلة الكل مذكورة في القرآن<sup>(٢)</sup>.

وقال الفيروزآبادي<sup>(٣)</sup>، في معنى الحديث الشريف «زَيْنُوا القرآن بأصواتكم»<sup>(٤)</sup> زَيْنُوا قراءة القرآن بأصواتكم، قال: ويشهد لصحة هذا قول أبي موسى لرسول الله ﷺ: لو علمت أنك تسمع لخبرته لك تحيراً، أي حسنت قراءته، زينتها، ويؤيد ذلك تأييداً لا شبهة فيه حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لكل شيء حلية وحلية القرآن حُشِنَ الصوت»<sup>(٥)</sup>.

ج ٤، ص ٢٢٢.

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة زين، ج ١٢، ص ٢٠١؛ الفيروزآبادي، القاموس، مادة الزينة، ج ٤، ص ٢٢٢، مائل الزين، أي مائل عرفة.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، ج ٩، ص ٢٢٩.

(٣) الفيروزآبادي، القاموس، مادة الزينة، ج ٤، ص ٢٢٢.

(٤) المجلسي، بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ١٩٠.

(٥) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٧، ص ١٧١؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٥٩.

وقال أيضاً: قوله عز وجل: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(١)</sup> معناه لا يبدين الزينة الباطنة كالمخنقة والخلخال والدملح والسوار والذي يظهر هو الشباب والوجه.

ويقال للحجام: مزيّن، ورجل مُزيّن؛ أي مقدذ الشعر<sup>(٢)</sup>.

والذي وضع ماسيق من استعمالات الزينة أنها استعمل في غير الإضافات والزيادات على الشيء المزيّن، إضافة على استعمالاتها في كل شيء أريد به تزيين شيء آخر، كما قال الحرالي<sup>(٣)</sup>: الزينة، تحسين الشيء بغيره من لبسة أو حلية أو هيئة، ولكنـ قال في المكان نفسه، والسطر نفسه: قيل بهجة العين التي لا تخلص إلى باطن المزيّن<sup>(٤)</sup>، (أي بغض النظر عن كون المزيّن بالذات أو بالإضافة).

فالقمر، والحسن، والزین، وزیني لعينيها، ورجل مُزيّن مقدذ الشعر، ومائل الزین.

ووجهـ زين، وزينوا القرآن، ولا يبدـ زينـهنـ (الوجه) والهـيـةـ، وبـهـجـةـ العـيـنـ، والـطـولـ، وـفـيـ الـبـدـنـ كـحـسـنـ الـوـسـامـةـ، وـجـمـلـ اللهـ عـلـيـكـ، صـيـرـهـ جـمـيـلاـ. كل ذلك يثبت ثنائية الاستعمال.

(١) سورة النور: الآية ٢١.

(٢) الفيروزآبادي، القاموس، مادة الزينة، ج ٤، ص ٢٢٢.

(٣) قال في ذيل لب الألباب في الأنساب: الحرالي بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وبعد الألف لام، نسبة إلى حرالة من أعمال مرسية بالأندلس؛ منها أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن المفسر ذو التصانيف المشهورة صاحب القول أعلاه. عن المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير

شرح الجامع الصغير، ج ٢، ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٤) الزبيدي، تاج العروس، ج ٩، ص ٢٢٩.

وأما ثمرة بيان هذا المعنى ففي كل مكان استعمل فيه لفظ الزينة أو الجمال وما يراد بها من كلمات سنتي على بيانها، مما لم تقم قرينة على إرادة الإضافات التزيينية، أو دلت على الجمال الذاتي أو التجميل بالذات أو الزين الذاتي أو التزيين للذات بذاتها فهو يدل على أنه بلا إضافات.

لا يخفى أنَّ الجمال له معانٍ عديدة لغَةً إلَّا أنَّ الذي ذكرناه هو موضع الحاجة منها، قال لبيد<sup>(١)</sup>.

إِنَّ لَنَا مِنْ مَالِنَا جَمَالًا مِنْ خَيْرٍ مَا تَحْوِي الرِّجَالُ مَا

يَنْتَجُنَ كُلُّ شَتْوَةٍ أَجْمَالًا

قال في القاموس: إنما عنى بالجمل (من أجمال) هنا النخل.

وقال الأزهري: الجَمَل سُمْكَةٌ بَحْرِيَّةٌ.

وقال سيبويه، الجُمِيلُ الْبَلْبَلُ، وقائله الجوهرى<sup>(٢)</sup>.

وَاسْتَجْمَلَ الْبَعِيرُ، صَارَ جَمَلًا<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو عقيل، لبيد بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري، وكان يقال لأبيه: ربيع المقترين لسخائه، كان من شعراء الجاهلية وفرسانهم، وأدرك الإسلام، وقدم على رسول الله ﷺ في وفدبني كلاب، فأسلموا ورجعوا إلى بلادهم، ثم قدم لبيد الكوفة ومات بها في خلافة معاوية وهو ابن مئة وسبعين وخمسين سنة. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٤١٠.

(٢) الفيروزآبادي، القاموس، مادة الجمل، ج ٣، ص ٢٥١.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة جمل، ج ١١، ص ١٢٣.

**ثانياً: الجمال بالاصطلاح**

وقد اصطلاح على استعمال الجمال في المعاني والصور الحسنة التي ترتاح لها النفوس والطبع ولا يأبه العقل.

قال ابن سيده: الجمال الحسن يكون في الفعل والخلق<sup>(١)</sup>.

وقال ابن منظور: الجمال بهاء وحسن، وقال الزبيدي: الجمال الحسن يكون في الخلق والخلق<sup>(٢)</sup>. فإذا كان في الخلق فإنه يشمل الأفعال والأحوال والأقوال والسمة والهدي. وإذا كان في الخلق فهو يشمل كل ما يرى أو يحس به من الصور وأثارها كالقوة، والعطر، والمتانة، والحسن والملاحة، والزينة والبهجة.

**ثالثاً: الجمال شرعاً**

كل محبوب ومندوب إليه بالمعنى الأعم مما ترتاح له النفس صوراً أو معاني، مما ذكره الله سبحانه أو رس勒ه الكرام (على نبينا وآله وعليهم الصلاة والسلام) أو أمضاه الشارع مما تعارف عليه الناس، أو مضى في نظر الأصحاب مقبولاً محبوباً مما أجمعوا عليه.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْمُونَ وَحِينَ تَرْجُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) الفيروزآبادي، القاموس، مادة جمل، ج ٣، ص ٣٥١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ١٢٦.

(٣) سورة النحل: الآية ٦.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَصَبَرْ جَيْل﴾<sup>(١)</sup>.

وقال عز وجل: ﴿فَاصِرْ صَبَرْ جَيْل﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْهُ وَقَطَعْنَ أَيْدِيهِنَ وَقُنَ حَشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكُ كَرِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبست ثوباً جديداً أن أقول: «الحمد لله الذي كسانى من اللباس ما أتجمل به في الناس...» الحديث<sup>(٤)</sup>. وكان عليه السلام يكتحل في عينه اليمنى ثلاثة وفي اليسرى اثنتين، وقال: «من شاء اكتحل ثلاثة وكل حين، ومن فعل دون ذلك أو فوقه فلا حرج».

وربما اكتحل وهو صائم. وكانت له مكحلة يكتحل بها بالليل، وكان كحله الأثمد.

وكان ينظر في المرأة ويرجل جمته<sup>(٥)</sup> وتمشط. وربما نظر في الماء وسوّي جمته فيه. ولقد كان يتجمل لأصحابه فضلاً عن تجمله لأهله... الخبر.

(١) سورة يوسف: الآية ١٨.

(٢) سورة المعارج: الآية ٥.

(٣) سورة يوسف: الآية ٢١.

(٤) محمد بن يعقوب الكليني، الكلفي، ج ٦، ص ٤٣٨.

(٥) المجلسي، بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٤٩؛ السيد الطباطبائي، سنن النبي صلى الله عليه وسلم، ص ١١٨؛ الشيخ محمد علي الأنصاري، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج ٣، ص ٢٠٥؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٤، ج ١١، ص ٢؛ الشيخ الطوسي، مكارم الأخلاق، ص ٣٤، جمته بالضم مجتمع شعر الرأس.

(٦) الطوسي، مكارم الأخلاق، ص ٣٤.

وقال ﷺ: «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه فإنّ فعالهم أحرى أن يكون حسناً»<sup>(١)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «كلوا السفرجل، فإنه يزيد في الذهن ويدهب بطخاء الصدر ويحسن الولد»<sup>(٢)</sup>.

عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: «الدهن يظهر الغنى والثياب تظهر الجمال وحسن الملكة يكتب الأعداء»<sup>(٣)</sup>.

وعن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: «الدهن يلين البشرة، ويزيد في الدماغ قوة، ويسهل بخاري الماء وهو يذهب بالقشف ويحسن اللون»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «.. فالبس وتجمّل فإن الله جميل يحب الجمال ول يكن من حلال»<sup>(٥)</sup>.

وعن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: «ليتزين أحدكم لأخيه إذا أتاه كما يتزين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة»<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «أطعموا نساءكم التمر البرني في نفاسهن تجمّلوا أولادكم»<sup>(٧)</sup>.

(١) الطوسي، مكارم الأخلاق، ص ٣٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه. ص ٩٦؛ الصدوق، الخصال، ص ٩٢؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٥٧، وص ٤٥١؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٩٩.

(٤) الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٥١٦.

(٥) الطبرسي، مكارم الأخلاق، الفصل الأول في التجميل، ص ٩٦.

(٦) المصدر نفسه، ص ٩٨.

(٧) المصدر نفسه.

وقال في الذكرى: «يستحب التزين للصاحب كالغريب وإكثار الشياب وإجادتها فلا سرف في ثلاثين قميصاً ولا في نفاسة الثوب»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن بابويه والشیخان وجماعة (فيما إذا تساوى الإمامان في الصلاة من جميع النواحي): «يقدم الأصبح وجهها»<sup>(٢)</sup>.

وقال المرتضى عليه السلام وابن إدريس وقد روي: (إذا تساووا فأصبحهم وجهها)<sup>(٣)</sup>. وقال المحقق السبزواري: «فالأصبح، ذكر ذلك ابن بابويه والشیخان وجماعة منهم: سلار وابن البراج والمتحقق في الشرایع والمصنف رحمهم الله جمیعاً في عدة من كتبه»<sup>(٤)</sup>.

قال العلامة: «قدم الأفقه، فالأقرأ، فالأسن، فالأصبح»<sup>(٥)</sup>.

ونقل الأمیني أبیاتاً للشیريف السيد المرتضى قال فيها:

### ما زلت ليلة التعریف

شغفت فؤاداً ليس بالمشغوف

(١) الشهید الثاني، الذکری، ج ٢، ص ٧١؛ الأنصاری، محمد علی، الموسوعة الفقهیة الميسرة، ج ٣، ص ٢٠٤؛ الكلینی، الكلافی، ج ٦، ص ٤٤٠.

(٢) الشهید الأول، الذکری، ص ٢٧٢؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٨٠.

(٣) الشهید الأول، الذکری، ص ٢٧٣؛ الحر العاملی، الوسائل، ب ٢ ح ٢٨؛ الأردبیلی، مجمع الفائدة، ج ٣، ص ٢٥٤؛ السبزواری، ذخیرة المعاد، ج ٢، ص ٣٩١؛ البحرانی، الحدائق الناضرة، ج ١١، ص ٢٠٤ وص ٢٠٧، ص ٢١١، ص ٢١٢؛ الهمدانی، مصباح الفقیہ، ج ٢، ص ٦٨٢؛ ابن أبي الفتح الأربلی، کشف الغمة، ج ٢، ص ٢٨١.

(٤) السبزواری، ذخیرة المعاد، ج ٢، ص ٣٩١.

(٥) الحلي، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٢٩.

ولو أني أدرى بما حملته عند  
الوقوف حذرت يوم وفوفي

ما زال حتى حن حب قلوبنا

بجماله سرب الظباء الهيف

وأرتك مكتنم المحاسن بعدهما

ألقى ثقى الإحرام كل نصيف<sup>(١)</sup>

قال الأردبيلي: (فالأسن فالأصبح)، في موضوع تقديم أي الإمامين للصلوة وقد تساواها من جميع الجهات<sup>(٢)</sup>.

وقال الشهيد الثاني: (فالأصبح) وجهاً، لدلالته على مزيد عنابة الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة المجلسي في بيان أسباب الافتخار: (والسبب الثاني الحُسن والجمال فإن افتخر به فليعلم أنه قد يزول)<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيرازي في الفقه النظافة: (النظافة والطهارة شيء والجمال شيء، فكما أمر الإسلام بالطهارة والنظافة المادية والمعنوية وجوباً أو ندباً، كذلك أمر بالجمال في كل الأمور من الجمال المعنوي والجمال المادي)<sup>(٥)</sup>.

(١) الأميني، الغدير، ج ٤، ص ٢٨٥.

(٢) الأردبيلي، مجمع الفائد، ج ٣، ص ٢٥٣.

(٣) الشهيد الثاني، الروضۃ البهیۃ في شرح اللمعة الدمشقیۃ، ج ١، ص ٨١٢.

(٤) المجلسي، البحار، ج ٧، ص ٢٢٧.

(٥) الشيرازي، موسوعة الفقه، كتاب النظافة، ص ٤١.

والمتتبع في استعمال الشارع المقدس والمتشرعة لكلمة جمال ومرادفاتها وتصريفاتها وما في معناها يجد الكثير جداً مما لا يسع المجال هنا لذكرها جميعاً.

ولا يخفى أن الجمال يمكن أن يعقل في كل شيء تقريباً خلا ما نص على قبحه كالقبيح ذاتاً، وأما ما نحن بصدده فإنما يقتصر على الجمال الظاهري فقط من الإنسان فقط.

### ملحق بعض مرادفات الجمال أو الجميل في اللغة

١ - الحُسْنُ: الجمال<sup>(١)</sup>.

٢ - الأروع: الذي إذا رأيته راعك بجماله وحسنـه<sup>(٢)</sup>.

٣ - بهيج في الإنسان: ضحك أسارير الوجه. حُسْنُ لون الشيء ونضارته<sup>(٣)</sup>.

٤ - بشير: حَسَنُ الوجه<sup>(٤)</sup>.

٥ - ديباج: حُسْنُ البشرة<sup>(٥)</sup>.

٦ - وسيم: حسن الوجه والسيما<sup>(٦)</sup>.

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج٤، ص٢١٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص١٣٧.

(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص٢١٦.

(٤) المصدر نفسه، ج٤، ص٦٣.

(٥) المصدر نفسه، ج٢، ص٢٦٢.

(٦) المصدر نفسه، ج١٢، ص٦٣٧.

٧ - وضاح: حَسَنُ الوجه أَبْيَضُ بسام<sup>(١)</sup>.

٨ - زين: صبيح الوجه<sup>(٢)</sup>.

٩ - مشبوب: جميل، حسن الوجه<sup>(٣)</sup>.

١٠ - مَلِيع: حَسَنُ الْخَلْق<sup>(٤)</sup>.

١١ - مَعْذَلِج: ناعم<sup>(٥)</sup>.

١٢ - مَهْجَ: إِذَا حَسَنَ وَجْهَهُ بَعْدَ عَلَةٍ<sup>(٦)</sup>.

١٣ - ناعت: رجل ناعت حَسَنُ وَجْهَهُ<sup>(٧)</sup>.

١٤ - سارج: حَسَنٌ وَبَهِيج<sup>(٨)</sup>.

١٥ - سجح: حَسَنٌ، معتدل<sup>(٩)</sup>.

١٦ - سرحبوب: طويل حَسَنُ الْخَلْق<sup>(١٠)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٦٣٤.

(٢) المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٢٠١.

(٣) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٨١.

(٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ٧٦٩.

(٥) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٢٠.

(٦) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٧٠.

(٧) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٩٩.

(٨) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٩٨.

(٩) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٧٥.

(١٠) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٦٧.

١٧ - عَبَّ: حَسْنَ وَجْهِهِ بَعْدَ تَغْيِيرٍ<sup>(١)</sup>.

١٨ - شَطِيبٌ: حُسْنُ الْخَلْقِ، لَيْسَ بِطُوْيلٍ وَلَا قَصِيرٍ<sup>(٢)</sup>.

١٩ - خَرْعَبٌ، خَرْعَبةٌ: الشَّابُ وَالشَّابَةُ الْحَسِنَانِ الْقَوَامُ، وَقِيلَ: الْبَيْضَاءُ  
وَالْأَبْيَضُ<sup>(٣)</sup>.

٢٠ - غَسَنٌ: رَجُلٌ غَسَانِيٌّ، جَمِيلٌ جَدًا<sup>(٤)</sup>.

### ملحق بعض مرادفات القبح أو القبيح

١ - بَرْقَحةٌ: بفتح الباء وسكون الراء المهملة وفتح القاف والخاء قبح  
الوجه<sup>(٥)</sup>.

٢ - بَئِيلٌ: قَبِيحٌ<sup>(٦)</sup>.

٣ - جَبِيلٌ: قَبِيحٌ<sup>(٧)</sup>.

٤ - دَمَامَةٌ: قُبُحٌ مِنْظَرُهُ وَصَغِيرٌ جَسْمُهُ<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٥٧٥.

(٢) المصدر نفسه، ج١، ص٤٩٦.

(٣) المصدر نفسه، ج١، ص٣٥٠.

(٤) المصدر نفسه، ج١٣، ص٣١٢.

(٥) الزبيدي، تاج العروس، ج٤، ص١٣.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٤١.

(٧) المصدر نفسه، ج١١، ص٩٩.

(٨) الطريحي، مجمع البحرين، ج٢، ص٥٦.

٥ - داغر: قبيح لون مدغر قبيح<sup>(١)</sup>.

٦ - كريه: قبيح<sup>(٢)</sup>.

٧ - كَز: قبيح وجه كَز<sup>(٣)</sup>.

٨ - كهرورة: قبيح الوجه<sup>(٤)</sup>.

٩ - كنبد: وجه كنبد قبيح<sup>(٥)</sup>.

١٠ - كلح: قبح، رجل كولح قبيح<sup>(٦)</sup>.

١١ - مَثْنَأ: قبيح المنظر<sup>(٧)</sup>.

١٢ - مُدَبَّح: قبيح الوجه والرأس والخلقة<sup>(٨)</sup>.

١٣ - نظرة: فيه نظره؛ أي قبح<sup>(٩)</sup>.

١٤ - سُمح الشيء: بالضم، قبح<sup>(١٠)</sup>.

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣٠.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٣٥.

(٣) المصدر نفسه، ج ٥، ص ٤٠.

(٤) المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٥٤.

(٥) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٠٥.

(٦) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٧٤.

(٧) الجوهري، الصحاح، ج ١، ص ٥٧.

(٨) الزبيدي، تاج المروس، ج ٣، ص ٢٥٧.

(٩) ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٢١٩.

(١٠) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٠٠.

١٥ - ساء: قبح<sup>(١)</sup>.

١٦ - عتيق: مشترك في القبح والجمال بأقصاه<sup>(٢)</sup>.

١٧ - شَنْعٌ : قُبْحٌ<sup>(٣)</sup>.

١٨ - شتيم: كريه الوجه القبيح<sup>(٤)</sup>.

١٩ - شَقْحٌ : قبح<sup>(٥)</sup>.

٢٠ - شَوْهٌ : قُبْحٌ<sup>(٦)</sup>.

٢١ - شيطان: قبيح<sup>(٧)</sup>.

٢٢ - ضرز: قبيح المنظر<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٩٦.

(٢) المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٢٣٦.

(٣) المصدر نفسه، ج ٨، ص ١٨٦.

(٤) المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٣١٨.

(٥) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٩٩.

(٦) الجوهري، الصحاح، ج ٦ ص ٢٢٨٢.

(٧) الزيبيدي، تاج العروس، ج ١٨، ص ٥٣٥.

(٨) ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٣٦٣.

## المبحث الثاني

### نسبة الجمال أو ذاتيته

هناك جدل بين أصحاب النظريتين، فمن قال إنّه نسبي استدل بالوجودان والحس وحكومة العقل فإنّه يرى الجميل ثم يرى الأجمل منه الذي لا يعد الأوّل جميلاً معه، ثم يرى الأجمل من الثاني فلا يعود يعتبر الثاني جميلاً إلى الثالث وهكذا.

فهذا القائل يحتاج إلى رؤية القبيح ليحدد درجة الجميل<sup>(١)</sup>.

ويستدل القائل بأنّ الجمال ذاتي كذلك بالوجودان والحس وحكومة العقل فإنّه يرى الجميل فيدرك فوراً أنّه جميل، ثم لا يرفع اليد عن إدراكه هذا مهما رأى من جمال هو أجمل مما رأى وذلك لأنّ الذي رأه أوّلاً كان جميلاً وجوداناً وحساً لا بالقياس إلى غيره، هذا مع الإقرار بأنّ هناك ما هو أجمل من الجميل.

(١) قال الشارح (العلامة) ثم اختلفوا في جهة الحسن والقبح هل هي ذات الفعل أو صفة ذاتيه له أو وجوه واعتبارات أو أحدتها أو أحد الأولين أو أحد الآخرين فعلى الأولين؛ يصح أن يقال: الحسن أو القبح الذاتي والعقلي معاً بمعنى أنّ في ذات الفعل بذاته أو بصفة ذاتية له ما يقتضي حسنها أو قبحها وأنّ العقل يدرك ذلك ويعكم بالحسن أو القبح، وأما على الوجه والاعتبار فلا يصح توصيف الحسن أو القبح بالذاتي بل بالعقلي فقط. الطهراني، هاشم الحسيني، توضيح المراد تعليقة على شرح تجريد الاعتقاد، ص ١٧٧.

ولعله يستفاد من بعض الآيات والروايات كدليل لكلا المذهبين.

قوله تعالى: ﴿ هُمْ دَرَجَتُهُمْ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ وَقَضَلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضِ فِي الْأُكْثَرِ ﴾<sup>(٢)</sup>. وفي وصف الجنّة وحورها فالوصيفة الجميلة والحورية الأجمل وسيدة الحور الأجمل من الكل. والكلام في القبح عين الكلام في الجمال.

والظاهر أنّه من مقوله الماء البارد والفاتر والحار فإنّه ذاتي الحرارة من جهة ونسبتها من جهة حتى يصل إلى البارد، فهو ذاتي البرودة من جهة ونسبتها حتى يصل إلى الحار.

وثرته تظهر في أولوية المتقدم للتجميل فإذا كان نسبياً فيتقدم الأقل جمالاً وإذا كان ذاتياً حقيقة فإنّ الأولى مطلق فقد الجمال عرفاً، هذا من جهة الجمال نفسه لا مكانة المتجمل و حاجته وما إلى ذلك. بمعنى أنّ الذي يقال له: قبيح من أول نظرة هذا أولى بالعملية من غيره، وأما الذي يقال عنه: قبيح لما يُرى الأجمل فهذا لا يتقدم إلا بعد تقدم الأكثر قبحاً.

وثررة أخرى في قبول تجميل الجميل جراحياً الذي يشعر بأنه قبيح على المقوله النسبية للجمال<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٦٣.

(٢) سورة الرعد: الآية ٤.

(٣) انظر: المصادر الثلاثة السابقة؛ الطوسي، تجريد الاعتقاد، الفصل الثالث، المسألة الأولى؛ الحلي، شرح تجريد الاعتقاد، الفصل الثالث، المسألة الأولى؛ الطهراني، توضيح المراد، تعلقة على شرح تجريد الاعتقاد، المسألة الأولى.

ملاحظة: إنهم قد جعلوا الذاتي مقابل النسبي بلحاظ النسب والإضافات التي هي كما لاحظوها عارضة فمن هذه الجهة كانت كعرض مقابل الذات. وعلى هذا فإنهم يقصدون بالنسبي الأحسن الذي يكون العرضي بعض أفراده والذاتي الحسن بما هو من دون ملاحظة أخرى.

### المبحث الثالث



## بحوث في الجمال

**بيان أن الجمال ممدوح ومرغوب ومطلوب عرفاً وعقولاً وشرعياً**

لما كان الجمال حسناً وكمالاً واعتدالاً واستواءً وزينة معنوياً كان أو مادياً صار ممدوحاً ومرغوباً فيه وطلوباً، لأن ما يلائم الطابع والنفس القوية السليمة، ومن هنا لم تختلف أمة عن أمة ولا زمن عن زمن ولا مكان عن مكان في اعتبار ذلك، وطلبه، بل وجعله من أهم ما يتطلب أحياناً.

**دليل العرف:**

فالوجودان حاكم في ذلك لمانرى ونسمع من اهتمام الناس أينما كانوا وبأى لغة تحدثوا وبأى مستوى صاروا، كل الاهتمام بالجميل من كل شيء لفت نظرهم مما صح فيه أن يكون جميلاً، هذا في ما لو لم يكن هناك ما يدعوه لتحصيله من ضرورة قائمة أو حاجة ملحة، فأما لو قامت الضرورة، وحصل الاحتياج للتجميل أو تحصيل الجمال، كرفع التشوّهات الطارئة بفعل الحرائق أو الوراثة أو التشوّه الخلقي بالولادة، أو القبّع العرفي، فإن تلك الأمور مما

لادع صاحبها أو وليتها يهدأ حتى يجمل ذلك الموضع بعملية تجميلية، ويرفع ذلك التشوه أو القبح أو ما إلى ذلك من النقص الحاصل.

دليلنا الوجдан لهذا الكتم الهائل من المستشفيات والمستوصفات والعيادات والأطباء المختصين في مجال الجمال والتجميل. ولو اتسع المجال لأنطينا بذكر قائمة طويلة جداً لأسماء المذكورين وعنوانينهم من كل بلاد الله سبحانه، العريضة.

وقد كتب الكتاب ورسم الرسامون ونحت النحاتون وأنشد الشعراء وصور المصورون وتحدث المتحدثون وخاضوا في الجمال ولا زالوا، وهم جزء كبير من العرف، كما اهتم سائر الناس بالجمال إلى درجة أنّ أول أمر يصرف فيه الناس أكثر أموالهم في العالم اليوم هو الجمال والتجميل<sup>(١)</sup>.

فقد جعلوا، للجمال آلهة سموها آلهة الجمال أفروديت، ذاك عند الإغريق، وكذا عشتار عند البابليين، والآلهة أستوريت Astarte لدى الفينيقيين<sup>(٢)</sup>.

ونحت النحاتون آلهة الجمال فينيوس<sup>(٣)</sup> عند الرومان، وهي تمثيل لأفروديت اليونان وعشتروت الفينيقيين.

ورسم ليوناردو دافنشي الموناليزا رمز الجمال والمعرفة باسم الجوكوندا<sup>(٤)</sup>.

(١) بسباس، سمير، التحويل الجيني حل مشاكل الطبيعة أم كارثة كونية؟ وتقدر مبيعات الكائنات المحورة جينياً وما يرتبط بها بـ (١١٠ - ١٢٠) ملياراً من الدولارات سنة ٢٠١٠ م العرب أون لاين، بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٦ م، وفي موقع إسلام أون لاين بتاريخ ٨/٨/٢٠٠٨ م، تجد هناك أكثر من ١٥٠،٠٠٢ موقع يتحدث عن الجمال والتجميل.

(٢) ويكيبيديا، موسوعة حضارة العالم موقع.

(٣) معلوم، لويس، المنجد في الأعلام، مادة فينيوس، ص ٤٢٨، وص ٢ في فصل، الفن اليوناني القديم.

(٤) معلوم، لويس، المنجد في الأعلام، مادة فينيوس، ص ٥٧، وليوناردو هو من نوابغ عصر =

وتغنى الشعراء بالجمال قديماً وحديثاً، كمجنون ليلي<sup>(١)</sup>، وجميل بشينة<sup>(٢)</sup>، ومن الغرب روميو وجولييت<sup>(٣)</sup>، ومن الشرق الأوسط شيرين وفرهاد<sup>(٤)</sup>، ومن أشعار المجنون ما مر عليك قوله:

فيَّا ربِّ إِذْ صَيَّرْتَ لِيلِي لِي الْهُوَيِّ

فَرْزِنِي لِعِينِيهَا كَمَا زَنْتَهَا لِي<sup>(٥)</sup>

وكذا صار الجمال أنشودة في المثل أيضاً، فقالوا: من أجمل قيلاً سمع  
جميلاً، وأجمل من الطاووس، وأحسن من الشمس والقمر<sup>(٦)</sup>.

= النهضة، ولد في فينتشي (إيطاليا)، تعاطى التشريح والهندسة والأدب والموسيقى والنحت ولا سيما الرسم، الذي قامت شهرته عليه عمل في فلورنسا وميلانو وفرنسا، أتقن استعمال النور تكتنفه الطلال، أشهر لوحاته «الجوكوندا» «العشاء السري».

(١) المصدر نفسه، ص ٥٢٢، مادة مجنون ليلي، شاعر غزل من أهل نجد هو قيس بن الملوح العامري، عشق ليلي العامري فرفض أهلهما أن يزوجوها به فهام على وجهه يتفنى بحبه العذري واشتهر بمحنون ليلي، توفي سنة ٦٨٨ م.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٠٤، مادة جميل بشينة، شاعر أموي منبني عذرة، تفنى بمعشوقته بشينة فعرف بها، توفي في مصر نحو ٧٠١ م.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٧١، «روميو وجولييت» هي مسرحية كتبها شكسبير عام ١٥٩٥ م، أخرجها في أوبريت، برليوز عام ١٨٣٩ م، وغنو عام ١٨٦٧ م، تدور أحداثها عن حب جرى بين روميو ومعشوقته جولييت، وهناك شبهة بين قصتها وقصة مجنون ليلي.

(٤) المصدر نفسه، ص ٣٤١، شيرين، زوجة كسرى الثاني (خسرو أبرويز)، ملك الفرس، قيل إنها أميرة بيزنطية، روت قصتها «الشاهنامة» (الشاهنامة المعروفة لفردوسي الشاعر الفارسي)، أحبها كسرى ونظمت في حبها منظومات عديدة بالفارسية والتركية والكردية، منها «خسرو وشيرين» و«فرهاد وشيرين».

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٠١.

(٦) معلوم، لويس، المنجد في اللغة، قسم فرائد الأدب، ص ٩٧٧، ٩٧٧.

وقال الزبیر بن بکار: وکان محمد بن عروة جمیلاً بارع الجمال نضر بجماله المثل، أنسدنه مصعب بن عثمان للأخطل:

تكلفني فتاة بني غیر ولو

کان ابن عروة مارجاها<sup>(١)</sup>

ومن المعروف عند شعراء الجاهلية وصدر الإسلام، بل وإلى الآن أحياناً كثيرة، الابتداء باللغز بالجميلة في بيت أو أكثر مما كان بيت القصيدة من القصيدة؛ منها على سبيل المثال لا الحصر قول كعب بن زهير لما جاء يعتذر لرسول الله ﷺ في قصيدة البردة المشهورة:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول

متيم إثرها لم يُفَدَ مكبول<sup>(٢)</sup>

ومنها قول الحرفوشي العاملی في مدح أمير المؤمنین علی علیه السلام:

يا وردة من فوق بانة

سرُّ المحبة من أبانه<sup>(٣)</sup>

(١) ابن عساکر، تاریخ دمشق، ج ٥٤، ص ٢١١.

(٢) معلوم، لویس، المنجد في الأعلام، ص ٤٦٤، مادة کعب بن زهیر، من الشعراء المخضرمين، أسلم أخوه بجير فلامه کعب وهجا النبي ﷺ والإسلام فأهدر دمه، فأرسل إليه أخوه أن يقبل إلى النبي ﷺ معتذراً، ففعل، وأنشد قصيده اللامية المشهورة وطلعها «بانت سعاد فقلبي اليوم متبول»، فغدا عنه النبي ﷺ، وخلع عليه بردته، كثر معارضو قصيده وشراحها، وعني بها المستشرقون، له (ديوان)، وهو ابن الشاعر زهير بن أبي سلمى، توفي نحو ٦٤٥م.

(٣) الأمینی، الغدیر، ج ١١، ص ٢٨٥.

وكذا التفت العرف إلى الأشياء فجملها وزينها وزخرفها؛ فقالوا: بيت مزخرف جميل، وكتاب مزين جميل، ومدينة جميلة، وحدائق جميلة ذات بهجة، وكلام جميل، وفعل جميل، وصبر جميل، وساعة جميلة، ورجل جميل، وامرأة جميلة، وطفل جميل، وطفلة جميلة، إلى آخره.

واستعمل في الكنى والألقاب، كنمر العشيرة، أحد ألقاب العباس ابن أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(١)</sup>، والديباج<sup>(٢)</sup>، والباهري<sup>(٣)</sup>، وأبي المحسن<sup>(٤)</sup>، وأبي الحسن<sup>(٥)</sup>، بل وسموا الأشياء بالجمال، فقالوا: جمال الدين، وجمال للرجل، وجميلة للمرأة، والمحاسن والأضداد لكتاب، وهكذا كثير لا يسع المجال لذكرها جميعاً، وأمثالتها جميعها مشهورة، معروفة، موجودة. قال في الأمالي، وقال أبو النجم العجلي:

من كل عجزاء سقوط البرق

بلهاء لم تحفظ ولم تضيّع

(١) البحرياني، عبد الله، العوالم، الإمام الحسين عليه السلام، ص ٢٨٢.

(٢) ابن حبان ، الثقات، ج ٧، ص ٤١٧، هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، أبو عبد الله القرشي المدنى أخوه أمية بن عبد الله، يروى عن أمه فاطمة بنت الحسين عليهما السلام... كان يقال له: محمد الديباج بجماله.

(٣) البخاري، أبو نصر، سر السلسلة العلوية، ص ٥٠، أبو محمد عبد الله بن علي عليهما السلام، الباهري، لقب بالباهري بجماله، ما جلس في مجلس إلا بهر جماله وحسنـه من حضر.

(٤) محمد حسن، نوري كامل، (محمدحسن أبي المحسن، دراسة في حياته واتجاه شعره السياسي) أبو المحسن، هو الحاج محمد حسن ابن الحاج حمادي بن محسن الجنابي الكربلاي، ولد سنة ١٢٩٣ هـ، وتوفاه الله سبحانه سنة ١٣٤٤ هـ، كان من رجال العراق في ثورة العشرين الوطنية الخالدة، لقبه زعيمها المرحوم آية الله السيد الميرزا محمد تقى الشيرازى بـ(أبي المحسن)، له ديوان شعر مطبوع أكثر من مرة.

(٥) المقيد، المقنعة، ص ٤٦١.

فاما سقوط البرقع فأراد أنها تبرز وجهها ولا تستره ثقة بحسنه وإدلاً  
بجماله، ومثل قوله: سقوط البرقع ، قال الشاعر:

فلما توقفنا وسلمت أقبلت

وجوه زهاما الحسن أن تتقنعا

و مثله:

بها شرق من زعفران وعنبر

أطارت من الحسن الرداء المحرّبا

أيْ رمت بها عنها ثقة بالجمال والكمال . ومثله:

لهونا بمنجول البراقع حقبة

فما بال دهرنا لزنا بالوصاوص

أراد بمنجول البراقع اللاتي يوسعن عيون براقعهن ثقة بحسنهن ، ومنه  
الطعنة النجلاء ، والعين النجلاء ، ثم قال: ما بال دهر أحوجنا وااضطرنا إلى  
القباح اللواتي يضيقن عيون براقعهن لقبحهن ، والوصاوص هي النقب  
الصغار للبراقع <sup>(١)</sup> .

فالعرف يمدح الجمال ويرغب في تحصيله في جميع الشؤون ، ويطلبه ،  
ويعتبره من المحسن التي يتفضل بها الأفراد حتى بين مصاديق الجميل ،  
فيقولون: هذا جميل وهذا أجمل . ونقل أنَّ الجمال كان مدار الخلاف من أول

---

(١) المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٢١-٢٢.

الخلية وإلى الآن وإلى ما شاء الله سبحانه، على أنه أحد أهم الأسباب ، الموقعة للخلاف ، حيث إنّ معظم الناس ينساقون وراء ما يرون من جاذبية ولذة في الشيء الجميل ، أيًا كان ذلك فقد نقل أنّ قايميل نازع أخاه هابيل في موضوع زواجهما من المرأتين اللتين كانت إحداهما أجمل من الأخرى في ما فضلها الله سبحانه فيه من الفضائل . والتي هي أجمل وقعت في نصيب هابيل<sup>(١)</sup> .

وكذا ما حصل من قيدار بن سالف وصاحبه وبنات من حرضتهم على عقر الناقة ، اللاتي كنّ جميلات ، فواعدتهما إأنّ هما عقرا الناقة "ناقة النبي صالح على نبينا وأله وعليه الصلاة والسلام" زوجتهما منها<sup>(٢)</sup> .

ونقل العاملی من شعر الصفی الحلّی هذه المقطوعة من الغزل ، وهي في دیوانه ص ٤٣٥ - ٤٣٦ ، وقد نظم الحر قصیدته على القافية نفسها والروي:

عَبَثُ النَّسِيمْ بِقَدْهُ فَتَأَوَّدَا

وَسَرِيَ الْحَيَاءَ بِخَدِهِ فَتَوَرَّدَا

رَشَا تَفَرَّدَ فِيهِ قَلْبِي بِالْهَوَى

لَاغَدَا بِجَمَالِهِ مُتَفَرِّدَا

قَمَرٌ هَدَى أَهْلَ الضَّلَالَةِ بِوْجَهِهِ

وَأَضَلَّ بِالْفَرْعِ الأَثِيبَ مِنْ اهْتَدَى

(١) المجلسي ، بحار الأنوار ، ج ١١ ، ص ٢١٨.

(٢) القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج ٧ ، ص ٢٤؛ الجزائر ، قصص الأنبياء ، ص ١٠٨.

كحل العيون بضوء نور جبينه

عند الصفور فلا عدلت الأئمدا

مغرى بإخلاف المواعيد في الهوى

باليته جعل القطيعة موعدا

سلبت محاسنه العقول بناظر

يصدِّي القلوب ومنظر يجلو الصدا

يا صاحي الأعطاف من سكر الطلى

ما بال طرفك لا يزال معريدا

وحسام لحظك كامن في غمده

ما باله قدَّ الضرائب مغمدا

قاسوك بالغصن الرطيب جهالة

تاله قدْ ظلم المشبه واعتدى

حسن الفصون إذا اكتست أوراقها

ونراك أحسن ما تكون مجردا<sup>(١)</sup>

وإنما أوردنَا الأبيات كلها لبيان أنَّ منهم من ينظم في الغزل أيضاً والتغني  
بالجمال، إضافة لعادة الابتداء به في مطالع قصائدهم.

(١) الحر العاملي، أمل الآمل، ج ٢، ص ١٥١.

وكذلك نجد الموضوع نفسه أئِي تأثير الجمال، في قتل خالد بن الوليد مضييفه مالك بن نويرة اليربوعي، والتي جاءت وكانت كما قال العقاد من أجمل نساء العرب، خصوصاً في العينين والساقين، تدافع عن زوجها فقال مالك لزوجته: أنت قتلتني<sup>(١)</sup>.

وهكذا نجد قطامة في جمالها تحرض عبد الرحمن بن ملجم المرادي لعن الله، على قتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام، ووادعه الزواج منه، إن هو فعل ذلك، وجعلت قتل الإمام عليهما السلام، مهراً لها<sup>(٢)</sup>.

ومثله وإن لم يكن العلة التامة، في موضوع أرينب ويزيد لعنه الله وقتل الحسين عليهما السلام، إلا أنه هنا وفيما سبق، من الأسباب التي تراكم مع غيرها، فقد خدع يزيد زوج أرينب فطلقتها فخطبها أبو هريرة ليزيد وذكرها الحسين عليهما السلام تختبر على ابن رسول الله عليهما السلام أحداً منهمما، فغضب يزيد إضافة لما عنده من الحق والحسد والكراهية للإمام الحسين عليهما السلام<sup>(٣)</sup>.

والذي يقتضي آثار ما شابه الذي ذكرنا، يجد الكثير منه في كل زمان، شرقاً وغرباً وبين الأمم جميعاً؛ الأمر الذي يدل على قوة تأثير الجمال في الناس والمجتمعات، بل وفي تغيير بعض الأوضاع العامة، والعرف يذهب ليس فقط إلى اعتبار واحترام الجمال والجميل الطبيعي، بل ويسعى لتحصيل ذلك

(١) شرف الدين، عبد الحسين النص والاجتهد، ص ١٢١؛ أجوبة مسائل جار الله، ص ٣٢، والمجلسى، بحار الأنوار، ج ٢٠، ص ٤٩٠. والعقاد، عباس محمود، عبقرية خالد، ص ١٢١.

(٢) المجلسى، بحار الأنوار، ج ٤٢، ص ٢٢٩.

(٣) الدنيرى، ابن قتيبة، الامامة والسياسة، ج ١، ص ٢٢١.

بالتجميل بالإضافة والتراكيب وحتى الجراحة وكل طريقة ممكنة، وقد جاء في المثل الفارسي (بُكشم وَقَسْنُكْمَ كن) ومعناه جعلني ولو قتلتني<sup>(١)</sup>، ومن ذلك ما ورد في النامضة وهي التي تنتف الشعر الزائد لتجميل الوجه والمواضع المطلوب تجميلها، والماشطة، وهي التي تقيّن المرأة وتحملها، وعملها أوسع وأكثر من مجرد تمشيط المرأة وترتيب شعرها، والواصلة التي توصل شعراً أو صوفاً أو خيوطاً إلى شعر المرأة لزيادة جمالها أو لتجميلها، فإذاً تفعل ذلك بنفسها أو بغيرها، والخافضة، وهي التي تأخذ من موضع المرأة لتجميله وجعلها مرغوبة أكثر عند الرجال، ومثله الختان عند الرجال، وإن استعمال الخناء والنورة والكحل والمقراض والمسواك والخلال والمشط والمقص والترتيب والتأنيق والتجميل والنشر للأسنان والتركيب للساقيه و معالجة التشوّه والقبح ووضع المساحيق والبياض وأحمر الشفاه وتلوين الملابس بالزعفران وما شابه، سابقاً، واستعمالها حاضراً ووضع العدسات الملونة وما يطلق عليه الباروكه. وكذلك ما كانت تعرف بالواشمة (والاليوم يستعمل أيضاً) وهي التي تستعمل الإبرة وما شابه لإحداث أثر جمالي في الجلد في أي مكان منه في الجسد بقصد تجميله، وكذا الحلاق أو المزرين.

وكل ما تقدم مما يراه العرف، وردت فيه أحاديث عن النبي الأقدس محمد وعن آله الأطهار صلى الله عليهم أجمعين، بحيث قنن القانون الشرعي، بل وجعلت التقييمات المادية لكل عملية تشوّه تحصل من حرق أو ضرب أو كسر أو ما شابه بفعل اعتداء من آخر.

(١) سمعناه في العرف الفارسي دارجاً.



ويعالج العرف بأطبائه المرضى الذين أصيروا بجمالهم كالبرص والبهق والعمى والخرس والعرج والجذام والأكرزما والنمش والشلل وزيادة في الخلقة أو نقصان كأصبع زائد أو سقوط أسنان.

كل ذلك يدل على ما للجمال عند الناس من مكانة مهمة في قلوبهم<sup>(١)</sup>.

#### دليل العقل:

فهو إضافة إلى ما تقدم من فعل العقلاة على الانجداب إليه واحترامه وتقديره والرغبة فيه ومدحه ومدح صاحبه وطلبه وطلب تحصيله، (إذ العرف شريحة من العقلاء)، فإن العقل بطبيعة يراه حسناً، فإن الشيء الجميل يجعل العاقل يحكم بكونه جميلاً، عربياً كان أو أعجمياً، صغيراً كان أو كبيراً، امرأة كان أو رجلاً،شيخاً كان أو شيخة، لأن العقل لكل هؤلاء واحد يميز بين الحسن والقبح، من حيث كونهما ذاتين؛ فالحسن حسنٌ عند العقل النوعي، والقبح قبحٌ كذلك بذاتهما. وهذا الأمر مبحث في محله في الأصول في باب الحسن والقبح العقليين، بل إن العقل لينسب إلى الأشياء الحسن والقبح لما يرى بشكل مستقل ما في الحسن ذاتاً والقبح ذاتاً من ميل إليه ونفور منه، فهما مادة الحكم العقلي في هذا الباب<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر في التسميات المذكورة: الطوسي، مكارم الأخلاق ص ٣٤، ص ٥٩؛ الكليني، الكافي، الباب الخامس، ج ٥، ص ١١٨.

(٢) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ج ١، ص ١٩٩؛ الروحاني، محمد صادق، زبدة الأصول، ج ١، ص ٢١٦؛ الحلي، شرح تجريد الاعتقاد، الفصل الثالث، بحث الحسن والقبح: الأنصارى، كتاب الطهارة ج ٢، ص ١٣٠ (بتصرف).

فإذا رأى العقل حسناً شخصه، وكان مدوحاً من حيث هو فضل، وحسن، وكمال، وتمام، وزين، وجمال، لا من حيث آخر، إذ نسبة الحسن والقبح إلى الأشياء، لا بد أن ترجع إلى شيء ثابت ذاتي فيها. وهذا الميل الحصول من النفس إلى الجميل، وجداناً وحسناً، إنما يأتي ثانياً بالرتبة، وموافقاً لما ميزه العقل بالقبول والأفضلية، وفي الوقت نفسه نرى العقل لا يقبل القبح، بمعنى، يحكم عليه أنه قبيح، أو سيئ، أو مكرور، أو ليس فضلاً، وليس زيناً وليس جمالاً، فهو قبيح مقوت غير مرغوب وغير مطلوب وغير مدوح من هذه الجهة. هذا معنى ما قالوا من أن العقل يستقل بالحكم بالحسن والقبح من دون أي مؤثرات خارجية، أو نسبة، والشاهد على ذلك أن العقل قد يحكم بحسن جمال عاصٍ وذمامة منظر مؤمن.

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَاقِلَ مِنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَإِنْ كَانَ ذَمِيمُ الْمُنْظَرِ حَقِيرٌ<sup>(۱)</sup>، إِنَّ الْجَاهِلَ مِنْ عَصَى اللَّهَ وَإِنْ كَانَ جَمِيلُ الْمُنْظَرِ عَظِيمُ الْخَطْرِ»<sup>(۲)</sup>، إلا أن حكم العقل بحسن جمال هذا لا يتأثر بعصيانه، وكذا بقبح وجه ذلك، لأن الأحكام العقلية استقلالية، وكذا لو حكم بقبح جوير<sup>(۳)</sup>، فإنه يستقل بهذا الحكم ولا يتأثر بنفس جوير التي حوت أخلاق المؤمن الصحيح، وهو أمر جميل لكنه في موضوع آخر غير الجمال والحسن المادي الجسدي الظاهر.

لذا فإن الحسن والقبح لا يكونان بتحكم من العقل بل هما صفتان واقعيتان

يدركهما العقل<sup>(۴)</sup>.

(۱) الكراجكي، أبو الفتح، كنز الفوائد، ص ۱۲.

(۲) الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۶۰۵، كان جوير قصيراً ذمياً محتاجاً عارياً، وكان من قباح السودان، قال عنه عليه السلام لما زوجه من زلفا: «إنه مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة».

(۳) الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق عليه السلام، ج ۱۲، ص ۲۰۲.

فخلاصة القول أنّ الجمال مما يحكم العقل بحسنه، والقبح يحكم بقبحه استقلالاً. فيصحح العقل التفاضل بالجمال من حيث هو.

### دليل الشرع:

فهو ما فاضت به الآيات والروايات مما يصعب حصره، وإنما تحدث القرآن الكريم مع الناس بما يعقلون وتشتهيه نفوسهم وتغيل إليه طباعهم.

وهذه مقتطفات من الآي الكريم:

قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا بَقَرَةٌ صَفَرَاءٌ فَاقْعُ لَوْنُهَا نَسْرٌ الْنَّظِيرِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وفيه ذكر جمال الحيوانات.

وقال ﷺ: ﴿صِبْغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَخَنْ لَهُ عَيْدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وفيها جمال اللون، من تشبيه المعمول بالمحسوس.

قال الصادق عليه السلام: «صبغ المؤمنين بالولاية في الميثاق»<sup>(٣)</sup>.

وقال عز من قائل: ﴿رَبِّنَ لِلثَّالِسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ السَّكَاءِ وَالْبَيْنَ وَالْقَنْطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْثَرِ وَالْحَرْثُ ذَلِكَ مَكْنُعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدُهُ حُسْنُ الْمَعَابِ﴾<sup>(٤)</sup>، وفيها الزينة والجمال من كل ما يُشتهي.

(١) سورة البقرة: الآية ٦٩؛ انظر: الطوسي، التبيان، ج ١، ص ٢٩٨؛ الطبرسي، مجمع البيان، ج ١، ص ٢٥٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٣٨.

(٣) الكليني، الكافي، ج ١، ص ٤٢٢؛ الحلي، الحسن بن سليمان، مختصر الدرجات، ص ١٧١؛ المازندراني، محمد صالح، شرح أصول الكافي، ج ٧، ص ٨٤، قال: كما أنّ الصبغة حلية المسبوغ، وكثير من التفاسير الأخرى.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٤؛ انظر: الجزائرى، التحفة السننية، ص ٦١.

وقال تبارك وتعالى: ﴿يَوْمَ تَبَيَّنُ مُجْهُوهٌ وَسَوْدٌ وَجُوَودٌ﴾<sup>(١)</sup>، وفيها ذكر جمال لون البشرة للإنسان، وأن البياض حسن، وهم كنایتان عن ظهور بهجة السرور وكآبة الحزن.

وقال ﷺ: ﴿يَبْيَنِي إِذَا دَخَلْتُ مَسْجِدًا حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وفيه الأمر باتخاذ الزينة والجمال دوماً.

وقال سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِبَيَادِهِ وَالظِّينَةُ مِنَ الرِّزْقِ﴾<sup>(٣)</sup>، وفيه إباحة أنواع الزينة الحلال الطيبة.

وقال جل وعلا: ﴿إِذَا أَخَذْتُ أَرْضًا زُرْفَهَا وَأَزَيَّنَتْ﴾<sup>(٤)</sup>، وفيه ذكر جمال الأرض وجمال زروعها وبهجهتها.

وقال سبحانه: ﴿فَصَبَرْ جَيْلٌ﴾<sup>(٥)</sup>، من تشبيه المعقول بالمحسوس.

وقال ﷺ: ﴿فَمَا رَأَيْتَهُ أَكْبَرْنَاهُ وَقَطَعْنَ أَيْدِيهِنَ وَقُلْنَ حَشَّ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup>، فيه بيان جمال الرسل والأنبياء.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٦؛ انظر: المازندراني، شرح أصول الكافي، ج ١٠، ص ٤٠٥.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣١؛ انظر: الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٥٥؛ الشهيد الأول، ص ١٤٧؛ الأردبيلي، مجمع الفائدة ج ٢، ص ١٠٨.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٢٢؛ انظر: الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ٧٣؛ الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢١٧.

(٤) سورة يونس: الآية ٢٤؛ انظر: الكليني، الكافي، ج ٨، ص ٧٥؛ الطبرسي، مجمع البيان، ج ٥، ص ١٧٦.

(٥) سورة يوسف: الآية ١٨؛ انظر: الطوسي، التبيان، ج ٦، ص ١٨١.

(٦) سورة يوسف: الآية ٣١؛ انظر: جميع التفاسير.

وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَاهَا لِلنَّظَرِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وفيه ذكر جمال السماء والبروج.

وقال ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَعْلَمُونَ رَبِّنَا هُنَّا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَدَرِّيَّنَا قُرَّةً أَعْيُنْ﴾<sup>(٢)</sup>، وفيه ذكر جمال الزوجة والولد.

وقال تبارك اسمه: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ رُثِحُونَ وَعِنْ شَرْحُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وفيه ذكر جمال الهيئة في الخروج بالقطيع صباحاً والعودة ليلاً.

وقال عز من قائل: ﴿وَلِلْقَنْيلِ وَالْإِغَالِ وَالْحَمِيرِ لِتَرَكَبُوهَا وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وفيه ذكر جمال أنواع الحيوانات المركبة.

وقال سبحانه: ﴿وَكَذَّ أَهْلَكَنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَحَسَنُ أَنْشَأَوْرَءَيَا﴾<sup>(٥)</sup>، فيه ذكر جمال الهيئة والمنظر والأثاث للدار و أصحابها<sup>(٦)</sup>، نضارة وحسناً.

وقال العلي العظيم: ﴿وَلَا تَمَدَّنَ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الْأُذْنِيَّا﴾<sup>(٧)</sup>، فيه ذكر جمال النساء.

(١) سورة الحجر: الآية ١٦.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٧٤؛ انظر: الكليني، الكافي، ج ٢، ص ١٢٨؛ المازندراني، شرح أصول الكافي، ج ١٠، ص ٣٧٩.

(٣) سورة النحل: الآية ٦؛ انظر: الطريحي، تفسير غريب القرآن، ص ٤٥١؛ الزبيدي، تاج العروس، ج ٧، ص ٢٦٢.

(٤) سورة النحل: الآية ٨؛ انظر: الرضي، الانتصار، ص ٤١٠؛ ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع، ص ٤٠١.

(٥) سورة مرريم: الآية ٧٤.

(٦) القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي، ج ٢، ص ٥٢؛ الطوسي، التبيان، ج ٧، ص ١٤٣؛ الحويزي، نور الثقلين، ج ٣، ص ٢٥٥ (فيه رؤية سلامة الروح والبدن)؛ الطبرسي، البيان، ج ٦، ص ٤٤٠.

(٧) سورة طه: الآية ١٢١.

وقال سبحانه: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ يَعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾<sup>(١)</sup>، فيه ذکر الجمال الظاهري في جملة النعم الظاهرة.

وقال ﷺ: ﴿لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَدَلِّلَ بِهِنَّ مِنْ أَنْزَقَنِي وَلَنَّ أَعْجَبَكَ حُشْتُهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>، فيه ذکر جمال النساء وحسنهن.

وقال سبحانه: ﴿وَصَوَرُوكُمْ فَأَخْسَنَ صُورَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، ذکر فيه جميع أنواع الناس على اختلاف أنواعهم لا على نوافضهم.

وقال ﷺ: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِي بِهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّذُ الْأَعْيُثُ﴾<sup>(٤)</sup>، فيه ذکر جمال ما تراه العين فتلذذ وجمال في ما تشتهيه.

وقال سبحانه: ﴿مُنْكِرُكُنَّ عَلَى سُرُرِ مَقْصُوفَةٍ وَرَجَنَتُهُمْ بِحُورِ عَيْنٍ﴾<sup>(٥)</sup>، وفيه بيان جمال الأثاث والمجالس والأزواج ومكان الجمال فيهن عيونهن.

وقال ﷺ: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غَلَبًا لَهُمْ كَانُوكُمْ لَوْلَئِمْ مَكْنُونُون﴾<sup>(٦)</sup>، ذکر جمال منظر الخادمين بالبياض والنعومة والصفاء والطراوة والصغر والستر بالحرير وما

(١) سورة لقمان: الآية ٢٠؛ انظر: المازندراني، شرح أصول الكلية، ج ١١، ص ٢٩١؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ٤، ص ١٧٥، ص ١٧٥؛ النمازي، علي، مستدرک سفينة البحار، ج ١٠، ص ٩٧.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٢.

(٣) سورة غافر: الآية ٦٤ انظر: المجلسي، بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٢٨٣؛ الطبرسي، مجمع البيان، ج ٨، ص ٤٥٣.

(٤) سورة الزخرف: الآية ٧١؛ انظر: المازندراني، شرح أصول الكلية، ج ٢، ص ٢٩٢؛ الطبرسي، ج ٩، ص ٩٤.

(٥) سورة الطور: الآية ٢٠؛ انظر: البحار، ج ٨، ص ١٠٢؛ الطوسي، التبيان، ج ٩، ص ٤٠٩.

(٦) سورة الطور: الآية ٢٤.

يكون. قال الميزان: (أي اللؤلؤ المصنون المخزون في الصدف لم تمسه الأيدي فهو متنه في صفائحه). انتهى<sup>(١)</sup>.

أقول: والصفاء هنا جمال الجلد مع بياضه.

وقال ﷺ: ﴿كَانُوا نَّاسًا مُّلِئُوا بِالْمُنْعَنَّ﴾<sup>(٢)</sup>، ذكر جمال لون وصفاء ونقاء حور العين.

وقال تبارك وتعالى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَتُ حَسَانٍ﴾<sup>(٣)</sup>، ذكر الجميلات اللواتي في الجنة ذات الحسن.

وقال تبارك اسمه: ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَيْلًا﴾<sup>(٤)</sup>، من تشبيه المعقول بالمحسوس.

وقال تعالى: ﴿وَتُجَاهِدُهُ تَأْسِرَةً﴾<sup>(٥)</sup>، ذكر جمال الوجه بطراؤته ونعومته وصفائه وبياضه.

وقال تعالى: ﴿وَكَوَاعِبَ أَزْرَابًا﴾<sup>(٦)</sup>، ذكر جمالجسد ومواضع مرغوبة منه والسن المفضل للحور.

(١) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٩، ص ١٢٢.

(٢) سورة الرحمن: الآية ٥٨.

(٣) سورة الرحمن: الآية ٧٠؛ انظر: المقيد، الاختصاص، ص ٣٥٢؛ المجلسي، البحار، ج ٨، ص ١٠٦.

(٤) سورة المعارج: الآية ٥.

(٥) سورة القيامة: الآية ٢٢؛ انظر: عطاري، مسند الإمام الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٣٧٩؛ الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ١، ص ٢٨؛ الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ١٠٥؛ الصدوق، الأمالي، ص ٤٩٤؛ الصدوق، التوحيد ص ١١٦؛ النيسابوري، روضة الوعاظين ص ٩٤.

(٦) سورة النبأ: الآية ٣٢؛ انظر: الكاشاني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٥٦؛ المجلسي، البحار، ج ٨، ص ١١٤، ص ١٣٥؛ الطوسي التبيان، ج ١٠، ص ٢٤٧.

وقال تعالى: ﴿وَجَتَّ أَنْفَافًا﴾<sup>(١)</sup>، ذكر جمال الخدائق وأنها ملتفة لا قزع فيها.

وقال عز وعلا: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ فَعَدَّكُمْ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَبُّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، ذكر تعديل الصورة وانتخاب الأجمل تعدياً.

وقال تعالى: ﴿فَيَنْظُرِ إِلَيْنَاهُ مِمَّ خُلِقَ﴾<sup>(٣)</sup>، دعوة للنظر إلى جمال الإنسان في ما ينظر إليه من أجزاءه ونشوء خلقه.

وقال سبحانه: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمةٌ﴾<sup>(٤)</sup>، ذكر نعومة الوجه وأنه جمال.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ عَيْنَيْنِ﴾<sup>(٥)</sup>، جمال العين بعدها، فالإنسان يرى بعين واحدة، ولكن الأعور فيه قبح ظاهر.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾<sup>(٦)</sup>، ذوو صورة قبيحة.

وقوله تعالى: ﴿طَلَعُهَا كَانَهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾<sup>(٧)</sup>؛ أي قبيحاً، وصف كل قبيح من شخص أو غيره بالشيطان، وتستعمل العرب الصورة التالية للقبح والجمال منها قول الشاعر:

(١) سورة النبأ: الآية ١٦؛ انظر: الطوسي، التبيان، ج ١٠، ص ٢٤١؛ الحوزي، نور الثقلين، ج ٥، ص ٤٩٣.

(٢) سورة الانفطار: الآيات ٨-٧، سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي ص ١٨٨؛ الطوسي، التبيان، ج ١٠، ص ٢٩١.

(٣) سورة الطارق: الآية ٥؛ انظر: الطريحي، مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٤.

(٤) سورة الغاشية: الآية ٨.

(٥) سورة البلد: الآية ٨.

(٦) سورة القصص: الآية ٤٢؛ انظر: المجلسي، البخار، ج ١٢، ص ١٠٢؛ الطوسي، التبيان، ج ٨، ص ١٥٦.

(٧) سورة الصافات: الآية ٦٥؛ انظر: الطبرسي، مجمع البيان، ج ٨، ص ٣١؛ الطوسي، التبيان، ج ٢، ص ٣٣٢.

## أيقتلني والمشري مضاجعي

ومسنونة زرق كأنباب أغوال

وأغوال جمع غول، وهو حيوان ذو أنابيب حادة طويلة، تخيلي أن لا وجود له. ولم أجد من شدّ عن هذا البيان من المفسرين<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِنُ بِأَيْمَانٍ﴾<sup>(٢)</sup>; أي مقطبة كالحطة عابسة، ظهور حال الغم في الوجه مجملًا قبل الإخبار عنه.

وقوله سبحانه: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِيَنْتَ لَهُمْ وَلَوْكُنْتَ فَظًا غَلِظًا أَلْقَلِبَ لَأَنْقَضُوا مِنْ حَوْلَكَ﴾<sup>(٣)</sup>، الفظ - نوع من السباع المائية - شبيه بالفقمة قبيح المنظر.

وقوله سبحانه: ﴿وَأَنْصُمْتُ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ تَخْرُجُ بِيَضَاءِ مِنْ غَيْرِ سُوءِ إِيَّاهُ أُخْرَى﴾<sup>(٤)</sup>، أي لا برص فيها ولا بهق، جميلة كالقمر بيضاء، لها شعاع يضيء الدنيا.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿تَلْعُجُ وُجُوهُهُمْ أَنَّارٌ وَهُمْ فِيهَا كَلِيلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، وهو قبح الوجه إذا اشتوى وانحسرت شفتاه عن أسنانه. وان في رفع الصلع عن

(١) المجلسي، البحار، ج، ٨، ص ٣٢١؛ الزيعلي، جمال الدين، نصب الراية، ج، ٢، ص ٩٦؛ النحاس، معاني القرآن، ج، ٦، ص ٣٤ - البيت لامرئ القيس.

(٢) سورة القيامة: الآية ٢٤؛ انظر: المجلسي، البحار، ج، ٧، ص ١٦٨؛ الطوسي، التبيان ج، ١٠، ص ١٩٩.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٥٩، معرفة، لويس، المنجد، مادة فظ، ص ٥٨٨.

(٤) سورة طه: الآية ٢٢؛ انظر: الصدوق، معاني الأخبار، ص ١٧٣؛ العاملي، وسائل الشيعة، ج، ١٧، ص ١١٢؛ النوري، مستدرك الوسائل، ج، ١٢، ص ٧٩؛ ابن سابور الزيارات، طب الأئمة، ص ٥٦؛ النمازي، مستدرك السفينة، ج، ١٠، ص ٥٨٧؛ الهمданى، الإمام علي عليه السلام، ص ٢٤٣.

(٥) القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي، ج، ٢، ص ١٤؛ المجلسي، البحار، ج، ١٣، ص ٣٠.

(٦) سورة المؤمنون: الآية ١٠٤؛ انظر: المجلسي، بحار الأنوار، ج، ٨، ص ٢٥٢.

النساء دليلاً وجدانياً على اهتمام الخالق سبحانه بجمالهن، وليس كذلك في الرجال إجمالاً.

وقوله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَفِي مَسْفِيَ الظُّرُورِ وَأَنَّ أَزْحَمُ الرَّاجِعِينَ﴾<sup>(١)</sup>،  
الضرُّ أصاب جميع محاسنه التي خوله الله سبحانه فيها.

وقوله تعالى: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، كانت هرمة فردنا عليها شبابها،  
وجعلناها تلد وحسناً أخلاقها.

ولقد جاء ذكر الجمال والقبح في جملة ما جاء في التوراة والإنجيل بدليل القرآن الكريم الذي يقول: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحْفِ الْأُولَى﴾<sup>(٣)</sup> **صَحْفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾<sup>(٤)</sup>.**

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي يَحِدُّونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي أَتْوَرَنَّةٍ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَمِّلُ لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَيَحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ وَيَضْعِفُ عَنْهُمْ إِضْرَافُهُمْ وَالْأَغْلَلُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>. يدل على أنَّ  
الجمال كان مدوحاً في جملة الطيبات في رسالة موسى وعيسى وخاتم النبيين  
محمد ﷺ وعليهم أجمعين، والقبح مذموم في جملة المنكر.

(١) سورة الأنبياء: الآية ٨٣؛ انظر: الطبرسي، البيان ج ٧، ص ١٠٩؛ الطبرسي جوامع الجامع، ج ٢، ص ٥٣٦؛ الألوسي، المنار، ج ١٧، ص ٨٧، عن قتادة، وسعيد بن جبير؛ الطباطبائي، الميزان، ج ١٤، ص ٣١٦، الأربيلـي، زبدة البيان، ص ٣٥٤.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٩٠؛ انظر: الطريحي، تفسير غريب القرآن، ص ١٧٠؛ الطبرسي، مجمع البيان ج ٧، ص ١٠٩.

(٣) سورة الأعلى: الآيات ١٨ - ١٩، عنه علیشله قال: وقد أمعني محمداً جميعاً ما أعطي الأنبياء؛ الميانجي، مكاتب الرسول ج ٢، ص ١٨؛ الطريحي، تفسير غريب القرآن، ص ٣٩٤؛ الشوكاني، فتح القدير، ج ٥، ص ٤٢٧.

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٥٧، وبيانه يتضح مما سبق.

## وأما من الحديث الشريف:

عن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمّهم أقربهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سنًا، فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجهًا»<sup>(١)</sup>.

كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا بشر بالولد لم يسأل أذكر هو أم أنثى حتى يقول أسوئي؟ فإن كان سوياً قال: «الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئاً مشوهاً»<sup>(٢)</sup>.

وفي الأموي قال: (أقبل العباس عليهما السلام ذات يوم إلى رسول الله ﷺ، وكان العباس طويلاً حسن الجسم، فلما رأه النبي ﷺ تبسم إليه فقال: إنك يا عُمُّ لجميل، فقال العباس: ما الجمال بالرجال، يارسول الله؟ قال: صواب القول بالحق...)<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «ما من امرأة حاملة أكلت البطيخ، لا يكون ولدتها إلا حسن الوجه والخلق»<sup>(٤)</sup>. وقضى أمير المؤمنين عليهما السلام: «أن تُرد البرصاء والعمياء والعرجاء والمجذومة وإنْ كان بها زمانة لا يراها الرجل فأجيزة شهادة النساء عليها»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكليني، الكافي، ج ٢، ص ١٠، تسوية الخلة.

(٢) البيهقي، أحمد، سنن البيهقي، ج ٢، ص ١٢١، باب (من يؤمّهم أحسنهم وجهًا)، قد مر عليك معناه ولفظه من مصادرنا.

(٣) الطوسي، الأموي، ص ٤٩٧.

(٤) النوري، مستدرك الوسائل، ج ٥١، ص ٢١٤.

(٥) الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ٢، ص ٧١؛ الجواهري، جواهر الكلام، ج ٣٠، ص ٢٢٥ =

وعن الإمام الكاظم عليه السلام: «المؤمن لا يخلو من خمسة، مسواكه ومشط وسجادة وسبحة فيها أربع وثلاثون حبة وخاتم عقيق»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي الحسن عليه السلام: «ثلاثة يجلون البصر؛ النظر إلى الخضراء والنظر إلى الماء الجاري والنظر إلى الوجه الحسن»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الحديث عنه عليه السلام: «المؤمن مرأة أخيه المؤمن يرى فيه حسن وقبحه»<sup>(٣)</sup>. قال الرضي: المراد أن المؤمن الناصح أخاه المؤمن، يبصره م الواقع رشده ويطلعه على خفايا عيبه، كالمرأة له ينظر فيها محاسنه فيستحسنها ويزداد منها ويرى مساوئه فيستقبحها وينصرف عنها<sup>(٤)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام: «إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإن الشعر أحد الجمالين»<sup>(٥)</sup>.

وكان الرسول عليه السلام إذا نظر في المرأة قال: «الحمد لله الذي أحسن خلقني، وزان مني ما شان من غيري»<sup>(٦)</sup>.

= الحلبي، مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٨٨؛ المفيد، المقمعة، ص ٥١٩، ذكر مثله، وذكر الرتقاء، والقرناء، والمفضاة، والعمباء، والجذماء، وكذا ذكر الفاضل الآبي، كشف الرموز، ج ٢، ص ١٧٦.

(١) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٢٨١؛ كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء، ج ١، ص ٢٤٧.

(٢) البرقي، المحاسن، ج ٢، ص ٦٢٢.

(٣) الرضي، المجازات النبوية، ص ٧٩.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) العاملي، الوسائل، ب ٢١ ح ٥٩٣ ج ٢٠.

(٦) الصدوق، المقمع، ص ٥٤٢؛ النوري، المستدرك، ج ٥، ص ٢٠٦، ح ٤؛ الصدوق، الخصال، ص ٦١٢، ضمن ح ١٠؛ الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٦٩؛ المجلسي، البحار، ج ١٠، ص ٩١ ضمن ح ١، عن =

وجاء في الدعاء: «يا جليل يا منيل يا جميل»<sup>(١)</sup>. وكذلك: «اللهم إني أأسألك من جمالك بأجمله وكل جمالك جميل، اللهم إني أأسألك بجمالك كله»<sup>(٢)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام: «فقل اللهم إني أأسألك الزين والزينة والمحبة وأعوذ بك من الشين والشنان... اللهم حسن شعرى وبشرى وطيبةما واصرف عنى الوباء»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في فقه الرضا عليه السلام: «إذا نظرت إلى أهل البلاء فقل ثلاث مرات: الحمد لله الذي عافاني ما ابتلاك به ولو شاء فعل»<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً في الخبر نزل رسول الله عليه السلام قبر سعد بن معاذ حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول: ناولني تراباً رطباً، يسد به ما بين اللبن، فلما فرغ وحث التراب عليه وسوى قبره، قال رسول الله عليه السلام: «إني أعلم أنه سيبلى ويصل إليه البلى، ولكن الله يحب عباداً إذا عمل عملاً فأحكمه»<sup>(٥)</sup> الحديث.

ويستفاد منه إطلاق اللبن على ما يعمّ الحجر واستحباب الطين لسد الخلل،

= الخصال: محمد الاشعث، الجعفريات، ص ١٨٦، باختلاف بسير؛ الرازى، أبو الفتوح، تفسير الرازى، ج ١، ص ٢٦؛ صدره: ابن طاوس، الأمان من أخطار الأسفار، ص ٣٧ نحوه، والجميع بألفاظ متقاربة.

(١) الطوسي، مصباح المتهجد، ص ٨٠٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الجزائرى، التحفة السننية، المخطوط، ص ٩٧.

(٤) ابن بابوية، علي، فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٩٩.

(٥) الصدوق، علل الشرائع، ج ٤، ص ٣٠٩؛ الطباطبائى، علي، رياض المسائل، ج ٢، ص ٢٢٩.

كما استفید من الخبر الأول، وحکی التصریح به عن الفاضلین، فی المعتبر<sup>(١)</sup>، والنهاية، والمتنهی، والتذکرة<sup>(٢)</sup>. ونحن نعلم ابتداءً أنَّ جمیع الأحكام (ومنها الجمال والتجمیل بـأنواعه) إلی يوم القيمة مبینة وهي عندهم علیهـلـا .

قال الإمام علی علیهـلـا: «يا طلحـة إنَّ كل آیة... وتأویل كل آیة... وكل حلال وحرام أو حکم أو أي شيء تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيمة عندی مكتوب... قال طلحـة: كل شيء من صغیر وكبیر أو خاص أو عام كان أو يكون إلى يوم القيمة فهو مكتوب عندك؟ قال: نعم...»<sup>(٣)</sup> الحديث . وإنما أخذ الأئمة علیهـلـا ذلك من جدهم رسول الله محمد علیهـلـة، فعن أمير المؤمنین علی علیهـلـا، حينما سئل وقيل له: ما الذي ناجاك به رسول الله علیهـلـة حين أدخلك تحت ثيابه؟ قال: «علـمـنـي ألف بـابـ يـفـتـحـ كلـ بـابـ أـلـفـ بـابـ»<sup>(٤)</sup>. وفي خبر «علـمـنـي ألف بـابـ منـ الـعـلـمـ يـفـتـحـ كلـ بـابـ أـلـفـ بـابـ ولم يـعـلـمـ ذلك أحداً غـيرـي»<sup>(٥)</sup>.

### وجاء في فتاوى الأعلام:

قال الشيخ المفید علیهـلـة: إذا شـقـتـ الشـفـتانـ حتـىـ بدـتـ الأسـنـانـ، وـلـمـ تـبـرـأـ فـدـيـتهاـ ثـلـثـ دـيـةـ النـفـسـ، ثـلـاثـ مـئـةـ وـثـلـاثـةـ وـثـلـاثـونـ دـيـنـارـاـ وـثـلـثـ الدـيـنـارـ، فإنـ

(١) الحـلـيـ، المـعـتـرـ، كـتـابـ الطـهـارـةـ فـيـ الدـفـنـ، جـ ١ـ، صـ ٢٢٩ـ.

(٢) الصـدـوقـ، نـهـاـيـةـ الـأـحـکـامـ، كـتـابـ الـصـلـاةـ فـيـ دـفـنـ الـمـيـتـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٧٧ـ.

(٣) المـجـلـسـيـ، الـبـحـارـ، جـ ٨ـ، صـ ٢٠٨ـ، طـبـعـ قـدـيمـ.

(٤) الصـدـوقـ، الـأـمـالـيـ، صـ ٧٣٧ـ.

(٥) الصـدـوقـ، الـخـصـالـ، صـ ٥٧٢ـ.

عوْلَجَتْ فِرَأَتْ وَالْتَّأْمَتْ، فَدِيَتْهَا خَمْسَ دِيَةَ النَّفْسِ، وَفِي شُقِّ إِحْدَيْهِمَا، بِحَسَابِ دِيَتْهُمَا، فَإِنِّي التَّأْمَتْ وَصَلَحْتَ فِيهَا خَمْسَ دِيَتْهَا حَاسِّةً<sup>(١)</sup>. وَيُظَهِّرُ مِنْهُ وَجُودُ عَمَلِيَّاتِ جَرَاحِيَّةِ تَجْمِيلِيَّةِ آنِذَكَ لِأَنَّ الشَّفَةَ مَوْضِعُ جَمَالٍ إِضَافَةً لِفَائِدَتِهَا.

وَقَالَ الشَّيْخُ الطَّوْسِيُّ بِاللَّهِ: مَسَأَلَةٌ ٧٢: إِذَا قَطَعَ أَذْنَ غَيْرِهِ، قَطَعَتْ أَذْنَهُ، فَإِنْ أَخْذَ الْجَانِيَ أَذْنَهُ فَالصِّقَّهَا فَالْتَّصِيقُتْ، كَانَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّالِبَ بِقَطْعِهَا وَإِبَانَتِهَا<sup>(٢)</sup>. طَلَبُ الْجَمَالِ وَالْفَائِدَةِ ظَاهِرٌ فِي الْإِلْصَاقِ وَطَلَبُ الْقَصَاصِ فِي الْقَبْحِ أَيْضًا.

وَقَالَ: مَسَأَلَةٌ ٥٧: الْجَرَاحُ عَشْرَةُ، (الْحَارِصَةُ وَالْبَاضِعَةُ وَالْمُتَلَاحِمَةُ...). ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ جَمِيعُ الْفَقِيهَاءِ، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُقْدَرٌ بَلْ فِيهَا الْحُكْمَةُ<sup>(٣)</sup>. وَالْجَرَاحُ الْمَذَكُورَةُ مُغَيَّبَةٌ لِلْجَمَالِ.

وَقَالَ ابْنَ إِدْرِيسَ بِاللَّهِ: تَزَوَّجُ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ فَوُجِدَتْهَا شَيْئًا، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ مَهْرِهَا شَيْئًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْقُصَ مِنْ الْمُسْمَى مَقْدَارَ مِثْلِ مَا بَيْنَ مَهْرِ الْبَكْرِ إِلَى مَهْرِ الشَّيْبِ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِالْخِلَافِ الْجَمَالِ وَالسِّنِّ وَالْشَّرْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ: قَلْنَا إِنَّ فِي الْحَشْفَةِ وَحْدَهَا، الْدِيَةُ كَامِلَةٌ، لِأَنَّ الْجَمَالَ وَالْمَنْفَعَةَ بِهَا.

(١) المفید، المقنعة، ص ٧٦٧؛ الطوسي، النهاية، ص ٧٧٦؛ العلامة، المختلف، ج ٩، ص ٤٣٩.

(٢) الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ٢٠١؛ المفید، المقنعة، ص ٧٦١؛ الحلي، مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٥٠. فِي هَذَا وَمَا يَأْتِي إِشَارَةً إِلَى عَمَلِيَّاتِ تَجْمِيلِ جَرَاحِيَّةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ.

(٣) الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ١٩١،

(٤) ابن إدريس، السرائر، ج ٢، ص ٥٩١؛ الحلي، القواعد، ج ٣، ص ٧٩، ٢٩٧.

وقال بعد تفصيل في دييات ما يصيب أعضاء الوجه من الجروح والكسور، قال: وقال شيخنا أبو جعفر (في النهاية في أحكام الشجاج ص ٤١١)، رونة الأنف، الحاجز بين المنخرین، إذا قطع فاستوصل، خمس مئة دينار، وهو قول شيخنا المفید في مقنعته (باب دييات الشجاج وكسر العظام والجنایات في الوجه ص ٧٦٦ وص ٧٦٧، ثم بيّن أنواع قيم الدييات لحال القطع والبرء، حتى يقول)، واستدل، بأن قال: لأنّه ذهب بنصف المنفعة والجمال<sup>(١)</sup>.

قال في المستدرک: إذا كانت (يعني الضربة) في الوجه فالدية على قدر الشَّئْين<sup>(٢)</sup>.

قال في مجمع الفائدۃ: في موضوع الدية كاملة في عدم نبوت شعر الرأس بفعل الماء الحار: (فلو لم يكن دلیل آخر غير ما ذكرته من إجماع ونحوه، فينبغي أن يكون نصف الدية)<sup>(٣)</sup>.

وقال الفاضل الهندي رحمه الله: (ولا شك أن الإجماع منعقد على تفضيل الشفة السفلی)<sup>(٤)</sup>. ووجه ظاهر في منفعتها وجمالها.  
وفي الشلل وكسر الصلب أيضاً نقل الإجماع<sup>(٥)</sup>.

وقال الكرکي رحمه الله: (وقد أطلق الأصحاب جواز التیمم لخوف الشَّئْين، وهو ما يعلو بشرة الوجه وغيره من الخشونة المشوهة للخلقة، وربما بلغت

(١) ابن إدريس، السرائر، ج ٣، ص ٤١٠؛ الطوسي، المبسوط، ج ٧، ص ١٢١، ص ١٥١.

(٢) النوري، المستدرک، ج ٨١، ص ٤٠٧.

(٣) الأردبیلی، مجمع الفائدۃ، ج ١٤، ص ٣٥٨.

(٤) الفاضل الهندي، كشف اللثام، ص ٥٠٠.

(٥) المصدر نفسه، ص ٥٠٦.

تشقق الجلد وخروج الدم، وينبغي تقييد المجوز بكونه فاحشاً كما فعله في المتهى، لقلة ضرر ما سواه، ويرجع في خوف الضرر إلى الظن المستفاد من الوجودان، باعتبار العادة أو العلامات أو قول العارف الثقة، والأقرب إلها الحق غير الثقة به إذا كان بحيث يركن إليه في مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد فصل في مكارم الخلاق ما يتعلق بجمال الإنسان وشعره وعينيه ولونه وظفره وأسنانه وملبه ونعله وخاتمه. والمرأة وقلائدها وحليتها، وكذا في السكن والمركب والصديق، وما لا يسع المجال للإتيان على ذكرها جميماً. ثم ذكر جمال الأفعال والمعاني، مما سنأتي على ذكر طرف منها، وكذا القبيح من الأمور المادية والمعنوية، وقد عقد لبعضها فصولاً وأبواباً<sup>(٢)</sup>.

ففي جميع أسنان الإنسان ألف دينار ذهباً. قال ابن بابويه عليه السلام: (اعلم أن دية الأسنان سواء، وهي اثنا عشر سنة، ست من فوق وست من أسفل، منها أربع ثنایا، وأربعة أنياب وأربع رياعيات؛ دية كل واحد من هذه الاثني عشر، خمسون ديناراً، فذلك ست مئة دينار، وإن دية الأضراس وهي ستة عشر ضرساً، إنْ كانت الدية مقسمة على ثمانية وعشرين سنة، كان ما يراد من الأربعة المسماة. وأضراس العقل لا دية فيها، إنما على من أصابها أرش كأرش الخدش، بحسب محسوب، لكل ضرس خمسة وعشرون ديناراً، فذلك أربعمائة دينار)<sup>(٣)</sup>. وكذلك أجمع الفقهاء في جعل باب يبيان مقادير الديات

(١) الكركي، جامع المقاصد، ج ١، ص ٤٧٣.

(٢) الطبرسي، مكارم الأخلاق، الفصل الخامس، ص ٣٣، والباب الثاني، ص ٤٠.

(٣) ابن بابويه، فقه الرضا عليه السلام، ص ٣١٩؛ الطوسي، المبسوط، ج ٧، ص ١٢٧؛ الحلي، القواعد، ج ٢، ص ٦٧٦.

في كل جرح وكسر وشجاج وخدش وضربة محممة أو مخضرة أو مزرقة. وأحوال كل منها على انفراد، وكلها مرتبطة بجمال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر.

وإنما ذكرنا مقتطفات من كتاب الله سبحانه والحديث الشريف وفتاوي الفقهاء، ليعلم أنّ الجمال ورد فيها كأمر مهم، وإنّ بالإتيان على التفاصيل فيه محدود الإسهاب<sup>(١)</sup>.

### الجمال الأول، الله سبحانه وتعالى

إنّ الله سبحانه كان إذ لم يكن شيء، ومعلوم أنّ صفاته تبارك وتعالى هي عين ذاته، دفعاً لمحذور الاتثنية فيها كمعقول موجود، لاته واحد، أحد؛ أيًّا بسيط لا جزء له، وحينما نقول في تمجيده: تبارك؛ أيًّا قرب فبرك، حتى صار عندك بصفاته الجمالية، وحينما نقول: تعالى؛ أيًّا علا وابتعد في علوه وانفراده بالصفات الجلالية.

قال سبحانه: ﴿بَنَرَكَ أَسْمُ رَبِّكَ ذِي الْعَلَمَيْنَ وَالْإِكْرَام﴾<sup>(٢)</sup>، فهو جميل يحب الجمال<sup>(٣)</sup>.

(١) الطوسي، النهاية، أحكام الشجاج ص ٤١؛ الطوسي، الميسوط، ج ٧، ص ١٢١؛ ابن ادريس، السرائر، ج ٢١، ص ٥٩١؛ الحلي، القواعد، ج ٣، ص ٧٩؛ الحلي، المختلف، وغيرها في الباب نفسه؛ المفيد، المقنعة، ص ٧٦٧ وص ٧٦٦، فإنه ذكر هناك باباً في جنایات الوجوه، إضافة لما ذكر من الشجاج والكسور، قال في الأزهر في السن المسود: ففي ذهاب الجمال في الصورتين الحكومية؛ المرتضى، أحمد، شرح الأزهر، ج ٤، ص ٤٥١؛ وقال في المغني: (إن زاده الجناني حسناً فهو محسن بجنائيته كقلع لحية امرأة)، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٦٦٢.

(٢) سورة الرحمن: الآية ٧٨.

(٣) الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٤٣٨؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٥، ح ٦؛ النوري، مستدرك =

ومن صفاته الجمال، فقد جاء في الدعاء: يا جميل، يا جمال<sup>(١)</sup>، والله هو الجمال المطلق وليس فوقه جمال بل هو صانع كل جمال ولما كانت صفاتة عين ذاته وقد استحال في حقه القبح، فلا يصدر منه القبيح مطلقاً، وكل ما يصدر من فيضه فهو جميل، وإنما يحصل القبح من العباد بالذنوب والخطايا والجرائم وكل النواقص المعروفة في الدين ولهذا كان الصدور الأول المنعوي في فيضه يعني العقل جميلاً جداً.

وكان الصدور الأول الحسي في فيضه يعني نور سيد الكائنات محمد ﷺ.

ولما كان آدم على نبينا وأله وعليه السلام، كان جميلاً، ففي الخبر أن رجلاً سبَّ آخر في محضر رسول الله ﷺ، قائلاً: قبح الله وجهك ووجه من تسبِّبه، فقال ﷺ: «بئس ما قلت، فإن الله خلق آدم على صورته»؛ أيْ جميلاً فكان الساب سبَّ جمال الله سبحانه<sup>(٢)</sup>. ومعلوم أنَّ آدم على نبينا وأله وعليه السلام هو صفوة الله الذي أودعه الأسماء كلها فحوى جمال العلم وجمال الخلق، فكان الآية التي سجد الملائكة كلهم أجمعون لله لجمالها، لِمَا سواه؛ أيْ عدله وقومه، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ فِي أَخْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup> . قال تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

= الوسائل، ح ١، ج ٢، ص ٢٥٤؛ رواه أهل السنّة أيضًا؛ منهم مسلم في صحيحه، ج ١، ص ٦٥.

(١) الطوسي، مصباح المتهجد، ص ٦٥٠، ٨٠٩.

(٢) السيد نعمة الله الجزائري، ج ١، ص ٢٦١، مثله في مجمع البحرين، الطريحي، ج ٢، ص ٦٤٥.

(٣) سورة التين: الآية ٤.

(٤) قال الملا هادي السبزواري ج ١، ص ١٥١ في شرح الأسماء الحسنى: (ومن هذا قيل: أراد الله أن يظهر ذاته الجامعة في صورة جامعة فأظهرها في صورة الإنسان)، ومثله الجزائري، نعمة الله، نور البراهين، ج ١، ص ٢٦٤.

(٥) سورة الحجر: الآية ٢٩.

### في جمال الملائكة

قال في خبر جبرائيل سيد الملائكة على نبينا وآلہ وعليه السلام: إنه جميل جداً إذا تشبه فإنتا يتشبه بذريعة الكلبي وهو من أجمل الناس<sup>(١)</sup>.

وفي خبر سليمان على نبينا وآلہ وعليه الصلاة والسلام قال: «... فلا تأذنوا لأحد عليّ لثلا يرد عليّ ما ينفعني يومي، فقالوا: نعم، فلما كان من الغد أخذ عصاه بيده وصعد إلى أعلى موضع من قصره ووقف متوكلاً على عصاه ينظر إلى مالكه مسروراً بما أوتى فرحاً بما أعطى، إذ نظر إلى شاب حسن الوجه واللباس قد خرج عليه من بعض زوايا قصره فلما أبصره سليمان، قال له، من أدخلك إلى هذا القصر وقد أردت أن أخلو فيه اليوم، وبإذن من دخلت؟ قال الشاب: أدخلني هذا القصر ربه وبإذنه دخلت، فقال: رب أحق به مني فمن أنت؟ قال: أنا ملك الموت...» الخبر<sup>(٢)</sup>.

### وفي جمال الرسل على نبينا وآلہ وعليهم الصلاة والسلام

فقد مر ذكر جمال آدم عليه السلام، وجمال يوسف عليه السلام، وكان موسى عليه السلام جميلاً أحبه كل من رأه، قال تعالى: ﴿وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلَنْ يُصْنَعَ عَلَيَّ عَيْنِي﴾<sup>(٣)</sup>، وقال سبحانه في ما حكاه عن آسية بنت مزاحم قولها لزوجها فرعون «رمسيس

(١) البحرياني، الحدائق، ج ١١، ص ٢١١.

(٢) الصدوق، علل الشرائع، ج ١، ص ٧٣.

(٣) سورة طه: الآية ٢٩، ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، ج ٢، ص ٤٥؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٢٥؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٧، ص ٤٥٥؛ الأصبهاني، دلائل النبوة، ص ٩٥؛ الكاشاني، التفسير الأصفى، ج ٢، ص ٧٥٨؛ الطبرى، جامع البيان، ج ١٦، ص ٢٠٣؛ وتفاسير أخرى.

الثاني»، لما هم بقتل موسى عليه السلام: ﴿فَرَأَتِ عَيْنَ لَيْ وَلَكَ لَا نَقْتُلُهُ﴾<sup>(١)</sup>، وترى تقدم ذكر ما جذبهما معاً وهو جماله عليه السلام، على ذكر القتل مع أهميته، الأمر الذي دعاها أن تقول: ﴿وَلَكَ﴾، ثم تمنع الإقدام على القتل.

وكان رسول الله ﷺ جميلاً جداً قال الشاعر:

بلغ العلى بكماله

كشف الدجى بجماله

حسنـت جـمـيـع خـصـالـه

صلـلـوا عـلـيـهـ وـآلـهـ<sup>(٢)</sup>

وقال عبد المطلب وقد استسقى بمحمد ﷺ وعلى عبد المطلب السلام:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه

ثـمـالـيـتـامـىـ عـصـمـةـ لـلـأـرـامـلـ

تلـوـذـ بـهـ الـهـلـاـكـ منـ آـلـ هـاشـمـ

مـنـ مـخـتـفـ فـيـهـمـ وـمـنـ نـاعـلـ<sup>(٣)</sup>

وقال قتادة: ما بعث الله نبياً إلا حسن الوجه حسن الصوت، وكان نبينا ﷺ

(١) سورة القصص: الآية ٩.

(٢) الكفعي، المصباح، ص ٧٢٩.

(٣) الكليني، الكافي، ج ١، ص ٢٠٩؛ أبو بكر الكاشاني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٨٣؛ القاضي المغربي، دعائم الإسلام، ج ١، ص ٣٦٢؛ الفتال النيسابوري، روضة الوعاظين، ص ١٤١؛ ومصادر أخرى.

أصح الأنبياء مزاجاً وأكملهم جسداً<sup>(١)</sup>، وكان إضافة لجماله يتجمّل<sup>(٢)</sup> وهنا ذكر ما خص جماله الظاهري فقط بما بدا على جسمه الشريف عليه السلام، اقتصاراً على موضع الحاجة، وقد نقل الصدوق والطبرسي التفصيل في جمال أفعاله وأحواله وسمته وهديه وتقريره وكلامه ولباسه، قال: حدثنا أبو أحمد الحسن ابن عبدالله بن سعيد العسكري قال: أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن منيع قال: حدثني إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام بمدينة الرسول عليه السلام قال: حدثني علي بن موسى ابن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي بن الحسين عليه السلام ، قال: قال الحسن بن علي ابن أبي طالب عليه السلام : سألت خالي هند بن أبي هالة عن حلية رسول الله عليه السلام . وكان وصافاً للنبي عليه السلام ، فقال: كان رسول الله فخماً مفخماً، يتلاؤ وجهه تلاؤ القمر ليلة البدر، أطول من المريون وأقصر من المشذب<sup>(٣)</sup> ، عظيم الهامة، رجل الشعر، إذا انفرقت عقيقته (عقيقته)<sup>(٤)</sup> فرق وإن لا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفره، أزهر اللون، واسع الجبين، أزّج الحاجبين سوأبغ<sup>(٥)</sup> في غير قرن، بينهما عرق يدره الغضب، أقنى العرئين<sup>(٦)</sup> له نور يعلوه، يحسبه من لم يتأمله

(١) دحلان، السيرة الحلبية، ج ٢، ص ٣٧، وقال هناك في أوله (وفي الحديث) مما يوحى بأنه حديث وليس قول قاتدة، وكذلك التغني بالقرآن، لبيب السعيد، ص ٢٧.

(٢) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٣٤.

(٣) الحلية بالكسر: الصورة والصفة المشذب: بضم الميم وفتح الشين والذال المعجمتين مشددة ثم موحدة على وزن معظم: البائن الطويل في نحافة، الحسن الخلق. (هكذا في المصدر ولعلها الطول).

(٤) العقيقة: الفتيلة من الشعر، وفي الشعر كثرتها. أزّج الحواجب؛ أي الدقيق الطويل.

(٥) السوأبغ: الاتصال بين الحاجبين.

(٦) العرئين: الأنف.

أشم<sup>(١)</sup>، كث اللحية، سهل الخدين، ضليع الفم<sup>(٢)</sup>، أشنب<sup>(٣)</sup>، مفلج الأسنان، دقيق المسربة<sup>(٤)</sup> كأن عنقه جيد دمية<sup>(٥)</sup> في صفاء الفضة، معتدل الخلق، بادناً، متماسكاً، سواء البطن والصدر، بعيد ما بين المنكبين، ضخم الكراديس<sup>(٦)</sup>، أنور المتجرد، موصول ما بين اللبنة<sup>(٧)</sup> والسرّة بشعر يجري كالخط، عاري الثديين والبطن، وما سوى ذلك أشعر الذراعين والمنكبين وأعلى الصدر، طويل الزنددين رحب الراحة شن الكفين والقدمين، سائل الأطراف، سبط العصب، خمسان الأخصابين، ينبو عنهما الماء، إذا زال زال تقلعاً، ينحط تكتفياً ويتشي هوناً، ذريع المشية، إذا مشى كأنما يخط من صبب، وإذا التفت التفت جميعاً، خافض الطرف، نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء، جل نظره الملاحظة، يبدر من لقيه بالسلام...»<sup>(٨)</sup> الخبر.

(١) الشمم: ارتفاع في قصبة الأنف مع استواء أعلاه.  
الدعج: سواد العين.

(٢) ضليع الفم: واسعه وعظيمه.

(٣) شنب الرجل فهو أشنب: كان أبيض الأسنان. والمفلجة من الأسنان: المنفرجة.  
(٤) المسربة: الشعر وسط الصدر إلى البطن.

(٥) الدمية بالضم: الصورة المزينة فيها حمرة كالدم. (هذا يدل على استعمال الرسم والألوان الجمالية في ذلك الزمان).

(٦) الكرادس: الوثاق المفصل.

(٧) اللبنة: موضع القلادة من الصدر. رحب الراحة: وسيع الكف كنایة عن الرجل الكثير العطاء.  
القصب، كل عظم ذي مخ: أي ممتد القصب وشلن الأصابع: غليظها.

(٨) الشيخ الصدوق ج ٢، ص ٢٨٢: الطبرسي، مكارم الأخلاق، وإنما ذكرنا تفاصيل جماله عليه السلام  
تبيناً وتيمناً وتبراً وإعلاماً للجمال ومواضعه على الصورة الآتم الأكمـل، حيث إنه عليه السلام  
أجمل ما خلق الله سبحانه.

وفي جمال هاشم جد رسول الله عليه السلام قال أمد بن لما سأله معاوية بن أبي سفيان عنه قائلاً:  
فأخبرني هل رأيت هاشماً؟ قال: نعم،رأيت رجلاً طويلاً، حسن الوجه يقال إن بين عينيه بركة =

## ویفی جمال الأئمة المعصومین علیہما السلام

فاما فاطمة علیہما السلام فكان من ألقابها الزهراء<sup>(١)</sup>. وأما أمير المؤمنين علیہما السلام، فكان أشبه الناس برسول الله علیه السلام. قال العلامة الحافظ، محب الدين الطبرى: (وكان علیہما السلام ربيعة من الرجال، أدعچ العينين، عظيمهما، حسن الوجه، كأنه قمر ليلة البدر، عظيم البطن إلى السمن، عريض ما بين المنكبين، لمنكبته مشاش كمشاش السبع الضارى، لا يبین عضده قد أدمج إدامجاً، شنن الكفين، عظيم الكراديس، أغيد، كأن عنقه إبريق فضة، أصلع ليس في رأسه شعر إلا من خلفه<sup>(٢)</sup>، كثير شعر اللحية...).

وجاء في وصف الحسن والحسين علیہما السلام، قال أمير المؤمنين علي علیہما السلام: «من سرّه أن ينظر إلى أشبه الناس برسول الله علیه السلام ما بين عنقه وثغره فلينظر إلى الحسن كان أبيضَ مشرياً بحمرة، أدعچ العينين، سهل الخدين، دقيق = أو غرة بركة، قال: فهل رأيت أميّة؟ قال: نعم، رأيت رجلاً قصيراً أعمى في وجهه أشر وشوم). أبو الفتاح الكراجي، كنز الفوائد، ص ٢٦٠ - ٢٦١.

(١) محمد مهدي الحائري، شجرة طوبي، ج ٢، ص ٢٣٤، وفيه أيضاً أن رسول الله علیه السلام إذا غالب عليه الحزن نظر إلى وجه خديجة علیہما السلام ويسر بذلك وإذا اشتد حزنه نظر إلى فاطمة ويسر سروراً عظيماً.

(٢) أحمد الرحماني الهمداني، الإمام علي علیہما السلام، ص ٥٥١؛ قال الطريحي: الأنزع من الشرك الملو البطن من العلم والإيمان. الطريحي، مجمع البحرين، ج ٤، ص ٢٩٥. وجدت في بعض النسخ في وصفه علیہما السلام أنه انحرس شعر رأسه من الأمام قليلاً وتعارف على أنه أصلع اصطلاحاً، إلا أن الذي يظهر من شبهه برسول الله علیه السلام ومن كون الحسينين ذوي وفرة كما في أخبار كثيرة يدفع كل ذلك، وأما منشأ كلمة صلع فتلعلها مختصر جملة علیه السلام، مع تصحيف قليل، فتجد اليوم من يقول: (صلعم)؛ يعني علیه السلام. وقد وجدت في نسخة ذكر الصلاة عليه تامة كالرسول علیه السلام ولعلها أقصد (كلمة صلع) من وضع الآخرين فاشتبه بالتداول فجرت.

المسرية، كث اللحية، ذا وفرة، كان عنقه إبريق فضة، عظيم الكراديس، بعيد ما بين المنكبين، ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير، مليحاً من أحسن الناس وجههاً وكان يخضب بالسوداد، وكان جعد الشعر، حسن البدن. ومن سره أن ينظر إلى أشبه الناس برسول الله ﷺ ما بين عنقه إلى كعبه خلقاً ولو ناراً فلينظر إلى الحسين بن علي<sup>(١)</sup>. وقالوا في الحسين عليهما السلام:

لقد بدت على وجهه الشريف أسaris الإمام فكان من أشرف الناس وجههاً وكان أبيض اللون، فإذا جلس في موضع فيه ظلمة يُهتدى إليه لبياض حسنـه ونحره<sup>(٢)</sup>.

وقال آخر: كان له جمال عظيم ونور يتلاـلاـ في جبينه وخدـه يضـيـءـ حـوـالـيـهـ في الليلة الظلماءـ، وكان أشبه الناس برسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

ووصفـهـ أحدـ أنصـارـهـ وهوـ عمـروـ بنـ جـنـادـةـ الأـنـصـارـيـ،ـ مـرـتـجـزاـ:

لـهـ طـلـعـةـ مـثـلـ شـمـسـ الضـحـىـ

لـهـ غـرـةـ مـثـلـ بـدـرـ مـنـيرـ<sup>(٤)</sup>

وفي جمال كل إمام قال أبو عبد الله عليهما السلام: (إن الأمر في الكبير ما لم تكن فيه عاهة<sup>(٥)</sup>؛ أي يلزم أن يكون الإمام سالمًا جسدياً لا عيب فيه).

(١) الطبراني، المعجم الكبير، ج ٢، ص ٩٥؛ النمازي، مستدرك سفيينة البحار، ج ٦، ص ٥٥ الحنفي، نظم درر السمحطين، ص ١٩٤؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج ١٢، ص ٦٥٩؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج ١٤، ص ١٢٦؛ القرشي، حياة الإمام الحسين عليهما السلام، ج ١، ص ٣٦.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) المصادر نفسها.

(٤) محسن الأمين، لواجـ الأـشـجانـ،ـ ص ١٦٤؛ـ الـبـحـرـانـيـ،ـ العـوـالـمـ،ـ ص ٢٧١ـ.

(٥) الكليني، الكافي، ب ٦٢، ج ٦، ص ١٢٩، الأمور التي توجب حجة الإمام عليهما السلام.

وفي جمال الإمام علي بن الحسين الأوسط عليه السلام، ذكر في الكافي أنّ أمه لما دخلت المسجد أشرق بضوئها لما دخلته، وهي شهر بانویه<sup>(١)</sup>، وفي جمال والده الإمام الحسين عليه السلام ما مر عليك وفي جمال أخيه الشهيد بكر بلاء على الأكبر ما اشتهر أنه أشبه الناس برسول الله خلقاً وخلقأً ومنطقاً وهو أصبح الناس وجهها وأحسنهم خلقاً، قال فيه الحسين عليه السلام: «كنا إذا اشتقنا إلى نبيك نظرنا إليه»<sup>(٢)</sup>.

وفي علي بن الحسين الإمام الملقب بزین العابدین، وفيه دلالة على جماله عابداً ومتبعداً كان يقال: ابن الخيرتين، فخیرة الله من العرب هاشم ومن العجم فارس، وروي أنّ أباً الأسود الدؤلي قال فيه:

وإنّ غلاماً بين كسرى وهاشم

لأکرم من نیطت عليه التمام<sup>(٣)</sup>

وقال جابر: ما أری من أولاد الأنبياء مثل علي بن الحسين إلا يوسف بن يعقوب . وقال عبید الله بن محمد: من أحسن الناس وجهها<sup>(٤)</sup> .

وفي جمال الإمام محمد بن علي الباقي عليه السلام، قال رسول الله ﷺ لجابر بن عبد الله الأنصاري: «إنك ستدرك رجلاً مني اسمه اسمي وشمائله

(١) الكلینی، الكلیف، ج ١، ب ١١٧، ج ١، ص ٢١٧.

(٢) الأزدي، أبو مخنف، مقتل الحسين عليه السلام، ص ١٦٢.

(٣) الكلینی، الكلیف، ج ١، ص ٤٦٧؛ ابن شهر آشوب، المناقب، ج ٤، ص ١٦٧ . (لم يوجد البيت في دیوان أبي الأسود جمع العلامة الشيخ محمد حسن آل ياسین ولا في دیوانه الآخر جمع عبد الكريم الدجیلی، وإنما نسب إليه كما عن المصادر المذکورین وغيرها من المصادر.

(٤) ابن شهر آشوب، المناقب، ج ٢، ص ٢٦٠؛ المزی، تهذیب الکمال، ج ٢، ص ٤٠٠.

شمائل يبقر العلم بقرأً»، ولما رأه جابر قال: شمائل رسول الله ﷺ والذى نفسي بيده . وكأنه البدر في ليلة تامة... فأعجب الحجاج من حسن وجماله، وبهائه وكماله<sup>(١)</sup>.

وفي جمال الإمام جعفر بن محمد الصادق ع عليهما السلام، إضافة لما عرفت من لزوم أن لا يكون فيه عاهة بل في كل إمام ، فإن معظم أحاديث الجمال والتجمل. كان ربع القامة، أزهر الوجه حالك الشعر، جعد أشم<sup>(٢)</sup> الأنف أنزع ، رقيق البشرة على خده خال أسود وعلى جسده خيلان حمرة يذكر شبهه برسول الله ﷺ كثيراً . وكان مشرق الرياعية قال عنه الحميري:

### وابن الوصي المجتبى

وشبيه أحمـد في كـمالـه

أـنت اـبن بـنت مـحمد

حـذـوا خـلـقت عـلـى مـثـالـه<sup>(٣)</sup>

وفي جمال الإمام الكاظم موسى بن جعفر ع عليهما السلام، أنه كان فتى حسن الوجه شديد السمرة<sup>(٤)</sup>. وفي جمال الإمام الرضا ع عليهما السلام، جاء في الكافي، أنه

(١) الكليني، الكافي، ج ١، ص ٢١٨، ب ١١٨، والميرزا النوري، مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٧.

(٢) الشمم: ارتفاع قصبة الانف مع حسنها واستوائها ورجل أشم؛ أي أنفة كذلك. المنجد، مادة شم، ص ٤٠٠.

(٣) الطبرى، دلائل الإمامة، ص ١٥١؛ ابن عصفور، حسين، وفيات الأئمة، ص ٢٢٢؛ المجلسى، بحار الأنوار، ج ٤٧، ص ٩؛ النمازى، مستدرک السفينة، ج ٦، ص ٥٦.

(٤) النوري، مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٢٥٥.

كان، غلاماً ما يولد بشرق الأرض ولا غربها مثله، ولقد كانت أمه من وصائف أقصى المغرب. وقال إبراهيم بن العباس: ما رأيت ولا سمعت بأحد أفضل من أبي الحسن الرضا عليهما السلام<sup>(١)</sup>.

وفي جمال الإمام الجواد عليهما السلام، قال علي بن أسباط: خرج عليهما السلام فنظرت إلى رأسه ورجليه لأصف قامته لأصحابنا بمصر، فبينما أنا كذلك حتى قعد وقال: «يا علي إن الله احتاج في الإمامة بمثل ما احتاج في النبوة»، قالت أم الفضل بعد أن غشى عليها لما دخل عليها الإمام عليهما السلام: إن هذا الرجل يريني كل يوم صورة من جماله أتحير عند رؤيتها والآن لما دخل رأيت في وجهه نوراً أخذ بجامع قلبي وبصري<sup>(٢)</sup>.

وفي جمال الإمام علي بن محمد الهادي عليهما السلام. قال: كان أطيب الناس بهجة وأصدقهم لهجة وأملحهم من قريب وأكملهم من بعيد<sup>(٣)</sup>.

وفي جمال الإمام الحسن بن علي العسكري عليهما السلام يقول أحمد بن عبيد الله بن خاقان: «فدخل رجل أسمر حسن القامة جميل الوجه جيد البدن حدث السن له جلالة وهيبة»<sup>(٤)</sup>.

وفي جمال الإمام المهدي عليهما السلام وعجل الله تعالى فرجه، قال أمير

(١) الكليني، الكافي، ب١٢١، ج١، ص٢٢٦؛ ابن شهرآشوب، المناقب، ج٢، ص٤٦٩.

(٢) الكليني، الكافي، ب١٢٢، ج٢، ص٢٣٠؛ القديحي، أحمد صالح، وفيات الأئمة وفاة الإمام الرضا عليهما السلام، ص٣١٨.

(٣) ابن عصفور، حسين، وفيات الأئمة، وفاة الإمام الهادي عليهما السلام، ص٢٥١؛ ابن شهرآشوب، المناقب، ج٢، ص٥٠٥.

(٤) الفتال النيسابوري، روضة الوعاظين، ٢٦٦.

المؤمنين عليهما السلام: «هو شاب مريوع حسن الوجه حسن الشعر، يسيل شعره على منكبيه ويعلو نور وجهه سواد شعر لحيته ورأسه بأبي ابن خيرة الإمام»<sup>(١)</sup>.

وقد مر ذكر طرف من جمال بعض أولاد أو أحفاد الأئمة عليهما السلام مثل علي الأكبر ابن الإمام الحسين عليهما السلام، والديجاج والباهر وقيل: المبرقع الذي إذا مر في السوق انشغلوا بجماله عن عملهم فتبرقع طوال حياته، وقد كتب فيه مُفرداً المحدث النوري رحمه الله رسالة سماها «البدر المشعشع في أحوال موسى المبرقع»<sup>(٢)</sup>.

وكذا في جمال أجداد وأباء وأمهات الأئمة ونسائهم عليهما السلام بما لا يصح في هذه العجلة الإتيان على ذكر تفاصيل ذلك. كعبد الله وعبد المطلب وأبي طالب وزينب وحميدة وتكتم عليهما السلام جميعاً.

وأما في جمال المؤمن (ومقصود دائماً الجمال الذاتي الخالقي الظاهري)، فلما لم يحرز بالخصوص، ذُكر في العموم والإجمال في مواضع كثيرة له ولزوجته ولوّلده، ومنه ما وقع على شكل طلب وانتداب إذا كان المؤمن مرجعاً للتقليد، أو وجيهًا بين الناس، أو إمام جماعة أو فاضلاً في مجال من المجالات الصالحة أو كسائر المؤمنين والمؤمنات فقد مر تقديم الأصبح وجهاً في

(١) الكافي، الباب ١٢٤، ج ١، ص ٢٢٤.

(٢) ابن شعبة الحراني، هامش تحف العقول، ص ٤٧٦. هو أبو أحمد موسى المبرقع أخو أبي الحسن الهادي من طرق الأئم والأئم، وكانت أمهما أم ولد تسمى بسمانة المغربية وكان موسى جد سادات الرضوية. قدم قم سنة ٢٥٦، وهو أول من انتقل من الكوفة إلى قم من السادات الرضوية وكان يسدل على وجهه برقباً دائمًا ولذلك يسمى بالمبرقع.

إمام الجماعة، فيمكن بتنقية المناط أن يقدم الأصبح في جميع المجالات، كما سندكر بعض ما ورد في ذلك.

ففي جمال المؤمن: قال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين علیه السلام: «يا علي إذا نظرت في المرأة فكثّر ثلاثاً وقل: اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي».

وعن الصادق علیه السلام: «الحمد لله الذي خلقني فأحسن خلقي وصوّرني فأحسن صوري الحمد لله الذي زان مني ما شان من غيري وأكرمني بالإسلام»<sup>(١)</sup>.

عن أبي عبد الله علیه السلام: فالبس وتحمل<sup>(٢)</sup>.

وعن رسول الله علیه السلام: يا عائشة إن الله يحب إذا خرج عبده المؤمن إلى أخيه أن يتھيأ له وأن يتجمّل<sup>(٣)</sup>.

وعن الحلبـي عن أبي عبد الله علـيـه السلام: سـأـلـهـ عنـ الثـنـيـةـ تـنـقـصـ أـيـصـلـحـ أـنـ تـشـبـكـ بـالـذـهـبـ وـإـنـ سـقـطـتـ يـجـعـلـ مـكـانـهـ ثـنـيـةـ شـاءـ؟ـ قـالـ:ـ «ـنـعـمـ،ـ إـنـ شـاءـ فـلـيـضـعـ مـكـانـهـ ثـنـيـةـ شـاءـ أـوـ نـحـوـهـ بـعـدـ أـنـ تـكـونـ ذـكـيـةـ»ـ،ـ وـمـثـلـهـ عـنـ زـرـارـةـ وـعـنـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ سـنـانـ<sup>(٤)</sup>.

(١) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٦٩.

(٢) المصدر نفسه، الفصل الأول في التجميل، ص ١١.

(٣) المصدر نفسه، ص ٩٨.

(٤) المصدر نفسه، ص ٩٥.

ومن أبي عبد الله عليهما السلام: «أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه»<sup>(١)</sup>.

وعنه عليهما السلام: من اتَّخذ شعرًا فليحسن ولايته أو ليجزه»<sup>(٢)</sup>.

وسائل الرضا عليهما السلام عن قول الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَكُمْ عَنْدَكُمْ مَسْجِدٌ﴾؟ قال: «من ذلك التمشط عند كل صلاة»<sup>(٣)</sup>.

ومن أبي عبد الله عليهما السلام: «أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام».

وعن أبي أيوب عن محمد قال: رأيت أبا جعفر عليهما السلام والجام يأخذ من لحيته فقال له: «دورها».

وقال عليهما السلام: «الشيب في مقدم الرأس يمُنُّ وفي العارضين سخاء وفي الذواب شجاعة وفي القفاء شؤم».

وعن علي عليهما السلام قال: «ولا يدلّكَنْ رجله بالخزف فإنه يورث الجذام»<sup>(٤)</sup>.

وكان النبي عليهما السلام يكتحل في عينه اليمنى ثلاثة وفي اليسرى اثنتين. وقال: من شاء اكتحل ثلاثة وكل حين ومن فعل دون ذلك أو فوقه فلا حرج عليه، وربما اكتحل وهو صائم وكانت له مكحلة يكتحل بها بالليل وكان كحله الإثم، وكان ينظر في المرأة ويرجل جُمته ويتمشط وربما نظر في الماء وسوى جمته

(١) الحلي، يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع، ص ٣١؛ الحلي، منتهي المطلب، ج ١، ص ٥٣.

(٢) الجزائري، التحفة السننية، ص ٩٧؛ البحرياني، الحدائق الناضرة، ج ٥، ص ٥٥٥.

(٣) الحلي، منتهي المطلب، ج ١، ص ٢٢١؛ الحلي، تذكرة الفقهاء ج ٢، ص ٢٥٥.

(٤) الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٥٠٠؛ العاملي، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٧٩، الجذام: داء كالبرص يسبب تساقط اللحم والأعضاء وسمي بذلك لتجدهم الأصابع وتقطعنها. المنجد، مادة جذم، ص ٨٣.

فیه، ولقد کان يتجمل لأصحابه فضلاً عن تجمله لأهله،... و قال: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا خَرَجَ إِلَى إِخْرَانِهِ أَنْ يَتَهَيَّأَ لَهُمْ وَيَتَجَمَّلَ<sup>(١)</sup>.

وعن الإمام الكاظم عليه السلام قال: «المؤمن لا يخلو من خمسة: مسواك ومشط وسجادة وسبحة فيها أربع وثلاثون حبة وخاتم عقيق»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «إِذَا اتَّخَذْتَ الْدَّهْنَ عَلَى رَاحْتَكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الزِّينَ وَالزِّينَةَ وَالْمُحَبَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْءَنَ وَالشَّنَانَ وَالْمَقْتَ ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى يَافُوكَ... اللَّهُمَّ حَسْنَ شِعْرِي وَيُشَرِّي وَطَيِّبْهُمَا وَاصْرِفْ عَنِي الْوَبَاءِ... ثُمَّ يُسْرِحْ الشِّعْرَ عَلَى حَاجِبِهِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ زِينِي بِزِينَةِ الْهَدِیِّ... ثُمَّ يَمْرِّرُ الْمَشْطَ عَلَى صَدْرِهِ»<sup>(٣)</sup>.

قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحُوا رَحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا بَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنْكُمْ شَامَةُ فِي النَّاسِ...» الخبر<sup>(٤)</sup>.

وقال صلوات الله عليه وسلم: «... حَتَّى تَكُونُوا كَالشَّامَةِ فِي النَّاسِ»<sup>(٥)</sup>.

وعن علي عليه السلام: «الدهن يظهر الغنى والثياب تظهر الجمال...»<sup>(٦)</sup>.

(١) المرتضى، أحمد، شرح الأزهار، ج ٤، ص ١٠١.

(٢) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ج ٧، ص ٩٨، ح ٦.

(٣) الجزائری، التحفة السنیة (مخطوط)، ص ٩٧.

(٤) السجستاني، أبو داود سليمان، سنن أبي داود، باب ما جاء في إسبال الإزار، ح ٤٠٨٩، ج ٢، ص ٤٥٥ رقم الحديث ٤٠٨٩

(٥) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ج ٧، ص ٩٨.

(٦) الطبرسي، مكارم الأخلاق، كتاب الزي والتجميل والمروءة، ص ١.

وعنه عليهما السلام: «إِنَّ اللَّهَ جُمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَيُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثْرُ النِّعْمَةِ عَلَى عَبْدِهِ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليهما السلام: «إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَظَهَرَتْ عَلَيْهِ حَبِيبُ اللَّهِ مُحَدِّثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ، وَإِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ فَلَمْ تَظْهُرْ عَلَيْهِ سُمِّيَّ بِغَيْضِ اللَّهِ مُكَذِّبًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو عبد الله عليهما السلام، لعبد بن زياد: «إِظْهَارُ النِّعْمَةِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَانَتِهَا فَإِيَاكَ أَنْ تُزَيِّنَ إِلَّا فِي أَحْسَنِ زِيَّ قَوْمِكَ»، قال: فَمَا رُؤِيَ عَبِيدٌ إِلَّا فِي أَحْسَنِ زِيَّ قَوْمِهِ حَتَّى مات<sup>(٣)</sup>.

قال في الذكرى: يستحب التزيين للصاحب كالغرير وإكثار الثياب وإنجادتها فلا سرف في ثلاثين ثوباً ولا في نفاسة الثوب (حتى قال): والأفضلقطن الأبيض<sup>(٤)</sup>.

وفي لباس المؤمن قال: قلت لأبي الحسن عليهما السلام: جعلت فداك ما أعجب إلى الناس من يأكل الج شب ويلبس الخشن ويتخشع ، فقال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَبِيُّ ابْنِ نَبِيٍّ كَانَ يَلْبِسُ أَقْبِيَةَ الدِّيَبَاجَ مَزْرُورَةً بِالْذَّهَبِ وَيَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ آلِ فَرْعَوْنَ، يَحْكُمُ فَلَمْ يَحْتَجْ النَّاسُ إِلَى لِبَاسِهِ وَإِنَّمَا احْتَاجُوا إِلَى قَسْطِهِ وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَنَّ إِذَا قَالَ صَدِيقٌ وَإِذَا وَدَ أَنْجَزَ وَإِذَا حَكَمَ

(١) الطبرسي، مكارم الأخلاق، كتاب الزي والتجمل والمروءة، ص ١١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٤٤٠.

(٤) المصدر نفسه؛ الشهيد الأول، الذكرى، ص ١٤٩.

عدل، إن الله لا يحرم طعاماً ولا شراباً من حلال وإنما حرم الحرام قل أو كثرو قد قال الله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْبَاتِ مِنَ الْأَرْزَقِ﴾<sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام عن علي عن رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي كساي من اللباس ما أتجمل به في الناس...»<sup>(٢)</sup>.

وعن رسول الله ﷺ: (في وصف المؤمنين في الجنة) قال: «أهل الجنة يدخلون الجنة جرداً مرداً مكحلين»<sup>(٣)</sup>.

ونلاحظ أدوات التجميل في معية رسول الله ﷺ في أسفاره، قارورة الدهن والمكحلة والمراضن والمسواك والمشط والخيوط والإبرة والمحضف والسيور فيخيط ثيابه ويخصف نعله<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو الحسن عليه السلام: «أربع من أخلاق الأنبياء، التطيب والتنظف وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة»<sup>(٥)</sup>.

وفي تجميل البيت قال أبو عبد الله عليه السلام: «ينظف ثوبه ويطيب ريحه ويخصص داره ويكنس أفنيته، حتى أن السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٢؛ الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٤٥٤.

(٢) الصدوق، المقنع، ص ٥٤١؛ العاملي، الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٣.

(٣) الكوفي، أبو القاسم، الاستغاثة في بدء الثلاثة، ج ٢، ص ٣٨.

(٤) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٣٤.

(٥) المصدر نفسه، ص ٤٠.

(٦) المصدر نفسه، ص ٤١؛ الأنصاري، محمد علي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج ٣، ص ٢٠١؛ العاملي، الوسائل، ج ٥، ص ٧؛ الطوسي، الأمالي، ص ٢٧٥.

وفي صحيفة الرضا عن آبائه عن علي عليهما السلام قال: «التطيب نُشرة والغسل نُشرة والنظر إلى الخضراء نُشرة والركوب نُشرة»<sup>(١)</sup>.

وقال أمير المؤمنين عليهما السلام: «ألا فالحذر الحذر من طاعة ساداتكم وكبارئكم الذين تكبروا... وألقوا الهجينة على ربهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال عليهما السلام لرجل: «احلق فإنه يزيد في جمالك»<sup>(٣)</sup>.

وعنهم عليهما السلام: «حسن الصورة جمال ظاهر وحسن العقل جمال باطن»<sup>(٤)</sup>.

وعن الإمام علي عليهما السلام: «قال لنا رسول الله عليهما السلام: ليأخذ أحدكم من شاربه وينتف شعر أنفه فإن ذلك يزيد في جماله»<sup>(٥)</sup>.

وعن الصادق عليهما السلام، قال: «كانت شريعة إبراهيم عليهما السلام التوحيد والإخلاص (إلى أن قال)، وزاده في الحنفيّة اختنان وقص الشارب ونتف الإيّط وتقليل الأظفار وحلق العانة»<sup>(٦)</sup>.

وجاء عن النبي عليهما السلام: «تخلّقوا بأخلاق الله»<sup>(٧)</sup>.

(١) النشرة بالضم: رقية يعالج بها المجنون والمريض، أو من النشر بمعنى الحياة؛ العاملية، الوسائل، ج ٢، ص ١٤٣؛ الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٤٢.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ٢، ص ١٤٢.  
التهجين: التبيح؛ أي أنهم باحتقار غيرهم من الناس قبحوا خلق الله لهم.

(٣) ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٤، ح ٢٨٧.

(٤) بحار الأنوار، ج ١، ب ١، ح ٢٧، ص ٩٥.

(٥) الأشعث، محمد، الجعفرية، باب السنة في نتف الشعر؛ ص ١٥٦، ومثله في قرب الإسناد ص ٢٢.

(٦) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٥٩.

(٧) المجلسي، بحار الأنوار، ج ٣، ب ١٤، ح ١٧، ص ١١٦.

قال في الفقه: «ولا يخفى أنّ ما ذكر مما يرتبط بجمال الله سبحانه وتعالى من باب ما ورد في قوله ﷺ: «تَحْلِقُوا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، ومنها يظهر الندب بالمعنى الأعم الذي يشمل الوجوب والاستحباب إلى التزام الجمال في كل ما يمكن ويستطيع للمكلف مادياً ومعنوياً.

### وفي جمال الزوجة

قال رسول الله ﷺ: «يا علي إذا أدخلت العروس بيتك (فيذكر أعمالاً) وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «أفضل نساء أمتي أصبحن وجهًا وأقلهن مهرًا»<sup>(٣)</sup>.  
وكان: إذا أراد أن يتزوج امرأة بعث إليها من ينظر إليها<sup>(٤)</sup>. وقال: «شم ليتها<sup>(٥)</sup> من طاب ليتها طاب عرفها<sup>(٦)</sup>، وإن درم<sup>(٧)</sup> كعبها عظم كعثبها»<sup>(٨)</sup>.

وقال ﷺ للرجال: «قصوا أظافيركم»، وقال للنساء: «اتركن من أظافيركن فإنه أزيز لكونك»<sup>(٩)</sup>. عن أبي بصير قال: سأله عن قص النساء: لبيت، صفة العنق.

(١) الشيرازي، فقه النظافة، ص ٤٤.

(٢) البحرياني، الحدائق الناضرة، ج ٢٢، ص ١٤٢؛ الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٢٠٩.

(٣) الحلي، شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥٤٧؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٨، ص ١٩٩.

(٤) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٨.

(٥) لبيت، صفة العنق.

(٦) الغرّف: الريح الطيبة.

(٧) درم كعبها: أي كثير لحم كعبها، يقال: امرأة درماء إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب.

(٨) الكعثب: الفرج.

(٩) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٦٦.

تريد به المرأة الزينة لزوجها وعن الخف والقراميل<sup>(١)</sup> والصوف وما أشبه ذلك؟ قال: «لابأس بذلك كله»<sup>(٢)</sup>.

عن الرضا عليه السلام، قال: «من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «إني جربت جواري بيضاء وأدماء فكان فيهن بون»<sup>(٤)</sup>.

وقال عليه السلام: «تزوجوا الزرق فإن فيهن اليمن» وفي خبر «فإن لهن البركة»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوداء تهيج المرة السوداء»<sup>(٦)</sup>.

وعن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإن الشعر أحد الجمالين»<sup>(٧)</sup>.

(١) القراميل: جمع قرميل كزيرج، ما تشد المرأة على رأسها من الصوف والخيوط والشعر. قال يونس: إذا كان شعر فلا لأنه ميت (إلا أن الإمام أجاز الشعر من نفسها وكراه من غيرها) الحلي، منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٢؛ الرواوندي، كتاب النوادر، ص ١٤٨.

(٢) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٨٥.

(٣) العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٠، باب استعباب تزويع البيضاء والزرقاء، ص ٥٨٥٩.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه، ج ٢٠، باب استعباب تزويع الجميلة الضحوك الحسناء الوجه الطويلة الشعر، ص ٥٨٥٩.

(٧) المصدر نفسه، ج ١٤، ص ٢٣.

وقال الصادق عليه السلام: «ما استفاد امرؤ فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة، تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها...»<sup>(١)</sup> الخبر.

وقال عليه السلام: «الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا، هن أجمل من الحور العين»<sup>(٢)</sup>.

### فتاوي في التجميل

وفي جواب سؤال يقول: ما هو حكم عمليات التجميل التي يجريها البعض بلا ضرورة طبية وإنما لغايات جمالية بحثة؟

أجاب السيد الكلبايكاني عليه السلام: باسمه تعالى: إذا كان فيها غرض عقلائي فلا بأس بها. والله العالم<sup>(٣)</sup>.

في جواب سؤال السيد الخامنئي (دام ظله) قال: «الشائعات ليست حجة شرعية على نجاسة مواد التجميل وما لم يحرز نجاستها بطريق شرعي يعتبر فاستعمالكم لها ليس فيه إشكال»<sup>(٤)</sup>.

### وأما ما جاء في جمال الولد

قال عليه السلام: «كلوا السفرجل فإنه يزيد في الذهن ويذهب بطخاء الصدر ويحسن الولد»<sup>(٥)</sup>.

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٦٩؛ الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٢٠٠.

(٢) الكلبايكاني، إرشاد السائل، ص ١٧٢.

(٣) الخامنئي، أجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٨٦.

(٤) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ١٧٢.

(٥) المصدر نفسه، ص ١٧٢.

وعن الصادق عليه السلام: أنه نظر إلى غلام جميل فقال: «ينبغي أن يكون أبو هذا أكل سفرجلاً ليلة الجماع».

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تحلقوا الصبيان القرع»<sup>(١)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام قال: «أُتي النبي عليه السلام بصبي يدعوه وله قناع<sup>(٢)</sup> فأبى أن يدعوه وأمر بحلق رأسه»<sup>(٣)</sup> الخبر.

وقال عليه السلام: «ما من امرأة حاملة أكلت البطيخ لا يكون مولودها إلا حسن الوجه والخلق»<sup>(٤)</sup>.

وعنه عليه السلام: «يا علي لا تجتمع أهلك في ليلة النصف من شعبان فإنه إن قُضي بينكم ولد يكون مشوّهاً ذا شامة في شعره ووجهه»<sup>(٥)</sup>.

وقال عليه السلام: «من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه»<sup>(٦)</sup>.

وقال عليه السلام: «يا علي لا تجتمع امرأتك في أول الشهر ووسطه وآخره فإن

(١) القرع (محرك). أخذ بعض الشعر وترك بعضه غير محلوق تشبيهاً بقزع السحاب.الجزائري، التحفة السننية، ص ٢٩٨.

(٢) القناع: جمع قنزعة وهي الشعر حول الرأس. والضللة من الشعر ترك على رأس الصبي أيضاً.

(٣) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٥٨؛ محمد العاطلي، نهاية المرام، ج ١، ص ٤٥١.

(٤) النوري، مستدرك الوسائل، ج ٥١، ص ٢١٤.

(٥) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٢١٠.

(٦) المصدر نفسه، ص ٢١٠.

الجنون والجذام والخبل يسرع إليها وإلى ولدها، يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فإنه إنْ قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحولَ والشيطان يفرح بالحول في الإنسان، يا علي: لا تتكلم عند الجماع فإنه إنْ قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرسَ، ولا ينظرُ أحد في فرج امرأته وليغضّ بصره عند الجماع فإنَّ النظر إلى الفرج يورث العمى (يعني في الولد)، يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فإني أخشى إنْ قضى بينكما ولد أن يكون مخنثاً، مؤنثاً، مخلباً. يا علي: لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى فإنه إنْ قضى بينكما ولد يكون ذا ستة أصابع أو أربعة»<sup>(١)</sup>. وقال عليه السلام: «وكره أن يغشى امرأته وهي حائض، فإنْ غشيتها فخرج الولد مجنوماً أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه»<sup>(٢)</sup>.

إنَّ علياً عليه السلام كان يقول: «لاتسترضعوا الحمقاء فإنَّ اللبن يغلب الطياع»<sup>(٣)</sup>.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا نظرت إلى الغلام فرأيته حلو العينين، عريض الجبهة، نامي الوجنتين، سليم الهيئة، مسترخي العزلة، فارجه لكل خير وبركة وإنْ رأيته غائر العينين ضيق الجبهة ناتئ الوجنتين، محدد الأرنبة كأنما جبينه صلابة فلا ترجه»<sup>(٤)</sup>.

(١) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٢١٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٢٧.

(٤) المصدر نفسه ص ٢٢٣.

وعن الصادق عليه السلام: «يزيد الصبي في كل سنة أربع أصابع بأصابعه»<sup>(١)</sup>.

وفي الآداب: «وتقول إذا أردت المباشرة: اللهم ارزقني ولداً واجعله تقىً ذكياً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام موسى عليه السلام، لما ولد الإمام الرضا عليه السلام: «إنّ ابني هذا ولد مختوناً طاهراً مطهراً ولكن سُنْمَرَ الموسى عليه لإصابة السُّنَّة واتباع الحنفية»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «أطعموا نساءكم التمر البرني في نفاسهن تُجمّلوا أولادكم»<sup>(٤)</sup>.

وعن النبي عليه السلام: «اختنوا أولادكم في السابع، فإنه أظهر وأسرع لنبات اللحم...» الخبر<sup>(٥)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام، قال: «ثقب أذن الغلام من السنة وختانه لسبعة

(١) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٢١٠، ص ٢٢٣؛ العاملي، علي، الصراط المستقيم، ج ١، ص ٢٢٤؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٩٦؛ ابن جبر، نهج الإيمان، ص ٢٨٣؛ الخونساري، جامع المدارك، ج ٤، ص ١٣٦؛ السيد العاملي، محمد نهاية المرام، ج ١، ص ٤٥.

(٢) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٢٠٩.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٢٠؛ القمي، جامع الشتات، ج ٤، ص ٦١٢؛ الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ص ٤٢٢؛ النيسابوري، روضة الوعظين، ص ٢٦٠؛ النوري، خاتمة المستدرك، ج ٥، ص ١٤٥؛ الطوسي، الغيبة، ص ٢٥٠؛ الرواندي، الخرائج والجرائح، ج ٢، ص ٩٥٧؛ البحرياني، مدينة المعاجز، ج ٨، ص ٣٨؛ الطباطبائي، سنن النبي، ص ٢٠٧؛ الكوراني العاملي، معجم أحاديث الإمام المهدي (عجل الله فرجه)، ج ٤، ص ٢٤١.

(٤) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ١٦٩.

(٥) المصدر نفسه، ص ٢٣٠.

أيام من السنة، وخفض النساء مكرمة وليس من السنة وأي شيء أكرم من المكرمة»<sup>(١)</sup>.

**وأما ما جاء من الدعاء في ما يتعلق بالجمال**  
جاء في الدعاء: «وألبسني جمالاً في خلقك وزينة في عبادك»<sup>(٢)</sup>.

وعن الرضا عليه السلام: «.. وقل: اللهم إني أريد التزويج فسهل لي من النساء أحسنهن خلقاً وخلقها وأعفهن فرجاً وأحفظهن نفساً وفي مالي وأكملهن جمالاً وأكثرن أولاداً»<sup>(٣)</sup>.

وفي ثناء أمير المؤمنين عليه السلام: «وبينا من نعم الله ربنا ما لا نحصيه مع كثرة ما نحصيه، فلا ندرى ما نشكر أجمل ما ينشر أو قبيح ما يستر؟»<sup>(٤)</sup>.

وفي دعاء يوم الاثنين لعلي عليه السلام: «إلهي أتقيمني مقام التهلك وأنت جميل الستر - إلى قوله عليه السلام - : وليس من جميل امتنانك رد سائل مأسور ملهوف، ومضطر لانتظار خيرك المألف»<sup>(٥)</sup>.

وفي دعاء البهاء في أسفار شهر رمضان المبارك: «اللهم إني أسألك من جمالك بأجمله وكل جمالك جميل، اللهم إني أسألك بجمالك كله»<sup>(٦)</sup>.

(١) العاملی، أمین ترمیس، ثلاثیات الكلینی، ص ٢٦٩.

(٢) المجلسي، بحار الأنوار، ج ٧٣، ب ١٤، ح ١٧، ص ١١٦.

(٣) ابن بابویه، فقه الرضا، ص ٢٣٤.

(٤) المجلسي، بحار الأنوار، ج ٧٥، ب ١٦، ح ٦٤، ص ٤٨.

(٥) المصدر نفسه، ج ٨٧، ب ٩، ح ٩، ص ١٧١.

(٦) المجلسي، بحار الأنوار، ج ٩٤، ب ٣، ح ١، ص ٣٧٠.

وفي دعاء الإمام الباقر عليه السلام عقب صلاة الليل: «وأنت الله جمال السماوات والأرض»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر قتادة لما ردّ الرسول عليه السلام عينه، دعا له وقال: «اللهم اكثّر جمالاً»<sup>(٢)</sup>.

ودعا عليه السلام لإنسان أن يُبقي الله جماله فبقي شعره أسود إلى آخر عمره الطويل<sup>(٣)</sup>.

وفي تمجيد الله سبحانه: «وأنت البهي في جمالك وأنت العظيم في قدرتك»<sup>(٤)</sup>.

ومتجيد آخر: «وعجزت العقول عن إدراك كنه جمالك»<sup>(٥)</sup>.

وفي الدعاء: «يا جميل يا الله، يا شهيد يا الله، يا شاهد يا الله..»<sup>(٦)</sup>.

وفي دعاء آخر: «اللهم فاتح له من الحق يداً حاصدة تصرع قائمه وتهشم سوقه وتجذب سنانه وتجدع مراغمه ليستخفى الباطل بقبح حليته ويظهر الحق بحسن صورته»<sup>(٧)</sup>.

(١) المجلسي، بحار الأنوار، ج ٨٤، ب ١٢، ح ١١، ص ٢٠٣.

(٢) الأصبهاني، إسماعيل، دلائل النبوة، ص ١١٨؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج ٤٩، ص ٢٧٩؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٢٣٣.

(٣) الشيرازي، الفقه النطافة، ص ٤٥.

(٤) ابن طاووس، الإقبال، ج ٣، ص ١٧٦، الدعاء بعد أول ليلة من شهر رجب الحرام؛ القزويني، موسوعة الإمام الجواد عليه السلام، ج ٢، ص ٣١٠.

(٥) المجلسي، بحار الأنوار، ج ٩١، ب ٢٢، ح ٢١، ص ١٥٠.

(٦) الطوسي، مصباح المتهجد، ص ٦٥٠.

(٧) المصدر نفسه، ص ١٥٨.

وفي دعاء آخر: «اللهم حسن فرجي واعفه واستر عورتي»<sup>(١)</sup>.

وفي آخر: «يا جليل يا منيل يا جميل يا كفيل»<sup>(٢)</sup>.

وهناك مجموعة كبيرة من الأدعية للجمال ولرفع القبح منها:

دعاء النظر في المرأة، والتمشيط، والختان، والوضوء، ولرفع التأول ولرد البصر للأعمى ورفع الجرب والدمبل والقوباء ورفع البهق والبرص والجذام، لم نذكرها تجنباً للتطويل. إلا أنه تقول إذا رأيت أهل البلاء ثلاث مرات: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ولو شاء فعل<sup>(٣)</sup>.

### في ضرورة أن يكون الرسل والبعوثون والسفراء جملاء

قال ﷺ: «إذا أبردتم إلي بريداً فاجعلوه حسن الوجه حسن الاسم»<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام علي عليه السلام: «رسولك ترجمان عقلك»، وقد أرسل العباس في أبهى صورة ومركب ولباس إلى الخوارج ليحاجهم<sup>(٥)</sup>.

وقال ﷺ: «إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس»<sup>(٦)</sup>، وهذا من كلمة رحالكم

(١) الخونساري، مشارق الشموس، ج ١، ص ١٢٢.

(٢) الطوسي، مصباح المتهجد، ص ٨٠٩.

(٣) ابن بابوية، فقه الرضا، ص ٣٩٩.

(٤) ابن منظور، تاج العروس، ج ١، ص ٢٠.

(٥) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٠؛ الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٩٧.

(٦) ابن أبي الحديد، نهج البلاغة، ج ١٩، ص ٢٠٧.

نستشف بقرينة القدوم أنهم كانوا مقبلين على قوم آخرين بما فيه<sup>(١)</sup> شد الرحال؛ يعني السفر فكأنهم رسل من ورائهم فلزم تحملهم حتى يبدوا كأنهم شامة في الموضع الحسن لأنها ذكرت لحسنها.

### في مشاكل الجمال وجوداً وعدماً، نذكر طرفاً منها

**الأولى:** ما وقع لمالك بن نويرة من القتل بسبب جمال زوجته. وقد مر ذكر ذلك، فلا نعيد، وقد قتله خالد بن الوليد لما رأها تدافع عن زوجها. وبني بها في الليلة نفسها التي قتل زوجها فيها<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** في قتل هابيل وقد قتله أخوه قابيل وكان أحد أجزاء علة القتل جمال المرأة التي خرجت في سهم أخيه وأنها أجمل من التي في سهمه<sup>(٣)</sup>.

**الثالثة:** إنه أُتي عمر بابن أسود انتفى منه أبوه فأراد عمر أن يعزّره فقال علي عليه السلام: «هل جامعت أمه في حيضها؟» قال: نعم. قال: فلذلك سوده الله (سبحانه)»<sup>(٤)</sup>.

**الرابعة:** عدم الانقياد للقبح، عن أنس عن النبي عليه السلام قال: اسمعوا وأطِيعوا وإن استعمل حبشي كان رأسه زبيبة<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو داود، سنن أبي داود ج ٢، باب ما جاء في إسبال الإزار، ح ٤٠٨٩، ص ٤٥٥.

(٢) المجلسي، بحار الأنوار، ج ٣٠، ص ٤٩٠؛ الطبرى، المسترشد، ص ٢٢٥؛ والزمخشري، الفايق في غريب الحديث، ج ٢، ص ٦٥ وكذلك؛ الأزدي، الفضل بن شاذان، الإيضاح، ص ١٣٣.

(٣) المجلسي، بحار الأنوار، ج ١١، ص ٢٣٧.

(٤) الميرزا النورى، مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٠٠.

(٥) البخارى، محمد بن إسماعيل، صحيح البخارى، ج ١، ص ٢٤٦ رقم ٦٦١، ومثله ابن حجر، تخیص الحبیر، ج ٤، ص ٣٢٧؛ ومصادر أخرى.

**الخامسة:** ينبغي قبول النصيحة وعدم ردها من المؤمن في ما يتعلق بالقبح والجمال قال عليه السلام: «المؤمن مرأة أخيه المؤمن يرى فيه حسنة وقبحه»<sup>(١)</sup>.

**السادسة:** الذنوب تقبع الإنسان في الدنيا والآخرة والطاعات تحمله كذلك.

قال الإمام الباقر عليه السلام: «يُحشر المكذبون بقدر الله (سبحانه) من قبورهم قد مسخوا قردة وخنازير»<sup>(٢)</sup>.

ذكر البارزي عن المنصور (الدوانيقي) أنه رأى رجلاً بالشام وجهه وجه خنزير فسألها فقال: إنه كان يلعن علياً كل يوم ألف مرة وفي الجمعة ألف مرة وأولاده معه فرأيت النبي (وذكر مناماً طويلاً من جملته) أن الحسن شكاه إليه فلعنه ثم بصدق في وجهه فصار موضع بصاقه خنزيراً وصار آية للناس<sup>(٣)</sup>.

**السابعة:** الكفر بالله سبحانه أو الطغيان كلما كان جميلاً، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَيَطْغَىٰ أَنَّ رَءَاهُ أَسْتَغْفِرُ﴾<sup>(٤)</sup>; أي رأى نفسه استغنى بجماله في بعض التفاسير ومنه قولهم **غانية؟** أي امرأة جميلة، وجنة غناء؛ أي جميلة<sup>(٥)</sup>.

**الثامنة:** القبح سبب الكراهية والطلاق وأول خلع في الإسلام، رُوي أن حبيبة بنت سهل أخبرت عمرة بنت عبد الرحمن، أنها كانت عند ثابت بن

(١) الرضي، المجازات النبوية، ص ٧٩.

(٢) الصدوق، ثواب الأعمال، ص ٢١٢.

(٣) الهيثمي، ابن حجر، الصواعق المحرقة، ج ٢، ص ٥٧٣.

(٤) سورة العلق: الآيات ٦ - ٧.

(٥) القاري، ملا على، قال في شرح مستند أبي حنيفة، ص ١٧٥. (وأما من بخل) بماله (واستغنى) بجماله، وظن أنه في مقام كماله. وقال في الميزان ج ٤، ص ٣٣٨ للطباطبائي: جاز أن يقال: اكتسب فلان بجماله الشهرة ونحو ذلك.

قيس بن شماس وأنّ رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه، فقال رسول الله ﷺ: من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسي ورأسه شيء، والله ما أعيب عليه في دين ولا خلق، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، ما أطيقه بغضاً، إني رفعت جانب الخبراء فرأيته وقد أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً، فنزلت آية الخلع، وكان قد أصدقها حديقة، فقال ثابت: يا رسول الله فلترد على الحديقة، قال: فما تقولين؟ قالت: نعم وأزيد، قال: لا، الحديقة فقط، فقال لثابت: خذ منها ما أعطيتها وخل سبيلها، فاختلت منه بها، وهو أول خلع في الإسلام<sup>(١)</sup>.

الحادية عشر: التعبير بالقبح، ففي الخبر عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قال: إنّ أبا ذر (ويقال: رجل من بنى أمية) غير رجلاً على عهد النبي ﷺ بأمه فقال له: يا بن السوداء وكانت أمه سوداء فقال ﷺ: تعيره بأمه يا أبا ذر؟ قال: فلم يزل أبو ذر يرغ وجهه في التراب ورأسه حتى رضي رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

العاشرة: النفي من البلاد بسبب الجمال.

(١) الإحسائي، ابن أبي جمهور، غالبي اللائي، ج ٣، ص ٣٩٢، ح ٢؛ النوري، مستدرك الوسائل، ج ٥١، ص ٣٨٥؛ دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١٠٩٠؛ الطباطبائي، تفسير الميزان، ج ٤، ص ٢٥٤؛ خليل عبد الكريم، مجتمع يثرب، ط ١، سنة ١٩٩٧، ٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧، ص ١، ٢. العلاقة بين الرجل والمرأة في العهدين المحمدي والخليفي.

(٢) الكوفي، الحسين، كتاب الزهد، ص ٦٠؛ خسرو شاهي، درر الأخبار، ص ٥١٢؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ٢٢ ص ٤١١؛ ومثله الميانجي، مواقف الشيعة، ج ١، ص ٣٧١؛ الأميني، الغدير، ج ٨، ص ٣٧١؛ العاملي، الصحيح من السيرة، ج ٩، ص ١٢٩.

قال ابن خلکان: إنّ عمر بن الخطاب طاف ليلة في المدينة فسمع امرأة تنشد في خدرها.

### هل من سبيل إلى خمر فأشربها

#### أم من سبيل إلى نصر بن حجاج

فقال عمر: لا أرى معي في المدينة رجلاً تهتف به العواتق في خدورهن عليّ بنصر بن حجاج، فأتى به فإذا هو أحسن الناس وجهًا، وأحسنهم شعرًا، فقال عمر: عزيزة من أمير المؤمنين لتأخذ من شعرك، فأخذ من شعره فخرج له وجنتان كأنهما شقتا قمر، فقال: اعتم، فاعتم ففتن الناس بعينيه، فقال عمر: والله لا تساكتي ببلدة أنا فيها، قال: يا أمير المؤمنين، ما ذنبي؟ قال: هو ما أقول لك، وسيره إلى البصرة. وقال ابن أبي الحديد: وقد روی أنّ عمر أخرج عن المدينة نصر بن الحجاج لما خاف ناحيته... وقال: إنّ عمر قد ذم بإخراجه نصر بن الحجاج من غير ذنب كان منه، قال: والحاصل أن المستفادة من هذه النصوص التاريخية أنّ الخليفة عمر غرّب من لا ذنب له سوى كونه حسن الوجه، وعندها، أنه أمر مردود وباطل، إذ لو كان ثمة ذنب فعلى المسبب<sup>(١)</sup>. وفي الخبر أنه نفى ابن عمّه أيضاً لما قيل ورأه أنه جميل مثله.

#### الحادية عشرة: الحسد

عن سهل بن حنيف أنّ النبي ﷺ خرج وسار معه نحو مكة حتى إذا

(١) الطبسي، نجم الدين، النفي والتغريب، ص ٣٢٥؛ ابن خلکان، وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٢٢؛ ابن أبي الحديد، نهج البلاغة، ج ٣، ص ٥٣، ٥٩، ١٢، ص ٢٩.

كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلاً أبيضَ حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة أحد بنى عدي بن كعب وهو يغتسل. فقال: ما رأيت كاليلوم ولا جلداً مخبأة، فلبط سهل، فأُتي رسول الله ﷺ، فقيل: يا رسول الله هل لك في سهل والله ما يرفع رأسه قال: هل تتهمن فيه أحداً؟ قالوا: نظر إليه عامر بن ربيعة، فدعاه رسول الله ﷺ عامراً، فتغيظ عليه وقال: علام يقتل أحدكم أخاه؟، هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت، ثم قال له: اغتسل له، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخله...»<sup>(١)</sup> الخبر.

#### الثانية عشرة: قبح بسبب الآباء

قال أبو عبد الله عليه السلام: «ترى هؤلاء المشوهين خلقهم؟ قال: قلت: نعم، قال: هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نسائهم في الط茅»<sup>(٢)</sup>.

#### الثالثة عشرة: تهمة الزنا

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا أنها باغت، وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله، فشبّت اليتيمة فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها إذا رجع من سفره، فسرقتها الخمر ودعت نسوة حتى أمسكوها ثم أخذت عذرتها بيدها (إلى أن قال) فقال علي عليه السلام: فاصدقني. قالت (إحدى النساء اللاتي أمسكنها): لا والله، ولكنها لما رأت جمالاً وهيئة خافت فساد

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٩، ص ١٠٧.

(٢) الكليني، الكافي، ج ٢، ب ١٧٧، ح ٤، ص ٧٠٥.

زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها فافتضتها بأصبعها»<sup>(١)</sup>.

#### الرابعة عشرة: القتل لأسباب جزئها الجمال.

قوله تعالى في سورة يوسف على نبينا وآله وعليه السلام حکایة عن إخوته: ﴿أَفْلَأُوْيُوسْفَ أَوْ أَطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَيْكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ، قَوْمًا صَلِّحِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

#### الخامسة عشرة: الفتنة للناظر والمنظور

قال تعالى حکایة لما حصل من الفتنة للنسوة وزليخا ويوفى على نبينا وآله وعليه السلام: ﴿وَقَالَتْ أَخْرَجْ عَلَيْنِ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَعْنَ أَيْدِيهِنَ وَقُلْنَ حَشَّ لَهُ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿قَالَتْ فَذَلِكُنَ الَّذِي لَتَشْتَنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَأَوْدَنَهُ عَنْ تَقْسِيمِهِ فَأَسْتَعْصِمُ وَلَئِنْ لَمْ يَقْعُلْ مَا أَعْمُرْهُ لَيُسْجَنَ وَلَيَكُونَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿قَالَ رَبِّ الْيَسِيجُنُ أَحَبْ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ وَلَا تَصْرِيفُ عَنِّي كَيْدَهُنَ أَصْبِ إِلَيْهِنَ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

#### في التجمیل والتقبیح بالإعجاز في القرآن الكريم

المورد الأول: في التقبیح جعل الله سبحانه الذي اعتدوا في السبت قردة وخنازير.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِينَ أَعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقَنَّا لَهُمْ كُوْنُوا قِرَدَةً خَنَازِيرَ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) الطوسي، تهذیب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٨؛ العاملی، الوسائل، ج ٢٠، ص ٢١٧؛ ابن شهرآشوب، مناقب آل أبي طالب، ج ٢، ص ١٩٣؛ النقطی، الأنوار العلویة، ص ١٠٨.

(٢) سورة يوسف: الآية ٩.

(٣) سورة يوسف: الآیات ٢١، ٢٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ٦٥.

وقال سبحانه: ﴿فَلَمْ يُنِيبُوكُمْ مِّنْ ذَلِكَ مَوْبِدٌ إِذَا هُنَّ عَنْهُ لَعْنَةٌ وَّعَصَبَ عَيْنَهُ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْغَرَّةَ وَالْخَازِرَةَ وَعَبَدَ الظَّلْوَتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَصَلٌ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾<sup>(١)</sup>.

المورد الثاني: في التجميل «بغض النظر عن القصد من وراء ذلك».

قال تعالى: ﴿وَمَا فَلَوْهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شَيْءٌ لَّهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>; أي أن الله سبحانه ألقى شبه عيسى على نبينا وأله وعليه السلام على الرجل المخبر فجعله يشبهه فأخذ مكانه وصلب. ومن يشبه عيسى عليه السلام فهو جميل لأن الأنبياء جملاء.

المورد الثالث: التقبیح بالإصابة بعاهة.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِذَا مَوْتُمْ إِذَا زَرَّنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِّنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَهَا فَرُدُّهَا عَلَى أَذْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبَّتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَقْعُولاً﴾<sup>(٣)</sup>.

المورد الرابع: تقبیح في الآخرة.

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِّنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَشْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغْمَى﴾<sup>(٥)</sup>.

المورد الخامس: تجميل ذوي العاهة والأمراض

قال تعالى: ﴿وَأَنِي أَنْزَلْتُ لَكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَا تَأْكُلُونَ

(١) سورة المائدة: الآية ٦٠.

(٢) سورة النساء: الآية ١٥٧.

(٣) سورة النساء: الآية ٤٧.

(٤) سورة القصص: الآية ٤٢.

(٥) سورة طه: الآية ١٢٤.

وَمَا تَدْخُلُونَ فِي يَوْمٍ كُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾.

### المورد السادس: تجميل وتقبیح في الآخرة.

قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَسَوْدَةٌ وَجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

### المورد السابع: تجميل المرأة

قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَوْنَلَّى إِلَهٌ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا الشَّقْعَ عَجِيبٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

### المورد الثامن: تجميل برد البصر وكذلك بجميع وجوه تجميل المرأة.

قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمَّا آتَيْنَا جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَأَزَّنَهُ بَصِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَهَبْنَا لَهُ يَحِيَّ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر المفسرون أنَّه كان شيخاً كبيراً وامرأته عاقر وعجزة وفي خلقها سوء فأصلحها الله سبحانه وجعلها بأنَّ رديلاً إليها شبابها وولدت يحيى وحسنَت أخلاقها وكانت كبيرة السن فأصبحت صغيرة<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة آل عمران: الآية ٤٩.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٠٦.

(٣) سورة هود: الآية ٧٢.

(٤) سورة يوسف: الآية ٩٦.

(٥) سورة الأنبياء: الآية ٩٠.

(٦) الأردبيلي، زبدة البيان، ص ١٦٦؛ ابن أبي الدنيا، كتاب الصمت وأداب اللسان، ص ٨٩؛ الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص ٢١٧؛ الطوسي، التبيان، ج ٧، ص ٢٧٥؛ الطبرسي، مجمع البيان، ج ٧، ص ١٠٩.

المورد التاسع: تجميل لقصد التبليغ.

قال تعالى: ﴿وَأَضْمَمْتُ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ تَمْرِجُ بَيْضَاءَ مِنْ عَيْرِ سُوءٍ مَا يَهْ أُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿وَأَخْلَلْتُ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَمْوَسَى﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿وَلَقَيْتُ عَلَيْكَ مَهَبَّةً مِنِّي وَلَصَنْعَ عَلَى عَيْقَنِي﴾<sup>(٣)</sup>.

المورد العاشر: تجميل بعدة عمليات إعجازية.

قال تعالى: ﴿وَإِيُوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَفِي مَسَقَ الْصُّرُّ وَأَنَّ أَرْحَمُ الرَّجِيدَينَ ٨٣ فَأَسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا يَهْ مِنْ ضُرٌّ وَأَتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةٌ مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَى لِلنَّذِيرِ﴾<sup>(٤)</sup>.

ومعروف أنّ أيوب على نبينا وآلـه وعليه أفضل الصلاة والسلام قد أصيب في جميع رزقه وعافيته، ومنها بدنـه بأنواع من الأمراض.

(١) سورة طه: الآية ٢٢.

(٢) سورة طه: الآيات ٣٩، ٣٦، ٢٧.

(٣) سورة طه: الآية ٣٩.

(٤) سورة الأنبياء: الآيات ٨٣ - ٨٤؛ الأردبيلي، زبدة البيان، ص ٣٥٤؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٣٥٤؛ ابن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص ٣٠١.

**في التجميل والتقبیح وذكر طرف من الحوادث المتعلقة بذلك  
في سیر الأنبياء والأئمة على نبینا وآلہ وعلیہم السلام.**

**المورد الأول:** تجميل، فقد ذکروا أنَّ الله سبحانه أرجع زليخا شابة بعد عمر طویل قد شاخت فيه ليتزوجها يوسف لحبها لمحمد ﷺ وعلى يوسف السلام<sup>(١)</sup>.

**المورد الثاني:** تجميل.

ودعا عليهما السلام لإنسان أن يبقى جماله فبقي شعره أسود إلى آخر عمره الطویل<sup>(٢)</sup> وأرجع عین قتادة وقال: «اللهم اكسه جمالاً» فعادت كما كانت حتى مات لا يعرف أي العينين التي عادت<sup>(٣)</sup>.

**المورد الثالث:** تقبیح، وفي دعاء الإمام علي عليهما السلام على أنس بن مالك قال: «ضررك الله ببیاض لا تواریه العمامة» فأصيب بقبح البرص<sup>(٤)</sup>.

**المورد الرابع:** تقبیح، ودعاوه عليهما السلام على البصري قال: «لا زلت مسؤواً حتى تموت» فلا زال مسوء الوجه (مثل الغاضب) وذهب حاليه الطبيعية وقبح بذلك حتى مات<sup>(٥)</sup>.

(١) الطوسي، الغيبة، ص ٤٢٢؛ القمي، تفسير القمي، ج ١، ص ٣٥٧؛ المجلسي، البحار، ج ١٢، ص ٢٥٣؛ الجزائري، قصص الأنبياء، ص ١٩٨ - ١٩٩.

(٢) الشیرازی، الفقه النظافة، ص ٤٥.

(٣) الأصفهانی، إسماعیل، دلائل النبوة، ص ١١٨؛ ابن عساکر، تاريخ دمشق، ج ٤٩، ص ٢٧٩؛ الذهبی، سیر أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٢٣٣.

(٤) المغربي، شرح الأخبار، ج ١، ص ٢٢٢؛ المفید، الإرشاد، ج ١، ص ٣٥١؛ النقوی، خلاصة عبقات الأنوار، ج ٩، ص ٢٦.

(٥) الخوئی، مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ٣٥٩؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ٢٨، ص ١٥٨.

المورد الخامس: تقبیح، وفي المسوخ عمليات تقبیح إعجازية، كالقرد والخنزير والدب والوزغ وغيرها<sup>(١)</sup>.

**في أن الجمال الأكثُر أهمية هو جمال الدين والنهي عن الاقتصار على الجمال الظاهري.**

قال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُنَّ وَلَا مُمْنَكَةٌ حَيْثُ مُشْرِكَتُهُ وَلَوْ أَعْجَبَتُكُمْ وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوْا وَلَعَبْدُ مُؤْمِنٌ حَيْثُ مِنْ مُشْرِكِيْهِ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيَبْيَنُ مَا يَدْعُوْهُ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يُنَاهِيَ مِنْ دُنْسَاءِ مِنْ دُنْسَاءِ عَسَى أَن يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَازِبُوا يَا أَلَّا تَقْدِّمْ بَنَسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ أَلْيَامِنِّ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْنَبُوكُمْ كَثِيرًا مِّنَ الظُّلْمِ إِنَّكُمْ بَعْضُ الظُّلْمِ إِنَّمَا وَلَا يَجْسِسُوْا وَلَا يَفْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحُبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَلَنَقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأحد أسباب السخرية والغيبة النقص في الخلقة، وهذا متعارف بين أكثر الناس.

(١) المفيد، المقنعة، ص ٥٨٩؛ المرتضى، الانتصار، ص ٤٠٠، ورسائله ج ١، ص ٣٥٠؛ الطوسي، النهاية، ص ٣٦٤؛ الطوسي، ابن حمزة، الوسيلة، ص ٧٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

(٣) سورة الحجرات: الآيات ١١ - ١٢.

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾<sup>(١)</sup>، هنا يبین أن العاهة لا مدخلية لها بإیمان الشخص فلا يلام ولا حرج عليه لنقص جماله وإن حجبه عن بعض الوظائف الدينية ما دام أنه مؤمن وناصح.

وقال تعالى: ﴿يَكَانُوا أَنَّاسًا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنْتَ وَجَعَلْنَاهُمْ شَعُوبًا وَفَيَلَّ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، شعوباً مختلفين بالألوان والأشكال والألسن ولكن الله سبحانه لا ينظر إلى الظاهر بل إلى القلب وما حوى من التقى.

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَكُمْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَخُضْرَاءِ الدَّمْنِ قُيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُضْرَاءُ الدَّمْنِ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنْبَتِ السُّوَءِ»<sup>(٤)</sup>.

وقال ﷺ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْمَرْأَةَ السُّودَاءَ إِذَا كَانَتْ لِوَدَادًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنَاءِ الْعَاقِرِ»<sup>(٥)</sup>.

وعن الإمام الصادق ع عليه السلام قال: «إِذَا تزوج الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مَالَهَا أَوْ جَمَالَهَا لَمْ يَرْزُقْ ذَلِكَ فَإِنْ تزوجها لَدِينِهَا رَزْقُهُ اللَّهُ يَعِزِّزُ مَالَهَا وَجَمَالَهَا»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة النور: الآية ٦١.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٣) البحرياني، ابن ميثم، شرح مئة كلمة، ص ١٩٨؛ العاملی، الفصول المهمة، ج ٢، ص ٢٤٤؛ النووي، شرح مسلم، ج ١٦، ص ١٢١؛ ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠، ص ٤٠٣؛ عبد الله بن عدي، الكامل، ج ٤، ص ٣٢٦.

(٤) الحلي، تحریر الأحكام، ج ٢، ص ٤؛ الحلي، ابن فهد، المذهب البارع، ج ٣، ص ١٨١؛ الشهید الثاني، شرح اللمعة، ج ٥، ص ٨٧.

(٥) الأحسائي، غوايي اللاللي، ج ٢، ص ٢٩٩.

(٦) علي الطباطبائي، رياض المسائل، ج ٢، ص ٧١؛ النراقي، مستند الشيعة، ج ١٦، ص ١٤.

وقال ﷺ: «ذروا الحسناء العقييم وعليكم بالسوداء الولود فإني مكاثر بكم الأمم حتى بالسقط»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «شوهاء ولود خير من حسناء عقيم»<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء في خبر تزويج رسول الله ﷺ جويري الحبشي الأسود المعدم، والذي كان يوصف بأنه من قباح السودان والذي لا أصل له ولا صنعة ولا جمال ولا مال إلّا الإيمان، من الزلفاء بنت رئيس القبيلة زياد بن لبيد ما فيه دلالة واضحة على اشتراط وأهمية التناسق الروحي بين الطرفين في جميع العلاقات الاجتماعية، كما ثبت ذلك وجداً وعلمًا، أما وجداً فإنّا نسمع ونرى كيف يقتربن الأسود بالأبيض كصديق أو السوداء بالأبيض وبالعكس كزوج وحبيب وكيف يحب الوالدان أولادهما حتى ولو لم يكونوا جملاء أو جملاً. وكيف يتنازع الجميلان في مفردات جميع العلاقات الاجتماعية لا يجمعهما الجمال بل يفرقهما سوء الخلق، وأنا رأيت في بلاد الغرب صوراً وحالات مما ذكرت.

وكانت زلفا التي باركها الرسول ﷺ بفعله من أكثر نساء العرب جمالاً وثروة وجاهًا وعزّة وكذلك هي مؤمنة إيماناً عظيماً.

وفي الخبر قال ﷺ: «يا زياد، جويري مؤمن والمؤمن كفوء للمؤمنة والمسلم كفوء للمسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه»<sup>(٣)</sup>.

(١) النوري، المستدرك، ج ١٤، ص ١٧٦؛ الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٢٠٢.

(٢) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٢٠٢، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ص ٢٤٣.

(٣) الكافي، ج ٢، ب ٢١، أن المؤمن كفوء للمؤمنة، ص ٦٢٠، ٦٢٣.

وفي المصدر نفسه ذكر زواج رجل من ابنة مولى أبي عبد الله عليهما السلام، فلان ابن أبي رافع وزواج جليبيب وزواج المقداد بن الأسود من ضباعة ابنة الزبير ابن عبد المطلب وزواج الشيباني من أخت الإمام علي بن الحسين عليهما السلام<sup>(١)</sup>.

وقال عليهما السلام: «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»<sup>(٢)</sup>.

وأما علمياً فقد ثبت أن الميل أو الحب أو التأثير يأتي طبقاً لتناسق أمواج ذبذبات صادرة من الطرفين لا علاقة لها بشكل الإنسان<sup>(٣)</sup>، قال رسول الله عليهما السلام: «الأرواح جند مجنة ما تعارف منها اختلف وما تختلف منها اختلف»<sup>(٤)</sup>، والروح هي كل الموضوع المؤثر في قوة العلاقة وضعفها وهذا الأمر يتكلف ببيانه علم النفس إضافة إلى مجاميع الأحاديث التي تؤيد وتوضح هذا الموضوع.

والتعارف بين الأرواح مبحث في موضوع عالم الذر في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِ ذِرَّتِهِمْ وَأَسْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَسْتَرَّ بِرَبِّكُمْ قَاتُلُوا بَنَىٰ﴾<sup>(٥)</sup>، في ذلك العالم تحاب المتحابان وتباغض المتباغضان، فلما ألبسو الجسد لم

(١) الكافي، ج ٢، باب ٢١ أن المؤمن كفو المؤمنة، ص ٦٢٠، ٦٢٢.

(٢) الفاضل الآبي، كشف الرموز، ج ٢، ص ١٥١؛ الحلي، مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٠٠؛ وتبصرة المتعلميين، ص ١٧٩؛ ابن فهد الحلي، المذهب البارع، ج ٢، ص ٣٦؛ الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٢٤٠؛ الكلبايكاني، هداية العباد، ج ٢، ص ٣٠٥.

(٣) انظر: شمس الدين، محمد مهدي، دراسات في نهج البلاغة، ص ١٦١.

(٤) المفيد، المسائل السروية، ص ٥٣؛ الكليني، الكافي، ج ٢، ص ١٦٨؛ المجلسي، البخار، ج ٦٤ ص ١٦٦؛ محمودي، نهج السعادة، ج ٨، ص ٢٥٤.

(٥) سورة الأعراف: الآية ١٧٢.

يتغير شيء من ذلك الذي كان عندهم من عالم الذر، لذا نجد قبيحاً وجميلاً أو بالعكس أثني أو ذكراً صغيراً أو كبيراً من قومه أو من غير قومه يتحابان من دون مقدمات أو يتبغضان من دون مقدمات. ومثل ذلك يأتي في محبة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم أجمعين وفي بغضهم من أعدائهم مع أنهم ليس فيهم ما هو مبغوض إلا أن أرواح النواصي تباغضت مع أرواحهم عليهما السلام وأرواح أوليائهم تحابت مع أرواحهم في ذلك العالم<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَنَا مِنْ عَلَيْنَا وَخَلَقَ أَرْوَاحَنَا مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ وَخَلَقَ أَرْوَاحَ شَيْعَتْنَا مِنْ عَلَيْنَا وَخَلَقَ أَجْسَادَهُمْ مِنْ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ الْقِرَابَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ وَقَلُوبُهُمْ تَحْنَ إِلَيْنَا»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث آخر عن أبي جعفر عليه السلام إلى أئمه قال: «وَخَلَقَ عَدُونَا مِنْ سَجَنٍ وَخَلَقَ قُلُوبَ شَيْعَتِهِمْ مَا خَلَقُهُمْ مِنْهُ وَأَبْدَانَهُمْ دُونَ ذَلِكَ فَقَلُوبُهُمْ تَهُوي إِلَيْهِمْ...»<sup>(٣)</sup> الحديث.

### في ذكر مواطن الجمال في الإنسان وأشكال القبح

#### الأول في السن:

فيقال للمولود: رضيع سواء كان ذكراً أو أنثى، فإذا فطِمَ فيقال: فطيم، فإذا تعدد قيل للذكر: ذلك طفل، وللأنثى: طفلة. فإذا زاد على ذلك، قيل

(١) الكليني، الكافي، ج ١، باب خلق أبدان الأئمة وأرواحهم وقلوبهم، ص ١٧٩.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، باب خلق أبدان الأئمة وأرواحهم وقلوبهم؛ ص ٢٨٩ محمد الصفار، بصائر الدرجات، ص ٤٠.

(٣) الكليني، الكافي، ج ١، باب خلق أبدان الأئمة وأرواحهم وقلوبهم، ص ٢٨٩؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ١٠؛ الشمالي، أبو حمزة، تفسير أبي حمزة الشمالي، ص ٣٥٥.

للذكر: غلام وللأنثی: صغیرة، فإذا قارب البلوغ، قيل للذكر: مراهق، فإذا بلغ، يقال: بالغ فإذا ظهر شاربه قيل: طر شاربه، وسال عارضاه، فإذا استدار شعر وجهه خفیفاً قيل: قد بقل وجهه، فإذا اتصل الشعر بوجهه وذقنه ولم يطل: قيل: مجتمع شعر الوجه، فإذا طال شعر عارضيه ولم يتصل الشعر بذقنه، قيل: منقطع شعر اللحیة والعارضین، فإذا استدارت لحیته ولم يظهر فيها شیب، قيل: شاب مستدیر اللحیة، فإذا بدا بها شیب خفیف قيل: فيه نبذة یسیرة من الشیب، فإذا تزايد الشیب قيل: وخطه الشیب، فإنْ غالب الشیب، قيل: کهل، فإنْ زاد الشیب إلى أن یستوی البیاض والسواد، قيل: أشmet . فإنْ نقا شعر لحیته بالبیاض قيل: شیخ. والأنثی إذا قاربت البلوغ قيل: معصر، فإذا نفر صدرها قيل: کاعب، فإذا ظهر ثديها وهو قائم قيل: ناهد . وقيل: بالغ. فإذا ظهر برأسها شیب وقد بلغت سن الكھل قيل: کھلاء، فإذا زاد بها الشیب قيل: شمطاء، وقيل: عانس . فإنْ نقا شعرها، قيل: عجوز ، وللأنثی أوصاف لا يستغنی عن استعمالها مع ما ذكرناه وهي إما أن تكون شابة بالغة وهي بکر فيقول: البکر البالغ أو امرأة وسط في سن الكھولة، فيقول: المرأة الكامل، أو امرأة في سن العانس أو متقدمة في السن فيقول: المرأة العاقل<sup>(١)</sup>.

### الثاني: في ذکر الألوان

إذا كان الرجل شدید السواد: قيل: حalk، فإنْ خالط سواده حمرة ، قيل: دغمان، فإنْ صفا لونه، قيل: أصحم، فإنْ خالط السواد صفرة ، قيل: أصحم، فإنْ كدر لونه. قيل: أربد، فإنْ صفا عن ذلك، قيل: أبيض، فإنْ رقت الصفرة

(١) المنهاجي الأسيوطی، جواہر العقود، ج ٢، ص ٤٥٨ - ٤٦٣.

ومال إلى السواد قيل: آدمي اللون، فإن كان دون الأربيد وفوق الأدمة، قيل: شديد الأدمة، فإن رقّ من الأدمة، قيل: شديد السمرة، فإن صفا عن ذلك قيل: أسمر اللون. فإن صفا عن ذلك قيل: رقيق السمرة، فإن صفا ومال إلى البياض والحمراة، قيل: صافي السمرة تعلوه حمراة، ويقال: رقيق السمرة بحمراة، فإن صفا لونه جداً قيل: صافي السمرة، ولا يقال: أبيض، لأن البياض<sup>(١)</sup> هو البرص، فإن خلص بياضه، قيل: أنصح، وإن كان في بياضه شقرة، قيل: أشقر، فإن زاد على ذلك، قيل: أشكال، فإن كان مع ذلك حمراة زائدة قيل: أشقر، فإن كان مع ذلك نمش، قيل: أنمش، فإن صفا لونه ومال إلى الصفرة من غير علة، قيل: أسحب اللون<sup>(٢)</sup>.

### الثالث: في ذكر القدود

إذا كان الرجل طويلاً إلى حد لا يزيد عليه طول، قيل: عميق القامة، فإن كان دون ذلك، قيل: عبطيط، فإن كان دون ذلك يسيراً، قيل: شاط القامة، فإن نقص عن ذلك يسيراً، قيل: معتدل القامة إلى التمام، فإن نقص عن ذلك، قيل: معتدل القامة، فإن نقص عن ذلك، قيل: دون الاعتدال، فإن نقص عن ذلك، قيل: قصير القامة، فإن نقص عن ذلك قيل: رب القامة، فإن تفاحش قصره، قيل: حسر القامة، فإن تزايد قصره إلى أن يكون كقد الصبي، قيل: دحداح، ويقال في الشيخ إذا انحنى: أسفف القامة، ومن الحذاق من اعتبر القدود

(١) الظاهر أن لفظة الأبيض هنا في هذا المورد تعني أبرص، والأنا فإنه مرّ قبل قليل قولنا أبيض لصافي البشرة بلا كدورة أصلًا.

(٢) المنهاجي الأسيوطى، جواهر العقود، ج ٢، ص ٤٥٨ - ٤٦٣.

بذراع القماش، واستأنس بتفصيل الرجل ملبوسه، وجعل لغاية الطول على العرف المألوف في زماننا هذا ثلاثة أذرع ونصف، وقسط أقسام القدود على هذا الذرع، فمهما نقص أنزله على الراتب إلى نهاية القصر، والاعتماد في ذرع التفصيل مبني على سؤال الرجل وربما عرف ذلك من رؤيته تقديرأً<sup>(١)</sup>.

#### الرابع: في ذكر الجبهة

إذا عرضت الجبهة وتربعت، قيل: رحب الجبهة، وإن اعتدل عظمها واتسع جداً قيل: أغبر، وامرأة غراء، فإن نتا عظمها وظهر، قيل: أفرق، فإن استوى عظمها، وسلمت من الانكماش، قيل: واضح الجبهة، فإن كان بها انكماش قيل: وبها أسارير، فإن صغرت الجبهة وضاقت، قيل: ضيق الجبهة، وإن لم يكن لهاأسارير، قيل: صلب الجبهة، أو بها غضون، فإن نزل شعر الرأس عن وسط الجبهة، وخلى من الجانبين مما يلي الصدغين قيل: أنزع، فإن كان شعرها عليها من جميع جانبيها وضاقت الجبهة، قيل: أغم الجبهة<sup>(٢)</sup>.

#### الخامس: في ذكر الحواجب

إذا اتصل مقدم الحاجب بقدم الآخر، قيل: مقرون الحاجبين، فإن اتصلا اتصالاً من غير فصل مخطوط، قيل: أبلج، فإن طال شعر الحاجبين ودققا قيل: أزج، والمرأة زباء، فإن زاد طولهما، قيل: مهمل شعر الحاجبين فإن غزر

(١) المنهاجي الأسيوطى، جواهر العقود، ج ٢، ص ٤٥٨ - ٤٦٣.

(٢) المصدر نفسه.

شعرهما، قيل: أوطف شعر الحاجبين. والمرأة وطفاء، فإنْ خف شعرهما، قيل: أمعط، والمرأة معطاء، فإنْ سقط شعر الحاجبين قيل: أمرط والمرأة مرطاء، ويقال: أزعر الحاجبين، والمرأة زعراء، فإنْ غزر شعر الحاجبين وطال، قيل: أزبّ الحاجبين والمرأة زياء<sup>(١)</sup>.

### السادس: في ذكر العيون

إذا اتسعت العين، قيل: رجل أعين، وامرأة عيناء، وإذا انتفخ جفن العين الأعلى، قيل للرجل: ألخص، والمرأة لخصاء، وإذا قلل لحم الجفون وغارت الحدقتان قيل: غائر العينين، فإنْ غارتا وصغرتا، قيل: أخوصن، فإذا قل لحم الجفون وبرزت الحدقتان، قيل: جاحظ العينين، وامرأة جاحظة، فإنْ كان في العينين رطوبة، قيل: ضعيف النظر ببرطوبة، فإذا اشتد سواد العين، قيل: أدعج والمرأة دعجا، فإذا اسودت أطراف الجفون، قيل: أكحل، والمرأة كحلاء، فإذا استوى السواد وصفا البياض واتسع ما بين الأجنفان قيل: أحور والمرأة حوراء، فإنْ خالط السواد خضرة يسيرة، قيل: أشهل، والمرأة شهلاء، فإنْ خالط البياض حمرة، قيل: أسحر العينين، والمرأة سحراء، فإنْ خلصت الخضرة إلى الزرقة قيل: أزرق العينين، فإن اشتتدت الزرقة، قيل: أشقر، فإن زاد حتى يغلب البياض عليها، قيل: أفلج، فإن كانت إحدى العينين زرقاء والأخرى سوداء قيل: أحيف العين اليمنى أو اليسرى، وامرأة حيفاء، فإذا كان الناظر معتدلاً إلى الأنف، وكل واحدة من العينين تنظر إلى الأخرى فهو: أقبل، وإذا ارتفع الناظر إلى أعلى العينين ولا يمكنه النظر بهما إلى ما دونه فهو أذوش والمرأة

(١) المنهاجي الأسيوطى، جواهر العقود، ج ٢، ص ٤٦١.

دوشاء، فإذا مالت العين إلى مؤخرها أو إلى مقدمها دون الأخرى، قيل: أحول اليمنى أو اليسرى، فإذا انكمش قيل: أخفش، فإذا لم يكن يرى من قرب فهو أكمش، فإن لم يستطع رؤية النور فهو أجهر فإذا انقلب جفن العين فانشق، قيل: أشتري، فإن طال شعر الأجيافان، قيل: أوطف، فإن تساقط شعر الأجيافان قيل: أعمش، فإن ذهبت إحدى العينين قيل: ممتنع وقيل: أغور العين الفلاحية، فإن كانت عيناه مفتوحتين ولا ينظر بهما شيئاً قيل: قائم العينين. (وهناك الأعمى والأعشى وغيرها) <sup>(١)</sup>.

#### السابع: في ذكر الأنف

إذا ارتفعت قصبة الأنف ودقت الأرببة واحد ودب وسطها، قيل: أقنى الأنف، وإن كان دون ذلك، قيل: أدق الأنف، وإذا ارتفعت الأرببة ودقت القصبة وتطامت يسيراً قيل: أشم الأنف والمرأة شماء. وإذا قصرت القصبة وصغرت الأرببة وارتفت عن الشفة، قيل: أخنس، والمرأة خنساء، فإن عرضت الأرببة واطمأنّت القصبة وانكسر المنخران وانفطس رأس الأنف قيل: أقطس، فإن اطمأنّ وسطه وارتفت الأرببة، قيل: أفعى الأنف فإن قصر ارتفاعه وغلظ، قيل: أقسم، فإن اعتدلت القصبة قيل: أفعى والمرأة فغواء، فإن غلظت الأرببة، قيل: غليظ الأرببة، وإذا اتسع المنخران اتساعاً فاحشاً، قيل: واسع المنخررين وإن ضيقاً، قيل: ضيق المنخررين. (وهناك الأشرم؛ أي مقطوع الأنف، والأخرم: إذا شقت أو ثقبت وترة أنفه) وغيرها <sup>(٢)</sup>.

(١) المنهاجي الأسيوطى، جواهر العقود، ج ٢، ص ٤٦١.

(٢) المصدر نفسه.

**الثامن: في ذكر الوجنتين والخدین**

الخد: هو مجرى الدم، والوجنة: العظم الناتئ تحت العينين، وإذا ظهر لحم الوجنتين قيل: موجن، والمرأة، موجنة، وإن استوى عظم الوجنتين واعتدل لحم الخدين، قيل: سهل الخدين، فإنْ ضاق الوجه وصغر جداً، قيل: ضيق الوجه، فإنْ طال الوجه، قيل: مستطيل الوجه، وإن كان في الخدين غضون، قيل: وبخديه غضون وإذا انضم الخدان وانحصراً، قيل: مضموم الخدين<sup>(١)</sup>.

**التاسع: في ذكر اللحى**

إذا دار شعر اللحية قيل: مستدير اللحية، فإذا طال مقدمها، قيل: طويل المقدم ويقال: مسبل شعرها، فإذا غزر شعرها، قيل: أكثَر، ويقال: كثيف شعر اللحية، فإنْ خف شعرها، قيل: خفيف شعرها، فإنْ كان بذقنه شعر كثير وبعارضيه شعر يسير، قيل: سناط، وإن لم يكن فيعارضيه شيء من الشعر، وكان بذقنه خاصة، قيل: كوسج ويقال كوسى، وإن كان كبير السن ولم يكن بوجهه شيء كالأمرد، قيل: أثط بالثاء وأفط بالفاء وإن لم يكن في عنفقته شعر وهي النقرة التي تحت الشفة السفلية قيل: أكشف العنفة، فإنْ توفر شعرها، قيل: وفر العنفة، وإن كانت العنفة وما حولها ملأى بالشعر، قيل: أسد العنفة، وإن كان في العنفة شعر وما (كان) حولها، قيل: نفى ما حول العنفة، فإنْ كان في شعر اللحية شقرة ظاهرة، قيل: أشقر شعر اللحية، فإنْ كانت شقرة خفيفة، قيل: أصهب شعر اللحية، ويقال: بها صهوبة يسيرة،

(١) المنهاجي الأسيوطى، جواهر العقود، ج ٢، ص ٤٦٢.

فإن شابت اللحية وهو يخضبها قيل: مستور شعر اللحية بالخضاب، وإن كانت مستورة بالحناء، قيل: بالحناء<sup>(١)</sup>.

(وفي شكل الشعر أسماء، كالجعد، والأسبل، وغيرها)

#### العاشر: في ذكر الشفتين

إذا رقتا ودقتا، قيل: رقيق الشفتين، فإن تقلصتا وغاظتا ولم يستطع طبقهما على أسنانه قيل: أقوه، والمرأة فوهاء، فإن غلط (ت) الشفتان يسيرًا قيل: غليظ الشفتين، فإن كان أكثر من اليسير، قيل: أثلم، والمرأة: ثلماء فإن انقلبت الشفة العليا واسترخت كشفة البعير، قيل: أهدل، والمرأة هدلاء، فإن اسود ما ظهر من لحم الشفتين، قيل: العس، والمرأة لعساء، فإن انشقت الشفة العليا كشفة البعير، قيل: أعلم، وإن انشقت السفلية، قيل: أفلح، فإن كانت مشقوقتين قيل: أشرم، والمرأة شرماء، واللطف: بياض في باطن شفتي الأسود<sup>(٢)</sup> واليوم توصف الشفتان بأنواع الأوصاف طبقاً لما يعرف بالموديل، كالشفة الفرعونية، والإنكليزية والفرنسية والعربية والروسية والصينية، وعديم الشفتين، وكما يقال بالفارسي: (قيتوني)، يعني شفة كخيط القيطان لا ثخن فيها، وكذلك المحددة، وغير المحددة، والجنسية والرسمية وغيرها).

#### الحادي عشر: في ذكر الفم

إذا كان الفم متسعًا جداً، قيل: أهرت، والمرأة هرتاء، فإن كان صغيراً،

(١) المنهاجي الأسيوطى، جواهر العقود، ج ٢، ص ٦٢.

(٢) المصدر نفسه.

قيل: صغير الفم، فإن كان يتلفظ بالفباء، قيل: فأباء والمرأة كذلك (امرأة فأباء)، وإن تردد في كلامه، قيل: ثبات، وإن غلظ كلامه وثقل لسانه، قيل: الغط وإن كان يتتردد في الكلام إلى حد الخيشوم قيل: أخن، فإن أحال لسانه في فمه في حال الكلام قيل: جلاج، فإن كان إذا تكلم يبدل الحروف بغيرها، قيل: أرت ويقال: ألغ، فإن لم يتكلم قيل: أبكم وقيل: أخرس، والمرأة خرساء<sup>(١)</sup>.

### الثاني عشر: في الأسنان

إذا اتسع ما بين الثنايا العليا، يقال: مفلج ما بين الثنايا العليا أو السفلية وإن كان فلجاً واضحاً، قيل: فلح بين، أو يسير: قيل: يسير، وقيل: يجوز أن يقال: خفياً وإن انفرج ما بين الأسنان، قيل: أفرج ما بين الثنايا العليا وكذلك السفلية، وفي جميع الأسنان إذا كانت على هذا الحكم، وإن التصقت الأسنان وانتظمت، يقال: مصمت الأسنان، وإن تفلجت جميع الأسنان يقال: مفلج جميع الأسنان العليا والسفلى، فإن كان بعضها مفلجاً أو مفرجاً ذكره، وإن كان بالأسنان سواد أو صفرة أو خضراء أو محتوة أو بعضها، ذكر كل ذلك بحسبه وإن تغيرت، يقال: متغير لون السن الفلانية، وإن انثلم طرف الأسنان أو بعضها، ذكر كل ذلك بحسبه، وإن تغيرت، يقال: متغير لون السن الفلانية، وإن انثلم طرف الأسنان أو بعضها قيل: منثلم طرف السن الفلاني، وإن انقصمت من نصفها، قيل: مقصوم السن الفلاني، ولا فرق بين أن يكون ذلك في السفلية أو العلية، ويقال في السن الأعلى أو الأسفل: مقلوع السن الفلانية وإن كانت الأسنان بارزة، قيل: بادي الأسنان، فإن تراكت، قيل: متراكب الأسنان، فإن

(١) المنهاجي الأسيوطى، جواهر العقود، ج ٢، ص ٤٦٣.

زاد ما بين الأسنان، قيل: وبين أسنانه سن زائدة أو شاعبة<sup>(١)</sup>، وقد تقدم ذكر عدد ما للأسنان من الأسنان في كتاب الديات<sup>(٢)</sup>. وكذلك أشكالها من قواطع وأنياب وأضراس وضواحك).

### الثالث عشر: في العنق

السالفان: هما ما بين مكان القرط ونقرة القفا، والأخدعان: هما مكان المحجمتين في صفحتي العنق، والنغانغ: هو ما تحت اللحين، وإذا طال العنق واعتدل، قيل: أجيد والمرأة جيداء، فإن طال في رقة قيل: أعتق، والمرأة عتقاء، وإن مال العنق إلى ناحية، قيل: أميل العنق إلى الناحية الفلانية، وإن امتدت العنق، فأقبلت على مقدمها، قيل: أقود، فإن قصرت حتى تكاد الرأس تلتتصق برأس العنق، قيل: أوقص، وامرأة وقصاء، فإن لانت العنق واعتدل، قيل: أغيد وامرأة غيداء<sup>(٢)</sup> وتوصف إذا ضعفت جداً أو غلظت جداً).

### الرابع عشر: في نوادر الخلقة

إذا انحسر الشعر من جانبي الجبهة وزاد على ذلك فهو: أجلح، فإن زاد على ذلك قيل: أجلى، فإن زاد على ذلك حتى بلغ الشعر اليافوخ فهو: أصلع، فإن اجتمع الشعر في وسط الرأس، وخلا كلا جانبي الرأس من الشعر، قيل: أقرع فإن كان الشعر مفلفلأ، قيل: مفلفل الشعر، وإذا سال على القفا، قيل:

(١) المنهاجي الأسيوطى، جواهر العقود، ج ٢، ص ٤٦٣.

(٢) انظر: فتاوى الأعلام، ص ٤٤، من هذه الرسالة وكذلك ابن بابويه، فقه الرضا عليه السلام، ص ٢١٩.

الطوسي، المبسوط، ج ٧، ص ١٢٧، الحلي، القواعد، ج ٣، ص ٦٧٦.

(٢) المنهاجي الأسيوطى، جواهر العقود، ج ٢، ص ٤٦٣.

أغم القفا، كما يقال: أغم الوجه، وإذا انشق حجاب الأنف، قيل: أخزم، وإذا انقطع الأنف، قيل: أجدع، والمرأة: جدعاء وإن كان بوجهه جدرى متدرس أو ظاهر ( فهو مجدور)، والكوع في طرف الزنددين: مما يلي الإبهام إلى السبابية (ويقال: رجل أكوع وامرأة كوعاء إذا عظم كوعه أو التوى واعوج<sup>(١)</sup>)، والكرسou: طرف الزند مما يلي الخنصر، (ورجل مكروسع وامرأة مكرسعة، الناتئ الكرسou)<sup>(٢)</sup> وإذا كان الرجل مقعداً، يقال له: مفلوج الرجلين والمرأة كذلك، والخصوص صغر العينين وهو ضيق مؤخرها، والفقم: هو أن تتقدم الثنایا السفلی إذا ضم الرجل فاه ولا يقع عليها الثنایا العليا، والفلج في اليدين هو اعوجاج فيهما، والقعس: هو دخول الظهر وخروج الصدر والاصطکاك: هو أن تصطک كل رکبة بالأخرى، والأکف: هو قصر الأنف وصغر الأرببة، وإذا كان الرجل مقطوع الأذنين، قيل: أصلم أو مقطوع إحداهما، قيل: أصلم الأذن الفلامية: والصمغ: صغر الأذنين، وإن كان شيء من الأظفار متغيراً، قيل: متغير الأظفار، ويقال: فاسد الأظفار أو فاسد الظفر الفلامي، وإن كان يعمل باليد اليسرى كما يعمل باليمنى ولا مزية لإحداهما على الأخرى قيل: أضبط، وإن عمل باليسرى دون اليمنى قيل: أشوال<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى أن ما مر ذكره كان في ما يتعلّق بالرأس، وهناك جمال اليدين والأصابع والجلد والعضلات والزند والغضد والمفاصل والصدر والثدي

(١) ما بين المعقودين من معروف، لويس، المنجد في اللغة، مادة كوع ومادة كرسع على التوالي، ص ٧٠٣، ٦٨١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المنهاجي الأسيوطى، جواهر العقود، ج ٢، ص ٤٥٨، ٤٦٣.

للرجل والمرأة والبطن وشعر الجسد ومناطقه وما ينبغي وما لا ينبغي فيه، وكذلك الورك والفخذ والساقي والكعب والقدم وأصابعه والامتلاء في البدن والنحافة والهزال وكل ذلك بالتفصيل المشابه لما مر اكتفينا بما ذكر اختصاراً ولأن الغرض قد حصل وهو أن كل موضع في الإنسان صغر أم كبير له حالة جمالية. وكذلك لا يخفى أن من الصعب الإحاطة بها جميعاً لأنها جميعها يفترض فيها زيادة فاحشة أو نقصان فاحش، فتكون (مع الأحوال العارضة من فعل فاعل أو طرو طاريء أو كونه جاء في الخلقة من الأول في الذكر والأنثى) مضروباً في ثلاثة أو أكثر والنتيجة تكون حوالي  $3 \times 600 = 1800$  ألف وثمان مئة صفة في الرأس فقط؛ فلو أضيف لها ما في البدن فإنه يقارب الألفي موردٍ من موارد الجمال في الإنسان على جميع أحواله ذكراً أو أنثى رضيعاً وفطيمياً شاباً وبالغاً وشيخاً فانياً.

### فائدة: في الفروق بين معاني الجسد والبدن والجسم والنفس

#### والروح

**الجسم:** شيء يلاحظ من ناحية أن له طولاً وعرضًا وارتفاعًا. مثل الجبل.

**البدن:** شيء يلاحظ من ناحية أن له طولاً وعرضًا وعمقًا. مثل السيارة.

**جثة:** جسد الإنسان بلا روح ومعها، ويقال: جثمان.

**الجسد:** جمعها أجساد هو في خصوص جسم الإنسان الملاحظ من الخارج.

**النفس:** بملحوظة الحياة في الشيء، وحقيقة، جسده، جسمه، الروح.

الروح : النفس ، يقال : هو خفيف الروح ؛ أي لطيف <sup>(١)</sup> .

وجميعها يمكن ملاحظتها في الإنسان فإنه له طول وعرض وارتفاع وعمق ، فله جثة وجسم وجسد وبدن ونفس ، ولكن الظاهر <sup>(٢)</sup> أن في ملاحظة الروح معه يكون نفس في الاصطلاح ومع عدمها يلاحظ كبدن ومع عدم حركته يقال : جسد ، قال تعالى : ﴿وَلَقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ <sup>(٣)</sup> . وقال سبحانه : ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وجاء في الزيارة : «السلام على أرواحكم وأبدانكم» <sup>(٥)</sup> . وكذا «اللهم أبلغ روحه وجسده» <sup>(٦)</sup> . ويكون أن يحصل ترادف بالاستعمال العرفي والاصطلاحي ، فنقول كان جسمه جميلاً ونقصد جسده أو رأيت بدنه ونقصد جسمه وهكذا . وجاء في الزيارة : «وأجسادكم في الأجساد وأرواحكم في الأرواح وأنفسكم في النفوس» <sup>(٧)</sup> .

(١) معلوم ، لويس ، المنجد ، مادة جسد ، جسم ، (بتصرف) ، ص ٩٢.

(٢) المصدر نفسه ، بدن ، ص ٢٩ ، النفس ، ص ٨٢٦ ، جثة ، جثم ، ص ٧٩ ، الروح ، ص ٢٨٦ .

(٣) سورة ص: الآية ٣٤.

(٤) سورة الأنبياء: الآية ٨.

(٥) الطوسي ، التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٧٨ .

(٦) المصدر نفسه ، ص ٢٧٥ .

(٧) المصدر نفسه ، ص ٢٩٢ .

## المبحث الرابع

### في المراد من التجميل الجراحي والجيني

التجميل هو تحسين وتزيين وتحليل الشيء ليبدو جميلاً سوياً، وذلك بعدة طرق ، منها استخدام الجراحة واستخدام الليزر والتركيب والإضافة والخياطة واللصق والوصل والفصل والتنظيف والتكبير والتصغير والتصرف بما يعرف اليوم بالهندسة الجينية (عوامل الوراثة، وناقلات الصفات) وكل وسيلة لها أثر أو فاعلية على نحو الاستقلال أو كجزء علة في جعل الشيء يبدو جميلاً أو أكثر جمالاً، أو أقل قبحاً أو أقل تشوهاً أو سوءاً، ابتداءً أو في ما بعد، بصورة دائمة مهما أمكن أو مؤقتة . وبذل يظهر أن التجميل يشمل رفع التشووه أو السوء أو القبح الحاصل أو دفعه قبل حصوله ووقوعه، وكذلك تحصيل الزيادة في الجمال الموجود أو رفع قلة الجمال أو دفعه قبل حصوله.

والذي يراد في قولنا هنا (التجميل الجراحي والجيني) هو فقط ذلك التجميل الظاهري؛ (أي ما يخص ظاهر جسم الإنسان فقط) الذي يستخدم ما يحدث جرحاً في بدن الإنسان أو جسمه أو يستخدم التصرف بالهندسة الجينية (أنواع التصرف) لقصد الحصول على الجمال المقصود.

فهنا عدة مصطلحات ينبغي الوقوف على معانيها:

- ١ - التجميل: وقد مر بيان معناه<sup>(١)</sup>.
- ٢ - الجراحي: نسبة إلى الجُرْح الذي يُحدَث أثناء التجميل كأحد مقدمات الحصول على الجمال.
- ٣ - الجيني: نسبة إلى الجينات التي لدى الإنسان والتي لها هندسة معينة وهي حاملة جميع صفات الإنسان الخارجية والداخلية.
- ٤ - الرفع: أي أنّ الأمر واقع وحاصل وإنما يرفع بالعملية التجميلية.
- ٥ - الدفع: أي أنّ الأمر غير واقع إنما في طريقه إلى الحصول والوقوع والعمل التجميلي لا يسمح له بالوقوع.
- ٦ - الحصول (تحصيل): أي أنّ زيادة الجمال مفقودة فيتجمل بتحصيلها.
- ٧ - القبح: وهو ضد الحسن وضد الجمال<sup>(٢)</sup>.
- ٨ - التشوه: من الشَّوَّه، وهو القبح<sup>(٣)</sup>.
- ٩ - السوء: القبح، ساء الشيء قبح، سُؤْتُ له وجهه قبحته. الرجل أسوأ قبيح.

(١) انظر: ص ٢١.

(٢) معلوم، لويس، المنجد، مادة قبح، ص ٦٠٤.

(٣) المصدر نفسه: مادة شاه، ص ٤٠٩.

قال النبي ﷺ: «سُوَاءٌ ولودٌ خیرٌ مِنْ حَسَنَاءِ عَقِيمٍ»<sup>(١)</sup>، والأنثی سُوَاءٌ قبیحة.

قال الأموي: السُّوَاءٌ القبیحة، يقال للرجل من ذلك أسوأ. ومنه حديث عبد الملك بن عمیر: السُّوَاءٌ بنتُ السَّيِّدِ أَحَبٌ إِلَيَّ مِنْ الْحَسَنَاءِ بنتُ الظَّنُونِ<sup>(٢)</sup>.

السُّوَاءٌ السُّوَاءٌ، الخَلَّةُ القبیحة وكل کلمة قبیحة أو فعلة قبیحة فھی سُوَاءٌ، قال أبو زید في رجل من طیع نزل به رجل من بنی شیبان فأضافه الطائی وأحسن إليه وسقاہ فلما أسرع الشراب في الطائی افتخر ومدّ يده، فوثب عليه الشیبانی فقطع يده فقال أبو زید:

ظل ضيفاً أخوكم لأخينا

في شراب ونعمـة وشـوـاء

لم يهب حرمة النـديـم وحـقـت

يـالـقـومـيـ لـلـسـوـاءـ السـوـاءـ

ويقال: سُؤْتُ وجه فلان من القبح، السُّوَائِی بوزن فُعلی بمنزلة الحسنى للحسنة ومنها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَيْقَبَةُ الَّذِينَ أَسْكَنُوا السُّوَاءَ﴾<sup>(٣)</sup> قال: هي جهنم أعاذنا الله منها.

(١) السمعانی، تفسیر السمعانی، ج ٤، ص ١٩٩؛ ابن سلام، غریب الحديث، ج ١، ص ١٥٣؛ ابن الأثیر، النهاية في غریب الحديث، ج ٢، ص ٤١٦.

(٢) الزبیدی، تاج العروس، ج ١، ص ١٧٧؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٧٤.

(٣) سورة الروم: الآیة ١٠.

وقولهم: (الخيل تجري على مساوتها)؛ أي أنها وإن كانت بها أوصابٌ وعيوب فإنَّ كرمها يحملها على الجري. وأساء فلان الخياطة<sup>(١)</sup>.

١٠ - السُّوي، من الاستواء، الاعتدال الاستقامة، وقال: (غلام سوي لا عيب فيه ولا داء)<sup>(٢)</sup>.

١١ - تزيين: وقد مر ببيانه.

١٢ - التحلية: من الخلية، والخلُّي، الحلو<sup>(٣)</sup> الجميل، ما يتزين به شيء منفصل وغير منفصل<sup>(٤)</sup>.

١٣ - الهندسة الوراثية (الجينية): سيأتي في بيان كلمة الجيني.

١٤ - الليزر: وهي أشعة خاصة مثلاً شعاع ليزر [CO<sub>2</sub>] يستعملها الأطباء في قطع ووصل أعضاء في البدن. منها مثلاً في وقف النزوف وتهتك النسج والألم والقرحات الفموية واللسانية الناجمة عن الرضوض والجروح والأذىات المختلفة<sup>(٥)</sup>.

(١) الزبيدي، تاج العروس، ج ١، ص ١٧٦؛ ابن منظور، لسان العرب ج ١، ص ٩٦؛ الفيروزآبادي، القاموس، ج ١، ص ١٨؛ معرفة، لويس، المنجد، مادة ساء، ص ٣٦١.

(٢) استوى: اعدل، واستوى الرجل، بلغ أشدَّه؛ مُسْتَوٍ وسُوَاهٌ تَسْوِيهٌ وأسواه؛ جعله سوياً؛ السُّواه: العدل والوسط؛ الصراط السُّوي (السوِّي) كهُدٰيٍّ، فُعلىٍ، من السُّواه (العدل الاستقامة). (الزبيدي، تاج العروس ج ١٩، ص ٥٥؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ٤١٥؛ الفيروزآبادي، القاموس، ج ٤، ص ٣٤٥)؛ معرفة، لويس، المنجد، مادة سوي، ص ٣٦٥، ٣٦٦.

(٣) معرفة، لويس، المنجد، مادة حلا، ص ١٥٠.

(٤) الزبيدي، تاج العروس، ج ٩، ص ٢٢٩.

(٥) مشلح، عمار، تطبيقات الليزر في طب الأسنان، (موقع إنترنت).

أو في استعمالات أخرى عديدة منها إزالة النمش أو تفتيت حصى الكلية أو فتح قنوات أو غلقها، وغيرها كثیر.

١٥ - تحسین: وهو مثل التجمیل وضد القبیح.

قال ابن سیده: وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يقالان باللام في التسمیة على إرادة الصفة وقال:

قال سیبویه: أما الذين قالوا الحسن في اسم الرجل فإنما أرادوا أن يجعلوا الرجل هو (الحسن) الشيء بعينه ولم يجعلوه سُميَ بذلك ولكنهم جعلوه كأنه وصف له غالب عليه. وقال سیبویه: ومثل التَّضْرِيرِ الحَسَنِ.

وَحَسَنَتِ الشَّيْءِ تَحْسِينًا: زينته.

وقال الشاعر:

كَأَنَّ يَوْمَ قُرَّى إِنَّا نَقْتَلُ إِيَّا نَا

قِيَامًا بَيْنَهُمْ كُلُّ فَتَى أَبْيَضَ حُسَانًا

وَالْحَسَنَاءَ مِنَ النِّسَاءِ جَمِيعَهَا حِسَانٌ، وَأَحَاسِنِ الْقَوْمِ حِسَانُهُمْ.

قال: ونحن نذهب إلى أنَّ الحَسَنَ شيءٌ من الْحُسْنَ وَالْحُسْنَ شيءٌ من الكل ويجوز هذا ويجوز هذا. قوله تعالى: ﴿أَحَسَنَ كُلُّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾<sup>(١)</sup> بتسلیکن اللام يعني حَسَنٌ يقول: حَسَنٌ خَلَقَ كُلُّ شَيْءٍ.

الْحُسْنَ: ضد القبیح ونقیضه، قال الأَزْہَرِيُّ: الْحُسْنَ: نَعْتَ لِمَا حَسُنَ.

(١) سورة السجدة: الآية ٧.

قال الجوهرى: والجمع محاسن على غير قياس.

ونقل: رجل حَسَنَ بَسَنْ، وامرأة حَسَنَة، وحسناء ولم يقولوا: رجل أحسن.

قال الشماخ:

دار الفتاة التي كنا نقول لها  
يا ظبية عُطْلَا حُسَّانَة الجيد

والجمع حَسَنَات (ويقال حَسَنَات) <sup>(١)</sup>.

### تفصيل في معاني بعض ما ذكر في المراد

#### ٢- الجراحي

جرحه، كمنعه، يجرحه جرحاً، أثر فيه بالسلاح. هكذا فسره ابن منظور والزبيدي <sup>(٢)</sup>، وقال الآخرين:

وأما قول المصنف (كلمه) فقد رد شيخنا <sup>(٣)</sup> بقوله: الجَرْحُ في عرف الناس أعرف وأشهر من الكلم، وشرط المفسر الشارح أن يكون أعرف من المشرح ولو قال قطعه أو شق بعض بدنها أو أبقاء وحاله على الشهرة كالجوهرى

(١) الفراهيدى، كتاب العين، ج ٢، ص ١٤٢؛ الزبيدي، تاج العروس، ج ٩، ص ١٧٥؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ١١٥؛ الجوهرى، الصلاح، ج ٥، مادة حسن (جمعاً)، ص ٢٠٩٩.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٤٢٢؛ الزبيدي، تاج العروس، ج ٤، ص ٢٢.

(٣) عنى بالمصنف صاحب القاموس، و(شيخنا)، لعله المؤلف وقع من النساخ لكثرتهم. انظر: ج ١، ص ٢٩.

لكان أولى . قلت: وعبارة الأساس جَرْحُه كقطعه ولا يخفى ما فيه من المناسبة (كجرحه) ، تجريحاً إذا أكثر ذلك فيه ، قال الحطيئة :

**ملواقراه وهَرَّتَه كلامُهُمْ وجَرَحُوهُ بأنِيابِ وأضارسِ**  
 (والاسم الجُرْح بالضم) و(الجمع جُرُوح) وأجراح وجراح وقيل (قل  
 أجراح) إلا ما جاء في شعر ، ووُجِدَت (والكلام للزبيدي) في حواشي بعض  
 نسخ الصحاح الموثوق بها ، قال الشيخ «ولم يسمه»: عنى به (أي بقوله في  
 شعر) قول عبدة بن الطيب :

**وَلَّ وَصْرَعْنَ مِنْ حِثُّ التَّبَسَنَ بِهِ مُضَرَّجَاتِ بِأَجْرَاحِ وَمَقْتُولِ**  
 وهو ضرورة (شعرية) من جهة السماع ، قال شيخنا: وقال بعض فقهاء  
 اللغة: الجُرْح بالضم يكون في الأبدان بالحديد ونحوه ، والجَرْح بالفتح يكون  
 باللسان في المعاني والأعراض ونحوها وهو المتداول بينهم وإن كانوا في أصل  
 اللغة يعني واحد ، (والجراح بالكسر جمع جراحة) من الجمع الذي لا يفارق  
 واحده إلّا بالهاء ، وفي التهذيب قال الليث<sup>(١)</sup>: الجراحة الواحدة من طعنة أو  
 ضربة .

وقال الأزهرى: وقول الليث الجراحة الواحدة خطأ ، ولكن جُرح  
 وجراح وجراحة كما يقال حجارة وجماله وحبالة لجمع الحجر والجمل والحبيل ،  
 (ورجل) جريح (وامرأة جريح جرحى) .

(١) كما عن الزبيدي، تاج العروس، ج٤، ص٢٣.

يقال: رجال جرحي ونسوة جرحي ولا يجمع جمع السلامة لأنّ مؤنثه لا يدخله الهاء<sup>(١)</sup>.

ومنه يعلم الجراح: الطبيب الذي يمارس فن الجراحة<sup>(٢)</sup>.

والتجميل الجراحي: هو التجميل الذي يدخل فيه ممارسة فن الجراحة.

### ٣- الجيني

قبل بيان ما قاله الأطباء المختصون في هذا المجال، أود أن أمثل ما يحصل بالتجميل الجيني بمثل مبسط جداً وذلك لأنني وجدت بياناتهم فيها شيء من الغموض والتعقيد لغير ذوي الاختصاص فلا يقفون على المراد بوجه دقيق والمثل الذي أصوره كالتالي: أن إنساناً عنده لعبة المكعبات المعروفة ويريد أن يشكل منها أجمل هيئة وشكل هندسي، سيمكنه ذلك بالتأكيد خصوصاً إذا كان بعيته كتاب يوضح له طريقة ترتيب وتنظيم الأشكال الجميلة المطلوبة مع الصور لكل شكل. هذا بالضبط هو ما يحصل بالتجميل الجيني فالمكعبات هي الجينات، والكتاب الحاوي طرق التعليم والتشكيل للصور هو كتاب علم الهندسة الوراثية والجينية، والصور الموجودة في الكتاب هي صور المخلوقات المطلوب إيجادها (هنا في ما نحن فهی صورة الإنسان). واللاعب بالمكعبات هو الطبيب (المهندس) المختص الذي يجري عملية التجميل.

والأآن إليك الشرح الذي قدمه مجموعة من الأطباء المختصين بهذا المجال، كل على انفراد (مع التصرف).

(١) الزبيدي، تاج العروس، ج٤، ص ٢٤، ومثله ابن منظور، لسان العرب. مادة جرح، ج ٢، ص ٤٢٢.

(٢) معرف، لويس، المتعدد، مادة جرح ص ٨٦.

الإنسان يتكون من أعضاء مثل الرأس واليدين والرجلين، وكل واحد منها يتكون من أعضاء مثل العضلات والظامان والدم والعرق، وكذلك كل واحدة منها تتكون من أنسجة وتركيبات وقطع وكل واحدة منها تتركب من مجموعة هائلة من الخلايا التي تعرف بأنها وحدة بناء الكائن الحي وهذه الخلايا التي تتشبه لبنات البناء، كل خلية فيها تشبه لبنة واحدة، هي أيضاً تتكون من أجزاء أصغر فأصغر حتى تنتهي إلى مكان فيها يسمى النواة يحتوي على خيوط صغيرة جداً ومجهرية، عددها (٢٣) خيطاً هذا الخيط يقال له: كروموسوم (chromosome) عرضه من (٢٦) إلى (٢٢) أنكروستوم وطول الصبغة الواحدة ٣،٣ أنكروستوم، يوجد في كل خيط مادة كيماوية (تركيب كيميائي)<sup>(١)</sup> هو الذي يعطي صفة معينة للإنسان مثلاً مقدار طوله، هذا التركيب الكيمياوي يقال له: صبغة كما مر ومجموعها مقدر من ٥٠٠٠٠ خمسين ألفاً إلى ١٠٠٠٠ إلى مئة ألف صبغة هي بعد صفات الإنسان وهذه الصبغيات مجتمعها الخطي

(١) الأنكرستوم هو ١٠٠٠ را ١٠٠٠ ملم ويتمكن على صغر الصبغة المتناهي هذا أن تجتمع في حامض واحد الذي طوله ٢٢ - ٢٦ أنكرستوم قبل ذلك التقادم حول نفسه، أما إذا ذاك فإنه يبلغ ٢٥ سم. بأن يزيد حجمه حتى يجمع حوالي ٢٠ مليون قاعدة مزدوجة من التركيب الكيمياوي التي تشكل مجموع الصبغات على الخيط الواحد وهي بدورها تشكل الحامض النووي (الحمن) حمن مختصر الحامض النووي. هذا التجمع من الصبغيات أو الجينات أو الأحماض النووية يقال لها: جينوم Genome، والعلم الذي يبحث في ذلك يقال له: علم الوراثة (Genetics) وواحد الصبغة يقال له: جين مجموعها جينات (Genes).

أقول: والملاحظ أن لفظة جين الأجنبية متقاربة ومشتركة بالمرة مع لفظة جنين العربية وهذا أمر مطرد في كثير من المصطلحات الأجنبية، ويحتاج إلى تأمل في أصول الكلمات الأجنبية العلمية خصوصاً.

البالغ ٢٣ خيطاً مركبة من أحماض وبروتينات يقال لها باختصار: D.N.A، وبالعربية (دنا)، وبالإنكليزية (Deoxyribonucleic acid) وبالفرنسية N.D.A. ومنها في الذكر ٢٣ وفي الأنثى ٢٣ والمجموع ٤٦ زوجاً تشكل النطفة الملقة للإنسان والتي تكون الطفل في ما بعد، ولهذه التراكيب القدرة على جذب المواد المختلفة وصناعة بروتينات منها والتي هي بدورها تكبر وتتوسع بجذب أخرى وأخرى حتى يتشكل الإنسان وكل واحدة منها كما تبيّن مسؤولة عن حالة وشكل الصفة التي ستكون في النهاية، والمهندس الوراثي يستطيع عن طريق معرفة أوضاع تلك التراكيب أن يتدخل فيها لتحصيل الشكل المطلوب كما يدفع المرض الوراثي ويتطور النوع ويفعل ما يشاء حسب الطلب، لأنّه استطاع أن يكتشف خريطة التجمع لكل هذه التراكيب، فالطبيب الجيني هو في الواقع من درس علم الهندسة الوراثية فيستطيع أن يجري عملية تجميل أو تقبيع أو يدفع احتمال حصول مرض وراثي أو يرفعه عن الأبناء إذا كان موجوداً بالفعل في الآباء عن طريق التحكم بالخارطة الجينية. (التراتيب التي مر ذكرها).

تقول الدكتورة وجيدة عبد الرحمن<sup>(١)</sup>: (و هنا أود القول إنّ الهندسة الوراثية علم كبير وواسع ، وهي كما أطلق عليها العالم الدكتور أحمد مستجير، فن التلاعب بمادة الحياة أو فن التلاعب بالمادة الوراثية للકائنات )، وقالت في المقابلة نفسها: (تم التوصل لكشف الخريطة الجينومية للإنسان ويجب أن

(١) وجيدة عبد الرحمن مديرية مركز بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجية الحيوية بجامعة عين شمس بالقاهرة في مصر، في لقاء لها مع مجلة الجزيرة نشرها موقع الجزيرة على الإنترنت بالعدد ٧٨، بتاريخ الثلاثاء ٨، ربيع الأول ١٤٢٥ هـ. ق.

ندرك أن التوصل لمعرفة عمل الجينات يحقق فوائد كثيرة على مستوى العلاج والتغلب على العديد من الأمراض). وقالت أيضاً: (تقوم فكرة العلاج الجيني ببساطة على استبدال الجين المريض بالجين السليم الطبيعي) انتهى. وكذلك الجين المسؤول عن القبح بأنواعه بالجين المسؤول عن الجمال بأنواعه، بما فيها جمال الصفات المعنية! وكذلك الجين المسؤول عن التشوّه بأخر أو بشكل لا يؤثر فتنتج جمالاً ظاهرياً متكاملاً وجمالاً معنوياً خالياً عن القبح والأمراض والتشوهات وكل نقيصة وزيادة غير مطلوبة أو غير مرغوب فيها.

ودائماً الباب مفتوح على فعل العكس؛ أعني التقبیح لأغراض متعددة سنأتي على ذكرها<sup>(١)</sup>.

#### ٤- الرفع للقبح والتشوه والسوء

وذلك بعدة وسائل تشمل في مثل الجلد المشوه بالحرق رفعه وجعل جلد

(١) الموسوعة العربية العالمية، العلاج بالمورثات، موقع إنترنت. الدكتور بسباس، سمير، التحوير الجيني حل لمشاكل الطبيعة أم كارثة كونية؟؛ الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، علم الوراثة، موقع إنترنت؛ الدكتورة وجيدة عبدالرحمن، مقابلة، مجلة الجزيرة العدد ٨٧، موقع الجزيرة، إنترنت؛ مقالات، هشام جعيط، →اكتشاف خارطة الجينات كان مفتاح عملية الاستنساخ، البيولوجيا إلى أين؟ جريدة الزمان العدد (١٤٠٢) بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٣م. موقع إنترنت؛ ملتقى طلاب وطالبات جامعة الطائف، بحوث، موقع إنترنت، بتاريخ ٥/٧/٢٠٠٧م؛ الدكتور عبدالله عبد الرحمن العبد القادر، مجلة صحة القلب، العدد ١٢ جمعية القلب السعودية، موقع إنترنت، بتاريخ ٨/١/٢٠٠٨م. رحاب عبد المحسن، محرونة بالقسم العلمي والصحي بشبكة إسلام أون لاين، فحص الجينات ليس وأداً للبنات، علوم، هندسة وراثية، بتاريخ ٨/١/٢٠٠٨م؛ عن نص مقال الدكتور الأستاذ علي محبي الدين القراء داغي، أستاذ الشريعة بقطر، صفحة أسألوا أهل الذكر، موقع إسلام أون لاين، بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٧م (جميع هذه المصادر بتصرف).

سليم مكانه، وتسمى هذه العملية ترقيعاً تجميلياً أو التجميل بالترقيع.

وأمثلة الرفع كثيرة كرفع الثالول بالكتي أو بالجراحة، ذلك الثالول الذي منظره قبيح لا مثل الشامة.

ومنها رفع الإصبع الزائد بقطعه حتى تبدو اليد جميلة بأصابعها الخمسة وكذلك القدم.

ومنها رفع قبع الالتئام إذا حصل وذلك بإعادة ترتيب المكان وخياطته بعناية ليلتئم بتناسق.

ومنها رفع الشعر الزائد بواسطة آلة النمص أو الليزر ليبدو المكان خالياً من الشعر مثلاً أو بشعر جميل ومعلوم ومحدد كشعر الحاجبين والرموش والشارب.

ومنها رفع النمش أو رفع الحمرة البادية على الجلد أو رفع سواد الأسود وبهق الأبرص وشلل الأشل، وكثير غيرها، بواسطة الأشعة والدواء والكتي والخياطة والجراحة، وهكذا<sup>(١)</sup>.

## ٥- الدفع للنقص والزيادة غير المطلوبة قبل وقوعها

وذلك بواسطة التحكم بالهندسة الوراثية للآباء (الزوج والزوجة) ليتinja ولداً سليماً. تقول الدكتورة وجيدة في مثل دفع عادة التدخين أو دفع مرض ورائي معين كالسرطان، أو الأورام، باستعمال التجميل الجيني، والتحكم بالهندسة الوراثية للأبوبين<sup>(٢)</sup>.

(١) المصادر نفسها (بتصرف) في الصفحة السابقة.

(٢) المصادر نفسها (بتصرف) في الصفحة السابقة.

## المبحث الخامس

### في أنواع التجميل

يقسم التجميل على نوعين:

الأول: التجميل الثابت، وهو التجميل الذي لا يزول بمرور الزمن بالعادة العرفية؛ (أي عرفاً يقال له: ثابت).

الثاني: التجميل غير الثابت، وهو التجميل الذي يزول بمرور الزمن بالعادة العرفية؛ (أي عرفاً يقال له: غير ثابت).

#### الأول: التجميل الثابت

ويقسم على ستة أقسام:

الأول: الجراحي، وهو ما يحصل بالتجميل الجراحي المعروف والذي مر بيان بعض أمثلته. ولا بأس هنا بذكر طرف آخر منها كتصغير الفم وتبديل الأنف وتصغير الثدي لدى النساء وإزالة آثار الحروق وإزالة الثأول وتصغير الكرش وقطع الإصبع الزائد.

الثاني: الجراحي الاصطلاحي؛ أي أنه يستعمل ما يحدث جرحاً لكنه في آن واحد يلتحم فلا يبين ولا ينزف، وهنا أمثلة:

١ - ما يحصل بأشعة الليزر في قطع ووصل الأعضاء في آن واحد.

٢ - زرع الشعر للأصلع وفاقده فإنه قد يحدث جرحاً إلا أن اسم زرع البوصلة الشعرية يطغى على العملية بل يقال: جراحية مع أنه لا يحدث جرحاً أحياناً.

٣ - التجميل الجراحي بالوخز بالإبر: وهو ما يستعمل في الطب الصيني وكذلك عموم استعمال الإبرة بقصد التجميل لأنها تحدث جرحاً لكنه لا يقال جراحية إلا اصطلاحاً<sup>(١)</sup>.

(١) لقد بلغ العلاج بـ(الإبر الصينية) من الدقة والقدرة بحيث تجري حالياً من قدرتها على التخدير الكلي للمريض وإجراء عملية قلب مفتوح لتفير صمام شريانى ويظل المريض أثناءها يقطأً ومنتهاً لما يدور حوله وقد يستغرق تغيير الصمام نصف ساعة ولا يحس المريض حتى بالخياطة أو نشر عظمة الصدر وتبدو عليه الابتسامة. والعلاج بالإبر الصينية غير مؤلم ويشبه لدغة البعوضة، وحالياً يعالج الربو والإدمان للمخدرات أو المخدر أو التحكم في شدة الألم وعدد جلساته حسب حالة، ويعتمد العلاج بالوخز بالإبر الصينية على نظرية قوة تشي (qi) التي تنشط الحياة لأن بدون قوة (تشي) لا توجد حياة لأن هذه القوة تتدفق في أجسامنا، حتى في الطبيعة... فإن وجودها يقوى الرياح وتتدفق الماء، وت تكون من قوتين متضادتين هما قوة البرد وقوة الرطوبة اللتان تظهران في أجسامنا مع قوة الحياة التي يصاحبها الحرارة والجفاف، وهذه القوة تنتطلق في أجسامنا من نقاط عبر قنوات غير مرئية يطلق عليها دوائر الخطوط الطولية التي تعبّر الجسم عبر ١٤ ممراً طولياً وتجمع هذه المرات في الأعضاء الداخلية، وأي انفلات بها في أي جزء من الجسم يسبب عدم التوازن الذي يولد المرض، لهذا الوخذ بالإبر فوق النقاط على سطح هذه المرات الطولية يثير عودة تدفق قوة (تشي) في هذه الخطوط وهذه النظرية الصينية تعد نظرية فلسفية ليس لها أي سند علمي حتى الآن. ولا يمكن قياس قوة تشى وإذا كان الوخذ بالإبر الصينية يعمل فعلاً... فهذا مردء إلى تأثير =

٤ - الكي: وهو ما يحصل بمكواة قدماً وحديثاً كإزالـة الثالـول والزيـادات الأخرى من دون أن يحصل نزف بتاتـاً في أغلـب الأحيـان فهـذا عمل جـراحي بالاصـطلاح.

الثالث: التجميل الجيني: وقد مر بـيانه مفصلاً.

الرابع: التجميل الطبيعي: وهو الذي يراعـيه الأبوـان عادة من الآدـاب الدينـية والعلمـية ليـأتي الـولد جـميـلاً وقد مر ذـلك في بـاب جـمال الـولد صـ ٦١.

الخامس: التجميل بالنقل أو السحب: مثل نقل الدـم إلـيـه ليـحـمـر وجهـه بعد اصـفـار أو سـحب الـدـهـن من جـسـمه ليـبـدو رـشـيقـاً لا بـديـناً، أو بـالـعـكـس حـسـبـ الـحـاجـةـ. وكـذـا استـعمـال القـصـطـرةـ<sup>(١)</sup>.

السادس: اللـصـقـ: كالـذـي أـلـصـقـ أـذـنـه المـذـكـورـ في بـابـ الـدـيـاتـ وقدـ مرـ ذـكـرهـ أوـ كـالـذـي يـضـعـ إـنـسـانـاً لـعـينـهـ بـدـلـ إـنـسـانـهـ التـالـفـ، (الـبـؤـبـ). ولـعلـهـ يـلـحـقـ بـالـتـرـكـيبـ الـأـتـيـ ذـكـرـهـ.

السابع: التجميل الهرموني، وهو يستعمل الهرمونات وهي مواد وراثية

= الإبر ذاتـها التي تـسـاعـدـ على إـفـرـازـ المـوـفـينـاتـ (أنـدـوـرـفـينـاتـ) والـكـورـتـيزـونـاتـ الطـبـيـعـيـةـ بـالـجـسـمـ والتي تعالـجـ الـانـهـابـاتـ العـصـبـيـةـ والـجـسـدـيـةـ والـعـضـوـيـةـ، وهذاـ ما يـجـعـلـ لها شـوـاهـدـ عـلـاجـيـةـ فيـ الطـبـ التـقـليـديـ لاـ سيـماـ وأنـهاـ بلاـ آثـارـ جـانـبـيـةـ كـالـأـدـوـيـةـ والـجـراـحةـ، وـتـسـمـىـ Acupunctureـ (الـتـوـضـيـحـ فيـ الأـصـلـ مـرـفـقـ بـصـورـةـ إـنـسـانـ عـارـ بـالـرـسـمـ وـفـيـهـ مـؤـشـرـ منـاطـقـ الـوـخـزـ بـالـإـبـرـ)ـ المـوـسـوعـةـ الـحـرـةـ ويـكـيـبـيـدـياـ الـوـخـزـ بـالـإـبـرـ).

أقول: لـلـعـلـ قـوـةـ الرـوـحـ تـمـسـكـ وـتـسـرـيـ فيـ الجـسـدـ منـ خـلـالـ ماـ بـيـنـتـهـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ فـالـأـمـرـ يـسـتـحـقـ تـحـقـيقـاًـ عـلـمـيـاًـ مـسـتـقـلاًـ.

(١) المـوـسـوعـةـ الـحـرـةـ. مـوـقـعـ. الـقـصـطـرةـ هيـ مـدـ أـنـبـوبـ أوـ إـرـسـالـ كـامـيرـاـ تصـوـيرـ أوـ مـنـظـفـةـ (منـطـادـ)ـ فيـ وـرـيدـ المـرـيـضـ لـتـنـظـيفـ وـفـتـحـ الطـرـيـقـ بـتـذـوـبـ الـدـهـونـ أوـ إـزـاحـتهاـ وـتـسـتـعـمـلـ لـأـغـرـاضـ عـدـيـدةـ أـهـمـهـاـ مـعـالـجـةـ مـرـضـ الـقـلـبـ وـتـصـلـبـ الشـرـاءـيـنـ وـالـدـوـالـيـ. فـيـنـشـرـ الـوـجـهـ وـيـذـهـبـ شـبـهـ الـاخـتـناقـ عـنـدـ الـمـرـيـضـ. وـتـسـتـعـمـلـ أـيـضاًـ لـتـشـخـيـصـ بـعـضـ الـأـمـرـاـضـ (بـتـصـرـفـ).

تؤثر في الموضع المطلوبة لقصد التغيير، فإنه يقال ملن فعل ذلك: أجرى عملية جراحية أو تجميلية وإن لم يفعلها ومن أمثلتها زيادة أنوثة الأنثى وزيادة ذكورة الرجل في مظاهر جسمهما الخارجية. وتبديل لون الأسود إلى أبيض.

الثامن: التجميل بالدواء: وهو أن يعطى للمتجمل دواءً يشربه أو يضعه على المحل ليبدو جميلاً ويذهب التشوه والقبح نهائياً. مثل وضع محلول خاص على مناطق النمش في الجلد فيذهب، ومثل جعل دواء على الورم فيذهب.

### الثاني: التجميل غير الثابت

وهو سبعة أقسام:

**الأول: المساحيق «المكياج»:** للتلوين كظلال العين وبياض الوجه والكحل وصبغ الأظافر، والحناء والخضاب.

**الثاني: التراكيب:** وهو يشمل جميع ما يمكن تركيبه على الجسم بقصد تجميله كالشعر المستعار «الباروكة» والعدسات الملونة للعين، وعدسات قصر وبعد النظر، واليد لمقطوعها والرجل كذلك، والصدر لفاقدته أو لصغره، والكعب للقصير والخصر لذات وذي الكرش وتركيب جسور للأسنان لتعديلها وتركيب أسنان اصطناعية ذهبية وعاجية وغيرها.

**الثالث: الإزالة:** كإزالة شعر الجسم، والإبط، والعانة، والزيادات في الحواجب واللحية والشارب والأذن والرأس إذا كان موزعاً بصورة غير منتظمة، أو أريد له توزيع معين. وكذلك إزالة النجو<sup>(١)</sup> من أطراف الأصابع خصوصاً والقشرة في الرأس وتنظيف الأظافر وتقليمها.

(١) النجو: النجا نجا الجلد ونجا جلد البعير والناقة نجواً ونجا وأنجاه: كشطه عنه، والنحو والنجا: اسم النجو؛ (أي ما ينفصل عن جلد الإنسان فيزال باليد أو بالمقراب)، ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٥٠.

**الرابع: التدليك:** لوضع معين من الجسم أو لجميعه بقصد إعادة النضارة والشباب والحيوية إليه، مثل تدليك ما تحت العين وحول الفم فإنه يزيل التجاعيد لمدة معينة وإن قصرت، وكذا إزالة التشنجات بالتدليك.

**الخامس: التعديل:** كتعديل اللتواء في العظام والانزلاق في الفقرات ومثله تمشيط شعر الرأس وتعديلاته وتمشيط شعر اللحية وتعديلاتها وتمشيط الشارب والخواجب.

**السادس: التزيين:** مثل الحلاقة، وكيفية الشعر بالمكواة الهوائية والمحمة ليبدو سابلاً، وكذا ترجيله بألة تعمل بعكس الأولى.

**السابع: العمل الجراحي غير الثابت:** كالقصد والحجامة وما إليها لقصد إزالة الدوالى الذي يشوه الساقين أو إزالة العروق البدنية في ظاهر الجلد على الأنف أو حول العين أو في ظاهر اليد، أو أماكن أخرى.

ولأن جميع ما تقدم قد بين إما بالحديث الشريف أو بغيره فلا نكرر ذلك.

#### ملاحظة:

١ - إنّ جميع أنواع التجميل الذي ذكرناه هو ما يتعلّق في ظاهر بدن الإنسان فقط.

٢ - إنّ من التجميل الثابت ما هو محتمل الزوال وكذا ما هو زائل محتمل الثبات، وهذه القضية خلاف القاعدة فهي استثناء لا يعتدّ به ولا يناقش ولا يحتجّ به.

## المبحث السادس

### تاریخ التجمیل والتجمیل الجراحي والجیني

أولاً: ينبغي أن نقول بأنّ الجمال كان حيث كان الله سبحانه، فصفاته عين ذاته، وهو جميل، وجمال كما مر ذكر ذلك. فالجمال أزلية، قديم بقدم الله سبحانه وتعالى وسيبقى لأنّه لا ينفك عن ذات الله سبحانه فهو سرمدي بسرمديّة الله سبحانه. هذا طبعاً في المعمولات حيث إنّ الله جل وعلا ليس من المحسوسات حتى يظهر عليه الجمال، كجمال الرجل والمرأة والطفل، والسماء، والأرض وغيرها؛ لأنّ نفس الجمال والحسن هو عبارة عن تناسق وترتيب في منظر خارجي بهيئة تراحة لها النفوس والطبع ولا يوجد له ما يوازنه في الخارج، إنما له محل ظهور في الجميل من الأشياء، وعلى ذلك، فالجمال نفسه من المعمولات لأن العقل يدركه وهو من المحسوسات بالفطرة؛ لأنّ النفس تشعر وتحس بالليل نحوه والانجداب إليه، لهذا نرى الناس على اختلاف أصنافهم يميلون إلى الجميل لأن فطرتهم واحدة، وهذا يدلنا إلى حقيقة أنّ الجمال كان لـّا كان الإنسان أيضاً. وما يعرف اليوم بالجمالية<sup>(١)</sup>، أي علم الجمال هو في الحقيقة تراكمات من العلوم المتعلقة بالجميل الأول (الجمال)، وإلى اليوم وكل يوم . ثم لما كان الخلق كان أولَ جميلاً أضفت الله سبحانه عليه من جماله هو

(١) معرف، لويس، المتعدد، مادة جمل، ص ١٠٢.

نور الحبیب المصطفی محمد صلی اللہ علیہ وسالم الحاوی جمیع الکمالات المخلوقیة، وہو ما یعرف بلغة الفلسفۃ العقل الاول، وکذا بلغة النقل، قال الإمام الباقر علیہ السلام: «لما خلق الله تعالى العقل استنطقه ثم قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: وعزتي وجلاي ما خلقت خلقاً هو أحب إلى منك ولا أكملتک إلا فيمن أحب...» الحديث <sup>(١)</sup>.

وهو یطابق قوله علیہ السلام: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» <sup>(٢)</sup>.

ولما كان الملائكة كانوا جُمَلًا، وجمالاً <sup>(٣)</sup>.

ولما كان آدم على نبینا وآلہ وعلیہ السلام کان جمیلاً خلقہ الله سبحانہ  
على صورته.

قال الصادق علیہ السلام: «... فما كان من حلم فمن آدم وما كان من جمال  
فمن قبل حور العین وما كان من قبح أو سوء خلق فمن الجن» <sup>(٤)</sup>.

وفي الواقع یبدأ تاریخ الاهتمام بالجمال على الأرض من يوم تنزیل  
آدم علیہ السلام على الأرض، فإنه بكى (فيما بكى عليه) على فراق الجنة، التي تعنی  
الجمال في كل شيء ثم كان أحد أسباب الخلاف من قabil مع أخيه هابیل جمال

(١) الكلینی، الكلایفی، ح ١، ج ١، ص ١٠؛ البحرانی، الحدائق الناظرة، ج ٨، ص ١٧١؛ الصدوق،  
الخصال، ص ٤٨٢؛ الصدوق، معانی الأخبار، ص ٢٠٦؛ الخراز القمي، کفایة الأثر، ص ١٦٩؛  
الحسن الحلی، مختصر بصائر الدرجات، ص ١٧٥؛ الطبری، نوادر المعجزات، ص ١١٥.

(٢) انظر: جمال الأنبياء، ص ٢٥.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه؛ ص ٢٥؛ الجزائری، قصص الأنبياء، ص ٦٩.

المرأة التي صارت في نصيب هابيل<sup>(١)</sup>.

إلى هنا يمكن تشخيص تاريخ الجمال وتاريخ الاهتمام به.

أما بالنسبة للتجميل العام، فلا يخلو أن يرافق ذلك الاهتمام به، فالإنسان إذا أحب شيئاً اهتم به وحافظ عليه بل وحاول الحصول عليه بشكل أكبر وأكثر وهذا هو المعنى من التجميل، واستعمال مثل الحناء والخواتم والمشط والسوال وتقليم الأظفار وحلق العانة وتنف الإبط وأخذ الشارب وتدوير اللحية كل ذلك ذكر أنه من سن الأنبياء، وما كان آدم ولا هابيل ولا شيث ولا حواء تاركين عوامل التجميل تلك كل بحسبه اقتضاءً من أخلاقهم عليهم السلام لأن آدم على نبينا والله وعليه السلام نبي وهذه من سن الأنبياء<sup>(٢)</sup>.

وقد استمر ذلك إلى زمان أمتنا عليها السلام فجاءنا عنهم ما هو مفصل في تجميل الإنسان نفسه، وقد مر ذكر بعض ذلك.

وقد ذكرنا سابقاً شيئاً من تاريخ الاهتمام بالجمال عند الأمم.

والكلام هنا في تاريخ التجميل الجراحي والجياني.

### أولاً: تاريخ التجميل الجراحي

و قبل بيان أول من مارس الجراحة بقصد التجميل تلزم الإشارة إلى

مسألتين:

(١) المجلسي، بحار الأنوار، ج ١١، ص ٢١٨.

(٢) في أن السواك والنورة وغيرها من سن المrsلين. انظر: الكليني، الكافي، ج ٢، ص ٢٠٢، كتاب الزى والتجميل والمروءة.

**الأولى:** أن الجراحة التي كانت تحصل إنما تدفع إلى ذلك الضرورة والاضطرار عادة فلا يلاحظ بها جهة التجميل مع أنه يحصل ضمن العملية نفسها.

**الثانية:** إن التاريخ وإن لم ينقل إلينا (لم نقف على) تجميل جراحي من جهة الرسل والأنبياء على نبينا وأله وعليهم الصلاة والسلام بغير الإعجاز، إلا أن كونهم سلام الله عليهم المعلمين الأوائل لكل خير ولكل علم نافع من ناحية وكون تاريخ التجميل عند الأمم الأخرى يرجع إلى ما قبل التاريخ كما سنرى يعنى ضرورة وصول علومه إلى المؤمنين وأتباع الرسل اقتصادي من الناحية الأخرى، وهذا يدل على وجود عمليات تجميلية في تاريخ الرسل عليهما من يوم وُجدوا وإلى اليوم خفيت علينا.

**ملاحظة:** إن كل عملية تجميل جراحية يحصل فيها مجرح، وليس كل عملية جراحية هي تجميلية.

من هنا قال البعض إن أول عملية جراحية أجرها أبو البشر آدم على نبينا وأله وعليه السلام وذلك في توليد أمنا حواء على نبينا وأله وعليها السلام وما تتطلب الولادة من قطع المشيمة (الحبل السري) على الأقل إن لم يصاحب المولود نزف بالعادة مما يستدعي الاعتناء أيضاً، ولكن هل يمكن أن يقال لهذه العملية لو حصلت، بأنها تجميل جراحي، باعتبار أن عدم قطع المشيمة وتركها يعني الخطر على حياة الأم ويعني أيضاً القبح الذي يلزم أن يرفع ، بقطعها لتكون الأم طبيعية ولتكون الطفل طبيعياً، وبطبيعتهما جميلين لأن قطع الحبل الذي يربط الطفل بالأم يكون من مكаниن؛ من جهة الأم والذي يسقط في

ما بعد ومن جهة الولد والذي ينبغي أن لا يترك أثراً قبيحاً بل جميلاً يعني الصرة التي تحمل بطن الإنسان فلو قطعت من مكان بعيد أو قريب جداً جعل الصرة إما مت Dellية أو غائرة جداً وكلاهما قبيح. هذا العمل يرجع إلى حوالي سبعة آلاف سنة وهو تاريخ بدء الوجود البشري على الأرض. (هذا إذا كان آدم عليهما السلام هو الذي أجرى القطع ويحتمل أنّ أمّنا حواء عليهما السلام فعلت ذلك لأنّه يمكن ذلك) إذ إلى ولادة عيسى عليهما السلام أكثر من ألفي سنة وهذه السنة التي نحن فيها هي ٢٠٠٨ ميلادية<sup>(١)</sup> ولا مشاحة في السنين مع العلم بأولية هذه العملية الجراحية.

وأجريت عملية جراحية لفصل هاشم عن أمّية لأنّهما ولداً في بطن واحد ملتزقاً ظهر كل واحد منها بظهر الآخر وقيل: قدم (إصبع) هاشم بجبهة أمّية ففرق بينهما بالسيف<sup>(٢)</sup>.

وكان لقدماء المصريين حضارة رائعة ووصفووا كثيراً من العمليات الجراحية والآلات المستعملة فيها وتعتبر برديّة (أدوين سميث) أقدم بردية جراحية واحد منها بـ ٦٠٠ ق. م (بردية كاهون) أقدم بردية في أمراض النساء وجراحتها، ومن البرديات الهامة، برديت إيريز وهرست. ثم جاء اليونان وأخذوا الطب والجراحة عن قدماء المصريين ولكنهم صهروها في بوتقة المعرفة وخلصوا الطب من الكهانة والسحر وجعلوه طبًا تجريبياً منطقياً، وفي

(١) وقد علمت عندنا في العراق بأمرأة قوية ولدت نفسها كاملاً. قال المسعودي من هبوط آدم إلى هجرة النبي عليهما السلام وعلى آدم، ٦١٢٦ سنة. النمازي، مستدرك سفينة البحار، ج ٥، ص ٢٠٠٥.

(٢) الحائرى، شجرة طوى، ج ٢، ص ٣٩٤.

عهد البطالة<sup>(١)</sup> ازدهرت مدرسة الإسكندرية، ونجد أنَّ الطبيب الذاع الصيت (جالينوس) يحضر إليها لتعليم التشريح وتوجد من العصر البطلمي بعبد (كوم أمبو) بصعيد مصر رسوم الآلات الجراحية المختلفة تشبه الآلات التي عثر عليها في مدينة الفسطاط، وظلت مدرسة الإسكندرية عامرة بالأطباء والجراحين حتى الفتح العربي (الإسلامي) لمصر على يدي عمرو بن العاص وبدأت حركة الترجمة والتطور السريع في الطب والجراحة.

وبتطور الجراحة سريعاً نجد أنَّ حنين بن إسحاق العبادي (٨٠٩ م - ٨٧٣ م) قام بترجمة كتب الجراحة والولادة التي ألفها الجراح (بولس الأجنطي) الذي شب في الإسكندرية حوالي سنة ٦٤٢ بعد الميلاد، والذي تبوا مكاناً مرموقاً بين الجراحين في مدرسة الإسكندرية وكان له الأثر الكبير في تطوير الجراحة في العالم العربي وفي الشرق الأوسط ومصر وشمال أفريقيا وشبه جزيرة إيبيريا (الأندلس). وقد أقبل على هذه الترجم الجراحون المصريون كما استفاد منها الجراح الأندلسي (أبو القاسم خلف بن العباس الزهراوي ١٣٩٤ م) في كتابه الخاص بالجراحة (التصريف لمن عجز عن التأليف) والذي يمتاز برسوماته الكثيرة وشرح فيها العمليات والآلات الجراحية المستعملة فيها، (ويذكر في ما يذكر عملية تجميل باستئصال البردة من جفن العين جراحياً)<sup>(٢)</sup> ويعتبر

(١) البطالسة أو البطالمة اسمان لمعنى واحد وهم ملوك مصر الهلنسيون المعروفون بالبطالسة أو اللاجيين (٢٠٣٠ ق. م) وعددتهم ١٦ ملكاً. المنجد في الأعلام، مادة بطليموس، ص ١٣٠.

(٢) البردة وعلاجها في مؤلفات الطب العربي والإسلامي الدكتور عبد الناصر كعدان. طبيب اختصاصي في الجراحة العظمية دكتوراه في تاريخ الطب العربي والإسلامي مدرس في تاريخ الطب العربي جامعة حلب سوريا، والدكتور محمد الحرك طبيب اختصاصي في جراحة العيون جامعة حلب. انظر أيضاً: الجراحة عند الزهراوي، ص ٦١، للدكتور كعدان (موقع إنترنت).

الزهراوي سابقاً عصره، نشأ في قرطبة وكان بها خمسون مستشفى، وبعد قرون من الزمان ظهر طبيب عربي مرموق (أبو الفرج ابن القف الكركي) في الأردن (١٢٣٣ - ١٢٨٦ م). وكان يدرس الطب والجراحة بقلعة دمشق وألف كتابه (العمدة في الجراحة) وبه وصف العمليات والآلات الجراحية وبه فضل عن التشريح وعلم وظائف الأعضاء، وقد أحيا تراث حنا الأجنطي والزهراوي وأشار إليهم في كثير من المرات، ثم جاء من بعده الرازبي الذي نشأ في الري وسافر إلى بغداد واختاره عضد الدولة ليكون رئيساً للأطباء ببغداد وله أبحاث في الجراحة والتشريح يتحدث فيها عن شكل الأعضاء والجراحات المختلفة، وهذا الكتاب قدم إلى المنصور بن إسحاق ويسمى كتاب المنصوري في التشريح وقد ازدان بمجموعة من الرسوم التوضيحية، وللرازبي عدة مقالات في الكي والمثانة، وفي مصر ظهر الطبيب الفلكي أبو نصر بن العين زوببي، وفي كتابه الكافي وأشار إلى كثير من العمليات الجراحية والآلات المستعملة، ثم ظهر في تركيا الطبيب الجراح شرت<sup>(١)</sup> الدين علي بن الحاج الياس وفي كتابه الملكي (الجراحة الكنية) وصف كثيراً من العمليات والآلات المستعملة مع رسومات جميلة لها، وللمرضى وللأطباء وفي القرن الثاني عشر الميلادي ترجم كتاب التصريف للزهراوي إلى اللاتينية بواسطة (جيزادي كريمونا) وكان له تأثير كبير في تطور الجراحة في أوروبا.

وقد أجريت حفريات في مدينة الفسطاط العاصمة الأولى لمصر الإسلامية، كشفت عن كثير من الآلات الجراحية والمعدنية وتعتبر أقدم وأول ما عرف من

(١) لعلها شرف.

نوعها ورغم أن تاريخ صنع هذه الآلات لم يحدد ولكن المعتقد أنها من عصر سابق للعصر الفاطمي، وإذا قارناً بين هذه الآلات وبين التي وصفها الزهراوي في كتابه (التصريف) تتضح لنا الخطوات التي خطتها الآلات الجراحية منذ العصور الإسلامية الأولى حتى عصر الزهراوي، وهذه الآلات التي عثر عليها كانت لا شك مستعملة في الجراحات العسكرية ويشارب بعضها الآلات التي استعملها قدماء المصريين والتي وجدت في مقابرهم على لوحاتهم، وهذه الأدوات تشتمل على مجموعة كبيرة من المكاوي التي تستعمل في الكي وهي أنواع وأشكال عدة تستعمل في مختلف العمليات الجراحية، مثل نواصير<sup>(١)</sup> العين والأست وفى استئصال الأورام الحميدة والخبيثة والبواسير والزواائد المحمية وعرق النساء والقبلة المائية والفتق والشفة المشقوقة ولوقف النزيف الشرياني كذلك وجدت كثیر من المجسات المعدنية، ويعتبر العرب أول من استعمل المجسات، وكذلك مجموعة كبيرة من المباضع (المشارط) منها الطويل والقصير وحاد الطرف أو غير حاده، وكذلك مجموعة من خافض اللسان والملاقط والجفوت المختلفة الأشكال والأحجام لوضع المواد الكاوية على البواسير واللهاة الملتهبة. (ثم الحق الدكتور مع الصور ملحقاً يضم ٤٥ آلة جراحية للعمليات الطبية والجراحية المتنوعة)، وقال: (سأصف بعض الآلات الجراحية التي وجدت في حفائر الفسطاط الموجودة في متحف الفن الإسلامي بالقاهرة والمتحف القبطي بمصر القديمة ومجموعتي الخاصة)<sup>(٢)</sup>.

(١) الناصور جمعها نواصير لغة في الناسور، وجمعه نوايسير، العِرق الغَير في باطنِه فساد. وهي علة تكون في المآقي وحولي المقدمة. والعامّة تبني منها فعلاً فتقول «نوسر الجرح أو العظم» أي أصابه الناسور (سريانية معربة). لويس معلوم، المتعدد، ص ٨٠٥ و ٨١٢ مادة ناصور وناسور.

(٢) عوض، هنري أمين، لحة عن الجراحة في فجر الإسلام بمصر (دراسة أثرية) جمهورية مصر العربية، موقع إنترنت (بتصرف).

هذا ولا يخفى أن الحروب التي كانت في تاريخ الإنسان كانت تصبّحها الجراح في الطرفين وأدوات معالجة الجروح بأنواعها ومعالجة آثارها (التشوه والقبح والسوء) كانت بالطبع مساواة تلك العلاجات، الأمر الذي يفتح الباب أمام جراحة التجميل للذى يعالج الجراح؛ فالدكتور هنري يذكر في المصدر نفسه أنّ صخرًا أخا الخنساء لما غزا بني أسد وغنم منهم ولكنّ أصابته طعنة دخل بها حلق من الدرع في جسمه وعولج ولكن اندرمل الجرح عليه، ثم ظهر نتوء أحمر واستدعي الطبيب وقام بالجراحة لإزالة هذا الحلق، يذكر ذلك في سياق قوله أشعار الجاهلية تروي لنا الكثير من الأمراض وطرق العلاج والعمليات الجراحية، وقال: إنّ عثمان بن عفان كان يستعمل أسناناً من ذهب، ثم قال: هذا الفن الجليل (يعنى الجراحة) مارسه العرب منذ فجر الإسلام. ثم ذكر من النساء (رفيدة الإسلامية) أنها كانت متميزة في الجراحة، وكذلك أميمة بنت قيس الغفارية وأم سليم وأم أمين وأم عطية الأنصارية والربع بنت معوذ ونسيبة بنت كعب، والحارث بن كلدة والنضر ولده، وابن رمثة التميمي المتخصص في الجراحة والبارع فيها<sup>(١)</sup>.

وقد ورد عن النبي ﷺ في ما يخص التجميل الجراحي قوله للخاضضة «فأشمي ولا تجحفي»، أي خذى من أعلى الموضع للنساء ولا تقطعيه بأجمعه، وكان ﷺ يقول: «الخفض للنساء أصفى للّون وأحظى عند البعل»، وقد مرّ ذكر ذلك وكذا قوله ﷺ: «إنه أشرف للوجه وأحظى عند الزوج»<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر نفسه.

(٢) وفي الكافي في عدة أحاديث يبيّن أنّ الخفض ليس من السنة إنّما هو مكرمة، بمعنى أنّه يفعل لقصد التجميل فقط فهو يدخل في السنة بالمعنى الأعم. الكليني، الكافي، باب خفض الجواري، ج ٢، الباب ٢٢ ح ٦١، ص ٢٠.

ويذكر الدكتور كعدان مفصلاً عن جراحة التجميل مبتدئاً بالزهراوي من القرن الخامس الهجري، توفي عام ٤٣٣ هجرية بما يدهش الألباب عن مقدرة هذا الطبيب الحاذق والشاطر في عمله نوعاً ووسيعة وكثرة على تحديد علم الجراحة وتطويره وتهيئة الإمكانيات العلمية والفيزياوية وغيرها من أجل ذلك وذكر كتابه وأدوات التجميل وغيرها التي كان يستعملها، بما فيها جرح الجَرْح الملائم وثم خياتته ليكون ملائماً بصورة صحيحة غير مشوهه وقد ذكر بيان كيفية إجراء عمليات تجميل عديدة وهنا أعرضنا عن التفاصيل حذر التطويل<sup>(١)</sup>.

ويقول الدكتور عبد القادر عبد الجبار عن جراحة الجمجمة والدماغ عند الأطباء العرب فيذكر في مقدمتهم الطبيب علي بن العباس الأهوazi (توفي ٩٩٤ ميلادي) القرن الرابع الهجري (الذي يلقب ظلماً بالمجوسi فهو قد أسلم ولا داعي لهذا اللقب): وهو من أبرز الشخصيات في عصره في الجراحة وغيرها. له عدة كتب منها (كامل الصناعة الطبية)<sup>(٢)</sup>.

(١) أحمد عبد الحي وسيد وسيم أحمد، *تراث الإسلام في الجراحة الحديثة*، الهند، موقع إنترنت؛ كعدان، عبدالناصر، *الجراحة عند الزهراوي*، ص ٦١ وغيرها طبيب اختصاصي في جراحة العظام، دكتوراه في الطب العربي الإسلامي، معهد التراث العلمي العربي جامعة حلب سوريا. والأولان وأضاف ابن زهر (١١٦٣ - ١١١٢ م) وابن رشد (١١٩٩ م) وقالا: (من الأعمال العظيمة في الجراحة الإسلامية كتاب «العمدة في صنعة الجراحة» والذي ألفه أمين الدولة أبو الفرج ابن القف (١٢٣٢ - ١٢٨٦ م) الذي اتصف بإلمامه بالتشريح بجوار الجراحة وكتابه المذكور اشتمل على ٢٠ مقالة ومقالته عن الجراحة وهي رقم (١٩) اشتملت على ٣٤ باباً ناقش فيها المشاكل الجراحية وعلاجاتها من الرأس إلى القدم.

(٢) انظر أيضاً: ما كتبته الأستاذة زكية القعود (الطبيب ابن العباس المجوسi الأهوazi) موقع إنترنت، بتاريخ نوفمبر ٢٠٠٨ م فيه تفصيل لأهمية هذا الطبيب المسلم.

والطبيب أبو علي بن سينا وهو إيراني أيضاً من القرن الحادى عشر الميلادى والرابع الهجرى.

والطبيب الزهراوى والبغدادى والسمرقندى، وعلى كل حال فإنه يذكرهم من أعلام الأطباء في الجراحة موزعين على القرن الخامس الهجرى وما بعده وكذلك يذكر مفصلاً أمثلة للعمليات الجراحية والأدوات المستعملة والكتب التي كتبت في ذلك المجال، ومراجعه في ذلك كتاب الأسباب والعلامات وكتاب القانون الجزء الثالث وكتاب الجراحة وكتاب المختارات في الجراحة. وهنا اخترت مثلاً واحداً مما ذكر قال:

ولقد قسم (يعنى ابن سينا) كسور الجمجمة إلى نوعين بحسب ترافقها بالجروح أو عدمه الأول كسور مغلقة لا ترافق بجروح وهذه خطرة لما يرافقها من التورم واحتباس الدم والصدىق، (ثم قال): فيحتاج إلى أن يشق ، الثاني كسور مفتوحة ؛ (يعنى فيها جرح مفتوح) <sup>(١)</sup>.

ولأن الجراحة تؤلم فهي تحتاج إلى مخدر، وهذا ما كتب عنه الدكتور محمد طه الجاسر وبين أنواع التخدير في الطب الإسلامي، مثل الإسفنجية المخدرة والكحول وشراب البيروح، واستعمال المنفاخ للإنعاش بعد العملية، حيث استعمله صالح بن مهلة لإنعاش ابن عم الرشيد في بغداد قبل ٩٠٠ عام من تاريخ استعمال الغرب له في أمستردام عام ١٧٦٧ م. وكذلك من المواد المستعملة القنب الهندي (الخشيش).

(١) الدكتور عبد القادر، عبد الجبار، حلب، سوريا، موقع إنترنت، الموضوع جراحة الجمجمة والدماغ عند الأطباء العرب.

وفقاعات الأفيون (الخشخاش) في تخدير المريض. ثم يضيف هنا عالماً جديداً في الطب هو ابن أبي أصيبيعة في عهد الرشيد.

ومن جملة العمليات التجميلية الجراحية، البرَّدة Chalazion وهو ورم حبيبي مزمن في غدد ميبوميان في الألسان Meibomian glands، والظاهر أنها تسبب ذهاب جمال العين هذا المرض في جملة الأمراض التي عرفها الشيخ الرئيس ابن سينا في كتابه «القانون في الطب» والذي جعل فيه مقالات (٢٩) مقالة خاصة بالتجميل الظاهري للجسد مفصلاً. وتطرق لها الحلباني والغافقي والرازي وغيرهم والمهم في الأمر أنه يلجم للجراحة إن لم تنفع الأدوية المتعددة والضمادات والكمادات وهذه الجراحة ذكرها ابن سينا وغيره من الأطباء<sup>(١)</sup>.

وإذا اعتبرنا الحجامة عملية جراحية تجميلية من لحاظ أنها تستعمل لعلاج الدوالي كالفصد أيضاً، وعلاج أمراض عديدة منها جلدية وعضلية تؤثر في جمال الإنسان بينما بالتفصيل المسهب - كالشلل والأورام - يكون ظهور هذه العملية حسب دراسة المشرف العام على موقع (طبيعي) والذي فصل جداً في أحوال وظروف وبيان استعمالات الحجامة كعلاج جراحي وجميلي (باختصار شديد) كالتالي:

عند الفراعنة في تاريخ ٣٢٠٠ قبل الميلاد. وعند الصين ٤٠٠٠ قبل الميلاد، وعند الهند ٣٠٠٠ قبل الميلاد وعند الإغريق (١٣١ ٢٠١ م)، وعند الرومان وعند العرب معروفة وأوروبا وإلى العصر الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: البرَّدة وعلاجها في مؤلفات الطب العربي والإسلامي، الدكتور محمد الحرك، الدكتور عبد الناصر كعдан، حلب، سوريا، موقع إنترنت: انظر أيضاً: (أدوية الزينة في قانون ابن سينا) د. كعдан.

(٢) موقع طبيعي المشرف العام تاريخ الحجامة، بتاريخ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧ م.

وإذا اعتبرنا الوخز بالإبر تجربة لأن الإبرة تحدث قطعاً صغيراً جداً في جلد الإنسان بدليل خروج الدم، فإن الصينيين من أوائل من استعمل الجراحة التجميلية وغير التجميلية عن طريق الوخز بالإبر لأغراض علاجية متعددة: منها الشلل<sup>(١)</sup>.

وذكر تسلسل تطور الطب والأطباء حسب التاريخ لهم، منهم ابن أبي رمثة قال: كان طيباً على عهد الرسول ﷺ، يزاول أعمال اليد، وصناعة الجراح. وذكر كذلك أن بعض النساء كن يزاولن تطبيب الجراح<sup>(٢)</sup>.

والذي يتداوله المؤرخون لأول عملية جراحية تجميلية في التاريخ، هو في الهند، حيث يرجع تاريخ جراحة التجميل إلى العالم القديم. الأطباء في الهند القديمة وتحديداً الطبيب الهندي الكبير سوسروثا Susrutha استخدم ترقيع الجلد في القرن الثامن قبل الميلاد، واستمر استخدام هذه التقنيات حتى أواخر

(١) الموسوعة الصحية المدنية، الموسوعة الحرة، الوخز بالإبر، موقع إنترنت يرجع تاريخ استعمالها إلى ٨٠٠ سنة، أي إلى العصر الحجري الجديد واستمر الكشف عنها أثرياً إلى عام ٧٧٠ قبل الميلاد.

(٢) بحوث / جعفر العاملي، كتاب الآداب الطبية في الإسلام، ص ٢١ - ٤٠ نقلأً عن: عبد الحي الكتاني، التراتيبي الإدارية، ج ١، ص ٤٦٢، ٤٦٤؛ ابن جلجل، كتاب طبقات الأطباء والحكماء (الترجمة الفارسية)، ص ١٢٨، وهوامشها؛ أحمد بن حنبل، مسنن أحمد، ج ٤، ص ١٦٣؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١٦، ص ٩٧؛ والقططي، علي بن يوسف، تاريخ الحكماء، ص ٤٣؛ وابن أبي أصيبيعة، عيون الأنباء، ص ١٧٠؛ وابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ٢٢٢؛ وزيدان، جرجي بن حبيب، تاريخ التمدن الإسلامي المجلد الثاني، ص ٢٤؛ وجود علي، المفصل من تاريخ العرب قبل الإسلام، ج ٨، ص ٢٨٦، عن بعض من تقدم وعن ابن جلجل، ص ٥٧، وابن صاعد، طبقات الأمم، ص ٤٧.

القرن الثامن عشر وفقاً للتقارير المنشورة بمجلة جنتلمنز (Gentlemans Magazine)؛ أي إلى تاريخ ١٧٩٤ ميلادي.

وتمكن الرومان من استخدام تقنيات بسيطة، مثل إصلاح الأضرار في الآذان بدءاً من القرن الأول قبل الميلاد.

وفي أوروبا منتصف القرن الخامس عشر، يقول الطبيب هاينريش فون فولسبوندت Heinrich Von Pfolspeundt في وصف عملية «صنع أنف» جديد لشخص بعد أن أكلتها الكلاب عن طريق استقطاع الجلد من منطقة خلف الذراع ووضعها مكانها؛ لكن، بالنظر إلى المخاطر المرتبطة بالجراحات عموماً لم تصبح مثل تلك الجراحات مألوفة حتى القرنين الـ ١٩ و ٢٠.

وفي أمريكا أول طبيب تجميل هو الدكتور جون بيتر ميتاير Dr. John Peter Mettauer. فقد أجرى أول عملية Cleft palate عام ١٨٢٧ بأدوات صممها بنفسه لتلك العملية، والنيوزيلاندي السير هارولد جيليز Sir Harold Gillies وضع العديد من التقنيات الحديثة في جراحة التجميل والعناية للمصابين بتشوهات الوجه في الحرب العالمية الأولى، ويعتبر هذا الطبيب هو الأب للجراحة التجميلية الحديثة. وقد توسع عمله في الحرب العالمية الثانية على يد أحد تلاميذه الذي يُتَّصل إليه بصلة القرابة وهو أرشيبالد ماكيندور Archibald McIndoe الذي يعتبر رائد جراحات التجميل لمن عانوا من الحروق الشديدة، وقد أدت جراحات ماكيندور التجريبية إلى إنشاء نادٍ غني بـ<sup>(١)</sup> the Guinea Pig Club.

(١) الموسوعة الحرة (ويكيبيديا)، جراحة التجميل بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٧ م.

## ثانياً، تاريخ التجميل الجيني

ففي الواقع إنّ آية النفأة إلى تأثير الجينات أو ما كان يعرف بالأسباب القادمة من جهة الأبوين وآبائهم خلقياً، يمكن أن تعتبر بداية للاهتمام بهذا الأمر، وإنّ الجينات لم يقف عليها العلم بالتفصيل إلاً متأخراً؛ أيًّا من أيام (مندل)<sup>(١)</sup>. والتجميل بها حصل في أواخر القرن الماضي وأآخر خبر عن تفعيل هذا العلم أعلن بتاريخ ٢٠٠٧ م أكتوبر في استوكهولم في السويد، وسيأتي ذكر ذلك.

فنقول إذاً، إنّ أرسطو (٣٨٤ - ٣٢٢ ق. م)<sup>(٢)</sup> هو أول من التفت إلى ذلك حينما أشار إلى أنّ السمات تورّث عبر الدم، وقد كانت هذه النظرية خاطئة ولكنها ظلت مقبولة لأكثر من الف عام، ولم يتمكن العلماء من التوصل إلى نظرية صحيحة عن الوراثة إلاً بعد اكتشاف الخلايا الجنسية وتحديد وظائفها وقد اكتشفت البيوض والنطاف في أواخر القرن السابع عشر، وفي ذلك الوقت كان العديد من علماء الأحياء يعتقدون أنّ البيضة أو النطفة تحتوي على جنين صغير الحجم ولكنه مكتمل التكوين ويزداد حجمه بالتدرج داخل رحم المرأة، وفي أواخر القرن الثامن عشر، أثبت العالم الألماني كاسبار فريدرريتش

(١) الراهب وعالم النبات النمساوي جريجور مندل منتصف القرن التاسع عشر، (الموسوعة العربية العالمية) موقع الموضوع الوراثة.

(٢) أرسطو أو أرسطاطاليس Aristoteles (٣٨٤ ق. م)، مربى الإسكندر، فيلسوف يوناني من كبار مفكري البشرية تأثرت بواحد التفكير العربي بتاليقه التي نقلها إلى العربية النقلة السريان وأهمهم إسحاق بن حنين مؤسس مذهب «فلسفة المذاقين»، أهم مؤلفاته «المقولات» «الجدل» «الخطابة» «كتاب ما بعد الطبيعة» «السياسة» «النفس». (المنجد في الأعلام، مادة أرسطو، ص ٣٧).

وولف أن الجنين لا يكون مكتمل التكوين منذ بدايته، وأوضح أنه ينمو من بيضة مخصبة وأن البيضة والنطفة يسهمان في تكوينه بالتساوي.

وخلال أوائل القرن التاسع عشر اقترح النبيل وعالم الأحياء الفرنسي شيفالييه دولامارك (Shefaleah Dolamark)، أن السمات التي تكتسب أثناء حياة الكائن الحي يمكن أن تمر إلى النسل، وأوضحت الاكتشافات الوراثية المتأخرة أن السمات المكتسبة لا تنتقل من جيل لآخر. وكانت هذه النظرية بالرغم من عدم صحتها مقبولة لدى عالم الأحياء البريطاني تشارلز داروين الذي اقترح نظرية الانتخاب الطبيعي في كتابه أصل الأنواع (١٨٥٩م)، فقد اعتقد داروين أن كل جزء من أجزاء الجسم ينتج جسيمات دقيقة تتحرك عبر مجرى الدم إلى البيوض أو النطاف، وأن هذه الجسيمات هي التي تسيطر على السمات الوراثية، ولم يقبل العالم البريطاني فرانسيس غالتون وهو ابن آخ داروين هذه الفكرة حيث أجرى عملية نقل دم من أرانب سوداء إلى أرانب بيضاء؛ ليرى ما إذا كانت الأرانب البيضاء ستنجذب أرانب سوداء، ولكن الأرانب البيضاء أنجبت صغاراً بيضاء أيضاً<sup>(١)</sup>.

وتلا ذلك عدد من الاكتشافات الوراثية الهامة خلال القرن العشرين وصمموا أول خريطة وراثية، ففي عام ١٩٣١م أوضحت عالمة الأحياء الأمريكية (باربارا مالكتون) أن التعابر (تبادل الصفات الوراثية بين زوجين) ينطوي على تبادل عضوي لمادة الصبغيات.

(١) تاريخ دراسة الوراثة الموسوعة العربية العالمية، موقع (بتصرف).

وفي عام ١٩٤٠ م حتى الخمسينيات من القرن نفسه حددوا أنّ (D.N.A) هو المادة الوراثية، وفي عام ١٩٦٧ م كانت الشفرة الوراثية بأكملها قد حلّت. ثم جاء عصر الهندسة الوراثية، واستخدمت العديد من الدراسات التي أجريت في مجال الوراثة منذ سبعينيات القرن العشرين تقنية تسمى الهندسة الوراثية أو تقنية د.ن.أ. المؤلّف وهي تقنية (تغيير مورثات الكائن الحي لإنتاج جزيئات تسمى د.ن.أ. المؤلّف. ففي عام ١٩٨٢ م أصبح الأنسولين المهندس وراثياً المستخدم في علاج مرض السكري أول عقار من عقاقير (د.ن.أ.) تقره الإدارة الأمريكية للأغذية والأدوية لاستخدامه على الناس وتبعته عقاقير أخرى منها هورمون النمو البشري الذي يستخدم في علاج الأطفال الذين يعانون انخفاضاً حاداً في معدل النمو، وغيرها كثير وهكذا كان الاهتمام أولاً بالأمراض (بما فيها تلك التي لها علاقة بالجمال) كأمراض، وفي أواخر ثمانينيات القرن العشرين دشن علماء أمريكا وعدد من الدول الأخرى مشروع المجين (الجينوم) البشري لتصميم خريطة وراثية لمجمل المورثات البشرية، البالغ عددها ٣ بلايين صبغة في كل جزيئات الحامض في الخلية البشرية وبذلك فتح الباب في مطلع عام ٢٠٠٠ م وبعد تجارب كثيرة من فرنسيين وأمريكيين وبريطانيين على الفتران والديدان وبعض البكتيريا وغيرها من الكائنات الحية، أعلنا في زمان واحد في كل من أمريكا ولندن عن فك شفرة الخارطة الجينية للإنسان، وهو إنجاز علمي جعله كثير من العلماء بأهمية الإنجاز العلمي نفسه الذي حققه الإنسان عندما حط بقدمه على سطح القمر عام ١٩٦٩ م، ويتقدّر

أن يفتح فك هذه الشفرة المجال واسعاً أمام تطوير كبير في الهندسة الوراثية وتشخيص ومعالجة كثير من الأمراض، ولكنها لا تخلو من مخاطر أخلاقية لا تقبل بها مبادئ الفضيلة<sup>(١)</sup>.

وقد أوضح مندل بالتجربة على نبات البازاليا كيف تنتقل الصفات وكيف يمكن التحكم بها، وقد ذكر صاحب الموسوعة تجربة مماثلة على إنسانين أحدهما مصاب بالمهق (بياض يصيب جلد الإنسان)<sup>(٢)</sup>، تماماً كاللون البنفسجي والأبيض الذي يبدو في البازاليا، وتتتج عن إعادة خلط الصبغيات والمورثات توليفات جديدة من السمات في النسل.

وهكذا تهيئة تقنية تسمى العلاج بالمورثات (الجينات، يعني العلاج الجيني) فرص علاج الأضطرابات الوراثية وبعض الأمراض الأخرى؛ (أي الوراثية)<sup>(٣)</sup>. كسرطان الثدي، وغيره.

وطريقة العلاج هي أن تؤخذ المورثات الطبيعية من آخر أو كائن حي آخر وتدخل في خلايا المريض خارج الجسم ثم تعاد الخلايا المغيرة إلى جسم المريض، (ليورث إلى الأبناء مورثات طبيعية، أو ليشفى هو) وبذلك يتحسن النسل بالعلاج الجيني. وبه تعالج أمراض عديدة ذكرها في الموسوعة؛ منها التليف الكيسي وحثل دشين العضلي والناعورية ومرض هنتنجون والبيلة

(١) هندسة وراثية، الموسوعة العربية العالمية (بتصرف).

(٢) المنجد، مادة مهق، ص ٧٧٨، بتصرف.

(٣) هندسة وراثية الموسوعة العربية العالمية، موقع، ومقابلة الدكتورة وجيدة عبد الرحمن، مديرية مركز البحوث للهندسة الوراثية والتكنولوجيا في جامعة عين شمس بالقاهرة، موقع مجلة الجزيرة، العدد ٧٨، تاريخ ٨ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ.

الفنيلية الکیتونیة وورم أرومة الشبکیة وغيرها مما لا علاج له سابقاً، وأصبح متیسراً بالعلاج الجینی ويظهر ما قدمنا أنّ بعض استعمالات العلاج الجینی للأمراض له جانب جمالي من حيث إنّ الأمراض تصيب جمال الإنسان كالورم والشلل وغيرها.

ونقل الدكتور سمير خبراً عن حصول هذه العمليات؛ (أي التحويل الجینی نحو الأحسن) ولكن على الحيوانات والنباتات<sup>(١)</sup>.

واستطاع الدكتور تستار<sup>(٢)</sup> تصنیع أول طفل أنبوبة في التاريخ في هذا المقل.

وفي سنة ١٩٧٥ م وفي ملتقى دولي بـ(Asilama) ضم باحثين ومختصين في البيولوجيا وهندسة الجينات اتفق الجميع على التمسك بعزل المجال الذي يقع فيه تغيير الجينات للكائنات الحية (أي تغيير بالكامل)<sup>(٣)</sup>. ويدرك في البحث نفسه أنه في أواسط التسعينيات في العديد من البلدان مثل أمريكا وكندا والأرجنتين حوروا أكثر من ٤٠ نوعاً من المخلوقات النباتية والحيوانية وما يخص الإنسان أيضاً<sup>(٤)</sup>.

(١) موقع العرب أون لاين، التحويل الجیني حل لمشاكل الطبيعة أم كارثة كونية؟ الدكتور سمير بسباس، تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٦م عضو هيئة تحرير مجلة (بدائل) الصادرة في باريس.

(٢) تستار هو مدير دراسات في معهد البحوث الطبية - LNSERM. انظر: مجلة Liberation، ديسمبر / كانون الأول ٢٠٠١ في فرنسا.

(٣) موقع العرب أون لاين التحويل الجیني حل لمشاكل الطبيعة أم كارثة كونية؟ الدكتور سمير بسباس، تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٦م عضو هيئة تحرير مجلة (بدائل) الصادرة في باريس.

(٤) المصدر نفسه.

هذا الذي بيّناه يقال بعبارة مختصرة: (تأشيب جيني) أو إعادة التركيب الجيني أو التوليف الجيني - Genebic recombination أو التأشيب أيضاً، وهو إحدى العمليات الجينية الناقلة يتم فيها خلط تجمعات الأليلات alleles الموجودة في موقع جينية locus مختلفة عند الآبوبين عند إنتقالهما إلى الأفراد الخلف (الذرية) offspring individuals. ثم يقول في البيولوجيا التطورية: يكون التأشيب الجيني (بين صبغي) أو (داخل - صبغي)<sup>(١)</sup>؛ أي بين صبغتين أو داخل الصبغة نفسها.

يقول هشام جعيط: ولذا لا نتعجب إذا ولد ذكر وأنثى من سن معينة ومن جسد كهل طفلاً<sup>(٢)</sup>.

وتقول رحاب عبد المحسن: يمكن تحديد جنس المولود جينياً، بل حصل ذلك من الآبوبين الأميركيتين في ولاية كولورادو على يد الدكتور (تشارلز أستروم) الذي مسح الآبوبين جينياً قبل توليد طفلهما ونجحت التجربة وولد الطفل (آدم) بتاريخ ٢٩ - أغسطس - ٢٠٠٠ م، وفي ٢٦ سبتمبر التالي للولادة تم تتوبيح الحدث العلمي عندما قام الأطباء بالتقاط خلايا من الحبل السري للوليد (آدم) وحقنوها في دماء اخته المريضية (موللي) [التي ولدت قبل إجراء مسح جيني للأبوبين، وكانت تعاني من مرض أنيميا ونزف دم ومشكلات حادة في جهاز المناعة مما يؤدي إلى مرض اللوكيميا (سرطان الدم) المميت في سن مبكرة] مستشفى جامعة «فيرفيو» بمدينة «مينيابولي سوهو» أحد المراكز المتخصصة

(١) الموسوعة الحرة، تأشيب جيني، موقع.

(٢) مقالات، جعيط، هشام، اكتشاف خارطة الجينات كان مفتاح عمليات الاستنساخ. جريدة الزمان، العدد ١٤٠٣، التاريخ ١١ - ١٢ / ٢٠٠٣ م، موقع.

في عمليات زرع النخاع ، وأكّد الأطباء أنّ «موللي» لم تصب بأية مضاعفات من جراء العملية وأنّها أصبحت في منتهى الصحة والنشاط ، ويقول العلماء: إنّ استعمال هذه التقنية الجديدة مثلت فرصة للشفاء والنجاة لها تبلغ نسبتها حوالي ٩٠٪ ، وشهد مطلع عام ٢٠٠٢ ولادة أول طفل بريطاني «تفصيلاً»<sup>(١)</sup> تم اختيار صفاته الوراثية لتوفير نخاع عظمي لشقيق المريض ، ولم تنتقل تقنية التشخيص الجيني للأجنة إلى بريطانيا وإنما قام الزوجان بإجرائهما في أمريكا . ثم سريعاً حصل مثل ذلك في فرنسا وبالفعل وضعت سيدة فرنسية في نهاية العام نفسه ابنها الأول المعافي من خلل جيني تعرض له إخوته السابقون وما توا بسببه والطفل في حالة جيدة ولا يحمل الجين القاتل كما حمله إخوته السابقون لأن الأطباء تمكنوا من استبعاده قبل الحمل به بطريقة الفحص الجيني لما قبل الزرع (يعني تجميل جيني) ،... والأطباء يعتقدون بضرورة إنقاذ المواليد والأمهات (من أضرار صحية مؤكدة) بواسطة هذه التقنية . وفي مصر ولدت بعد ذلك أول طفلة خالية تماماً من الأمراض الوراثية في شهر مارس ٢٠٠٣ قامت بإجراء العملية المهندسة الوراثية الدكتورة رجاء منصور ، إحدى رائدات أطفال الأنابيب في مصر بفحص الأجنة قبل نقلها إلى رحم الأم لتجنب مرض وراثي يحمله الأب المصاب بخلل في الكروموسومات أدى إلى إصابته بالعقم وقت العملية بنجاح كبير وولدت الطفلة بدون أمراض وراثية . وهكذا حصل في الهند فهناك يستطيعون تحديد جنس المولود ، وفي أمريكا يجري أحد الأطباء ٤-٥ من هذه العمليات شهرياً<sup>(٢)</sup> .

(١) أي كما يفصل الثوب، وفق القياسات المطلوبة.

(٢) عبد المحسن، رحاب محررة بالقسم العلمي والصحي بشبكة إسلام أون لاين (بتصرف)، oloom@islamonline.net عنوانها:

وقد استطاع الباحثون في كلية MediCine of Ford school بمدينة كاليفورنيا عزل بروتين ضالع في تسبب مرض الشيخوخة، وهذا البروتين هو<sup>(١)</sup> (NF-Kappa-B) وأجرى العلماء محاولات لاستخدام نسخة معدلة لا تسبب أذى من فيروس الإيدز (H.A.V) لمنع رفض الجسم القلب المزروع والكبد المزروع والدماغ المزروع وكذا في شفاء الجسم<sup>(٢)</sup>.

وقد منحت جائزة نوبل لثلاثة علماء، هم، ماريو كابيكي، مارتين إيفانس وأوليفر سيميدس، اثنان من بريطانيا والثالث أمريكي، وذلك في السويد عام ٢٠٠٧ - أكتوبر وقد ذكر بأربع لغات أسباب منح الجائزة وتتلخص في أنهم قاموا بعدد من الاكتشافات الأساسية في ما يتعلق بسلالات الخلايا البدائية وتجهيزات الحامض النووي (D.N.A). ثم قال في الخبر: ومن الجدير بالذكر أن هذه الاكتشافات التي قام بها العلماء الثلاثة لها تأثيرات عميقه على الحياة البشرية.

قال أيضاً عنها: «بَيَّنَتْ إِمْكَانِيَّةُ إِحْدَاثِ تَغْيِيرَاتٍ جِينِيَّةً فِي الْكَتْلِ الْوَرَاثِيَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

### ملحق في تغيير الجنس

استطاع الدكتور روني الخوري إجراء عمليات التحويل أو كما يقول هو: عمليات التجميل لأنها تجري لأعضاء غير طبيعية بشرط توافر السبب

١ - من شبكة إيلاف الإلكترونية بتاريخ ٤-١٢-٢٠٠٧؛ انظر:  
Elaph. com. /Elaph web ٢٨-١٢-٢٠٠٧ Health

(٢) الموقع العربي البريطاني للأخبار، تاريخ الأربعاء ١١-٩-٢٠٠٢  
B.B.C.News العنوان استخدام فيروس الإيدز في عمليات زرع القلب.  
(٣) موقع جائزة نوبل، تاريخ ٢٠٠٧، أكتوبر.

الطبي وهي عمليات نادرة ولكنها موجودة في كل مجتمع بمعدل بسيط . وهو أول من أجرى جراحة تحويل لأنطونيو الرجل إلى أنطونيلا المرأة أشهر متحولة جنسية في لبنان والتي سبق وشاركت في البرنامج في العام (٢٠٠٠) .

يقول الدكتور أحمد نور الدين: عمليات التجميل التي تحول الجنس إلى آخر تقسم إلى مجموعتين:

**الأولى:** هي التي يعاني أفرادها من مرض اضطراب الهرمونات وخلل في الجينات.

**الثانية:** وهي التي تعاني من اضطرابات أخلاقية، ثم يقول: غير أن المجتمع الاستهلاكي المعاصر خلق حاجات جديدة غير حقيقة والجراحة التجميلية من ضمنها؛ (أيًّ كانت بعض أنواع العمليات التجميلية جزأها) (٢).

### ملحق في التجميل الجيني في تاريخ الدين

تقدِّمُ البَيَانُ أَنَّ أَيِّ إِلْفَاتَ نَظَرٍ إِلَى مَا يَنْقُلُ الصَّفَاتُ الْوَرَاثِيَّةَ الْمَادِيَّةَ وَالْمَعْنَوِيَّةَ إِلَى الْأَوْلَادِ، مِنْ غَيْرِ جَرَاحَةٍ يَلْحِقُ بِالتَّجَمِيلِ الْجِينِيِّ لِأَنَّهُ اهْتَمَ بِالْمَوْضُوعِ نَفْسَهُ، مِنْ غَيْرِ إِحْاطَةٍ أَوْ بِيَانِ تَفْصِيلِيِّ عَلْمِيِّ مُخْتَبِرِيِّ.

على هذا، فإنَّ الرَّسُلَ عَلَى نَبِيِّنَا وَآلِهِ وَعَلِيهِمُ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانُوا قد سبقوَ إِلَى بَيَانِ ذَلِكَ لِأَنَّ أَرْسَطَوْ طَالِيسَ الَّذِي ذَكَرَ الدَّمَ وَدُورَهُ فِي نَقلِ

(١) موقع سفن أون لاين- ملخص الحوار الذي أجري مع الدكتور الخوري- أخصائي في الجراحة النسائية والتوليد والعمق - بتاريخ، ٢٠٠٧.

(٢) نور الدين، أحمد عادل، أستاذ جراحة التجميل بجامعة القاهرة السكرتير العام للجمعية المصرية للتجميل، بين التجميل وعلاج النفس، موقع إسلام أون لاين أو كوكل.كوم.

الصفات كان إلى ٣٢٢ قبل الميلاد، بينما يحدثنا القرآن الكريم عن آدم ونوح وإبراهيم وموسى على نبينا والله وعليهم أفضل الصلاة والسلام بما يشير ويبين بوضوح توريث الصفات المعنوية والمادية، بل ويشير أحياناً إلى ما ينقل تلك الصفات.

قال تعالى: ﴿وَعَلِمَ آدَمَ الْأَنْسَاءَ كُلَّهَا﴾<sup>(١)</sup>، بتوضیح أنّ کلمة کل لا استثناء فيها فتشمل العلم الذي نحن في بيانه (علم التجمیل الجینی). وجاء في الخبر أنه عرض على آدم عليه السلام أولاده جميعاً فرأى داود قصیر العمر<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَلَذَا أَخْذَرْتَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُهُورِهِمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>. بتوضیح وجود النطف في ظهور الرجال. وفي التفسیر أنهم كانوا كمثل الذر<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿أَلَوْ يَكُونُ طَفْلَةٌ مِّنْ مَّا يُنْتَيْ ﴾٢٧﴿ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَطَلَقَ فَسَوَىٰ ﴾٢٨﴿ بَعْلَمَ مِنْهُ الْزَّوْجَيْنِ الَّذِكْرُ وَالْأُنْثَى﴾<sup>(٥)</sup>.

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا تَنْهَىٰ عَنِ الْخَلْقِ مَا لَمْ يَعْلَمْ وَمَا يَنْهَا إِنَّمَا هُوَ ذِرَّةٌ مِّنْ مَّا يَنْهَا﴾<sup>(٦)</sup>، بتوضیح أنّ المنی هو سبب الخلق.

(١) سورة البقرة: الآية ٢١

(٢) الحویزی، تفسیر نور التقلىن، ج ٢، ص ٥١١؛ الجزائری، قصص الأنبياء، ص ٦٩؛ العاملي، الجواهر السنیة، ص ١١؛ المبارکفوری، تحفة الأحوذی، ج ٨، ص ٣٦٤؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ١٤، ص ٤١؛ الهیثمی، موارد الظمان، ص ٥٠٩.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٧٢ -

(٤) الصدوقد، الهدایة، ص ٢٤؛ المفید، المسائل السرویة، ص ٣٧؛ النووی، المجموع، ج ١٩، ص ٣٠٠؛ والذر صغار النمل والواحدة: ذرة، كما عن القاموس، ج ٢، ص ٢٥.

(٥) سورة القيامة: الآيات ٣٧ - ٣٨ - ٣٩.

(٦) سورة الواقعة: الآية ٥٨.

وقال سبحانه: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكُفَّارِ دَيَارًا﴾<sup>(١)</sup> إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُصْلِوُا عَبَادَكَ وَلَا يَلْدُو إِلَّا فَاجِراً كَفَارًا﴾<sup>(٢)</sup>، بتوضيح أن الكفر يورث. كما سيأتي بيان توريث الصفات المعنوية.

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْجَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾<sup>(٣)</sup>، بتوضيح أن تمام الصورة تكتمل في الرحم للنطفة الملقة لا غير الملقة.

وقال تعالى: ﴿أَنَّ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسِسْنِي بَشَرٌ﴾<sup>(٤)</sup>، بتقريب أن لا بد من التلاع لتخليق الولد، وذلك بين الذكر والأثني.

وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّي أَنَّ يَكُونُ لِي غُلَمٌ وَقَدْ يَنْقُضُ الْكِبَرُ وَأَمْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾<sup>(٥)</sup>، بتقريب أن العقر لا يسمح بالتوليد لعدم وجود تمام العلة من نطفة المرأة ونطفة الرجل.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَنْتُمْ أَحَدَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَّاتِكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

وأما من الأحاديث الشريفة فما لا يكن حصره وهي تبحث في إمكان توريث جميع الصفات المعنوية فضلاً عن المادية.

منها قوله عليه السلام: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس»<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة نوح: الآياتان ٢٦، ٢٧.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٦.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٤٧.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٤٠.

(٥) سورة النجم: الآية ٢٢.

(٦) الكاشاني، المحجة البيضاء، ج ٢، ص ٥٥٩؛ ومثله ابن سلامة، مسنـد الشهـاب، ج ١، ص ٢٧٠.

ومنها قوله ﷺ: «اختاروا النطفكم فإن الحال أحد الضجيعين»<sup>(١)</sup>.

ومنها قوله ﷺ: «أيها الناس إياكم وخضراء الدمن، قيل: يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي جعفر ع: «فقال المخلقة هم الذر الذين خلقهم الله في صلب آدم ع»<sup>(٣)</sup>.

وعنه ع: «... فيقولان يا رب ما أحله، وما رزقه، وكل شيء من حاله...»<sup>(٤)</sup>? الحديث.

وعنه ع: «... فتصل النطفة إلى الرحم... - حتى قال - وفيها الروح القديمة المنقوله في أصلاب الرجال وأرحام النساء... - حتى قال - ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن... - حتى قال - فيجدان في اللوح صورته وزينته وأحله وميثاقه شقياً أو سعيداً وجميع شأنه... فيكتبان جميع ما في اللوح»<sup>(٥)</sup>.

وعنه ع: «إذا وقعت النطفة - أي الملقة - تلقتها الملائكة فصوروها - حتى قال - فتردد تسعه أيام في كل عرق ومفصل... - حتى قال - وصرة الصبي فيها مجمع العروق وعروق المرأة كلها»<sup>(٦)</sup>.

(١) الكليني، الكافي، ج ٢، ب ١٢، ح ٢-٣، ص ٦٦.

(٢) المصدر نفسه، ح ٤.

(٣) المصدر نفسه، ج ٢، ب ٥ بدء خلق الإنسان، ح ١، ص ١٠.

(٤) المصدر نفسه، ح ٢.

(٥) المصدر نفسه، ح ٤.

(٦) الكليني، الكافي، ج ٢، ب ٥ بدء خلق الإنسان، ح ٥، ص ٦٦.

ومنها خبر الأسود الذي انتفى منه أبوه ، فقال له الإمام علي عليه السلام ، هل جامعت أمه في حيضها؟ قال: نعم، قال: فلذلك سوده الله « سبحانه ». (وفي خبر أن أحد آبائه كان أسود) .

قال عليه السلام: فانطلقا فإنه ابنكم وإنما غالب الدم النطفة<sup>(١)</sup>.

وسائل رجل النبي عليه السلام فقال: ما لنا نجد بأولادنا، ما لا يجدون بنا أياً من الصفات؟ قال: « لأنهم منكم ولستم منهم »<sup>(٢)</sup>.

وخبر محمد بن الحنفية لما تأخر في الإقدام في الحرب يوم الجمل قال له أمير المؤمنين: « ما أدركك عرق من أبيك »، (أدركك عرق من أمك)<sup>(٣)</sup> وهو واضح في توريث الصفات المعنوية من نطفة الطرفين<sup>(٤)</sup>.

وخبر العباس عليه السلام: روي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لأخيه عقيل وكان نسبة عالماً بأنساب العرب وأخبارهم: « انظر إلى امرأة قد ولدتها الفحولة من العرب لأتزوجها فتلد لي غلاماً فارساً»<sup>(٥)</sup>.

وعنه عليه السلام: « إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل

(١) ابن شهرآشوب، مناقب ابن شهرآشوب، ج ٢، ص ١٨٥.

(٢) الحلي، ابن إدريس، السرائر، ج ٣، ص ٦٣٥.

(٣) ضامر بن شدق المديني، الجمل، ص ١٤١.

(٤) المجلسي، البخاري، ج ٢٤، ص ٩٨؛ الحائزري؛ شجرة طوبى، ج ٢، ص ٣٢١؛ ابن الدمشقي، جواهر المطالب، ج ٢، ص ٢٢؛ أبو نصر البخاري، سر السلسلة العلوية، ص ٨١.

(٥) فقال له: تزوج (فاطمة أم البنين عليهما السلام) الكلابية فإنه ليس في العرب أشجع من آبائهما فتزوجها فولدت له وأنجبت، العباس قمر بنى هاشم، وعوناً وعبدالله وجعفرأً وكلهم استشهدوا يوم عاشوراء. (مقتل الحسين عليه السلام، أبو مخنف الأزدي ص ١٧٥)؛ ابن عنبة، عمدة الطالب، ص ٣٥٧.

صورة بيته وبين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن، فلا يقولن أحد لولده:  
هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عبد الله عَلِيَّ اللَّهُ عَلِيهِ السَّلَامُ: «تَرَى هُؤُلَاءِ الْمَشَوَّهِينَ خَلْقَهُمْ، قَالَ: قَلْتُ نَعَمْ،  
قَالَ: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ آبَاؤُهُمْ يَأْتُونَ نِسَاءَهُمْ فِي الطَّمْثِ»<sup>(٢)</sup>.

وقد مر في آداب المجامعة من أجل ولد جميل جملة منها تدل على أثر  
الأب والأم في صورة الولد وخلقه.

### ملحق في زواج الأقارب

جاء في (إعانة الطالبين)، قال: (وفي الكلام حذف، أي ونكاح ذات  
قرابة بعيدة أولى من نكاح ذات قرابة قريبة) ثم بين فقال: (قوله والقريبة من  
هي في أول درجات العمومة والخُوُّولة) أي كبرت العم وبنت الخال وبنت  
العممة وبنت الخالة والمرأة البعيدة بضدها ثم قال: (والاجنبية أولى من القرابة  
القريبة)<sup>(٣)</sup>.

هذا المطلب بيته علماء الوراثة والجينوم منهم (مندل) والمعاصرون أن  
زواج الأقارب يقرب احتمالات ظهور التشوه والرداة بالخلق كما مر عليك  
في موضوع تزاوج بذور البزالية البنفسجية والبيضاء. بعكس التزويج من

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ب ٧٧، ح ٤، ص ٧٠٥.

(٢) الكليني، الكافي، ج ٢، ص ٧٠٥ ح ٤ الباب ١٧٧.

(٣) البكري الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٢، ص ٣١٣، البار، محمد علي، خلق الإنسان بين  
الطب والقرآن ص ١٥٥.

البعيدة والبعيد في النسب فإنه يضيع احتمال خروج الرديء ويقلل نسبة ذلك إلى أقل ما يمكن، طبعاً يستثنى من ذلك النسل العالى كأولاد رسول الله وعلى صلى الله عليهما وآلهمَا فإنه يفضل القريبة منه لعدم وجود الردي فيه.

مثال ذلك ما ذكروه في نظرية الاحتمالات بأنه لو كانت في كيس ثلاث كرات إحداها بيضاء، ثم أردنا أن نستخرج البيضاء لا على التعين (يعنى عن طريق السحب العشوائى) فإن الاحتمال بخروج البيضاء هو  $\frac{1}{3}$ ؛ أيُّ أتنا في ثلاثة سحبات عشوائية يحتمل أن نستخرج البيضاء. ولكن هذا الاحتمال يقل كلما زاد العدد؛ يعني لو كان في الكيس ١٠ كرات فإن الاحتمال هو  $\frac{1}{10}$  وإذا كان مئة فإنه  $\frac{1}{100}$ ، وهذا تماماً ما يحصل في زواج الأقارب فإن القريبة لا تخلو من عيب جيني ظاهر أو مخفى، (وراثي)، فلو تزوجت من قريب فإن حجم الاحتمال في ظهور العيب كبير جداً فيحتمل قوياً ظهور العيب في الأولاد وبالعكس في الأجنبية.

أقول: لم أجد في الآثار ما يدل عليه صريحاً إنما هو عند العامة وفي الدلالة العلمية المتقدمة، نعم لعله يستفاد من مثل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَّبَّأْلَتِعَارَفُوا﴾<sup>(١)</sup> حيث إن من التعارف التزاوج بين الشعوب.

(١) سورة الحجرات: الآية ١٢، راجع، محمد صادق الروحاني، فقه الصادق، ج ١٢، ص ١٩٥؛ المجلسي، البخار، ج ٩، ص ٤٠؛ الرواندي، فقه القرآن، ج ٢، ص ١٢١؛ الطباطبائي، الميزان، ج ٢، ص ٢٦٩.

## المبحث السابع

### في الجمال والتجميل

#### الأول: الجمال والتجميل حق من حقوق الإنسان

وهنا تتجذر الإشارة إلى أنّ الجمال هيئه خلقها الله سبحانه كمزيد عناء بعده وحبة منه له ومن حق الإنسان أن يحتفظ ولا يفرط به وله أن يتجمّل إذا كان فاقداً الجمال.

ولكن هل للحاكم أن يمنعه من التجمّل أو أن يسلب منه الجمال دائمًا أو مؤقتاً، وهل للحاكم أن يحكم بالتجمّل على القبيح؟

فإنّ مثل قطع اليد أو الرجل في السارق، أو القصاص في قطع الأذن، أو الأنف، أو السن أو الجروح بما فيها التي في الوجه مع عدم السماح بإعادة لصقها كما ذهب إلى ذلك إجماع الفقهاء<sup>(١)</sup>، دليل على لزوم وجود القبح في الجاني جراء جنائته. ولكن هل للحاكم أن يسلب الجمال أو يمنع التجميل ابتداءً أو يحكم بالتجميل على أحد، الظاهر، أنه نعمة مملوكة لا يمكن سلبها إلا بحق كسائر الحقوق الخاصة بالإنسان ويكون التفضيل بها على فاقدها.

(١) انظر: باب الديات، لجميع الفقهاء.

والحق الذي للإنسان هو في ما وقع تحت تصرفه مما يقبل النقل والإسقاط وقد يكون متعلقه نفس الإنسان كالولاية على نفسه أو الحياة، أو الحرية بالأصلة، وجماله وجسده وقد يكون متعلقه في ممتلكاته (الحاصلة عنده بإحدى طرق الملكية المعروفة كالعمل والإرث والهبة) فله حق التصرف في ما يملك من مال وأشياء أخرى.

أو بآخرين كتعلقه بالقصاص من الجاني فهو حق له على غيره أو بالولاية على زوجته وأولاده، أو بجعل جاعل كالوكيل الذي له ولاية الموكل على ما أوكل فيه، أو كإيجارة فإنه حق كان للملك على العين المستأجرة انتقل إلى المؤجر فصار له الحق في التصرف في العين المستأجرة. والجمال والتجميل من قبيل الأول حق للإنسان على نفسه.

### الثاني: تقنين الجمال والتجميل

لما كان الجمال من نعم الله العظيمة بعد العقل والإسلام والتجميل يجعل الإنسان مستفيداً من هذه النعمة. ولأنها ذات تأثير واسع على أفراد المجتمع وطبقاتهم وأصنافهم، فهو مؤثر بالغ الأهمية والتأثير في الأسرة بين الزوج والزوجة وبينهما والأولاد، وبين الأولاد أنفسهم.

وكذا بين الأسر والأسرة كالجيران والأقارب وأهل المنطقة. وكذا بين الحاكم والرعية، وبين الإمام والمأمور والرئيس والمرؤوس والغريب والقريب والأجنبي والمسلم والصغير والكبير وحتى الأموات قبل دفنهم والأولاد قبل ولادتهم. وبين كل أولئك وأعمالهم ومناصبهم وطموحاتهم، وبكلمة فإن الجمال يؤثر في كل شيء حتى في المبادئ ومعتقداتها.

من هنا قام الداعی إلى تقنین الجمال؛ (أي جعل قانون الجمال في الدستور ضمن القوانین).

مثاله: لزوم تجمیل المدینة، والشارع والحدائق بقانون يقنز وكذا لزوم جعل البناء جميلاً مهماً أمكن. وضرورة تقدیر أثر الجمال في الشکاوی المقدمة إلى القاضی، كقضیة الخلع الذي تقدمت به تلك المرأة إلى رسول الله ﷺ لقبح زوجها<sup>(١)</sup>، وقد ربحت القضیة، وكذلك جمال الوسائل النقلیة كالطائرات والسيارات والقطارات والدراجات الناریة والهوائیة والسفن والمراکب وغيرها، ومنها ضرورة الاحتفاظ بالمدن القدیمة الجميلة بجمالها ومراعاة الزخارف والزینة، وتحصیص القبور وجعل المقبرة مما يكون فيها جمال خدمة للمیت ولزواره، كما هو واضح، فإن التجمیل من أجمل الخدمات المقدمة للناس. وأنا رأیت في بعض البلدان الأجنبیة شواهد تقنین الجمال منها مثلاً قانون منع نشر الملابس على الشرفات المطلة على الشارع العام لأن منظرها غير جميل، ومنها تقديم التعليمات لجميع المسلمين في كيفية تجمیل أنفسهم وأولادهم وبيوتهم وكل ذلك وردت فيه أحادیث شریفة كثيرة بل وآیات كما مر مفصلاً.

ويلزم أخلاقياً مراعاة الجمال في قوانین الأحوال الشخصية وحقوق الرجل وحقوق المرأة<sup>(٢)</sup>، وفي العبادات وأماكنها وفي المعاملات والمتعاملین

(١) انظر: ص ٩٥.

(٢) كالتشویق للمحافظة على النسل الأفضل (الأفضل من أي وجه أو كل الوجوه) وتكثیره وتطويره مهماً أمكن كما قال تعالى في نسل الرسول ﷺ وتكثیره: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوَافِرَ﴾ الذي يظهر منه ليس فقط الكثرة مقابل الأبتر بل طیب النسل الذي ينبغي تکثیره وكما جاء في الخبر =

وفي العقود والإيقاعات بل حتى في الديات والقصاص فإن النبي ﷺ كان يدعو المقتضى إلى العفو أولاً ويدعو المقر بالذنب إلى عدم الإقرار<sup>(١)</sup> حفظاً (فيما يحفظ) لجمال الإنسان، بل وجمال المجتمع الحسي والمعنوي، وأمثلة ذلك أكثر من أن تعد وتحصى، فإن الإسلام كان يلاحظ الجمال في كل شيء حتى في النعلين ونعل السيف، والخاتم والمشط وشكله ومادته فكان يقول مشط من عاج أسنانه سوية لا يوجد فيها سن ساقط فإذا سقط كره الاحتفاظ به<sup>(٢)</sup>... الخ ومنها قانون الكتابة والخط الجميل في جميع الموارد.

إذا عرف الناس قانون الجمال تحملوا وإذا فعلوا ذلك أحبهم الله سبحانه والملائكة والرسول وأله صلوات الله عليهم والناس بل وأحبوا أنفسهم لأن الله جميل يحب الجمال، وهذا الحب يعطي الإنسان دفعاً قوياً للأمل والحياة والخير والمحبة والعمل الدؤوب والسعادة والتي كلها أسباب تقدُّم الإنسان ورقمه وازدهاره وتوفيقه في الدنيا والآخرة وبغيرها الشقاوة<sup>(٣)</sup>.

= (أتاني جبرئيل من ربِّي فقال: يا محمد إن ربِّك يقرأ عليك السلام ويقول: لست أجمعهما (إبراهيم والحسين عليهما السلام) فاذدِ أحدهما بصاحبه، فنظر النبي إلى إبراهيم فبكى، وقال: إن إبراهيم أمه أمَّة ومتى مات لم يحزن عليه غيري وأم الحسين فاطمة وأبوه على ابن عمِّي لحمي ودمي...) الحديث وترى أنه عليه السلام أبقى النسل الأفضل. مناقب ابن شهرآشوب، ج ٢، ص ٤٣٤.

(١) الكليني، الكافي، ج ٧، ص ١٨٨؛ الحر العاملي، وسائل لشيعة، ج ٢٨، باب استحباب اختيار التوبة على الإقرار عند الإمام؛ ص ٣٦، الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ١، ص ٤٣٢.

(٢) المجلسي، بحار الأنوار ج ٧٣ ص ٣١٨؛ النمازي، علي، مستدرك سفينة البحار، ج ٨، ص ٢٧٦ -

(٣) قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: الكبار: القنوط من رحمة الله واليأس من روح الله، الكليني، الكافي، ج ٢، ص ٢٨٠، والإسلام من أسرار ديمومته إلى اليوم وإلى يوم القيمة هو أنه يهب الأمل والحياة للإنسان.

قال تعالى: ﴿شَقِّيٌ وَسَعِيدٌ﴾<sup>(١)</sup> والمؤمن سعيد في الدارين والشقي شقي في الدارين، قال تعالى: ﴿إِذَا نَبَغَتْ أَشْقَنَهَا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: «أشقى الآخرين يتبع أشقي الأولين»<sup>(٣)</sup> في وصف قاتل أمير المؤمنين علي عليهما السلام.

وتقنين الجمال يعني تقوين القبح أيضاً، لأن القبح له أثر معاكس غالباً في كل ما ذكر. ويمكن جعل الجمال مادة دراسية في المدارس على مختلف المراحل، وكذلك الحوزة الدينية. وفي المراسلين والسفراء والمذيعين ومن إليهم كما مر عليك تجميل الوفد والسفير.

### الثالث: موارد التجميل

يمكن أن نحدد موارد التجميل في نوع الإنسان بما يلي:

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِجِلُو إِذَا دَعَكُمْ لِمَا يَمْهِي كُمْ﴾ سورة الأنفال: الآية ٢٤.  
وقال تعالى: ﴿فَلَمْ يَعْبُدُ اللَّهَ أَنْتَرُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا يَنْتَلِو ابْنَ رَبِّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ النُّؤْبَ جَيْعًا﴾ سورة الزمر: الآية ٥٢.  
أي لا تتأسوا من مفترء الله (سبحانه). فعن ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أحب لي الدنيا وما فيها بهذه الآية»، وعن أمير المؤمنين علي عليهما السلام، أنه قال: «ما في القرآن آية أوسع من ﴿فَلَمْ يَعْبُدُ اللَّهَ أَنْتَرُوا﴾» سورة الزمر، الآية ٥٢؛ انظر: الطبرسي، مجمع البيان، ج ٨، ص ٤٠٧.  
وقال الصادق عليهما السلام: «واليأس من روح الله أشد بردًا من الزمهرير». النوري، مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٥٩.

وفي الدعاء: (و لا تؤيني من الأمل فيك فيغلب على القنوط من رحمتك)، الصحيفة السجادية، ص ٣٢٧، طبع الأبطحي.

(١) سورة هود: الآية ١٠٥. انظر: النسائي، السنن الكبرى، ج ٦، ص ٣٦٦؛ الطوسي، التبيان، ج ٦، ص ٦٥.

(٢) سورة الشمس: الآية ١٢.

(٣) الطبراني، ذخائر العقبى، ص ١١٥؛ أبو يعلى الموصلى، مسنند أبي يعلى، ج ١، ص ٣٧٧؛ الأميني، الغدير، ج ١، ص ٣٠١؛ الهيثمى، مجمع الزوائد، ج ٩، ص ١٣٦.

- ١ - تجميل الجنين.
- ٢ - تجميل الرضيع.
- ٣ - تجميل الفطيم.
- ٤ - تجميل الصبي.
- ٥ - تجميل من بلغ الحلم.
- ٦ - تجميل الشاب.
- ٧ - تجميل الرجل الذي استوى في رجوليته.
- ٨ - تجميل الكهل، وهو من في عمر (٤٠ - ٥٠) سنة.
- ٩ - تجميل الشيخ.
- ١٠ - تجميل العجوز.
- ١١ - تجميل المحتضر.
- ١٢ - تجميل الميت.
- ١٣ - تجميل الأمة.
- ١٤ - تجميل العبد.
- ١٥ - تجميل المرأة في جميع الأدوار التي تمر بها في حياتها.
- ١٦ - تجميل غير المسلم من أهل الكتاب.
- ١٧ - تجميل الكافر من غير أهل الكتاب.
- ١٨ - تجميل المجنون.

١٩ - تجميل الأسير.

٢٠ - تجميل الخنثى.

وفي جميع ذلك وردت روايات سنائي عليها في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

#### الرابع: علم الجمال والتجميل

وهو ما يصطلح عليه اليوم بـ (الجمالية)<sup>(١)</sup>، هذا العلم يحتوي على دراسات في مواضيع الجمال وأساليب اعتباره، وتطبيقاته، وهل هو نسبي أو ذاتي ( حقيقي )، ورواد هذا العلم، وأشهر مظاهر الجمالية في العالم وأهم مواردها، وتبويب فنونها، بل إنّ عالم اليوم يشهد كليات ومعاهد لدراسة وتطبيق وتدريس الفنون الجميلة على أنها فرد الجمالية العالمية، وكذا المبحث في نشأة هذا العلم ومناطق اشتهره والاهتمام به ومشاهيره ، فهو علم كسائر العلوم، ويدخل في هذا العلم من قريب أو بعيد بعض العلوم الأخرى، ويضربون مثلًا في ذلك، أنّ في جمالية آداب الضيافة وعلومها لا يمكن تقديم الشاي للضيف بالإثناء الكبير جداً فإنه مثار التهكم والاستهزاء والجله والسخرية.

وطبعاً يبحث علم الجمال (الجمالية) في صور القبح أيضاً؛ إذ إنّ إحدى طرق معرفة الشيء هو معرفة ضده، هذا على اعتبار أنّ الجمال نسبي، وأما إذا اعتبر ذاتياً فإنما يعرف مباشرة من دون معرفة القبيح الذي في ضده . قال:

(١) معلوف، لويس، المنجد، مادة جمل (الجمالية)، علم، ص ١٠٢.

قد يكون ذاتياً مستنداً إلى الذوات أو إلى الصفات الالزمة وقد يكون اعتبارياً منوطاً بالوجوه والاعتبارات<sup>(١)</sup>.

### الخامس: الجمال مورد فتنة

جمال المرأة فتنة للرجل، وجمال الرجل فتنة للمرأة وإن قل في عدد مواضع الجمال فيه.

وجمال الاثنين مثار فتنة في كلام الناس والمجتمع.

فهل يتحجب الرجل كما تحجب المبرقع إذا ازداد جماله جداً؟!

وهل يفرض على المرأة تغطية وجهها إذا ازداد جماله.

وهل يجوز إجراء عمليات تجميلية تجعلهما غاية في الجمال.

وهل يجوز الحفاظ على الغلام كما يحافظ على الجارية لو ازداد جماله بعملية جراحية أو جينية؟ كلها تأملات.

وهل يجوز أن يدخل الإنسان نفسه في محل الفتنة؟

فموارد الفتنة أدت إلى مشاكل عديدة جداً ولا يمكن سردتها جميعاً ولكن يمكن افتراضها في كل مشكلة على نحو الاختصار، وإن كان بعضها مرّ ذكره فمنه الحسد كإخوة يوسف على نبينا وأله وعليه الصلاة والسلام لما حسدوه.

(١) محمد تقى، هداية المسترشدين، ج ٢، ص ٥٣٠؛ ينظر، الطهراني، الذريعة، ج ٧، ص ١٧؛ المنتظرى، نهاية الأصول ص ٤١٥.

ومنه القتل كقابیل وخالد بن الولید لما أراد الأولى زوجة هابیل والثانية زوجة مالک ولم يكن ممکناً إلّا بقتل هابیل ومالک فقتلا هما<sup>(١)</sup>.

ومنه السرقة، كما نسمع بسرقة الأطفال في الغرب ومنه الأسر، كما أسر يوسف على نبينا وآلہ وعليه السلام.

ومنه الطلاق وهو أشهر من أن يذكر فلجمال امرأة أو رجل يطلق الزوج زوجته والمرأة تخلع من زوجها.

ومنه الخلع كما مر ذكره.

ومنه أكثر المشاجرات والنزاعات، وهي تملاً محاكم الغرب اليوم وسببها جمال رجل أو امرأة.

ومنه التهمة، كما اتهم أخوة يوسف أخاهم بالسرقة.

(١) المجلسي، بحار الأنوار، ج ١١، ص ٢١٨، فيها (فقال قابي: لا عشت يا هابيل في الدنيا وقد تُقبّل قربانك ولم يُقبّل قرباني وتريد أن تأخذ أختي الحسناء وأخذ أختك القبيحة، فقال له هابيل ما حكاه الله سبحانه فشدّخه بحجر فقتله) على تأمل في الخبر.

قال في النص والاجتهداد، السيد شرف الدين، ص ١٢١: (وبعد الصلاة خفوا إلى الاستيلاء على أسلحتهم وشدّ وثاقهم وسوقهم أسرى إلى خالد وفيهم زوجة مالک ليلى بنت المنھا أم تميم وكانت كما نص عليه أهل الأخبار (واللفظ للأستاذ عباس محمود العقاد في كتابه) عبقرية خالد) من أشهر نساء العرب بالجمال ولا سيما جمال العينين والساقيين قال: يقال إنه لم ير أجمل من عينيها ولا ساقيها، ففتنت خالداً وقد تجاول في الكلام مع مالک وهي إلى جنبه، فكان مما قاله خالد: إني قاتلك. قال له مالک: أو بذلك أمرك صاحبك؟ (يعني أبا بكر)، قال: والله لأقتلك (حتى قال): فالتفت مالک إلى زوجته وقال لخالد: هذه التي قتلتني...) الخبر. انظر، العقاد: عباس، عبقرية خالد، ص ١٣٤.

ومنه الانشغال عن العبادة قال الشاعر سعيد الدارمي<sup>(١)</sup>:

قل للملحمة في الخمار الأسود      ماذا أردت بناسك متبعد  
قد كان شمر للصلوة ثيابه      حتى قعدت له بباب المسجد

ومنه الانحراف عن الدين كما انحرف ابن ملجم وعاقر الناقة عليهم اللعنة وغيرهم كثير.

ومنه الزنا كما هو واضح.

ومنه الاضطرابات النفسية المتعددة.

ومنه الخياء والتفاخر جاء في الخبر عنه والله أعلم: «آفة الجمال الخيلاء»<sup>(٢)</sup>.

إلا أنه ليس من مضلات الفتن فله مردودات إيجابية أيضاً.

مثل الحفاظ على العلاقة الزوجية وعدم التفريط بالزوجة أو الزوج لأنهما جميلان.

ومنه الإيمان بعد الكفر كما يظهر من قوله تعالى حكاية عن النسوة اللاتي كن يعشن في جو فرعوني مشرك والذى يقتضي أنهن أو بعضهن مشرفات

(١) هو سعيد الدارمي من بنى سويد بن زيد، شاعر غزل من المغنين الظرفاء من أهل مكة كان ينظم الأبيات ويضع لحنها ويفنیها من مشهور شعره هذين البيتين. الشيخ عباس القمي، الكنى والألقاب، ج ٢، ص ٢٢٥؛ الأصفهاني، أبو الفرج، الأغاني، ج ٢، ص ٤٥؛ الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ٩٤.

(٢) البرقي، المحاسن، ج ١، ص ١٧؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٧٢؛ الصدوق، الخصال، ص ٤١٦؛ الصدوق، التوحيد، ص ٣٧٦؛ الحراني، تحف العقول، ص ٦؛ الكراجكي، معدن الجوهر، ص ٥٩؛ ابن إدريس، مستطرفات السرائر، ص ٦٢٢؛ الحلبي، الرسالة السعودية، ص ٢٩.

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ يِمَكْرِهِنَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَ وَأَعْنَدَتْ لَهُنَ مُثْكَنًا وَأَتَتْ كُلَّ وَجْهَةٍ مِنْهُنَ سِكِينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَنِيهِنَ فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أَكْبَرْتَهُ وَقَطَعْنَ أَيْدِيهِنَ وَقُلْنَ حَشَّ اللَّهُ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>؛ فقولهن حاش الله ملك كريم أو التكبير عند رؤيته على رأي؛ أي قلن: الله أكبر، أو عظموه لقداسته لاحتمالهم بحقه أنه ملك فيها ظهور في إيعانهن بأجمعهن من دلالة الضمير المذكر والعائد اليهن جمیعاً بلا استثناء.


ومنه راحة النفس واطمئنانها عكس القبح.

ومنه نهاية المنازعات والصراعات؛ لأنّ حسان الوجوه تسكن إليهم النفوس في الجملة. وكثير غيرها، والحاصل أنّ الجمال نعمة عظيمة يعيد الثقة بالنفس للإنسان مع مخاطره وهو قوة من القوى كالمال والجاه والقدرة يلزم معرفة قواعدها.

(١) سورة يوسف: الآية ٢١.

## الفصل الثاني

في الأدلة





## المبحث الأول

### أدلة حسن الجمال

قد مر معنى الجمال لغة واصطلاحاً، وأنه في الاصطلاح أكثر ما يستعمل في الحَسَنِ من المعاني والصور الحسية. وعلى ذلك فإنّ الجمال مدوح ومرغوب ومطلوب بالأدلة الأربع فنقول وإن كان توضيح ذلك أشبه بتوضيح الواضحات لأنّه أمر عقلي ووهداني، وقد مر ذكر بعضها.

#### الأول: من القرآن الكريم

١ - قوله تعالى: ﴿فَاصْرِرْ صَبَرْاجِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، وجه الدلالة، أنّ المطلوب صبرٌ لا جزع معه، والصبر الذي لا جزع معه هو صبر جميل. ولأنّ حسن كان موضع طلب الله سبحانه.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وجه الدلالة، أنّ الجمال مرغوب، وإلا لم يذكر في ما يرغب فيه الإنسان من الأنعام<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة المعارج: الآية ٥.

(٢) سورة النحل: الآية ٦.

(٣) الطوسي، التبيان، ج ٦، ص ٣٦٢؛ الطباطبائي، الميزان، ج ١٢، ص ٢١٢، وبافي التفاسير.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ لِرَكَبُوهَا وَزِينَةً﴾<sup>(١)</sup>، وجہ الدلالۃ قوله تعالیٰ زینۃ، ولو لم تکن مطلوبۃ ومرغوبۃ بها لم یذكرها فی عداد المطلوبات والمرغوبات عند الإنسان من الحیوانات.

٤ - قوله تعالى: ﴿فَمَا رَأَيْنَاهُ أَكْبَرُهُمْ وَقَطَعُنَ أَيْدِيهِنَ وَقَنَ حَنْسَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وجہ الدلالۃ أنه مدوح من قبل الناس ولو لم يكن كذلك ما حصل من النسوة ما حصل، وهو هنا مدوح من قبل الله سبحانه لأنّه ذکر في لهجة التقریر؛ أي لم یعلق سبحانه على کلام النسوة لا قبله ولا بعده بما یخرجه من دلالته على أنه مدوح، فیكون قد أمضى قولهن في يوسف على نبينا وآله وعليه السلام بمعنى أنّ جماله مدوح عنده سبحانه.

٥ - قوله تعالى: ﴿وَلَا سَتَوِي الْحُسْنَةُ وَلَا السَّيْئَةُ أَدْفَعُ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾<sup>(٣)</sup>. وجہ الدلالۃ حيث إنّ الحسنة من الحُسن والسيئة من السوء، والأول مرغوب مدوح ومطلوب بينما الثاني مقوت ومذموم ومعرض عنه؛ لذا شوّق الله سبحانه إلى الأول وندب إليه وفيه عدم التشويق إلى الثاني بل ونبذه<sup>(٤)</sup>.

٦ - قوله تعالى: ﴿يَتَبَّعُ إِدَمْ خُذْلًا زِينَتُكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، وجہ الدلالۃ، أنّ الزينة مطلوبۃ

(١) سورة النحل: الآية ٨، الطوسي، التبیان، ج ٦، ص ٣٦٣؛ الطبرسي، مجمع البیان، ج ٦، ص ١٤٢؛ الطباطبائي، المیزان، ج ١٢، ص ٢١٢.

(٢) سورة يوسف: الآية ٣١؛ القمي، تفسیر القمي، ج ١، ص ٢٤٢ وباقی التفاسیر.

(٣) سورة فصلت: الآية ٣٤.

(٤) المازندراني، شرح أصول الکافی، ج ٨، ص ٢٨٠، ج ١٢، ص ١٩١؛ البحراتی، حلیة الأبرار، ج ١، ص ١٩٧.

(٥) سورة الاعراف: الآية ٣١.

ومرغوب فيها والمتزين ممدوح من هذه الجهة وإنما الله لا يأمر بالفحشاء والمنكر، بل بكل حسن طيب<sup>(١)</sup>.

٧ - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَاهَا لِلنَّظَرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وجه الدلالة أن الناظر إنما يرغب في الزينة والجمال إذا رأه ولهذا زين له الله سبحانه السماء، ونسب التزيين لنفسه فقال ﴿وَزَيَّنَاهَا﴾ لأن ذلك مطلوب يرغب فيه العقلاء ويرغب فيه الله سبحانه لأنه خالق العقلاء وسيدهم.

٨ - قوله تعالى: ﴿وَاصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾<sup>(٣)</sup> وجه الدلالة أنه سبحانه رد إليها شبابها ونضارتها، ولو لم يكن مرغوباً لم يرده؛ لأنّه في مقام المنة على نبيه زكريا على نبينا وأله وعليه السلام وليس في لسان المنة أن تمن بالمحظوظ أو المكروه. وقد مر تفسير الآية.

٩ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبِّنَا هَبْتَ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرْرَبِنَا قُرَّةَ أَعْيُنِ﴾<sup>(٤)</sup>، وجه الدلالة أن الزوجة الجميلة والولد الجميل هو باعث على استقرار العين ولذتها من هذه الجهة، وإنما القبيحة والقبيح لا تقر العين برؤيتها وجدانها.

(١) المفید، المقنعة، ص ٢٠٢؛ الطوسي، المبسوط، ج ٥، ص ٢٦٤؛ ابن البراج، المهدب، ج ٢، ص ٢٣٠؛ العاملی، الحبل المتین، ص ١٢٩.

(٢) سورة الحجر: الآية ١٦؛ الطوسي، مصباح المتهجد، ص ١٩٣؛ الرواندي، الدعوات، ص ١٠٠؛ الإمام يحيى بن الحسين، الأحكام، ج ١، ص ٢٢٨.

(٣) سورة الأنبياء: الآية ٩٠.

(٤) سورة الفرقان: الآية ٧٤، الأردبيلي، زبدة البيان، ص ٤١١.

١٠ - قوله تعالى: ﴿فَأَنْبَتَنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ﴾<sup>(١)</sup>، وجہ الدلالۃ أنّ البهجة هي الجمال، وقد أخبر به سبحانه واحتج به علينا، لأنّه مرغوب وإلا فإنّه لا يصدر منه سبحانه القبيح. وهي بساتین ذات حسن.

١١ - قوله تعالى: ﴿وَأَنْبَعَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ طَهِيرَةً وَبَاطِنَةً﴾<sup>(٢)</sup>، وجہ الدلالۃ أنّ النعمۃ الظاهرة هي التي ترى ويحس بها الإنسان ويرتاح لها، ومنها الجمال، وقد عده سبحانه هنا نعمۃ في جملة النعم.

١٢ - قوله تعالى: ﴿وَصُورَكُمْ فَأَحَسَنَ صُورَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وجہ الدلالۃ هو الاحتجاج على الناس بحسن الصورة وهو جمال واضح، لأنّه مرغوب والله سبحانه لا يفعل القبيح إلا عقوبة.

١٣ - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ إِلَيْتُنَّتِ﴾<sup>(٤)</sup>، وجہ الدلالۃ أنّ جماله الفائق الذي كان الناس يتأثرون به بشدہ ويؤدون الله سبحانه إذا رأوه، كان أحد البینات التي جاء بها يوسف عليه السلام، وجماله موقع رضا الله سبحانه والناس.

١٤ - قوله تعالى: ﴿فِيهِنَّ خَرَّتْ جَسَانٌ﴾<sup>(٥)</sup> وجہ الدلالۃ أنّ الحسن الذي تتمتع

(١) سورة النمل: الآية ٦٠؛ المجلسي، البحار، ج ٥٧، ص ٧٢؛ القمي، تفسیر القمي، ج ٢، ص ١٢٩.

(٢) سورة لقمان: الآية ٢٠؛ العسقلاني، ابن حجر، سبل السلام، ج ١، ص ٧؛ المازندراني، شرح أصول الكلیف، ج ١١، ص ٢٩١.

(٣) سورة غافر: الآية ٦٤.

(٤) سورة غافر: الآية ٣٤؛ الكاشانی، التفسیر الصافی، ج ٢، ص ١٧ وفيه أنه رد زليخا إلى جمالها شابة بکراً وتزوجها، ص ٥٢ المصدر.

(٥) سورة الرحمن: الآية ٧٠؛ المفید الاختصاص، ص ٢٥٢؛ الشيخ هادی النجفی، ألف حدیث في المؤمن، ص ١٣٥؛ الكاشانی، التفسیر الصافی، ج ٥، ص ١١٦؛ الكاشانی، التفسیر الأصفی،

به الحور هو ما أضفاه الله سبحانه عليهن في الجنة في جملة الجمال الموعود فيها كلها، ولو لا أنه موقع رضا وقبول عنده سبحانه وعند الناس لم يذكره.

١٥ - قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَهُ عَيْنَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>، وجه الدلالة أننا نعلم بأنه يمكن أن يرى بعين واحدة ولكننا جعلنا فالعينان أجمل من العين الواحدة المتصرورة في وجه الإنسان وبعبارة أخرى كأنه سبحانه يقول: ألم يجعله بعينين وأذنين وبباقي أنواع الجمال فيه. ولو لم يكن مرغوباً مدوحاً لا يصح الاحتجاج بالمنته به على الإنسان.

١٦ - قوله تعالى: ﴿مَا تَشَهِّدُ عَيْنُكُمْ وَتَلَدُّ أَذْعِنُتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وجه الدلالة أن العين لا تلتذ بالقبيح، بل تلتذ بالجميل من كل شيء، وفيه بيان لفضل الله سبحانه على المؤمنين في الجنة؛ إذ فيها أنواع الجمال ولو لم يكن موضع رضا الله سبحانه وقبوله ما جعله جزاء المؤمنين في جنته ولا احتاج به. وفيها ماتلذ الأعين من المرئيات.

#### ملاحظة:

أ - إن الجمال الذي ذكر في الآيات التي أوردناها أعم من جمال الإنسان وأعم من الجمال الظاهري.

ب - إن الآيات التي تتحدث في هذا الباب معنىً ولفظاً كثيرة جداً اقتصرنا على موارد منها.

= ج، ص ١٢٤٩؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٢٦٤.

(١) سورة البلد: الآية ٨.

(٢) سورة الزخرف: الآية ٧١؛ الزركشي، البرهان، ج ٣، ص ٢٢٠.

ح - إن الله سبحانه مقتضي ضد الجمال؛ يعني القبح في آيات متعددة كثيرة نقتصر منها على بعض الموارد.

١ - قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وجه الدلالة أن الكافرين لا جمال لهم يوم القيمة فهم مقبوхиون، وذلك لأن القبح مقوت كفريهم المقوت، وفيها تناسب الصورة والمعنى للكفار، فهم من المشوهين في الخلقة بسواد الوجه وزرقة العين<sup>(٢)</sup>.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَلِيلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وجه الدلالة أن أصحاب النار إضافة للعذاب الذي هم فيه، فإنهم فاقدو الجمال أيضاً والقبح ملازم لهم فوجوههم كالماء الشابة المشوية، فالوجه أسود والأسنان بادية والعيون زرقاء.

٣ - قوله تعالى: ﴿طَلَعُهَا كَانَهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾<sup>(٤)</sup>، وجه الدلالة أن أقبح صورة متتصورة هي صورة رأس الشيطان المقوته للممقوت.

٤ - قوله تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَهَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَهُمْ أَخِيهِ مَيْتَانًا فَكَرِهُتُمُوهُ﴾<sup>(٥)</sup>، وجه

(١) سورة القصص: الآية ٤٢.

(٢) الشيخ الطوسي، تفسير مجتمع البيان، ج ٧، ص ٤٤٠.

(٣) سورة المؤمنون: الآية ١٠٤؛ الطبرسي، مجتمع البيان، ج ٧، ص ٢١١؛ الطباطبائي، الميزان، ج ١٥، ص ٦٩؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج ٣٤ ص ٢٥.

(٤) سورة الصافات: الآية ٦٥؛ الزبيدي، نصب الراية، ج ٢، ص ٩٦؛ الطبرسي، مجتمع البيان، ج ٢، ص ١٨٠؛ الرواندي، فقه القرآن، ج ١، ص ٢٢٢.

وقد مر عليك أن العرب تذكر صوراً قبيحة في الخيال إمعاناً في شدة قبحها وإن لم يروها كما تذكر صوراً جميلة في الخيال للسبب نفسه.

(٥) سورة الحجرات: الآية ١٢؛ الأردبيلي، زبدة البيان، ص ٤١٧؛ الشهيد الثاني، رسائل الشهيد الثاني، ص ٢٨٥؛ السيد الخميني رض، المکاسب المحرمة، ج ١، ص ٢٤٦؛ السيد الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣١٨.

الدلالة هو تصوير صورة قبيحة جداً لدى ذهن السامع إلى درجة أنه كره سماع التمثيل، فضلاً عن كراهة فعل هذه الصورة القبيحة وهي أن يجلس الإنسان على جثة أخيه الميت ويشرع بالأكل من لحمه.

### الثاني: السُّنَّةُ الْمَطَهَّرَةُ

من ذكر كثير من موارد اعتبار الجمال في السُّنَّةِ، وهذه مجموعة منها أيضاً:

١ - قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»<sup>(١)</sup>. وجه الدلالة واضح.

٢ - قوله ﷺ: «اَحْلَقْ فَإِنَّهُ يُزِيدُ فِي جَمَالِكَ»، وجه الدلالة واضح أيضاً فإنه ﷺ لا يأمر بالقبيح<sup>(٢)</sup>، بل بكل حسن.

٣ - قوله ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِّنْ شَارِبِهِ وَيَنْتَفُ شَعْرَ أَنْفِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُزِيدُ فِي جَمَالِهِ»<sup>(٣)</sup>، ودلالته واضحة كذلك.

٤ - وعن أمير المؤمنين ع: «الحياء سبب إلى كل جميل...»<sup>(٤)</sup> الحديث.

وجه الدلالة أن الجميل مرغوب ولو لم يكن كذلك عند أمير المؤمنين ع.

(١) الشهيد الأول، القواعد والفوائد، ج ٢، ص ١٥٢؛ المقادير السيوري، نضد القواعد الفقهية، ص ٢٧٦.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ح ٢٨٧، ص ١٢٤.

(٣) النمازي، مستدرك سفينة البحار، ج ٥، ص ٤٢٢.

(٤) ابن شعبة الحراني، تحف العقول، ص ٨٤، ابن سلامة، دستور معالم الحكم، ص ٢٦.

محال أن يدعوه ويرغب فيه، بل بواسطة الجمال رغب في الحياة، لوضوح قيام وحصول الرغبة في الجمال عند الشرع والعقل والعرف فجعل الطريق إلى ذلك تحصیل الحياة. وقال في العلل: (عنه عليه السلام): يا إبراهيم ليس شيء أعظم على المؤمن من أن يرى صورة حسنة في عدو من أعداء الله تعالى<sup>(١)</sup>. ولأنه من مفصلًا بيان ذلك نكتفي بهذا القدر هنا<sup>(٢)</sup>.

### الثالث: الإجماع

أجمع العلماء بل العقلاء على اعتبار الجمال ومدحه وطلبه والرغبة فيه، وقد ظهر ذلك في فتاواهم التي مر ذكر طرف منها، ولا يعقل أن يشذ واحد منهم، لأن هذا الأمر (اعتبار حُسْنِ الجمال) يلائم الطبيعة السليمة والمفترض بل الواقع أن الأصحاب قدس الله أرواحهم هم في أسلم فطرة وطبيعة بعد الأنبياء والأئمة عليهما السلام، فأمر اعتبارهم الجمال والرغبة فيه أمر حاصل وجданاً وعقلاً، ولكن إنما للفائدة نذكر طرفاً من فتاواهم وكلامهم (قدس الله أرواحهم) في هذا المجال.

لهذا تراهم يردون المرأة من نقص الجمال أو القبح، كالبرص، والعمى والجدام والرثق وغير ذلك من العيوب المعدودة المسطورة، ثم قال قائلهم: دليلنا الإجماع<sup>(٣)</sup>.

(١) البحرياني، الحدائق الناضرة، ج ١١، ص ٢١٢؛ المجلسي، البخاري، ج ٦٤ ص ١٠٥.

(٢) للتفصيل انظر: من لا يحضره الفقيه على سبيل المثال لا الحصر، باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وأدابه وما جاء في التنظيف والزينة، ص ٢٩، ب ٢٢، الصدوق، ابن بابويه، الأحاديث ٢٢٦ إلى ٢٤٢.

(٣) المرتضى، الناصريات، ص ٢٣٧.

قال المرتضى: لأن الإجماع منعقد على أن التزين غير واجب فدل على استحبابه<sup>(١)</sup>.

وقال في عيوب الرجال التي يفسخ بها العقد العنة، ثم قال: دليلنا الإجماع<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ: لكن الإجماع مانع منه ومن تعلق لطفه بفعل قبيح في مقدوره تعالى<sup>(٣)</sup>.

قال في المختلف: قال المفید: في الشفة العليا ثلث الديمة، وفي السفلی ثلثا الديمة لأنها تمسك الطعام والشراب وشينها أقبع من شين العليا (حتى قال): ولا شك أن الإجماع منعقد على تفضیل السفلی<sup>(٤)</sup>. وقال: فلطمه إنسان... فعلیه ربع دیة العین الصحیحة لذهابه بجمالها. وفي الصلب إذا كسر فأحدب الإنسان، دیة النفس ألف دینار.

قال في تحریر الأحكام، قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: فاما اللحية وشعر الرأس وال الحاجبين فإنه يجب فيها عندنا الديمة<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن العلامة: كما أن دیة النفس تضرب على العاقلة فكذا قد تضرب دیة شيء من الأطراف والجراحات إجماعاً؛ (لكن) اختلفوا في قدر ما يضرب منها عليها بعد الإجماع على أن دیة الموضحة فما فوق تضرب عليها<sup>(٦)</sup>.

(١) المرتضى، أحمد، شرح الازهار، ج ٤، ص ١٠٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٣٨.

(٣) الطوسي، الاقتصاد، ص ٨٢.

(٤) الحلي، المختلف، ج ٩، ص ٣٧١، المفید، المقنعة، ص ٥٩٣.

(٥) الحلي، تحریر الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٢.

(٦) ابن العلامة، إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٧٤٦.

قال ابن فهد رحمه الله في شعر الحاجبين وفيه فصلان الأول، أن لا ينبت وفيه ثلاثة مذاهب (حتى قال)، نصف الدية فيما، وفي كل واحد ربع وهو فتوى الأكثر وادعى ابن إدريس فيه الإجماع<sup>(١)</sup>.

قال الشهید الثانی: وقد روی أن أمیر المؤمنین عليه السلام ضمّن ختانًا قطع حشة غلام، والأولى الاعتماد على الإجماع فقد نقله المصنف في الشرح وجماعة لا على الروایة، لضعف سندھا بالسکونی<sup>(٢)</sup>.

وقال: وفي الأهداب تردد، قال في المبسوط والخلاف: الدية إن لم ينبت وفيها مع الأjian ديتان والأقرب السقوط حالة الانضمام والأرش حالة الانفراد، هذا هو المشهور بين الأصحاب بل ادعى ابن إدريس عليه الإجماع<sup>(٣)</sup>.

وقال: إن في الأعلى الثلين وفي الأسفل الثالث (الجفن) ذهب الشيخ إليه في الخلاف محتاجاً بالإجماع والأخبار<sup>(٤)</sup>.

وقال الأردبيلي: إذا قلع شخص سن الصبي المثغر بالثاء والتاء وهو الذي يسقط سنه وينبت وإن لم يعد فلا شك في لزوم مقتضاه فإن عادت قبل الاستيفاء ناقصة أو متغيرة فيجب أرشه وهو المراد بالحكومة وإن عادت كهيئتها تامة من غير نقص وتغيير وعيّب فيه قوله؛ الأول لزوم الأرش ...

(١) الحلي، ابن فهد، المهدب البارع، ج ٥، ص ٣٠٤.

(٢) الشهید الثانی، شرح اللمعة، ج ١٠، ص ١١٠.

(٣) الشهید الثانی، مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٤٠٠.

(٤) نفس المصدر، ج ١٥، ص ٤٠٢.

والثاني أنه يلزم بغير... لو لا خلاف الإجماع<sup>(١)</sup>; (أي أن الإجماع قائم في ثبوت الأرش).

قال في الاقتصاص من اليد الناقصة وهل لهأخذ دية الإصبع الواحدة التي قطعت مع اليد ولم تكن للجاني، قال الشيخ في موضع من المبسوط والخلاف مدعياً الإجماع إن له أخذه<sup>(٢)</sup>.

وقال: قوله كل ما لا تقدر فيه ففيه الأرش. لعل وجه لزوم الأرش في جرح ليس له مقدر معين في الشرع، الإجماع<sup>(٣)</sup>.

وفي جعل الإنسان أدرد؛ أي بلا أسنان الديمة كاملة، قال: ادعى عليه الإجماع في شرح الشرائع<sup>(٤)</sup>.

قال في كشف اللثام: لكن في شحمة الأذن ثلث دية الأذن، (ثم قال) وفي الخلاف والغنية الإجماع عليه<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضاً: ويجب في الشفتين الديمة إجماعاً منا ومن العامة واختلف في التقسيط فقيل في المقنعة والمبسوط والمراسم والكافي والغنية والإصباح والجامع: في العليا الثالث وفي السفلی الثلثان لأن فيها مع الجمال زيادة منفعة<sup>(٦)</sup>.

(١) الأردبيلي، مجمع الفائد، ج ١٤، ص ٩٢.

(٢) المصدر نفسه، ج ١٤، ص ١٠٠.

(٣) المصدر نفسه، ج ١٤، ص ٣٥٥.

(٤) المصدر نفسه، ج ١٤، ص ٣٩١.

(٥) الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ٢، ص ٥٠٠.

(٦) المصدر نفسه، ص ٥٠٠.

قال: فالسن الصفراء كالإصبع إذا لحقها شَيْن ولو اسودت السن بالجناية ولم يسقط فيها ثلثا ديتها كما قطع به الأصحاب وحكي في الخلاف الإجماع عليه<sup>(١)</sup>.

وقال: وفي كل ترقوة من الترقوتين أربعون ديناراً إذا كسرت على غير عثم ولا عيب.. وفي الخلاف الإجماع على التقدير فيهما. وكذا قيل في الخلاف والمبسوط والسرائر في حلمي الرجل الديمة وفي الأخيرتين أنه مذهبنا، وهو خيرة المختلف والتحrir والإرشاد والتلخيص وهو مبني على الضابط في كل اثنين واستبعد المحقق دخولها في الضابط لقلة منفعتهما ومدخلتيهما في الجمال<sup>(٢)</sup>.

قال في الخلاف: فإن أحدهما شيئاً عند الاندماج لزمه ما بين كونه عبداً لا شيئاً فيه وبين كونه عبداً به شيئاً... وإن لم يُحدث شيئاً بل أحدهما جمالاً حال الاندماج فيها وجهان (...). أحدهما: يقوم والدم جار، والثاني: يقوم إذا قرب من الاندماج، حكاه الساجي عنه دليلنا إجماع الفرقـة<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً في لطم الوجه مع الاسوداد والاخضرار والاحمرار ثم قال: وفي جسده على النصف من ذلك... دليلنا إجماع الفرقـة وأخبارهم<sup>(٤)</sup>.

وقال: إنْ كان لها شيئاً فالأرش عندنا، وأما إن لم يكن لها شيئاً بحال أو

(١) الفاضل الهندي، كشف اللثام، ص ٥٠٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥٠٧.

(٣) الخلاف، ج ٥، ص ٢٠٠.

(٤) المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢٦٢.

اندللت وأحدثت جمالاً فعندها مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

عنه عليه السلام قال: «يا بن سنان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاماً»<sup>(٢)</sup>.

قال: فإذا قطع منخرأً واحداً فيه ثلث الديه وقال بعضهم فيه نصف الديه وهو مذهبنا: لأنّه ذهب بنصف المنفعة ونصف الجمال<sup>(٣)</sup>.

وكذا قال (الديه) في الأسنان واللحية وثدي المرأة والأليتين وحلمتني المرأة والرجل وثم يقول: هو مذهبنا<sup>(٤)</sup>.

قال القمي: وكل عضو فيه مقدر إذا جنى عليه فصار أشدّ وجباً فيه ثلثاً ديته، دليل ذلك كله إجماع الإمامية<sup>(٥)</sup>.

قال الجوادر: وفي أحد المنخرين نصف الديه لأنّه إدھاب نصف الجمال... بل قال فيه: هو مذهبنا مشيراً بالإجماع<sup>(٦)</sup>.

وجاء في الاقتصاد دعاء الشيخ الطوسي عليه السلام: (وحبب إليه ما يكسبه الجمال)<sup>(٧)</sup>.

(١) الطوسي، المبسوط، ج ٧، ص ٨٧.

(٢) الصدوق، المقنع، ص ٥٢٢.

(٣) الطوسي، المبسوط، ج ٧، ص ١٣١.

(٤) المصدر، ص ١٤٦، ١٤٩، ١٥١، ١٥٣، ونقل الجوادري الإجماع عليه في جواهره، ج ٤٢، ص ١٧٠.

(٥) القمي، علي بن محمد، جامع الخلاف والوفاق، ص ٥٧٣.

(٦) الجوادري، جواهر الكلام، ج ٤٣ ص ١٩٧.

(٧) الطوسي، الاقتصاد، ص ٢.

وقال في قواعد الأحكام: (في الشفتين الدية إجماعاً، لأن فيها مع الجمال زيادة المنفعة)<sup>(١)</sup>.

وقال في السرائر: (.. مثل مهر البكر إلى مهر الشيب وذلك يختلف باختلاف الجمال والسن والشرف)<sup>(٢)</sup>.

وقال في المستدرك: (... فإذا كانت في الوجه فالدية على قدر الشين)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة، لأن الدية على قدر الجمال الذي ذهب وحل محله الشين. والكلام عن قضاء أمير المؤمنين عليه السلام.

وقال الصدوق عليه مثله.<sup>(٤)</sup>

قال الشيخ عليه في المبسوط نقاً عن العلامة: (... لأن ذهب بنصف المنفعة ونصف الجمال)<sup>(٥)</sup>.

وقال المحقق الكركي عليه: (وقد أطلق الأصحاب جواز التيم لخوف الشين، وهو ما يعلو بشرة الوجه وغيره من الخشونة المشوهة للخلقة)<sup>(٦)</sup>، ويمكن استفادة الإجماع من قوله (الأصحاب) إذ لم يستثن واحداً منهم في ما يتعلق بحفظ الجمال بدفع الشين الذي يخاف أن يصيب الوجه.

(١) الحلي، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٦٧٣.

(٢) الحلي، ابن إدريس، السرائر، ج ٢، ص ٥٩١؛ ومثله في قواعد العلامة، ج ٣، ص ٧٩.

(٣) النوري، مستدرك، ج ٨١، ص ٤٠٧.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الحلي، مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٤٠؛ الطوسي، المبسوط، ج ٧، ص ١٢١.

(٦) الكركي، جامع المقاصد، ج ١، ص ٤٧٣.

وقال السيد الكلبايكاني عليه السلام: (في جواب سؤال يقول: ما هو حكم عمليات التجميل التي يجريها البعض بلا ضرورة طبية وإنما لغايات جمالية بحثة؟ قال: إذا كان فيها غرض عقلائي فلا بأس بها) <sup>(١)</sup>.

وقال السيد الخامنئي (دام ظله) في جواب سؤال يقول: منذ مدة أشيع بأنّ مواد التجميل نجسة... فأجاب: الشائعات ليست حجة شرعية على نجاسة مواد التجميل... (إلى أن قال): فاستعمالكم لها ليس فيه إشكال <sup>(٢)</sup>.

وقال الميرزا التبريزى عليه السلام: (في جواب سؤال: ما حكم عمليات التجميل...؟ فأجاب: إذا كانت عملية التجميل لإزالة التشوه خصوصاً العارض منه فلا بأس بها...) <sup>(٣)</sup>.

ودلالة جميع ما تقدم ظاهرة وواضحة، في اعتبارهم حسن الجمال واعتبار أهميته ولو كان أي نظر في عدمه لصرحوا به، أو صرحو باعتبار خلافه كالقبح.

#### الرابع: العقل

إنّ الجمال حُسْنٌ والقبح قُبْحٌ وهذا ما يستقل العقل بالحكم به وإنّ في ما تقدم من الأدلة دليلاً على ذلك فالقرآن الكريم لا يحمل العقل خلاف ما يحكم به في هذا المجال، فإذا حدثه بالجمال وَحُسْنِهِ والقبح وَقَبْحِهِ فإنما يحدثه بما حكم به العقل سلفاً، واعتبره واهتم به.

(١) الكلبايكاني، إرشاد السائل، ص ١٧٢.

(٢) الخامنئي، أجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٨٦، السؤال رقم ٣٠٠.

(٣) التبريزى، صراط النجاة، ج ١، ص ٥٤٤.

وهكذا تحدثت السنة المطهرة، فهي لا تشذ عن القرآن الكريم في دلالته وأما الإجماع فهم مجموعة من العقلاة صرحاً أو أجمعوا كعقلاة ومتشرعة. هداهم عقلهم كما هداهم دينهم إلى أهمية وحسن اعتبار الجمال، والعقل كما يستقل بقبح العقاب بلا بيان وحسن العفو فإنما ينسب الحكم على سائر الأشياء العقلية إلى حكمه بحسن الحسن وقبح القبيح، وإذا لم يكن الحسن حسناً عندك؛ يعني (جميلاً) والقبح قبيحاً عنده، فإنه لا معنى لنسبة الأحكام إليها على أنها حسنة وقبيحة؛ فاستعمال العقل لجمال الجمال وحسن الحسن وقبح القبح مالا شك ولا ريب ولا شبهة فيه.

نعم، في نسبة بعض الأحكام هناك كلام وهذا خارج عن موضع الشاهد. وهذه غاذج من استعمال العقل ونظره إلى الجمال وضده:

١ - في بحث (الحسن والقبح العقليين)<sup>(١)</sup>.

٢ - في نسبة الحسن والقبح العقليين إلى متعلقاتهما.

٣ - في نفي نسبة الحسن أو القبح عن متعلقاتهما.

بعض أمثلة ذلك، (حکی عن الجواہری رحمه الله عدم کفایة قصد الجهة من الحسن الذاتي والملائكة في صحة العبادة)<sup>(٢)</sup>.

وقال السيد الحکیم رحمه الله: (إنّ موضوعات الأحكام (تارة) تتصل بكونها ذات مصلحة أو مفسدة (وأخرى) تتصل بكونها حسنة أو قبيحة)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: البحث الثاني، الفصل الأول من هذه الرسالة، ص ٢١.

(٢) الكاظمي، تقریر بحث التائینی، كتاب الصلاة، ج ٢، ص ٤٠.

(٣) محسن الحکیم، حقائق الأصول، ج ١، ص ٢٦٥.

ومنها قولنا: الخيانة قبيحة والوفاء جميل، والصبر جميل والجزع قبيح.  
وهذه وإن كان موردها قبول العقل لجمال الأفعال والمعاني فإنه يقبلها  
كذلك في الصورة الظاهرة المادية للأجسام ومنها جسم الإنسان فيحكم  
العقل بحسن جمال الذهب والياقوت والمناظر الجميلة والأجسام اللطيفة  
وحسن صورة أعضاء الإنسان الخارجية كوجه جميل وجسم جميل وقوام  
جميل وأعضاء جميلة.

## المبحث الثاني

### أدلة جواز التجميل

إذا كان الجمال حسناً بالأدلة الأربع فجباً تحصيله لفائدته، بما يصطدح عليه بالتجميل وهو جائز كما سنت في بالأدلة الأربع أيضاً فليس من العقول أن يكون شيء محبوباً ومنهياً عنه في الوقت نفسه من الجهة نفسها.

#### أولاً: القرآن الكريم

١ - قال تعالى: ﴿فُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْنَتِ مِنَ الرِّزْقِ فُلْ هِيَ لِلَّذِينَ أَمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا حَالَصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفَضِلُ الْآيَتِ لِقَوْمٍ يَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن السؤال هنا استنكاري وليس استفهامياً؛ أي لا أحد من يحرم أو (لا يحرّم أحدكم) الزينة التي خلقتها للمؤمنين في الحياة الدنيا؛ لأنها حلال، مباحة لهم. والزينة هي ما يتجلّل به الإنسان من الأشياء المضافة وغير المضافة، في جسده أو في متعلقات جسده ومتلكاته.

قال الشيرازي رض: عنه عليه السلام أنه بعد ما تلى هذه الآية قال: «فالبس وتجمل فإن الله يحب الجمال ول يكن من حلال»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٢.

(٢) الشيرازي، فقه النظافة، ص ٤١، الحديث: الكلافي، ج ٣، ح ٧، ص ٢٠٥

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ لَمَا بَعْثَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْخُوارِجِ فَوَاقَفُوهُمْ لِبَسٍ أَفْضَلٍ ثَيَابَهُ وَتَطَبِّبَ بِأَفْضَلِ طَبِيهِ وَرَكْبٌ أَفْضَلُ مَرَاكِبِهِ وَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَوَاقَفُوهُمْ، فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ بَيْنَا أَنْتَ خَيْرُ النَّاسِ إِذَا أَتَيْنَا فِي لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَمَرَاكِبِهِمْ فَتَلَاهُمْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِبَادِهِ وَالظَّيْبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾، ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَاللِّبَسُ وَتَجْمِلُهُ فِي حَلَالٍ»<sup>(١)</sup>.

ومثله عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بعث أمير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن العباس إلى ابن الكواء وأصحابه عليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا إليه قالوا: يا بن عباس أنت خيرنا في أنفسنا وأنت تلبس هذا اللباس؟ فقال: وهذا أول ما أخاصصكم فيه، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِبَادِهِ وَالظَّيْبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ وقال: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَكُمْ مَسْجِدٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومثله عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد ابن علي رفعه قال: مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى أبا عبد الله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال: والله لا تلينه ولا وبخنه (وساق الخبر حتى قال عليه السلام) وإن الدنيا بعد ذلك أرخت عز إليها فأحق أهلها بها أبرارها ثم تلا الآية ﴿قُلْ مَنْ...﴾ الخبر<sup>(٣)</sup>.

(١) الكليني، الكافي، ج ٢، ح ٧، ص ٢٠٥.

(٢) المصدر نفسه، ح ٦.

(٣) المصدر نفسه، ح ٨.

ومثله عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام متكتكاً على أو قال: على أبي فلقى عباد بن كثير البصري وعليه ثياب مروية حسان (فساق الخبر إلى قوله فقال له أبو عبد الله عليه السلام): «ولك يا عباد من حرم زينة الله (إلى آخر الآية) ...» الخبر<sup>(١)</sup>.

ومثله عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عتبة قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجد وعليه قميص (فساق الخبر حتى قال: فقال لي عليه السلام): «يا حكم من حرم زينة الله...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وهناك أخبار أخرى تبين كيف أن الإمام عليه السلام يستشهد بالآية المباركة كدليل على جواز التجميل.

### إيرادان وجوابهما

**الأول:** أن ظهور الآية ببيان المعصوم عليه السلام ينصرف إلى اللباس، فنقتصر عليه ولا يتعداه إلى غيره بدليل الانصراف نفسه المستفاد من بيان الآية.

**جوابه:** أنه ورد البيان في الآية الكريمة شاملًا عموم الزينة، والخبر الذي ورد لبيان أحد أفراد الزينة وهو اللباس لا أنه يخصص عموم الآية، فمعلوم أنّ خصوص المورد لا يخصص عموم الوارد، وذلك بما يلي:

(١) الكليني، الكافي، ج ٢، باب اللباس، ح ١٢، ص ٢٠٥.

(٢) المصدر نفسه، ج ٣، باب لبس المعصف، ص ٢٠٧.

١ - لا وجه لرفع اليد عن ظهور الآية المباركة في العموم، فإنّ ظهورها في عموم الزينة لا في خصوص اللباس؛ إذ مع عدم المخصص يبقى العام ظاهراً في عمومه وإنما كان الاستدلال منه عليه عليه السلام من باب أحد أفراد الزينة فلا يتمنع إدخال ما يلبس كملابس أو أساور أو تمشيط الشعر أو وضع الكحل أو نتف الشعر أو أيّ تجمل آخر. في جملة الزينة المذكورة في الآية المباركة.

٢ - قد ورد بيان في أحاديث كثيرة جداً لأفراد لهذا العموم، بينت بما لا يلبس فيه سعة دائرة العموم للزينة، كما سيأتي بيانها في باب دلالة الحديث، منها تزيين الدار، والمركب، والملابس، والشعر، والوجه والأسنان، منها قوله عليه عليه السلام: «ليأخذ أحدكم من شاربه وشعر أنفه ولি�تعاهد نفسه فإنّ ذلك يزيد في جماله»<sup>(١)</sup>.

ومنها قول الصادق عليه عليه السلام: «أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الروايات الذاكرة الموارد لا من باب حصر معنى الآية بما ذكر قبل من باب ذكر بعض موارد عموم الزينة، كما في نظائرها كثيراً.

الثاني: أنّ في بعض ما ذكر من الأحاديث رفعاً مما يوهن الاستدلال بالخبر كما في الخبر الخامس.

جوابه: أنّ ذلك لا يقدح في ظهور الآية في عموم الزينة لما يأتي:

أ - إن مع ورود الأخبار الأخرى المتضادرة الصحيحة التي توضح المعنى يضيع أثر كون هذا الخبر مرفوعاً، لوحدة موضوعه مع مواضعها.

(١) الأحسائي، غواي اللالي، ج ٤، ح ٣١، ص ١٤.

(٢) الحميري القمي، قرب الإسناد، ص ٣٢.

ب - إن لسان الدليل في جميع الأحاديث تقريباً هو بيان الجواز أو الاستحباب، ومعلوم أن هذا ليس هو لسان الوجوب فيشمله أدلة التسامح في السنن، في دليل (من بلغ).

بيان ذلك: إن السنن «المستحبات والمكرهات» متسامحة في الأكثر في أدتها من حيث إنها لا يترتب على تركها عقاب ويترتب على امتثالها ثواب، فاما العقاب فواضح إذ قام إجماع المسلمين فضلاً عن إجماع الإمامية على أن تارك المستحب لا يعاقب.

وأما كيف يترتب على امتثالها الثواب فلأنَّ كرم الله سبحانه وتعالى أوسع من أن يوصف فلا يُخيب عبداً رجا وجهه بفعل مستحب أو ترك مكره.

ولقول رسول الله ﷺ: «من بلغه ثواب عمل فعمله التمام ذلك الشواب أوطنه»<sup>(١)</sup>.

٢ - قوله تعالى: ﴿يَبْيَقُ إِذَا مَرَأَ زِينَتَكُمْ عَنَّهُمْ مَسْجِدٌ وَكُلُّوا وَأْشِرِبُوا وَلَا تُنْرِفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ السُّرِيفِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة أن الخطاب موجه إلى جميع المسلمين بقرينة المسجد الذي لا يرتاده إلا المسلمون<sup>(٣)</sup>، والزينة ظاهرة المعنى في ما يتزين به الإنسان والبيان فيها هو عينُ البيان الذي مر في أختها، مع زيادة توضيح ووسيعة في دلالة لفظة

(١) النراقي، مستند الشيعة، ج ٢، ص ٥١.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٢١.

(٣) يمكن أيضاً استفادة الظهور في جميع البشر وذلك بدلالة (بني آدم) على نبينا وأله وعليه السلام وبتوسيعة دلالة المسجد ليشمل كل محل للعبادة لجميع الأديان. ومن سواهم مدعون لها.

الزينة (علمًا أنَّ بين زينة الله سبحانه وزيتكم عموماً مطلقاً)، مع أنها ذكرت وكأنَّ (عند كل مسجد) قيداً لها، أو الإضافة فيها تخصيص لها.

منها سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

قال: من ذلك التمشط عند كل صلاة<sup>(١)</sup>.

ومنها ما ذكره عليه السلام من مخاصمة ابن عباس الخوارج، حتى تلا قوله

تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومنها قول الإمام الحسن عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ،

فَأَنْجُمِلُ لِرَبِّي وَهُوَ يَقُولُ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فَأَحَبُّ أَنْ أَبْسُ أَجْودُ ثِيَابِي»<sup>(٣)</sup>.

**ذكر ما ورد من التوسيعة في دلالة الزينة في بيان الإمام الرضا عليه السلام**

**الملاحظة الأولى:** إنه قال (من ذلك التمشط عند كل صلاة)، مع أنَّ المشط

ليس لباساً، إلا أنَّ الإمام عليه السلام قد صدَّه بالزينة بما يكون من أثره وهو التمشيط الذي يجعل شعر الرأس واللحية والشارب وال حاجب بهيئة حسنة وجميلة.

**الملاحظة الثانية:** هذا وإنَّ في دلالة قوله عليه السلام (من ذلك)، أي أنَّ

الزينة متعددة الأفراد ليس فقط اللباس لأنَّ (مَنْ) هنا تبعيَّضية؛ أي معنى الكلام (بعض الزينة التمشط).

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، باب تقليم الأظفار وأخذ الشارب والمشط، ح ٢١٨، ص ٣٤.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣١؛ محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج ٢، ح ٦ ص ٢٥.

(٣) النوري، مستدرك الوسائل، ج ٢، ب ٣٦ ح ٢٤٢٨، ص ٢٢٦.

**الملاحظة الثالثة:** إنّه عليهما السلام قال: «عند كل صلاة» ولم يقل: عند كل مسجد، فهنا إما أن يراد نفس ما أريد من لفظ المسجد وهو خلاف الظاهر، فالظاهر حجة، إلا إذا قيل إن الفهم العرفي من (عند كل صلاة) هو ما يفهم من (عند كل مسجد) متحججاً بأن الصلاة أكثر ما تكون في المسجد، إلا أنه لا يخفى وجه البعد، فإن الصلاة لها أوقاتٌ خمسة أو ثلاثة موزعة زماناً ويمكن الإتيان بها في كل مكان، فدلالة كلامه عليهما السلام: «التزيين في كل مكان تصلي فيه»، بالمشط واللباس والمركب وغيره عند الصلاة وغيرها؛ لأن خبر ابن عباس يوضح أنه لم يكن في صلاة بل في مقدمات الحرب مع الخوارج وفي مقام المحاججة.

وما تقدم يظهر ضعف احتجاج من يحتاج بأن الزينة المقصودة في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ هو خصوص زينة المصليين في ما يتعلق بالمسجد فقط. فإن (زينتكم) ما تعارف المسلمون على أنه زينة لهم مما يناسب أخذها معهم إلى المسجد كاللباس الحسن والخاتم الحسن والمشط، بل لا يبعد أخذ الولد والزوجة والمال والمركب لقوله تعالى: ﴿زِينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرَ الْمُقَنَّطرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْخِيلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَمِ وَالْحَرْثُ ذَلِكَ مَكَانُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللهُ عَنْهُ حُسْنُ الْمَعَابِ﴾<sup>(١)</sup>، خرج منها ما خرج تخصصاً لا تخصيصاً (خلا المحرمة)، مما لا يناسب أخذه إلى المسجد، أو هي قضية عرفية فقد كان المسلمون يأتون إلى المسجد راجلين وراكبين. وكانت تأتي النساء إلى

(١) سورة آل عمران: الآية ١٤.

مسجد رسول الله ﷺ وكذلك الأولاد بعية أوليائهم فإنّ الفقهاء ذكروا أن مسجد المرأة بيتهما، وذكروا أنها إنْ أمنت في خروجها فالمسجد أفضل لها<sup>(١)</sup>. وكانت أم ورقة تؤم النساء على عهد رسول الله ﷺ، وكان الحسنان عليهما السلام يلعبان في المسجد وربما كان ذلك منهما مع رسول الله ﷺ أثناء صلاته، كما هو معروف مشهور<sup>(٢)</sup>. وأما أخذ بعض الأموال إلى المسجد بحسب الحاجة فواضح؛ لأنّ المسجد موضع حضور المحتاجين أيضاً، ونجد دلالة واضحة على ذلك إضافة للأخبار الكثيرة على عهد الرسول ﷺ وما بعده إلى اليوم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقْصُدُونَ الْأَصْلَوَةَ وَيَقْتُلُونَ الْأَرْكَوَةَ وَهُمْ رَجُلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> أنها نزلت في علي عليه السلام حينما تصدق للسائل في المسجد وهو في الركوع.

ولأنّ الأمر هنا ظاهر في الاستحباب من حيث موضوع الزينة، كونها مستحبة وليس واجبة، فلا اعتراض بأنّ أخذ الزوجة والولد فيه معنى الجبر، حيث هو شبيه قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْفَلُوا مَا ذَرْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، أو قوله تعالى: ﴿فَأَنْزَلْتَ إِلَيْهِمْ الْبَصَرَ﴾<sup>(٥)</sup>، فإنّ الأمر وإنْ صح ظهوره في الوجوب إلا أنّ حيثيات الموضوع

(١) الشيرازي، صادق، المسائل الإسلامية، المسألة ٩٥٤، ص ٣٠٨.  
قال في نص المسألة: (الأفضل للنساء أن يأتين بصلواتهن في البيوت ولكن إذا قدرن أن يتسترن من الرجال الأجانب بصورة كاملة، فالأفضل أن يصلرن في المسجد).

(٢) النوري، مستدرك الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٣؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٢٥٧؛ ابن حزم، المحل، ج ٣، ص ٩٠.

(٣) سورة المائدة: الآية ٥٥؛ الطوسي، الرسائل العشر، ص ١٢٩؛ أبو المجد الحلبي، إشارة السبق، ص ٥١؛ العلامة الحلبي، الرسائل السعدية، ص ٢٠؛ الصدوقي، كمال الدين وتمام النعمة، ص ٢٧٦.

(٤) سورة يونس: الآية ١٠١.

(٥) سورة الملك: الآية ٣.

تحدد ظهوره . فلا يفهم من الخطاب أنّ من لم يأخذ زينته حتى المشط واللباس فعل حراماً، بل يفهم آنه ترك مستحبأ أو فعل مكروهاً.

والحاصل، فقد ظهر أنّ المعنى هنا وفي الآية السابقة ظاهر في جواز الزينة أي التزيين.

٣ - مجموعة من الآيات المباركات ظهرت كدليل لاستدلال أمير المؤمنين عليه السلام بها منها قوله تعالى : ﴿وَالْأَرْضَ وَصَعَهَا لِلأَنَامِ ۖ فِيهَا فَكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَارِ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة أنّ الأرض وما فيها تحت تصرف الإنسان ، والزينة هي أحد أفراد ما في الأرض ، وأما ذكر الفاكهة والنخل فهو على سبيل المثال لا الحصر وإنّ في الأرض ما لا يعد ولا يحصى من نعم الله تعالى ، قال سبحانه : ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِسْمَةً اللَّهُ لَا تُخْصُو هَا﴾<sup>(٢)</sup> ، إذن فالزينة هي مما أحله الله سبحانه وجوهه لعباده مما في الأرض .

لا يقال : إنّ ما في الأرض منه حرام ، لأنّه يقال : الحرام يرد فيه نص وما لا نص فيه فهو على الإباحة ، لقوله تعالى : ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(٣)</sup> ، ثم سيبأتي وجه استدلال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بهذا بعد قليل .  
وقوله تعالى : ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الرحمن: الآيات ١٠ - ١١.

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٣٤.

(٣) سورة الجاثية: الآية ١٢.

(٤) سورة الرحمن: الآية ٢٢.

وجه الدلالة في هذا ونظائره كقوله تعالى: ﴿وَرِيشًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَالْخِيلُ وَالْإِعْالَ وَالْحَمِيرَ لَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَتَسْتَحِرُّوْ مِنْهُ حِلَيَّةً تَلْبِسُونَهَا﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلْهُنَّ أَوْ مَابَأِبِهِنَّ أَوْ مَابَأْبَأَهُنَّ أَوْ أَبْنَائَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ أَتَّقِيَعَتْ غَيْرُ أُولَئِكُمْ إِلَيْهِنَّ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَادَتِ الْلِسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدَثَ﴾<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة (بتنقية المناط في ما استدل به أمير المؤمنين عليه السلام) وما أورده (في الجميع واحد ما عدا الآية قبل الأخيرة، فإن فيها تصريحاً في نسبة

(١) سورة الأعراف: ٢٦.

(٢) سورة النحل: الآية ٨، الطريحي، تفسير غريب القرآن، ص ٤٥١؛ الزبيدي، تاج العروس، ج ٧، ص ٢٦٣.

(٣) سورة النحل: الآية ٦، الرضي، الانتصار، ص ٤١٠؛ ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع، ص ٤٠١.

(٤) سورة النحل: الآية ١٤.

(٥) سورة النور: الآية ٣١، النراقي، المستند، ج ١٦، ص ٤٥.

قال النراقي الزينة ثلاثة: زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج، فأما زينة الناس فقد ذكرناها، وأما زينة المحرم فموقع القلادة فما فوقها والدمج وما دونه والخلحال وما أسفل منه، وأما زينة الزوج فالجسد كله.

(٦) سورة الضحى: الآية ١١.

الزينة إلى المؤمنات، من جسدهن أو ما يلبسن على جسدهن (الخلاخل)<sup>(١)</sup>. ولو لم يكن مباحاً لحقّ أن ينهى عنه بثل (ولا يتزيئ)، فالآلية فيها إقرار لصحة التزيين، واباحته.

أما باقي الآيات (كاللؤلؤ والتحديث بالنعمة والأرض وضعها للأنام) فإنّ كلام أمير المؤمنين عليه السلام، ل العاصم بن زياد يوضح المراد منها، وبتفصيع المنهى يبيّن المراد من غيرها مما ذكرناه وهو من قبيل سرد النعم التي أباحها الله سبحانه للناس بقصد الأخذ منها ومزاولتها لا تحريها ومنعها.

ففي الخبر: (عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حمداد وعده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وغيرهما بأسانيد مختلفة في احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام على عاصم بن زياد حين لبس العباءة وترك الملاءة وشكاه أخوه الريبع بن زياد إلى أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قد غمّ أهله وأحزن ولده بذلك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: عليّ بعاصم بن زياد، فجيء به فلما رأه عَبَسَ في وجهه فقال له: أما استحييت من أهلك، أما رحمت ولدك، أترى الله أحل لك الطيبات وهو يكره أخذك منها أنت أهون على الله من ذلك، أوليس الله يقول: ﴿وَالْأَرْضُ رَضَعَهَا الْأَنَامُ﴾<sup>(٢)</sup>، أوليس الله يقول: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾<sup>(٣)</sup>، بينما يرى لآيتينيان﴾<sup>(٤)</sup> إلى قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهَا اللُّؤلُؤُ وَالْمَرْجَاتُ﴾<sup>(٥)</sup> فباليهـ

(١) قال في المستنى من الجسد الوجه والكتفين وهو قوله: ﴿وَلَا مَأْظَهَرَ مِنْهَا﴾. الحلي، المعتبر، ص ١٠١؛ السيد الحكيم، مستمسك العروة، ج ١٤، ص ٢٧؛ الطوسي، التبيان، ج ٧، ص ٤٣٠.

(٢) سورة الرحمن: الآياتان ١٠ - ١١.

(٣) سورة الرحمن: الآياتان ١٩ - ٢٠.

(٤) سورة الرحمن: الآية ٢٢.

لابتدال نعم الله بالفعال أحب إليه من ابتدالها بالمقال ، وقد قال الله ﷺ : ﴿وَمَا يُنْعَمُ رَبِّكَ فَحَدَّثَ﴾<sup>(١)</sup> فقال عاصم: يا أمير المؤمنين فعلام اقتصرت في مطعمك على الجشوبة في ملبسك على الخشونة، فقال: «ويحك، إن الله ﷺ فرض على أئمة العدل أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس، كيلا يتبيغ بالفقر فقره، فألقى عاصم بن زياد العباء ولبس الملاء»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - قوله تعالى: ﴿أَعْمَلُ صَلِحًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة واضح في كون المأمور به يلزم أن يكون صالحًا حتى يكون مرضيًّا عند الله سبحانه و بما أن التجميل ليس طالحًا بل هو موقع رضا الله سبحانه، لما تقدم من حبه جل وعلا للجمال، فتحصيله من الأعمال الصالحة، فالأمر هنا أعم من الوجوب والاستحباب لحذف متعلق الصلاح من العمل فيعم كل ما كان فيه صلاح من واجبات ومستحبات، لأن الإطلاق يفيد العموم، والتجميل أحد أفراد هذه الأعمال الصالحة، ولما كان الأمر من ناحية أخرى غير شامل المكروه والحرام والماباح؛ لأن الأوّلين غير صالحين والثالث لا يؤمر به،

(١) سورة الضحى: الآية ١١.

(٢) الكليني، الكافي، ج ١، ص ١٩٠، ب ١٠٨٢، ح ١٠٦؛ سيرة الإمام في نفسه وفي المطعم والملابس إذا ولـي الأمر.

(٣) سورة المؤمنون: الآية ٥١؛ قال الطوسي: أمر من الله لهم أن يعملوا الطاعات واجبها ونواقلها والصلاح الاستقامة على ما تدعوه إليه الحكمة. الطوسي، التبيان، ج ٧، ص ٣٧٤، قال في البحار بعد ذكر هذه الآية: وقال رسول الله ﷺ لبعض نسائه: ما لي أراك شعثاء مرهاء سلطاء، الشعثاء، التي كان شعرها مغيراً متلبدأ. المرهاء: التي فسدت وابيضّ بواطن أجفانها. السلطاء: التي قطع أنفها. المجلسي، البحار، ج ٤٢، ص ١٧٤.

فصار الظهور تاماً في الواجب والمستحب فثبتت راجحية التجميل، ولما لم يقم الدليل على وجوبه دل على استحبابه.

٥. قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَوْنَوْمَرْ بِالْعَرْفِ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة أن العرف هو ما تعارف عليه الناس من المعروف، والتزين ظاهر في عرف الناس يطلبونه بشدة ويتدحون من يتزين ويحترمونه بل ويحبونه، فالشرع ما كان ليشذ عن العرف العاقل (عرف العقلاء)، فيحب ما يحبون ويكره ما يكرهون ويأمر بما يأمرون به من الصلاح ومنه الجمال والتجميل.

٦ - قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُوْنَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاهُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

بتقریب أن المعروف هو ما عرفه الشارع وما عرفه هو العرف كما تقدم بيانه، والعرف يرى حسن التجميل. كما يعرف الحسن الذاتي والقبح الذاتي فالتجمیل حسن ذاتي فهو معروف عقلاً فيكون كذلك شرعاً. إضافة إلى أن التجمیل عرفة الشارع مباشرة كما تقدم، فظهر أن المعروف الشرعي والعقلی والعرفي هو موضع اهتمام وعنایة المؤمنین من حيث هو موضع عنایة الله سبحانه، والتجمیل هو معروف والتقبیح هو منکر إلا أن يقال بأن المنصر من المعروف في الآیة الشریفة هي الواجبات.

(١) سورة الأعراف: الآیة ١٩٩؛ قال الشيخ الطوسي عليه السلام: يعني بالمعروف، وهو كل ما حسن في العقل فعله أو في الشرع ولم يكن منکراً ولا قبيحاً عند العقلاء. الطوسي، التبیان، ج ٥، ص ٦٢.

(٢) سورة التوبہ: الآیة ٧١؛ الطوسي، التبیان، ج ٥، ص ٦٢.

### ثانياً، الحديث الشريف

هناك الكثير جداً من الأحاديث الشريفة عن رسول الله وآله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين تأمر بالتزين أو تندب إليه أو تبغض ترك الزينة، نقتطف منها مجموعة للاستدلال بها على إباحة أو استحباب التزيين.

١ - قال رسول الله ﷺ لرجل: «احلق فإنه يزيد في جمالك»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة هو الأمر النديبي بما لازمه الجمال مع ذكره كعلة للأمر بالحلق.

لا يقال: إن هذا الحلق يزيد في جمال الرجل المقصود ولا يدل على غير الحلاقة، فلا يعني كل حلق من كل إنسان، ولا يعني كل تجميل فإذا انتهت دلالة العموم صار حديثاً في حادثة موضوعها لا يعم ولا يدل على المطلوب، لأنّه يقال: هذا خلاف الظاهر فالمعنى المقصود الحلاقة تزيد في جمال الرجل لا (حلقتك تزيد في جمالك)، ولو قلنا بذلك أي إنّه خاص بالرجل المخاطب، فإنه لا يمنع الاستفادة من ظهورها في عموم الرجال وعموم الزينة أيضاً، أي أنّ الحديث يمكن أن يحمل بالاتجاهين، والدليل على ذلك إضافة للظهور الوجودان فاننا نجد جميع الناس يقصدون الحلاق بقصد الزينة.

ثم هو ظاهر في غير الحلاقة أيضاً لتعليقه بـ(يزيد في جمالك).

٢ - قال الإمام الحسن عليه السلام: «إن الله تعالى جميل يحب الجمال فأتجمل لربي وهو يقول: ﴿خُذُوا زِينَتكمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فأحب أن ألبس أجود ثيابي»<sup>(٢)</sup>.

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ح ٢٨٧ باب غسل يوم الجمعة، ص ٣٣.

(٢) النوري، مستدرك، ج ٢، ب ٣٦ ح ٣٤٢٨، ص ٢٢٦.

وجه الدلالة واضح وفيه دليلان:

**الأول:** أنَّ الله تعالى جميل يحب الجمال، فأتجميل (يعني بما يحب سبحانه) والجمال زينة والله يحب الزينة والتجميل دائمًا لا فقط عند الصلاة أو المسجد وفيه إشارة إلى الحديث (تلخلقوا بأخلاق الله) سبحانه.

**الثاني:** امثال الأمر في الآية ﴿خُذُوا زِينَةً﴾. ولا يحتاج أنه مختص باللباس لأنَّ الإمام عليه السلام كان متجملاً من سائر الجهات.

٣ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فالبس وتجمل فإنَّ الله جميل يحب الجمال ول يكن من حلال»<sup>(١)</sup>. وجه الدلالة واضح فيه.

٤ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «إنَّ الله عزَّ جلَّ جميل يحب الجمال ويحب أن يرى أثر نعمته»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة ما مر ذكره.

٥ . وعنده عليه السلام: أنه تلا قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْأَطْيَابَ مِنَ الْرِّزْقِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: «فالبس وتجمل فإنَّ الله يحب الجمال ول يكن من حلال».

وجه الدلالة من ذكره في بيان الآية الشريفة.

٦ - قال رسول الله عليه السلام: «ليأخذ أحدكم من شاربه وينتف شعر أنفه فإنَّ ذلك يزيد في جماله»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكليني، الكافي، ب٢ ح ٢٠٣٠، ص ٢٠٥.

(٢) الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٤٣٨ ح ١؛ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٣، ب ١٩ ح ٤، ص ٣٦٢.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٢٢.

(٤) النماذжи، مستدرك سفينة البحار، ج ٥، ص ٤٢٢.

ووجه الدلالة واضح في دخول اللام على الفعل المضارع فإنه يفيد الأمر هنا وهو ندبى بالقرائن المعروفة من الفهم العرفي و موضوع الأمر، وأصل العبارة (على أحدكم أن يأخذ من شاربه...) أو (أمر كل واحد منكم أن يأخذ من شاربه...) وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَلَيُؤْفُوا نُذُرَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(١)</sup>، لكن في الآية بياناً لأنها في مقام بيان واجبات الحج، وكذا النذر فهو واجب الوفاء به.

٧- قول الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه»<sup>(٢)</sup>.

ودلالته في كونها جملة خبرية جاءت في معنى الندب لفعل ذلك، وهو يدل على استحباب التزيين فضلاً عن الإباحة.

٨- قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة من عموم الحديث الشريف يستفاد العلو في كل شيء، ومنها علو حملة الإسلام؛ يعني المسلمين، فإن تجملهم نوع علو وتفاضل على غيرهم، كمفهوم «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير»<sup>(٤)</sup>، فإن المعنى جاري بين المسلمين، وبينهم وبين غيرهم أما بين المسلمين فواضح وأما بينهم وبين غيرهم فلأن المؤمن الضعيف يظهر عليه من غيره من هو أقوى منه فالمؤمن القوي هو خير منه في هذا الباب، وإذا كان هو أفضل من

(١) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٢) الأحسائي، غواصي اللآلئ، ج ٤، ص ١٤ ح ٢١.

(٣) النوري، مستدرك الوسائل، ج ١٧، ب ١ ح ٢٠٩٨٥، ص ١٤٢.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، ج ٨، ص ٥٦.

المؤمن الضعیف فهو أفضل من الكافر الضعیف بالأولی . والجمال والتجمیل نوع قوّة يتمايز بها الأفراد، دلیلنا الوجدان، والعقل، لذا ظهور لفظة القوي في مطلق القوّة، والتنتیجة أنّ المؤمن المتجمیل خیر من المؤمن التارک له وفي كل خیر بأشد الإيمان الذي لکل منهما، وبهذا يعلو الإسلام ولا يعلی عليه في شيء . وقد جاء في الخبر أنّ رسول الله ﷺ قام لما مرت جنائزه يهودي وما أراد أن تعلوه .

نص الخبر: وروى مثنی الخطاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان الحسين ابن علي عليهما السلام جالساً، فمرت جنائزه فقام الناس حين طلعت الجنائز، فقال الحسين عليه السلام: مرت جنائزه يهودي وكان رسول الله عليه السلام جالساً على طريقها فكره أن يعلو رأسه جنائزه يهودي) <sup>(١)</sup>.

ومثله صنع البناء الأعلى للكافر، بل وكل ظهور قال: (واستدل المفتون بذلك بقوله عليه السلام: الإسلام يعلو ولا يعلی عليه، ولأنّ فيه تسليطاً على المسلم وظهوراً عليه) <sup>(٢)</sup>.

فالعلو بالجمال أولی لأنّه ظهور ثابت وعلو واضح كيف لا وقد استدلوا حتى بمثل منع البيع لأنّه يعلو على النداء للصلوة يوم الجمعة <sup>(٣)</sup>، علواً معنوياً . وقد استدلوا أيضاً في هذه الموضع بقوله عليه السلام: «الإسلام يزيد ولا ينقص» <sup>(٤)</sup>.

(١) الحلي، المعتبر، ج ١، ص ٣٠٦؛ العاملي، الوسائل، ج ٢، أبواب الدفن باب ١٧، ح ٢، ص ٨٣٩.

(٢) الحلي، الرسائل التسع، ص ٢٤٥، ومثله في جامع الخلاف والوفاق، القمي، علي بن محمد، ص ٤١٩.

(٣) الحلي، منتهي المطلب، ج ١، ص ٢٣٠ (بتصرف).

(٤) الرضي، الناصريات، ص ٤٢٢، ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع، ص ٣٢٨؛ الخميني، كتاب =

٩ - قوله عليه السلام: «الإسلام يزيد ولا ينقص»، وفيه دلالة على تفضيل الزيادة الإيجابية (والتجمل زيادة قوة وزيادة اعتبار) على عدم الزيادة، أو النقيصة السلبية ، كالتبقع أو ما شابه. فإن النبي عليه السلام يبغض الرجل القاذورة . وكان يقول: بئس العبد القاذورة<sup>(١)</sup>.

ولو لم ينعقد ظهور في مطلق القوة في الأول ومطلق الزيادة في الثاني فلا يكون هناك معنى لهما، وإذا جعل الظهور في خصوص الإيمان صار ظهوراً تبرعياً، لأنّه لا قرينة عليه، ولو سلمنا أنّ فيه انتصاراً إلى المدعى فإنه لا يمنع ظهوره في باقي القوى الإيجابية. لعدم المانع ووحدة المناطق في ظهور المؤمن وعلوه معنوياً مثل الإيمان وغيره أو مادياً.

١٠ - عن الرضا عليه السلام، قال: «البس وتجمل فإنّ علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبة الخزب خمس مثة درهم»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة فيه واضح. وفي حديث آخر تحليل للأمر الوارد في الحديث بالتجمل يقول: «لأنّه أئي (الله سبحانه) جميل يحب الجمال»<sup>(٣)</sup>.

١١ - وقال أبو جعفر عليه السلام: «إنّ الأظافير إذا أصابتها النورة غيرتها حتى أنها تشبه أظافير الموتى فلا بأس بتغييرها»<sup>(٤)</sup>.

=البيع، ج ٤، ص ٣٨٠؛ الشيرازي، ناصر مكارم، القواعد الفقهية، ج ١، ص ٢٥.

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج ٢، ح ٦ باب ١، ص ٢٠٢، كتاب الزي والتجمل والمروءة.

(٢) العاملي، وسائل الشيعة، ج ٣، ب ١، ح ٨، ص ٢٤١.

(٣) الشيرازي، فقه النظافة، ص ٤٦؛ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢، ب ١، ح ٣، ص ٣٤٠.

(٤) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ح ٢٨، ص ٣٢، باب غسل يوم الجمعة.

وجه الدلالة في قوله ﷺ: (فلا بأس بتغييرها)، وهو ندب إلى نفي القبح الحاصل في صورة الأظافر التي صارت تشبه صورة أظافر الموتى. ونفي القبح تجمل لأنّه وقع بالضد، أي نفي الضد يستدعي حصول الضد الآخر في ما لا ضد آخر له كما في ما نحن فيه. فذكر علة التغيير (الذي هنا يعني التجميل)، هو نفي القبح. وهل التجميل إلا نفي القبح؟

١٢ - قوله ﷺ للرجال: «قُصُوا أظافيركم وللنِسَاء اتركن من أظفاركم فإنه أزيز لكتن»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة، الأمر بما فيه الزينة، ظاهر في الأمر بها للتصرّح بعلة ترك الأظافر هنا وقصها هناك، فيدل على مطلوبية الزينة والتجميل وإن كان خاصاً بالمرأة.

١٣ - قوله الصادق ﷺ: «لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة، ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسح بالحناء مسحاً وإن كانت مسنة»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة بالأمر بخلاف التجميل مثل القلادة فإنها للزينة والتجميل، وأما ذكر الحناء فإنه يستفاد من السياق أنه يستعمل أيضاً للزينة إضافة لما يستعمل له، فلا تدعاه المسنة بحجّة عدم الداعي لتجميلها لكبرها. مما يدلّ أنه جمال للشابة لو استعملته، فمفهوم الأولوية يأتي هنا في الشابة.

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ح ٢١٥، ص ٢٤.

(٢) الطوسي، مكارم الأخلاق، ص ٨٢؛ الطوسي، الأمالي، ص ٤٣٧؛ القمي، غنائم الأيام، ج ٢، ص ٣٦٠.



ومثله قوله عليه السلام: «اختضبوا بالحناء فإنه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم وحسن وجهكم»<sup>(١)</sup>.

١٤ - عن أبي الحسن عليه السلام: «ألقوا الشّعر عنكم فإنه يُحسّن»<sup>(٢)</sup>.  
ووجه الدلالة ذكر علة إلقاء الشعر في أنه يُحسّن؛ أي يجمل، وهو ظاهر في الندب إليه.

هناك مجموعة كبيرة من الأحاديث الشريفة تندب إلى لوازم التجميل، ومنها ما مر ذكره في بيان معنى الزينة في الآيتين المباركتين، والأمر باللازم ظاهر بالأمر بالملزوم، إذا كان له ملازمة طبيعية أو عرفية فإن العرف يفهم من الأمر بالتمشيط أنه التزين، وكذا في قوله عليه السلام في المسواك إنه يبيض الأسنان، وما إلى ذلك. وأكثرها من ذكره طي العناوين المتقدمة.

### إيراد وردة

إن الأمر بالتجميل المذكور في الروايات جاء دائمًا مع ذكر مورده فيظهر من ذلك (أي أن العبارة توحى) بأن التجميل ليس مطلقاً بل في ما ورد فيه نص، كقوله عليه السلام: البس وتجمل، فظهور التجميل هنا في خصوص اللباس، أو المشط عند كل صلاة، ظاهر في التجميل بالتمشيط لا غير. فلا يحتاج بتلك الروايات في جواز التجميل؛ لأن النص قد حدد الظهور فيها، وما زاد يحتاج لدليل آخر.

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ح ٢٥٥، ص ٢١.

(٢) عطاردي، مسند الإمام الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٣٧٦؛ الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٦٩.

جوابه: أن هناك عمومات في الآيتين وبعض الأحاديث، لم تخصص بها ذكر من الأمثلة المقارنة لها. فإن قلت: هذا الانصراف إنما يتبادر إلى الذهن لأنّ العمومات تقصد ما ذكر من الأمثلة التي قارنت ذكرها فقط.

أجيب، أولاً: بأن الفهم العرفي يأبى ذلك فلا يفهم من خذوا زينتكم الذي وضّحه الإمام عليه السلام، بالمشط عند كل صلاة أنه الاقتصار عليه وعلى اللبس مثلاً؛ فإن كل زينة عرفية لا محذور فيها مشمولة بالخطاب.

ثانياً: محذور تخصيص الأكثر فلا يمكن أن يراد من قوله تجميل فقط البس أو تمشط واترك عشرات الموارد الأخرى.

ثالثاً: الإكثار من ذكر الموارد التي هي زينة أو لازمها الزينة يؤيد قصد العموم من الزينة والتجميل، وإن ما ذكر كان على سبيل المثال فقد ورد الحناء والكحل وقص الشارب وحلق الشعر ووضع القلادة واستعمال المشط والمسواك ولبس الأثواب الجميلة والغالية.

رابعاً: عدم وجود مخصص يدفع الإشكال جملة وتفصيلاً، فإن ما ذكر لا يعد مختصاً للعمومات.

١٥ - عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أنعم الله على عبده بنعمة أحبت أن يراها عليه لأنه جميل يحب الجمال»<sup>(١)</sup>.

وفي معناه قوله عليه السلام: «إن الله جميل يحب الجمال ويحب أن يرى أثر النعمة على عبده»<sup>(٢)</sup>.

(١) الجندي، عبد الحليم، الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ص ١٥٤؛ الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٤٣٨.

(٢) الحويزي، تفسير نور الثقلين، ج ٥، ص ٦٠١؛ الجزائري، التحفة السننية، ص ٣١٥.

ومثله قوله ﷺ: «إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ بِنْعَمَةً فَظَهَرَتْ عَلَيْهِ سُمَّى حَبِيبُ اللَّهِ مَحْدُثًا بِنْعَمَةِ اللَّهِ، وَإِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ بِنْعَمَةً فَلَمْ تَظْهُرْ عَلَيْهِ سُمَّى بِغَيْضِ اللَّهِ مَكْذُبًا بِنْعَمَةِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

ومثله عن رسول الله ﷺ: وقد أبصر رجلاً شعثاً شعر رأسه وسخة ثيابه سيئةً حاله فقال: «من الدين المتعة وإظهار النعمة»<sup>(٢)</sup>.

ومثله عن أمير المؤمنين ﷺ: «لِيَتَزَيَّنَ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَمَا يَتَزَيَّنُ لِلْفَرِيقِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُرَاهُ فِي أَحْسَنِ الْهَيَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

ومثله عن أبي عبد الله ﷺ: «إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ مِّنْ اللَّهِ فَلَا يَظْهِرُهَا»<sup>(٤)</sup>.

ومثله عن أبي عبد الله ﷺ: «إِظْهَارُ النِّعْمَةِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَانَتِهَا فَإِيَاكُ أَنْ تَتَزَيَّنَ إِلَّا فِي أَحْسَنِ زِيَ قَوْمِكَ...»<sup>(٥)</sup> الحديث.

١٦ - قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَالتَّجَمُّلَ وَيَبْغُضُ الْبُؤْسَ وَالْتَّبَاؤِسَ»<sup>(٦)</sup>. وجہ الدلالة ظاهر في الجميع.

١٧ - عن نوح بن شعيب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ﷺ قال:

(١) الكاشاني، التفسير الصاليف، ج ٥، ص ٢٤٢.

(٢) الأنصاري، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج ٢، ص ٢٠٥؛ الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٤٣٩.

(٣) جميع الأحاديث الواردة في (١٥) عن الكافي، ج ٣، ب ١، ص ٢٠٢-٢٠٤، كتاب الرزي والتجمل والمروة ح ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١٥ لا على الترتيب.

(٤) المصدر نفسه، ج ١٤، ص ٢٠٤.

(٥) الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٤٤٠.

(٦) المجلسي، البحار، ج ٧٦، ص ٣٠٠.

سألته عن الرجل الموسري تخد الثياب الكثيرة الجياد والطیالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضاً يتجممل بها أیكون مسرفاً؟ قال: لا لأن الله عز وجل يقول: ﴿لِئنْفَقْ ذُو سَعْةً مِّنْ سَعْتِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة، العلة المذکورة للتجممل هو إظهار السعة (يعني النعمة)، وفرد الإنفاق التجممل وأحد مصاديقه الثياب الكثيرة الجميلة والغالبة.

١٨ - وقد مرّ بيانهم عليهما لقوله تعالى: ﴿خُدُوا زِينَتَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة، فإن الأحاديث الواردة في الأمر بالتزين والتجممل ولوازمها التي لا تنفك عنها والأحاديث التي تشوق وتندب إليه كثيرة جداً، يحصل معها القطع بل والاطمئنان بأن التجممل مأمور به ومندوب إليه ومحبوب لدى الشارع ولكن لا يستفاد الوجوب الشرعي، لكونها ليست أوامر عزية. نعم، هي واجبة عرفاً، وفي بعض الصور لو كان في ترك التجممل هتكاً لمرءة الرجل وذلة له فإنه يحرم بالحكم الثاني لأنه لا يحق للمؤمن أن يذل نفسه. وسيأتي الكلام عنه في الفصل الثالث.

### ثالثاً: الإجماع

يظهر من فتاوى الأعلام، قدس الله أرواح الماضين وحفظ الباقيين، أنهم لم يكونوا ليشذوا عن القرآن الكريم والسنّة المطهرة في تجويز التجممل.

(١) سورة الطلاق: الآية ٧؛ الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٤٤٢؛ الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٩٦.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٢١.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٢٢.

وكذلك يظهر مما أفردوا من أبواب في التجمل والتزيين ومسائل في ذلك<sup>(١)</sup>.

وهذه خاتمة من فتاواهم وآرائهم.

١ - قال الشيخ المفید رحمه الله: ومعالجة الزينة للرجال بما حرمته الله تعالى حرام.

وهذا يدل على جوازه في ما أحل سبحانه<sup>(٢)</sup>.

٢ - قال الشيخ رحمه الله: ومعالجة الزينة للرجال بما حرمته الله عليهم حرام<sup>(٣)</sup>.

وقال: فاستعمال الزينة والطيب الأصل فيه الإباحة والمنع يحتاج إلى

دليل<sup>(٤)</sup>.

٣ - قال في السرائر: ومعالجة الزينة للرجال بما حرمته الله تعالى عليهم

حرام<sup>(٥)</sup>.

٤ - قال العلامة رحمه الله: تستحب الزينة يوم الجمعة<sup>(٦)</sup>.

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ح ٢٨٧، ص ١٢٤؛ والكليني، الكلاف، ج ٣، ص ٢٠٣؛ الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٩٦؛ الأحسائي، غواي الالايم، ج ٤، ح ٣١، ص ١٤؛ النوري، مستدرك الوسائل، ج ٢، ب ٣٦، ص ٢٢٦؛ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢، ب ١، ح ٨، ص ٣٤١؛ الحميري القمي، قرب الإسناد، ص ٣٢؛ الشيرازي، فقه النظافة، ص ٤٢؛ الجعفرية، ص ١٥٦، باب السنة في تنف الشعر. الطوسي، النهاية، ص ٣٦٥.

(٢) المقيد، ص ٥٩٣ - ٥.

(٣) الطوسي، النهاية، ص ٣٦٥.

(٤) الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ٧٣.

(٥) الحلي، السرائر، ج ٢، ص ٢٢٢.

(٦) الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٥٥.

وقال: يجوز إجارة الخلی وثیاب الزینة والتجمیل<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: في نقل کلام ابن إدريس عن منع الزینة على المرأة التي هي في الحداد على زوجها: (... لأنّ الحداد هو ترك ما يحصل به الجمال والزینة ولبس المزعفرات والملونات التي تدعى النفس إليها وتغیل الطباع نحوها...)<sup>(٢)</sup>، وكلامه ظاهر في عدم الحرمة إلا في الحداد فإنّ الحرام يترك على كل حال لا فقط حال الحداد.

كما حکى البحراني عليه السلام: (وإباحة التحلی للنساء بالذهب لا إباحة استعمالهن للائنة منه؛ إذ الحاجة وهي التزيين ماسة في التحلی وهو مختص به، فتختص به الإباحة) انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال عليه السلام: (ولا يحرم التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الأظافر ولا السکنی في أطيب المساكن ولا فرش أحسن الفرش ولا تزيين أولادها وخدمتها).

وقال العلامة: (ولا بأس بأجرة الماشطة لأنّ فيه تزييناً للمرأة وتحنيناً لها إلى زوجها)<sup>(٤)</sup>.

٥. ومثله قال ابنه فخر المحققين.

٦ - ومثله قال الشهید الأول.

(١) الحلي، تحریر الأحكام، ج ١، ص ٢٤٣، ج ٣، ص ٦٩.

(٢) الحلي، مختلف الشیعة، ج ٧، ص ٤٩٦.

(٣) البحراني، الحدائیق الناضرة، ج ٥، ص ٥١٥.

(٤) الحلي، منتهي المطلب، ج ٢، ص ١٠٢١.

٧ - ومثله قال الشهيد الثاني في شرح اللمعة<sup>(١)</sup>.

٨ - قال الشهيد الأول عليه السلام: (يستحب التزيين للصاحب كالغريب وإكثار الشياب وإجادتها فلا سرف في ثلاثين ثوباً ولا في نفاسة الثوب وما نقل عن الصحابة من ضد ذلك للإقناع وتبعاً للزمان - حتى قال - والأفضل القطن الأبيض)<sup>(٢)</sup>.

٩ - قال الشهيد الثاني عليه السلام في جملة المحرمات وتزيين الرجل بما يحرم عليه<sup>(٣)</sup>.

١٠ - قال الأردبيلي عليه السلام: وعدم تحريم الزينة<sup>(٤)</sup>.  
وقال عليه السلام: (واستحب التزيين في يوم الجمعة والتطيب ولبس أطهر الشياب ظاهر مشهور)<sup>(٥)</sup>.

وقال عليه السلام: (فعلم مما عرفت عدم - وجود - دليل على تحريم الاتخاذ - آنية الذهب والفضة - للقينة والقنية أيضاً كما هو مذهب الأكثر ولا تزيين المجالس والبيوت وغير ذلك)<sup>(٦)</sup>.

(١) الحلبي، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٤٣؛ فخر المحققين، إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٥٢؛ الشهيد الثاني، شرح اللمعة، ج ٦، ص ٦٢.

(٢) الشهيد الأول، الذكرى، ص ١٤٩، وقال: يتتأكد التجمل في حق الإمام والزيادة فيه عن غيره، ص ٢٢٧؛ الكليني، الكليني، ج ٦، ص ٤٤٠.

(٣) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٢، ص ١٣٠.

(٤) الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ٢، ص ٨٥؛ ومثله المحقق الأردبيلي، زبدة البيان، ص ٧٢.

(٥) الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ٢، ص ٣٩٣.

(٦) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٦٢، القينة بتقديم الياء المثناة التحتانية على النون الموحدة الفوقيانية للأمة المغنية، ويتقدم النون على الياء، من الاقتضاء.

١١ - ومثله قال العلامة الحلى رحمه الله.

١٢ - وكذلك ولده فخر المحققين رحمه الله.

١٣ - وكذلك الفاضل الهندي رحمه الله <sup>(١)</sup>.

١٤ - قال المحقق النراقي رحمه الله: (بل يستحب تزيين المرأة لزوجها) <sup>(٢)</sup>.

وقال رحمه الله: وأمّا الصرف في ما لا يليق بحاله فهوأن يصرفه في ما يترب  
عليه فائدة دينية أو دنيوية، ولو مجرد الزينة التي أباحها الله تعالى لعباده ويعدها  
العقلاء فائدة ولكنها لا تليق بحاله عند أهل العرف <sup>(٣)</sup>.

كما قال رحمه الله: إن المراد بالثياب التي أمر بلبسها إنما هي ثياب الزينة <sup>(٤)</sup>.

١٥ - قال السيد محمد العاملی رحمه الله: وقد قطع الأصحاب باستحبابه.  
(التزيين).

وقال رحمه الله (في رقع الثوب بالحرير): حجة المشهور الأصل وإطلاق الأوامر  
وعدم تحريم الزينة المفهوم من الآية الكريمة <sup>(٥)</sup>.

١٦ - قال يحيى الحلى رحمه الله: والمطلقة الرجعية يستحب لها الزينة <sup>(٦)</sup>.

(١) الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ٢، ص ١٤٠.

(٢) النراقي، مستند الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٢.

(٣) النراقي، عوائد الأيام، ص ٢٢٢.

(٤) النراقي، مستند الشيعة، ج ١٢، ص ٣٤٢.

(٥) العاملی، محمد، مفتاح الكرامة، ج ٥، ص ٥٢٥.

(٦) الحلى، يحيى بن سعيد، الجامع للشرايع، ص ٦٨٤.

- ١٧ - وقال العاملـي عليه السلام: (باب استحبـاب تزيـن المـسلم للمـسلم ولـلـغـرـيب ولـلـأـهـل ولـلـأـصـحـاب) <sup>(١)</sup>.
- ١٨ - قال اليـزـدي عليه السلام: إـنـه يستـحب لـهـا الـزـينـة حـالـ الـصـلاـة بـالـخـلـيـ وـالـخـضـاب <sup>(٢)</sup>. وـقـالـ: وـصـرـيـحـ فـيـ الـجـواـزـ مـضـافـاـ إـلـىـ إـطـلاـقـاتـ جـواـزـ الـزـينـة <sup>(٣)</sup>.
- ١٩ - قال الأـحسـائـيـ: (وـهـذـا يـدـلـ عـلـىـ أـنـ يـبـغـيـ لـلـإـتـسـانـ أـنـ يـكـونـ لـهـ ثـوبـ تـجـمـلـ غـيرـ ثـوبـ مـهـنـتـهـ يـدـخـرـهـ لـلـجـمـعـ وـالـأـعـيـادـ) <sup>(٤)</sup>.
- ٢٠ - قال الـبـحرـانـي عليه السلام: نـظـرـ إـلـىـ لـحـيـتـهـ إـنـاـ كـانـتـ الـزـينـةـ فـيـ تـوـفـيرـهـاـ وـأـنـ لـاـ يـأـخـذـ مـنـهـاـ شـيـئـاـ تـرـكـهـاـ وـإـنـ كـانـتـ الـزـينـةـ فـيـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـاـ قـلـيلـاـ حـتـىـ تـكـونـ مـعـتـدـلـةـ تـلـيقـ بـالـوـجـهـ وـتـزـينـهـ أـخـذـ مـنـهـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـ) <sup>(٥)</sup>.
- وقـالـ عليه السلام: وـأـمـاـ فـعـلـ الـزـوـجـةـ بـنـفـسـهـاـ ذـلـكـ وـفـعـلـ الـماـشـطـةـ بـهـاـ لـقـصـدـ إـظـهـارـ الـزـينـةـ فـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ) <sup>(٦)</sup>.
- وقـالـ إـظـهـارـ الـزـينـةـ الـظـاهـرـ أـنـهـ مـنـ الـمـسـتـحـبـاتـ الـمـؤـكـدـ عـلـيـهـاـ) <sup>(٧)</sup>.

- ٢١ - قال الـهـمـدـانـي عليه السلام: استـحبـابـ حـلـقـ الرـأـسـ وـكـونـهـ مـنـ الـزـينـةـ الـمـحـبـوـبةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ) <sup>(٨)</sup>.

(١) العـامـلـيـ، وـسـائـلـ الشـيعـةـ، طـ آلـ الـبـيـتـ عليهم السلام، جـ ٥، صـ ١١.

(٢) اليـزـديـ، العـروـةـ الـوثـقـيـ، جـ ١، صـ ٧٠٢.

(٣) اليـزـديـ، حـاشـيـةـ الـمـكـاـسـبـ، جـ ١، صـ ١٥.

(٤) الأـحسـائـيـ، ابنـ أـبـيـ جـمـهـورـ، غـوـالـيـ الـلـالـيـ، جـ ٢، صـ ٢٩.

(٥) الـبـحرـانـيـ، الـحـدـائقـ النـاضـرـةـ، جـ ٥، صـ ٥٦٠؛ وـمـثـلـهـ قـالـ فـيـ اـسـتـحـبـابـ الـزـينـةـ. الـمـصـدـرـ نـفـسـهـ، جـ ٧، صـ ١١٩.

(٦) الـمـصـدـرـ نـفـسـهـ، جـ ١٨، صـ ١٩٤.

(٧) الـمـصـدـرـ نـفـسـهـ، جـ ٢٢، صـ ١٢١.

(٨) الـهـمـدـانـيـ، آـقـارـضاـ، مـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ، جـ ٢، صـ ٤٦٢.

٢٢ - قال الخونساري رحمه الله: وأما استحباب حلق الرأس فلعله من جهة كونه من الزينة المحبوبة يوم الجمعة <sup>(١)</sup>.

٢٣ - قال الجوادی رحمه الله: تختص المرأة باستحباب الزينة بالحلي والخضاب <sup>(٢)</sup>.  
وقال رحمه الله: (أصل استحباب الحلق - حتى قال - من دخوله تحت التزيين الذي هو مطلق كالفتاوی) <sup>(٣)</sup>.

٢٤ - قال الشیخ الأنصاری رحمه الله: لثبوت الرخصة من رواية سعد في مطلق الزينة <sup>(٤)</sup>.

وقال رحمه الله: (إذ لو وجب ستر الوجه والكفيف كغيرها لم يكره تزيينها كما لا يكره تزيين غيرها كيف شاءت) <sup>(٥)</sup>.

ولأن غيرها لا يكره تزيينه فإنه ظاهر في كلامه رحمه الله إباحة التزيين.

٢٥ - قال کاشف الغطاء رحمه الله في آداب المسلم: (ومنها تزيين المسلم للمسلم (وقال): ويتنزين بالفاخر) <sup>(٦)</sup>.

وقال رحمه الله: السادس: ... وإظهار الزينة (ثم قال): ويستحب تزيين الرجال للنساء ... وتزيين النساء للرجال بأنواع الزينة <sup>(٧)</sup>.

(١) الخونساري، جامع المدارك، ج ١، ص ٥٣٨.

(٢) الجوادی، رسائل فقهیة، ص ١١٨.

(٣) الجوادی، الجوادر، ج ١١، ص ٣٢٨.

(٤) الأنصاری، كتاب المکاسب، ج ١، ص ١٦٩.

(٥) الأنصاری، كتاب النکاح، ص ٤٨.

(٦) کاشف الغطاء، جعفر، کشف الغطاء، ج ١، ص ٢٠٣.

(٧) المصدر نفسه، ص ١٩١.

كما قال عليه السلام: (ويستحب تزيين الرجال للنساء من الأزواج دواماً أو متعة وربما لحقت الإماماء وتزيين النساء للرجال بأنواع الزينة، منها وصل الشعر ووشر الأسنان ووشم الأبدان وما ورد مما ينافيها مطرح أو محمول على الكراهة أو للأجانب أو للتدعيس؛ إذ مثل هذه الرواية لا قابلية لها في قطع أصل الإباحة والإذن بالتزين مع استحبابه عقلاً وشرعياً) <sup>(١)</sup>.

٢٦ - قال الجزائرى عليه السلام: (وتأتي (يعنى المرأة) بما يتوقف عليه الاستمتاع من تزيين وتطيب وغيرهما) <sup>(٢)</sup>.

٢٧ - قال السيد الخميني عليه السلام: تختص المرأة في الصلاة بآداب الزينة بالحلي والخضاب <sup>(٣)</sup>.

٢٨ - قال السيد الشيرازي عليه السلام: (مسألة: قد وردت مادة الجمال في كثير من الروايات نشير إلى بعضها، وهي تدل على لزوم الجمال والنظافة في العديد من جوانب الحياة في الجملة)، وقال عليه السلام: (ولا يخفى أن ما ذكر ما يرتبط بجمال الله سبحانه وتعالى من باب ما ورد من قوله عليه السلام: «تلخلقوا بأخلاق الله») <sup>(٤)</sup>.

وقال: (مسألة: الإسلام دين طهارة ونظافة وجمال، وكما أمر بهما أمر به أيضاً في الأمور المادية والمعنوية (ثم قال): وأما التجمل فلا جناح على الإنسان أن يجمل بيته أو دكانه أو سائر ما يرتبط به بأنواع التجمل؛ سواء من النباتات أو

(١) كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء، ج ١، ص ١٩١.

(٢) الجزائرى، عبدالله، التحفة السننية، مخطوط، ص ٢٧٩.

(٣) الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ١٧٦.

(٤) الشيرازي، فقه النظافة، ص ٤٠، ٤٢، ٤٥.

الحيوانات أو النقوش أو ما أشبه ذلك مما يوجب المنظر البهـي والرائحة الطيبة). وقال (مسألة: النظافة والطهارة شيء والجمال شيء، فكما أمر الإسلام بالطهارة والنـظـافـة المـادـية والمـعـنـوـية وجـوبـاً أو نـدـباً، كذلك أمر بالجمال في كل الأمـورـ، من الجمال المعـنـوـي والـجـمـالـ المـادـيـ في الملـابـسـ والـبـدنـ والأـثـاثـ وـالـمـتـاعـ وفي كل شيءـ وذلك لإطلاقـ المـتـعلـقـ فيـ الـرـوـاـيـاتـ، ومن الواضحـ أنـ إـطـلاـقـ المـتـعلـقـ أو حـذـفـهـ يـفـيدـ العـمـومـ) <sup>(١)</sup>.

٢٩ - وقال السيد الخوئي عليه السلام في جواب سؤال: تزيين المرأة يدها بالحناء وهـلـ الخـروـجـ بـهـ جـائزـ أمـ لـاـ؟ قالـ: (إـذـاـ سـتـرـتـهـمـاـ مـنـ الـأـجـنبـيـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ؛ (أـيـ بالـخـروـجـ) وـالـلـهـ الـعـالـمـ).

وقال عليه السلام: (لـمـ دـلـ عـلـىـ جـواـزـ تـزيـنـ الـمـرـأـةـ لـزـوـجـهـاـ مـطـلـقاـ) <sup>(٢)</sup>.

(ثم قالـ): (وبـالـسـيـرـةـ الـقـطـعـيـةـ جـواـزـ تـزيـنـ الـمـرـأـةـ لـزـوـجـهـاـ بـلـ كـوـنـهـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـسـتـحـبـةـ وـمـقـتـضـيـ ماـ دـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـوـصـلـ وـالـنـمـصـ وـالـوـشـمـ وـالـوـشـرـ هوـ عـدـمـ جـواـزـ التـزيـنـ بـهـ؛ سـوـاءـ كـانـ لـلـزـوـجـ أـوـ لـغـيرـهـ فـيـتـعـارـضـانـ فـيـ ماـ كـانـ التـزيـنـ بـالـأـمـورـ الـمـذـكـورـةـ لـلـزـوـجـ وـيـتـسـاقـطـانـ، فـيـرـجـعـ إـلـىـ الـأـصـولـ الـعـمـلـيـةـ، وـفـيـهـ أـنـ لـوـ تـمـ مـاـ دـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـأـمـورـ الـمـزـبـورـةـ فـالـنـسـبـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـاـ دـلـ عـلـىـ جـواـزـ التـزيـنـ هوـ الـعـمـومـ الـمـطـلـقـ، فـيـحـكـمـ بـجـواـزـ التـزيـنـ مـطـلـقاـ إـلـاـ بـالـأـشـيـاءـ الـمـذـكـورـةـ، بـيـانـ ذـلـكـ: أـنـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ وـإـنـ كـانـ هـوـ جـواـزـ تـزيـنـ الـزـوـجـةـ لـزـوـجـهـاـ فـقـطـ وـلـكـنـاـ نـقـطـ بـعـدـ مـدـخـلـيـةـ الـزـوـجـيـةـ فـيـ الـحـكـمـ؛ وـإـذـ لـوـلـاـهـاـ كـانـ التـزيـنـ

(١) الشيرازي، فقه النـظـافـةـ، صـ ٤١.

(٢) الخـوـئـيـ، مـصـبـاحـ الـفـقـاهـةـ، جـ ١ـ، صـ ٢٠٣ـ.

للنساء حراماً، بل هو أمر مشروع للنساء كلهنّ كما عليه السيرة القطعية؛ إذ لا بد من تخصيص الحكم بما دل على حرمة الأمور المذكورة في النبوة)، وقال: (الإشعار بجواز تزيين الرجل بالذهب ما لم يصدق عليه عنوان اللبس كما إذا جعلت أزرار الثوب من الذهب ومن الحرير)<sup>(١)</sup>.

٣٠ - وقال السيد الكلبيakanī رحمه الله في جواب سؤال يقول: (ما هو حكم عمليات التجميل التي يجريها البعض بلا ضرورة طبية، وإنما لغايات جمالية بحثة؟ قال في جوابه: باسمه تعالى: إذا كان فيها غرض عقلائي فلا بأس بها، والله العالم).

٣١ - وعلق التبريزي رحمه الله بقوله: (ستر اليدين مع استعمال الحناء مبنيٌ على الاحتياط، والله العالم)<sup>(٢)</sup>.  
وقال رحمه الله: (لا يجوز للمرأة التزين أمام الأجانب وعليها ستر زينتها إلا في مثل الكحل والخاتم، والله العالم)<sup>(٣)</sup>.

وظهور كلامه رحمه الله في جواز التزين، مفهوم من قوله بنفي الجواز إذا كان أمام الأجانب، فيفهم منه الجواز مع عدم وجود أجانب أو أمام غير الأجانب؛ إضافة إلى أن ستر الزينة لا يعني منعها بل يعني إقرارها ولكن أمام الأجانب يلزم سترها ثم المنطوق في جواز التزين في مثل الكحل والخاتم واضح.

٣٢ - وقال السيد الخامنئي (دام ظله): (لا مانع من عمل تزيين النساء

(١) الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٧.

(٢) التبريزي، صراط النجاة، ص ٣٧٨.

(٣) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٤٥، جواب سؤال، رقم ١٦٩٩.

في نفسه ولا في أخذ الأجرة عليه ما لم يكن التجميل لغرض إظهاره أمام الآجانب<sup>(١)</sup>.

وقال في جواب سؤال يقول: (منذ مدة أشيع بأنّ مواد التجميل نجسة، ويقال: إنّ الجنين عندما يولد يأخذون مشيمته ويحتفظون بها في الثلاجة، ويقال أيضاً: إنّهم يحتفظون حتى بالجنين الميت، ويصنعون من ذلك مواد التجميل من قبيل حمرة الشفاء، ونحن نستخدم تلك المواد في بعض الأوقات بل إنّ حمرة الشفاء تؤكّل أيضاً فهل هي نجسة؟ فأجاب: الشائعات ليست حجة شرعية على نجاسة مواد التجميل، وما لم يحرز نجاستها بطريق شرعي يعتبر فاستعمالكم إليها ليس فيه إشكال)<sup>(٢)</sup>.

٣٣ - وقال السيد السيستاني (دام ظله): (ويجوز وقف الدرام والدنانير إذا كان ينتفع بها في التزيين ونحوه)<sup>(٣)</sup>.

٣٤ - قال السيد صادق الشيرازي (دام ظله): (فيلزم على الإنسان المسلم تعلم الواجبات والعمل بها ونحن نذكر بالمناسبة ما تيسر لنا منها (ثم عد في سياق الواجبات أموراً مستحبة أيضاً حتى قال): ٨ - أخذ الزينة عند المساجد)<sup>(٤)</sup>.

٣٥ - قال الصافي (دام ظله): (ينبغي أن يهتم الإنسان بصفات الزوجة والزوج)<sup>(٥)</sup>؛ يعني بجمال كل منهما.

(١) الخامنئي، أجوبة الاستفتاءات، ص ١٤.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٨٦.

(٣) السيستاني، منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٤٠٣.

(٤) الشيرازي، صادق، المسائل الإسلامية، ١٠١.

(٥) الصافي، لطف الله، هداية العباد، ج ٢، ص ٢٢٤.

٣٦ - وقال السيد محمد سعيد الحكيم: (لا بأس بكف الثوب بالحرير المحض وإن زاد على أربع أصابع والمراد به ما يجعل في أطراف الثوب، وكذا السفائف والأزرار ونحوه من توابع الثياب مما تزيّن به أو تشد فيه)<sup>(١)</sup>.

والحاصل: أنه يمكن تحصيل الإجماع من التتبع في ما ذكرنا من أقوال الفقهاء وغيرهم على المدعى.

### إيرادان وجوابهما

**الأول:** قد ورد النهي عن الزهو والترف وما إلى ذلك، بل وورد التشويق إلى الحياة الخشنة والزهد فيها وفي ملاذها.

كتقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَينَتْهَا تُوقِّفُ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسِنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ: «طوبى لمن أسلم وكان عيشه كفافاً»<sup>(٣)</sup>.

وقوله عليه السلام: «انظروا إلى الدنيا نظر الزاهد المفارق لها»<sup>(٤)</sup>.

الجواب:

١ - ظهور الآية في الكافرين لقوله تعالى بعدها: ﴿أُوْتِكُمُ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْتَارُ﴾<sup>(٥)</sup> فيكون المعنى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها فقط دون

(١) الحكيم، محمد سعيد، منهاج الصالحين، ص ١٧٢.

(٢) سورة هود: الآية ١٥.

(٣) الكليني، الكليني، ج ١، ح ١٩٣٢، ص ٣١٦.

(٤) المصدر نفسه، ج ٣، ح ٤٣٨٢، ص ٤٧٨.

(٥) سورة هود: الآية ١٦.

الآخرة لأنّه لا يؤمّن بها، فأولئك سنتعطیهم ما يريدون حسب ما عملوا فيها وليس لهم إلّا النار في الآخرة.

٢ - ظهور آيات حاثة على الزينة وجوائزها لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَخْرَجَ لِعِيَادَةَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عَنْدَكُمْ مَسْجِدٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما الحديث من النبي ﷺ فإنه ظاهر في عدم الحرص على الدنيا بالحرام فالكافف خير؛ لظهور الكثير من الأخبار التي مرت تحت على التوسيعة في العيش وتقييد (وليكن من حلال).

وأما الحديث الثاني فهو يبيّن معنى الزهد، والزهد ليس أن لا تملك شيئاً بل لا يملّك شيئاً<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عبد الله عليه السلام: «ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال ولا بتحريم الحلال، بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما في يد الله تعالى».

كما يعارض بظهور كثير من الروايات في طلب الزينة والتجميل مع شرط عدم تعلق القلب بالدنيا وزخرفها وزبرجها على نحو تفضيلها على الآخرة.

وقد مر ذكر خبر عاصم بن زياد مع أمير المؤمنين عليهما السلام وكيف أنّ الإمام نهاد عن ترك الدنيا وزينتها وطيباتها.

(١) سورة الأعراف: الآية ٢١.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٢٢.

(٣) الكوفي، الحسين، كتاب الزهد، ص ٦؛ العاملی، الوسائل، ج ١١، ص ٣١٥؛ الطبرسی، علي، مشکاة الأنوار، ص ٢٠٦؛ بحر العلوم، الفوائد الرجالية، ج ١، ص ٣٨؛ العاملی، جعفر، الصحيح من السیرة، ج ٨، ص ٢٥٧.

الثاني: قد ورد النهي عن بعض موارد الزينة والتزيين، كالماشطة والواصلة والنامضة والمتمنصة والواشمة والموشومة والواشرة والموشورة.

جوابه، أولاً: ورد أيضاً مثل (لا بأس بأجرة الماشطة)<sup>(١)</sup>; لأن فيه تزيين المرأة وتحنيناً إلى زوجها.

ثانياً: يجاب بما أجاب كاشف الغطاء فإنه أوجز وأجمل بعد ذكر استحباب كل تلك الأعمال وغيرها ومطلق الزينة<sup>(٢)</sup>، فذكر أنه لا يقاوم القطع باستحباب الزينة مطلقاً أو أنّ الممنوع إذا كان للأجاتب أو أنه إذا كان تدليساً أو ما فيه حرمة معينة.

#### الرابع: العقل

إن دلالة العقل على كون الزينة حسنة والتباوس والتقبح سيئة قبيحة ظاهرة، وسادة العقلاء وخلق العقل قد بينوا حسن الزينة والجمال؛ وعليه، فإن لواحقه تتبعه في الحسن ومضاداته تتبعه في القبح فالجمال حسن والتجميل حسن والتجميل حسن وحفظه حسن. والقبح قبيح والتقبح قبيح والتقبح قبيح وحفظه قبيح. ولإتمام الفائدة نذكر مثلاً للاثنين.

الأول: أن الجمال لا يختلف فيه اثنان من العقلاء أينما كانوا؛ لأن حسه ذاتي، فالتجميل والتزيين كذلك، فلو أن إنساناً كان أشعث أغبر قد غطته الأوساخ دميم الخلقة سيئها لو نظر إليه كل عاقل لرأى منظراً قبيحاً.

(١) الحلي، منتهى المطلب، ج ٢، ص ١٠٢١؛ الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٥٨٢؛ علي بن بابويه، فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٥٢؛ النراقي، مستند الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٢؛ الصدوق، المقنع، ص ٣٦١؛ الأنباري، كتاب المكاسب، ج ١، ص ١٦٧؛ الصدوق، الهدایة، ص ٢١٥.

(٢) ذكر في تسلسل ٢٥، صفحة ١٧٥، من هذه الرسالة.

وفي المقابل إنسان في مثل جمال يوسف على نبينا وآله وعليه السلام، فكل عاقل يحكم عَقْلُه بِجَمَالِه وَحُسْنِه، فيحسن ما يرى، وكذا يحسن ما يجعل الشيء حسناً مرغوباً محبوباً. وكذا يحكم العقل بطبع المنظر القبيح كالذى ذكر ويصبح لوازمه أيضاً ومعانيه؛ فإن العقل يحكم بطبع التقبیح، وطبع ترك التجميل وترك الزينة.

وإن حكم العقل هذا جارٍ في جميع أحكامه (لو خلي وطبعه)؛ يعني العقل السليم، وكذا لو نظر إلى الجمال أو التجميل بصورة مجردة لا من حيشيات أخرى ولو اتحق إضافية (يعنى أن يكون حكمه استقلالياً).

فالعقل يحكم بجمال العقل وطبع الجنون (فقده).

ويحكم بحسن الحسن وطبع القبيح.

ويحكم بحسن الزينة وطبع التشوه.

ويحكم بحسن العمل الصالح وطبع الطالع. والتزيين والتجميل والتحسين وما إلى ذلك يستقل العقل بحسنه وما استقل العقل بحسنه، حَسْنَ عند الشارع لأن الحسن والطبع العقليين حجة مستقلة عقلاً ومضادة شرعاً، إذ لا يعقل انفكاك الحكم العقلي المستقل عن متعلقه، فسقاية العطشان في الصحراء حَسْنٌ لا يمكن سلب الحُسْنَ عن هذا العمل، وبالطبع فالشارع لا يمكن أن يسلب هذا الحسن لأنَّه حكم ذاتي بالنسبة للعقل والشارع سيد العقلاه فلا مجال لأن يحكم بالعكس فيقول: سقاية العطشان في الصحراء قبيحة، إذ ذاتي الشيء (حكم العقل بالنسبة للعقل) لا ينفك عنه.

وكذا أحسن التجمل لا ينفك عقلًا عن التجمل، فلا يعقل أن يقول الشارع للتجميل: هذا ليس حسناً وقد قال العقل وحكم بحسنه استقلالياً. عليه، فإن الدليل الرابع على الندب إلى التجميل والتزيين حكمة العقل بحسن ذلك.

قال الوحيد البهبهاني رحمه الله: (القبح الذاتي إنما يضاد الحسن الذاتي) <sup>(١)</sup>. قال المرتضى رحمه الله: (إنه ثبت بالأدلة الصحيحة أن كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا آجل مباحة بضرورة العقل) <sup>(٢)</sup>، وهذا ينطبق على التجميل إذ هو منفعة لا ضرر فيها.

وقال المفید رحمه الله: (ينبغي أن يتضرر الحاكم بال مجروح والمكسور حتى يعالج ويستبري حاله أهل الصناعة) <sup>(٣)</sup>، ويبين بعد ذلك نوع العلاج أنه لم يترك أثراً قبيحاً لا عثم ولا عيب وهذا هو التجميل.

أما لماذا يحكم العقل بحسن الجمال والتجميل وقبح القبيح والتقييم. فالعقل يرشد إلى أنه يلاحظ في الأول (ذاتاً) نوع مصلحة ومنفعة تلائم النفس والطبع وترتاح له الميول، والثاني فيه (ذاتاً) نوع مفسدة ومضررة لا تلائم النفس ولا الطبع ولا ترتاح له الميول الإنسانية السليمة.

فما حسن العقل حسنة الشرع ، وما قبحه العقل قبحه الشرع . وفيما مر

(١) الوحيد البهبهاني، حاشية مجمع الفائدة والبرهان، ص ٥٦٠؛ وانظر: ص ١٢٣، من هذا الكتاب.

(٢) المرتضى، الانتصار، ص ٢٦٨.

(٣) المفید، المقنعة، ص ٥٩٣.

دلیل علی ذلك؛ فالزينة والتزيین حسنٌ قرآنًا وحدیثاً وإجماعاً، ولأن العقل حکم بحسنه.

وقولنا حسن الشرع لا يعني حکم بحسنه؛ إذ لا معنی لجعل ثانٍ غير جعل العقل وإنما يفهم أنه بتحسين العقل له، كشف عن حسنـه عند الشارع ليس إلا.

### أصالة الجمال

الأصل الجمال، كما في باقي الأصول، فلو شككنا في دوران الأمر لكل شيء خلقه الله سبحانه: هل خلقه لما خلقه جميلاً أو لا؟ فالأصل الجمال؛ أي خلقه جميلاً، والقبح طارئ.

وكذا في استحقاق شيء للجمال من هذه الجهة فإن الأصل معه؛ أي الأصل الجمال في حکم به له. كمالو شوهه رجل رجلاً مشوهاً وشك في أنه كان مشوهاً قبلأً أم لا فالأصل الجمال ولا يحکم بأنه كان مشوهاً، بل يحکم بأنه كان جميلاً.

أما بيان ذلك:

**أولاً:** فقد مرّ أن علة العلل هو الله سبحانه ومر آنه جل وعلا جميل، وأن صفاتـه عين ذاتـه فلا يصدر منه القبيح فـما صدر منه فهو جميل.

**وثانياً:** إن أول ما خلق هو العقل وهو نور الحبيب المصطفى محمد وهو جميل نقاً وعقلاً. ثم منه تفرع بقية الموجودـات والمخلوقـات<sup>(١)</sup>.

(١) الصدوق، معانی الأخبار، ص ٢٠٦؛ الخراز القمي، کفایة الأثر، ص ١٧٠؛ الحسن الحلـي، مختصر بصائر الدرجات، ص ١٧٥؛ المازندراني، شرح أصول الكافي، ج ٤، ص ١٠٣.

ثالثاً: إنَّه مع عدم الدليل على أصل القبح وقيام الدليل على أصل الجمال  
فالأصل نقلأً وعقلاً للجمال.

والنتيجة هي أنَّ التجميل في الواقع إرجاع إلى تأصيل الأصل وتحكيمه،  
لأنَّ الأصل معه<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: الجمال الأول، ص ٢٣.

### المبحث الثالث



#### أدلة جواز مقدمات التجميل

التجميل يتوقف على مقدمات، منها منصوص الحرمة ومنها مباح لعدم وجود نص ومنها مستحب ومنها مكروه.

فالمقدمة الحرام، مثل اللمس من الأجنبي للمرأة بقصد تجميلها، والنظر لها والخلوة بها، والضرر الحاصل من المجرح (إذا كانت عملية جراحية تجميلية) كالموت والمرض. ونفقات مقدمات عملية التجميل الحرام، وفوت بعض الواجبات أثناء عملية التجميل، أو فوات بعض الحقوق التي يحرم تفويتها، وإن لم تتوقف عليه عملية التجميل.

والمقدمة المباحة من أنواع ما لم يرد فيه نص بالحرمة، وما لا ضرر فيه والمقدمة المستحبة من أنواع ما ورد نص باستحبابه كشراء الثوب الجميل، ولبسه، والكحل، والحناء، واستعمالها، وهكذا. ومنها المقدمة المكرورة كتأخير الصلاة من أجل التجميل.

فما ورد فيه نص بالجواز وما لا نص على المنع منه لضرر وغيره فلا إشكال فيه، ويبقى على الإباحة للأصل، وإنما الكلام في ما ورد فيه منع ، أو يحتمل المنع ، كتشبه الرجال بالنساء وبالعكس ، وقصد التدليس وللأجانب أو يحتمل المنع لوقوع الضرر في مقدماته . وبذلك يجوز التجميل بجميع أنواع التجميل التي مر ذكرها وكذلك تجوز مقدماتها التي لا ضرر فيها ولا في ما بعدها.

بيان ذلك:

### الأول: التجميل الجيني

فيجوز التجميل الجيني ، بمعنى التحكم بـ (هندسة) الجينات حاملة الصفات بحيث يولد ولد بالمواصفات الآتية أو إحداها.

١ - خالٍ عن الأمراض.

٢ - خالٍ عن التشوّهات.

٣ - جميل في مظهر جسده .

٤ - جميل في أخلاقه .

وذلك ببراعة الأصول الشرعية والعقلية وشرائطها التي سنأتي على ذكرها.

فجواز التجميل الجيني لا محذور فيه ويشترط في إجرائه ما يشترط في أية عملية يجريها الطبيب ، من ضمان الخطأ وبراعة شرائط المهنة شرعاً ، ولو كان حاذقاً ولا يشترط الاضطرار إلى إجرائها ، لأنها فعلٌ مستحب جائز في نفسه كما مر ذكر استحباب التجميل.

## إيرادات وردود:

**الإيراد الأول:** إن هذا النوع من التجميل غير مذكور في النصوص وما لا نص فيه يحاط بالتوقف فيه أو اجتنابه. نظراً إلى ما في رواية غوالى اللالى من الأمر بالأخذ بالحائطة بعد عدم وجود المرجع<sup>(١)</sup>.

## جوابه:

١ - أن الموضع التي لم يرد فيها نص يرجع إلى العمومات إن وجدت وإلا فيرجع إلى الأصول العملية هذا إذا لم يرد فيها منع . ومانحن فيه لا يوجد منع ، فيرجع فيها إلى عمومات التجويز منها قوله تعالى: (خُذُوا زِينَتُكُمْ) وقوله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَنْفَقَ لِعِبَادِهِ﴾ . وقوله ﷺ: «احلق فإنه يزيد في جمالك»<sup>(٢)</sup>، بتوضيع أن الحلق هو أحد أسباب الجمال لا أن الجمال منحصر به وأنه علة الجمال.

وقوله ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال»<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ: «ليتزين أحدكم لأخيه إذا أتاه كما يتزين للغريب»<sup>(٤)</sup>.

ومعلوم أن حذف المتعلق يفيد العموم فلا يقتصر على جمال دون جمال ولا تجمل دون تحمل.

٢ - إن قلت: هذا لا يستفاد منه خصوص جواز التجميل الجيني ، فيجاب:

(١) الخوئي، أجود التقريرات، ج ٢، ص ١٩٨.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ح ٢٨٧، ص ١٢٤.

(٣) المقداد السعدي، نضد القواعد الفقهية، ص ٢٧٦؛ الأحسائي، غوالى اللالى، ج ١، ص ٢٢١.

(٤) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ج ٧، ص ٩٨.

بأن عدم شمول العموم لهذا الفرد يحتاج إلى دليل ولا دليل في البين فالعام ظاهر في أفراده، ولو سلمنا فإنّ في الرجوع إلى أصل الإباحة كفاية حين لا يقوم الدليل على المدعى أو يفتقد.

ومن موارد إجراء أصل الإباحة هو مانحن فيه، قال الإمام الصادق عليه السلام:

«كل شيء لك حلال حتى تعلم حرمته»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه»<sup>(٢)</sup>.

وأما ما جاء في الإيراد من التوقف أو الاجتناب فهو على القول بأصالة الحظر، وليس هو مذهب المشهور بين الأصحاب.

٣ - يمكن الاستفادة أيضاً في جواز التجميل الجيني من أدلة الاهتمام بتحسين الولد وتحسين أخلاقه وراثياً، وذلك بتقنيع المناطق، منها:  
أ - الاهتمام ب الطعام الأب والأم ، قوله عليه السلام: «ينبغي أن يكون أبو هذا أكل سفرجل ليلة الجماع»<sup>(٣)</sup>.

وعنه عليه السلام: «كلوا السفرجل - حتى قال - ويحسن الولد»<sup>(٤)</sup>.

ب - عدم مجامعة المرأة في حيضها، قوله عليه السلام للرجل الذي ولد له

(١) البحرياني، الحدائق الناضرة، ج ١٨، ص ٢٦٨؛ الجنوردي، القواعد الفقهية، ج ٣، ص ١٣.

(٢) الشهيد الأول، الدروس، ج ٢، ص ١٧٠؛ الشهيد الأول، الذكرى، ص ٥؛ الكركي، الخراجيات، ص ٧٨؛ الفاضل القطيفي، السراج الوهاج، ص ١٠٨.

(٣) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ١٧٢.

(٤) النوري، مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٤٠١.

غلام أسود: «هل جامعت أمه في حيضها؟ قال: نعم. قال: فلذلك سودة الله سبحانه»<sup>(١)</sup>.

وفي آخر «وكره أن يغشى امرأته وهي حائض فإن غشيتها فخرج مجدوماً أو أبرص فلا يلوم من إلا نفسه»<sup>(٢)</sup>.

ج - الاهتمام بالنسل وأصل المرأة، منها قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تخيروا لنطفكم فإن الأبناء تشبه الأخوال»، و«فإن الحال أحد الضجيعين»، و«تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس»، قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لأخيه عقيل: «انظر إلى امرأة قد ولدتها الفحولة من العرب لأتزوجها فتلد لي غلاماً فارساً...»<sup>(٣)</sup> الخبر.

وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن فلا يقولن أحد لولده: هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي»<sup>(٤)</sup>.

د - ومنها الاهتمام برضاعة الولد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يعدي - يغلب الطبع - فإن الولد يشتت عليه»<sup>(٥)</sup>.

(١) النوري، مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ١٩.

(٢) الطبرسي، مکارم الأخلاق، ص ٢٢٤.

(٣) ابن عبة، عمدة الطالب، ص ٣٥٧؛ الأزدي، أبو مخنف، مقتل الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ، ص ١٧٥.

(٤) الحلي، ابن فهد، المذهب البارع، ج ٢، ص ١٩١؛ العاملي، الوسائل، ج ٢١ ص ٥٠٥.

(٥) المجلسي، بحار الأنوار، ج ١٠٠ ص ٣٢٤، الصافيف، هداية العباد، ج ٢، ص ٢٦٦ وقال الطباطبائي (ونحوه القوي، أي الحديث) استرضع لولدك بلبن الحسان إليك والقباح فإن اللبن قد يعدي). الطباطبائي، علي، رياض المسائل، ج ١٠، ص ١٥١.

هـ - وكره النظر إلى فروج النساء وقال عليهما السلام: «يورث العمى؛ (يعني في الولد) <sup>(١)</sup>.

وـ - وكره الكلام عند الجماع وقال: يورث الخرس؛ (أي في الولد) <sup>(٢)</sup>.

ز - واهتم بوقت الجماع فقال عليهما السلام: «يا علي لا تجماع امرأتك في أول الشهر ووسطه وأخره، فإن الجنون والجذام والخجل يسرع اليها وإلى ولدتها،... ولا تجماع امرأتك بعد الظهر فإنه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحوالاً.. ولا.. بشهوة امرأة غيرك فإني أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون خنثاً مؤنثاً مخبلًا.. ولا من قيام.. فإن قضي بينكما ولد كان بوالاً في الفراش،.. ولا ليلة الفطر.. لم يكن ذلك الولد إلا كثير الشر. ولا ليلة الأضحى.. ولد يكون ذا ستة أصابع أو أربعة، ولا تحت شجرة مشمرة... ولد يكون جلاداً أو قتالاً أو عريضاً. ولا بين الأذان والإقامة... ولد يكون حريصاً على إهراق الدماء. ولا أول ساعة من الليل.. ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة».

ويفضل أن تكون المjamعة ليلة الجمعة قال عليهما السلام: «.. وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنه يكون خطيباً «قوالاً» مفوهاً، أو يوم الجمعة بعد العصر... ولد فإنه يكون معروفاً مشهوراً، عالماً، وليلة الجمعة بعد العشاء الآخر فإنه يُرجح أن يكون لك ولد من الأبدال إن شاء الله تعالى» <sup>(٣)</sup>.

(١) الحلي، يحيى، الأشیاء والنظائر، ص ١٠١؛ ابن البراج، المذهب، ج ٢، ص ٢٢٢.

(٢) العاملی، محمد، نهاية المرام، ج ١، ص ٥٠.

(٣) الطبرسي، مکارم الأخلاق، ص ٢١١.

وغيرها كثير جداً في آداب الزواج والمجامعة ومقدماتها، والتأمل فيها يرى أن الاهتمام له جانب وراثي (جيني) محض في تحسين الولد عن الطريق الطبيعي، واللاحظ أن منها صفات غير مادية بل أخلاقية وهذا ما اكتشفه العلم الحديث أيضاً.

فبتناهيك المناط، أن ما يؤدي لتحسين الولد مما ورد في الحديث الشريف بل الأحاديث المتنوعة العديدة هي عين ما يراد من الهندسة الوراثية والتجميل الجيني، والفارق هو أن ما يحصل بالحديث هو تهيئة المقدمات بشكل طبيعي، وما يحصل بالتجميل الجيني هو التدخل مباشرة لتحسين الولد.

### الإيراد الثاني

أن ما يفهم من عملية التجميل الجيني يورد شبهة التحرير وذلك للمخاطر والأضرار الكبيرة المحتملة فيها فيحتاط بتركها على الأقل، من هذه الجهة.

### جواب الإيراد:

قال السيد مصطفى الخميني عليه السلام: (إن حقيقة الاحتياط هي ملاحظة الواقع في مقام العمل، فلا بد من وجود احتمال الأمر، والالتفات إليه والانبعاث عنه وهكذا في جانب النهي، نعم، الانبعاث والانزجار يستند أكثر الأحيان إلى المبادئ النفسانية وتختلف الأفراد والآحاد من هذه الجهة، وربما لا يكون الأمر والنهي دخيلين وربما يكون لهما الدخالة في الحركة نحو المطلوب، فلا يكونان علة تامة، كما هو ظاهر جمع من الأعلام، ولا غير دخيلين على الإطلاق كما

ذهب إليه العلمن البروجردي<sup>(١)</sup> والوالد (عفي عنهم)<sup>(٢)</sup>، فإن خير الأمور أوسطها كما لا يخفى<sup>(٣)</sup>.

وما نحن فيه من هذا القبيل إذا كان يوجد نص ولو مجمل في التحریم، فإن ملاك قیام الشبهة التحریمية في الموضوعات إنما هو إما من إجمال النص أو من جهة اشتباه الأمور الخارجية بالحرام.

وما بآيدينا لا يوجد نص بالتحریم ولا أنه مشتبه في مجموعة من المحرمات لا يعلم أيها هو، ولعله وهو الحق ينتفي أصل الكلام في ما لا وجود له من الشبهة التحریمية، إنما هو محض توهّم، لا يتربّ عليه أثر. وهو ما عبر عنه بالأمور النفسانية. وأما احتمال المخاطر والضرر الكبير فإنه إن كان عقلائياً فإنه لا يحرم التجمیل إلا في فرده الخاص وهو غير مشخص في ملايين العمليات التجمیلية، فيكون من قبیل الشبهة غير المحصوره لا قائل بالاجتناب فيها. هذا مع أن احتمال الضرر والمخاطر هو الذي يحتاط له العقلاء لا تحریم الفعل الجائز، بالاحتیاط بتركة.

قال في التقریرات: (إذا كانت الشبهة التحریمية من جهة اشتباه الأمور الخارجية كما إذا شک في حرمة مائع خارجي لاحتمال كونه خمراً مثلاً، والكلام فيها يقع تارة من حيث البراءة العقلية وأخرى من حيث البراءة

(١) تقریر المنتظری، للبروجردي الطباطبائی، نهاية الأصول، ص ٤٢١ - ٤٢٢.

(٢) الخمینی، أنوار الهدایة، ج ٢، ص ١٢٦ - ١٢٧؛ الخمینی، تهذیب الأصول، ج ٢، ص ٢٢١، كما عن المصدر الآتی.

(٣) الخمینی، مصطفی، تحریرات في الأصول، ج ٧، ص ٢٢٦.

الشرعية، وثالثة من جهة أصالة الحال، أما الكلام من الجهة الأولى، فربما يتورّه أنّ مقتضى حكم العقل فيها هو الاشتغال. (يعني الاشتغال بالترك للخمر في النهي والفعل في الأمر، وما نحن فيه يتورّه الإشتغال بترك العملية التجميلية الجينية) فإنّ حكم العقل بقبح العقاب يختص بصورة عدم البيان (فقط) ومن المعلوم أنّه لا يصدق في ما إذا بين الشارع الحكم الكلّي، وكان الاشتباه من جهة الأمور الخارجية<sup>(١)</sup>. ولكننا هنا نفتقد الحكم الكلّي أيضاً، هذا إذا لم ندع أنّه يوجد عمومات تدعوه، إذا تمسّكت بعمومات {خذوا زينةكم} وغيرها. قال: (إذا لم يستقل العقل بقبح العقاب - لوجود الحكم الكلّي - فلا محالة يحكم بوجوب دفع العقاب المحتمل)<sup>(٢)</sup>. الحاصل بسبب وجود ذلك الحكم الكلّي والذي يحتمل في حق المكلّف أن يحتاط في تطبيقه.

هذا في الشبهة التحريرية التي ورد بها حكم كلي واشتبه بها من جهة موضوعاتها الخارجية. وما نحن فيه خارج عن هذا المورد، فيكون مشمولاً بالبراءة العقلية.

وأما البراءة الشرعية، فإنه مع ورود نص لا تبرأ ذمة العبد شرعاً إلا بالانشغال بامثاله، وحينئذ فالانشغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ولو شك في وروده فإنه يحكم بالبراءة الشرعية ففي الواقع، إنّ ذمة المكلّف تبرأ شرعاً مرتين؛ مرة إذا امثّل، ومرة إذا شك بوجود أصل التكليف، فيحکم بالبراءة الشرعية منه، وإذا ورد تكليف مجمل، فلا يبرأ حتى يمثّل في ما أمكن

(١) الخوئي، أجود التقريرات، ج ٢، ص ١٩٨.

(٢) المصدر نفسه.

إحرازه الطاعة معه في الأفراد المرددين، هذا إذا كان الإجمال من ناحية النص أما الشك في وجوده، فيحكم بالبراءة رأساً، فلو وجد ميتاً لا يعلم هل هو مسلم فيجب دفنه أو كافر لا يجب دفنه، فهنا مع احتمال وجود نص لا مكان للشبهة الحكمية فيرجع إلى البراءة الشرعية، والنتيجة أنه لا تكليف بالدفن، أما إذا كان هناك نصٌ ولكنه غير واضح في وجوب دفن أيٍّ منهما فإنه لا براءة شرعية إلا بالدفن للميت، فالإجمال لا يرفع الاحتياط هنا والوجوب يمكن امتثاله بدفن الميت.

ولكن ما نحن فيه لا يوجد نص ولا إجمال. فالشك في أصل التكليف لا في المكلف به، والمقام هو مقام البراءة الشرعية، كما هو واضح هذا إذا لم نتمسك بعمومات الجواز وفي حال افتقدنا النص على الحرمة، نرجع إلى أصل الحال والإباحة الآتى بالبراءة الشرعية والعقلية.

ففي موثقة مساعدة بن صدقة (كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه الحرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك ولعله سرقة - إلى أن قال عليه السلام: والأشياء كلها على هذا حتى يستبين أو تقوم به البينة) <sup>(١)</sup>.

إذاً فالإباحة جارية في ما نحن فيه حيث لا نص ولا أصل تحريمي، قال السيد الخوئي عليه السلام: (لا يخفى أن العلامة الأنصارى رحمه الله ذكر في المقام تنبیهات لا يهمها التعرض لها إلا ما ذكره في التنبيه الخامس، وهو أن جريان أصلالة الإباحة في مشتبه الحكم يتوقف على عدم وجود أصل موضوعي حاكم عليه، فلو

(١) الخوئي، أجود التقريرات، ج ٢، ص ١٨٣؛ الكليني، الكليف، ج ٥، ص ٣١٣؛ العاملی، وسائل الشیعہ، ج ١٧، ص ٨٩.

شك في حلية أكل حیوان لأجل الشك في قبولة التذکیة (ذکری أم لا) فالحكم الحرمة لأصالة عدم التذکیة<sup>(١)</sup>، فالنتیجة إذاً هي إباحة التجمیل الجینی لعدم وجود نص ولا أصل على حرمته ووجود أصل الإباحة سلیماً من المعارض فيرجع إليه حینئذ . فإن قلت: يوجد أصل حاكم بحرمة التصرف بنطفة الإنسان المؤمن؛ إذ إنّه متحتم فأشبیاؤه محترمة لا يجوز التصرف بها إلا بما قيل يقیناً إنّه جائز ، ليس فيه هتك لحرمتها . أجب:

**أولاً:** أنّ الذي يتصرف هو المؤمن نفسه وإذا كان الطبيب فهو بإذن المؤمن الطالب للعملية التجمیلية .

**ثانياً:** أن النطف قبل الانعقاد لا حرمة لها بدليل جواز الاستئماء بالزوجة<sup>(٢)</sup> والذي يجري هو على النطف قبل الانعقاد .

**ثالثاً:** أنّ الطبيب وإنّ أجرى العملية بعد الانعقاد فإنه في صالح المؤمن وفي خيره وإنّه باعتباره ولیاً للولد الذي سيولد ، والولي جائز التصرف بما فيه مصلحة الولد إجماعاً<sup>(٣)</sup> .

(١) الخوئي، أجود التقریرات، ج ٢، ص ١٩٣ .

(٢) الشهید الثانی، المسالک، ج ١٥، ص ٢٢٨؛ الأنصاری، الموسوعة الميسرة، ج ٣، ص ٨٤ .

(٣) قال المحقق الأردبیلی رحمه الله: (مشتملاً على مصلحة الصبي وعدم الضرر به (حتى قال) لكن مع التراضي والمصلحة وهو ظاهر قوله الأصحاب أيضاً)، المحقق الأردبیلی، زبدة البيان، ص ٥٦ .

وقال النراقي رحمه الله: لا يجوز للوالد صرف مال ولده فيه (الحج) بدون مصلحته أو إذنه، (ثم قال) ظاهر الخلاف إجماع، (وقال أيضاً): فلا يعارض ما دل على عدم جواز صرفه في غير مصلحة الصغير، وأما جزءه الأخير فمخالف للإجماع والأخبار، النراقي، المستد، ج ١١، ص ٥٨ .

وقال السيد الكلبايكاني رحمه الله: (هل يعتبر في تصدی المؤمنين وولایتهم ملاحظة مصلحة =

رابعاً: سلمنا بعدم وجود ما يدل على الجواز من عمومات ونصوص منقحة المناطق، إلا أن الأصل المذكور (حرمة الهاتك) مستثنى في ما لا كان جائزأً يقيناً وهو ما فيه مصلحته، وهنا فيه مصلحته فجاز يقيناً؛ لأن فيه حفظ حرمتة أيضاً لأنه إذا تجهم حفظ حرمة نفسه أكثر لأن الجميل محترم.

### إيراد على - أولاً - وجوابه:

إن المؤمن وإن أذن أو أجرى العملية بنفسه فإن ذلك لا يمنع منه شرعاً إن كان لا يحترم حرمتة وحرمة أشيائه، فإنه ورد (لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه)<sup>(١)</sup>.

جوابه: هذا إذا كان فيه هتك له أو لحرمتة أو فيه مفسدة محضة أو ما أشبه، أما ما نحن فيه ففيه مصلحة وخير عقلائي وشرعي واضح فيرتفع المنع لأنّه ليس فيه ما يخالف الحرمة. والمرجع العرف ولا يرى العرف أنّ في هذا هتكاً لحرمة المؤمن، بل فيه حفظ لحرمتة وزيادتها.

### إيراد

إن تغيير أوصاف النطفة (التجميل الجيني) هو تغيير للخلة وتغيير الخلة

= الصغير وغبطته ويختص ولائهم بذلك أم يكفي في ثبوت الولاية عدم المفسدة (حتى قال) قد يدعى الإجماع على الاشتراط، وقيل إنه اتفاقي بين المسلمين)، الكلبايكاني، الهدایة، ج ١، ص ٦٤.

(١) الحلى، منتهى المطلب، ج ٢، ص ٩٩٣؛ السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ٢٢؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٠؛ ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ٤٤؛ الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج ٥، ص ٤٠٥؛ الطبراني، المعجم الأوسط، ج ٥، ص ٢٩٤؛ الحويزي، تفسير نور الثقلين، ج ٥، ص ٢٣٦؛ عبد الله بن عدي، الكامل، ج ٥، ص ٥٤، وغيرها من المصادر.

حرام، لأنّه فعل الشیطان الرجیم علیه لعائن الله حيث جاء علی لسانه في ما حکاه الله سبحانه عنه: ﴿وَلَا مِرْءَةٍ فَلَيَغْتَرِبَ حَلْقُ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

جوابه: أنّ هذا التغيیر هو لدین الله سبحانه، بدلیل:  
أولاً: أن التفسیر بين ذلك، وأن المقصود بذلك هو دین الله سبحانه لا أشکالهم<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن الشیطان لا یهمه تغییر الشکل بل یهمه تغییر الإیمان إلى الكفر.  
ثالثاً: أنّ هذا التغيیر حصل في السنوات الأخيرة ولم يكن التغيیر في الشکل معروفاً بهذه الصورة من قبل، فهل كان الشیطان بلا عمل من أول نزوله علی الأرض إلى هذا اليوم؟!

رابعاً: لا يأمر الشیطان اللعن بالحسن بل يأمر بالقبيح وما يحصل بالتجمیل الجینی والجراحي وهو حسن وتحسين لا قبح وتقبیح.

**الثاني: الجمال والتجمیل حق من حقوق الإنسان الشرعية<sup>(٣)</sup>:**  
إنّ من حقوق الإنسان الشرعية أن یحمل نفسه، وقد ثبت هذا الحق في القرآن والسنّة والإجماع والعقل، وذلك لما حکم بطلبه بعد ما حکم بحسنه والترغیب فيه، فیمكنه تجمیل نفسه، بل وтجمیل من هو تحت ولايته لأنّه داخل بما

(١) سورة النساء: الآية ١١٩.

(٢) الطوسي، التبیان، ج ٢، ص ٢٣٤، وفيه قال الإمامان الباقر والصادق عليهما السلام: كذب العبد (يعني عکرمة) في قوله: (إن التغيیر هو الإخشاء، وإنما هو تغيیر دین الله...). ثم قال: يدخل في ذلك جميع ما قاله المفسرون.

(٣) انظر: الأول من البحث السابع، ص ١٠٦.

فيه مصلحة المولى عليه فجاز. ويجوز له أن ينقل هذا الحق إلى غيره في تجميله هو، وكذا نقل حق تجميل المولى عليه إلى غيره للقصد نفسه. وجمال الإنسان أحد ممتلكاته له أحکام سائر الممتلكات من الحيازة والتصرف بأنواع التصرف الجائز.

بيان أنه حق، وأن الحق هو الملك لشيء، وأحياناً يطلق (الحق) على السلطة نفسها على شيء.

فمثلاً الأول، أن يقال: فلان له الحق في داره؛ أي له الملك.

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَا أَمْلَكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾<sup>(١)</sup>.

أي ليس لي حق إلا في ما أملك وهي نفسي.

ومثال الثاني: أن يقال: فلان له الحق على ولده أو زوجته أو مواليه؛ أي له سلطة. ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَا أَمْلَكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾<sup>(٢)</sup>، فملكه نفسه واضح وملكه آخاه هو من باب سلطته عليه بحق أنه تابع له وأن موسى على نبينا وآله وعليه أفضل الصلاة والسلام إمام له. وكلاهما (الملك والسلطة) يجعل شرعياً.

فالنتيجة أن ما وقع تحت سلطة أحد بوجه شرعي، إنما يعني منحه حق التصرف فيه حفظاً وانتقاً وتوكيلاً وجميع وجوه التصرف الشرعي إذ إن جعل حق التصرف في ما هو حق (ملك) للملك أو المولى يعني له أن يختار

(١) سورة المائدة: الآية ٢٥؛ الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ٢٤، قال هناك: (مالكية الإنسان لنفسه وأعضائه وأفعاله وذمته، فإن هذه الأمور مملوكة له بالإضافة الذاتية الأولية).

(٢) سورة المائدة: الآية ٢٥.

أيّ نوع من أنواع التصرفات في ما له حق فيه أو يمسك، قال تعالى: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْتُنْ أَوْ أَمْسِكٍ يَعْتَبِرُ حِسَابٌ﴾<sup>(١)</sup>، أي هذا تخويننا لك في أن جعلنا لك حق التصرف في ما خولنك، فلك كامل الحرية في الإنفاق أو الإمساك حسب ما ترى والخطاب للنبي سليمان على نبينا وأله وعليه أفضل الصلاة والسلام، وأما الجعل الشرعي فمصدره الولي المطلق الأول الذي هو الله سبحانه وتعالى (مالك كل شيء) ولمن خوله منح وجعل هذا الحق يعني النبي محمدًا وأوصياءه عليهم السلام، ومن خولوه ذلك كسائر المؤمنين في ما خولوا كحقهم في أنفسهم لقوله عليه السلام: «الناس مسلطون على أنفسهم»<sup>(٢)</sup>. قال الروحاني رحمه الله: (موافق لقاعدة تسلط الناس على أنفسهم المنعقد عليها الإجماع الكاشف عن السنة القطعية).

وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup> لأنهن

(١) سورة ص: الآية ٣٩؛ النمازي، مستدرک السفينة، ج ٨، ص ٢٢٣؛ الكليني، الكافي، ج ١، ص ٢٦٦؛ المازندراني، شرح أصول الكافي، ج ٥، ص ٢٧١، ج ٦، ص ٥٩؛ العاملي، الوسائل، ج ٢٢، ص ٧٠؛ الفید، الاختصاص، ص ٣٢٠.

(٢) المجلسي، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٧٢، الطبع الحديث؛ الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق عليه السلام، ج ١٧، ص ٤٢٢، ج ٢٠، ص ٢٧٤، ج ٢١، ص ١٦١، ج ٢٢، ص ١٢٢؛ الروحاني، محمد صادق، منهاج الفقاہة، ج ٣، ص ٢٢، ج ٦، ص ٤٧٠؛ الأصفهانی، حاشیة المکاسب، ج ٥، ص ٣٤٥.

(٣) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٨٥. قال هناك: إن كل من زالت عنه الولاية بالبلوغ في المال زالت عنه في النكاح كالرجل.

وقال الباقي عليه السلام: (قد ملكت نفسها). فلها الاستقلال بالتصرف في جميع شؤون حياتها الفكرية والاجتماعية عدا ما منع عنه مانع وقد أعطاها الإسلام هذا الاستقلال والحرية على أتم الوجه كما سمعت في ما تقدم، فصارت بنعمة الله سبحانه مستقلة بنفسها منفكة الإرادة والعمل عن الرجال وولايتهم وفي مومتهم واجدة لما لم يسمح لها به في الدنيا في جميع أدوارها وخلت عنه صحائف تاريخ وجودها، قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الطباطبائي، الميزان، ج ٢، ص ٢٧٤.

سلطات على أنفسهن في مالا ولاية للزوج أو الولي فيه ولا إشكال في أن يكون من له حق التصرف هو نفسه محل التصرف، لأن متعلق الحق هو نفس الإنسان والمخلو هو نفسه أيضاً، فله أن يتصرف في نفسه بجميع الوجوه الشرعية التي خوله إياها الشرع، كما في قوله تعالى حكاية عن قول موسى عليه السلام: ﴿إِنَّ لَّا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي﴾<sup>(١)</sup>، فالمالك (صاحب الحق) هو موسى والمملوك هو أيضاً موسى عليه السلام، بمعنى أن له الحق في ما يملك وهي نفسه لأنها مخلو السيطرة عليها (السلطة) لأنها ملكها، أما مع أخيه هارون عليه السلام فهو (موسى) يملك الحق في التصرف بها (باجعل الشرعي له لأنه مولاه) فما به التعلق في الأول (مثال موسى مع نفسه) هو عين ما إليه الإضافة وإنما يختلف بالاعتبار<sup>(٢)</sup>.

وجمال الإنسان هو أحد ممتلكات نفسه فيملكه في ما يملك به نفسه ولا دليل على خروجه (الجمال) عن هذه السلطة، وكذا حق التجميل، فهو أحد أفراد حق التصرف في النفس بما فيه مصلحتها ونفعها وفائدها فلا يخرج عن هذه الدائرة أيضاً.

ومن مميزات الحق أنه قابل للتصرف به والنقل إلى آخر بالوكالة أو إسقاط حق التصرف بطريقة التخلص منه إذا كان في ذات نفسه أو إسقاطه عن ذمة الآخرين إذا تعلق بذمتهم تحصيله أو تحصيل بدلـه (بالمعاوضة)، كحق الجمال في الولد المتعلق بذمة أبيه فليس لهم أن يتهاونوا فيه، وليس لهم أن يسقطوه بولايـتهم عليه ولو كان نطفة لأنـه جعل لهم حق التصرف في الولد بالولاية في ما فيه مصلحة الولد، لا مضـرته وكذلك، في تحصـيل بـدـله في مـالـوـ ذـهـبـ جـمـالـه

(١) سورة المائدـة: الآية ٢٥.

(٢) محمد، آل بحر العلوم، بلغـةـ الفـقيـهـ، جـ ١ـ، صـ ١٤ـ.

أو جمالهم بالرجوع إلى الحكومة أو الدية أو الأرش حسب موضع الجمال  
الذاهب قال المیرزا النوری (على قدر الشین الحاصل) <sup>(١)</sup>.

وإنما كانت امتیازات الحق بآثاره ، إذ إنها بالذات لا ميزة له كما هو واضح،  
فلو قلنا: حق التجمیل أو الجمال إنما يعني تلك الآثار التي تترتب عليه وإنما فهو  
مجرد عنوان لا امتیاز فيه بالذات . فإذا شکرنا في أنه هل هو حق من حقوق  
الإنسان فننظر إلى أنه هل هو تحت سلطته أو متعلق بما هو تحت سلطته، بما يمكن  
معه ترتیب الآثار عليه.

والقرآن الكريم لما بين سلطة الناس على أنفسهم لما تقدم ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ  
اللهَ أَشَرَّ فِي الْمُؤْمِنِينَ أَنفَسَهُمْ وَأَتْوَاهُمْ إِنَّ لَهُمْ أَجَحَّةٌ يُعَذَّبُونَ فِي سَيِّئِاتِهِ  
فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّوْرِيدِ وَأَلِいَنجِيلِ وَالْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ  
مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِرُوا إِنَّمَا يَعْصِمُ الظَّرِيقَةَ بَأَيْمَانِهِمْ﴾ <sup>(٢)</sup> ، والبائع لا يبيع ما لا يملك ، إن قلت خرج  
بالبيع سلطانهم على أنفسهم ودخل في سلطان الله سبحانه قلت سلمنا ، فإنه:

**أولاً:** يدل على أنهم كانوا مسلطين على أنفسهم وهذا أصل.

**وثانياً:** أن الذي اشتري هو نفس الذي خلق ، فله سبحانه الولاية مرتين ،  
وقد جعلها للإنسان في ما خوله .

(١) النوری، مستدرک الوسائل، ج ٨١، ص ٤٠٧، وكذا ذکر الصدوق في المقنق عن أمیر المؤمنین عليه السلام،  
باب الديات.

(٢) سورة التوبۃ: الآیة ١١١ ، قال الخوئی عليه السلام: ثم لا يخضى على الفطن العارف أن مفهوم البيع لا يتحقق إلا  
بدخول العوض في ملك من خرج الموضع عن ملكه بأن يفك البائع إضافته القائمة بالمتاع ويجعلها  
قائمة بالثمن، ويفك المشتري إضافته القائمة بالثمن ويجعلها قائمة بالمتاع ثم ضرب أمثلة فقال:  
ويستوضح هذا المعنى من الكتاب العزیز (وذكر آیات منها) قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّ فِي  
الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ ومثله المازندرانی، شرح أصول الکافی، ج ١، ص ١٨٧؛ وكذلك السرخسی، المبسوط،  
ج ٣٠، ص ٢٤٧.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾<sup>(١)</sup>، ودلالته في سلطة الناس على أنفسهم ما مر في الآية السابقة.

وأما من الحديث الشريف فما تقدم اضافة إلى قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى فَوْضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا إِذْلَالَ نَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup>.

ومثله عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ فَوْضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلُّهَا وَلَمْ يَفْوَضْ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا...»<sup>(٣)</sup>.

ومثله في منتهى المطلب ط. ق.<sup>(٤)</sup>.

من تقييمهم للجمال إجماعاً يدل على إمضائهم بل تصريحهم بأنه حق للمسلم وإلا لم يقيّم له.

ودليل العقل على كونه (الجمال) حقاً للإنسان المالك له والطالب له بالتجميل واضح فإن العقل يستقل بحسن الحسن وإطلاق اليد في التصرف فيه بالمصلحة مع عدم المانع وجود المقتضي، وكونه حسناً مقتضياً كاملاً في طلبه، وأما كونه تحت سلطنة الإنسان نفسه لا غيره يعني عدم المانع من هذه الناحية. فاكتمل الدليل في كون الجمال والتجميل حقاً للإنسان بالأدلة الأربع.

**ملاحظة:** يمكن الاستفادة من ظهور قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الفتح: الآية ١٠؛ ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، ج ١، ص ٣٠٤؛ الطوسي، التبيان، ج ٩، ص ٢١٩.

(٢) الخميني، المکاسب المحرمة، ج ١، ص ٢٦١؛ العاملی، الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف، الباب ١٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ النوری، مستدرک الوسائل، الباب ١١.

(٣) الروحاني، فقه الصادق عليه السلام، ج ١١، ص ٣٧٨؛ العاملی، الوسائل، باب ١٢ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ح ١.

(٤) الحلي، منتهى المطلب، ج ٢، ص ٩٩٧.

(٥) سورة النحل: الآية ٦.

أن اللام ظاهرة هنا في ما يملك مالك الأنعام، فكما يملکها يملك جمالها (فله جمالها) هذا الجمال الذي يتجمّل به هو (المالك) أيضاً لأنّه واقع في ما يملك، وهو جمال نفسه أملّك.

ويكفي الاستدلال في بعض موارد التجميل بالحديث «رحم الله امرأً جب الغيبة عن نفسه»<sup>(١)</sup> فإنّ كثيراً من الناس يغتابون أو يغمزون أو يلمزون أو يهمزون من فيه قبح ظاهر، يمكنه جب ذلك عن نفسه بتجميلها ورفع سببها.

### الكلام في المقدّمات الحرام

**الأولى:** اللمس، فلا يجوز للطبيب الأجنبي لمس المرأة أثناء العملية بأي وجه إلّا للضرورة والاضطرار الرافعين للأحكام الأولى، وإنما يرجع في حل هذا الإشكال إلى عدة اقتراحات.

منها العقد على المرأة مؤقتاً أو دائماً.

ومنها أن يباشر العملية أحد محارمها في ما يحل له اللمس.

ومنها جعل المحرمية بارضاع بنت الطبيب أو العكس؛ أي الطبيبة ترضع بنت الرجل.

ومنها العقد لها على أحد ولده أو له مع بعض بناته.

ومنها مباشرة العملية بالآلات لا باللمس.

ومنها مباشرة الشبيه؛ يعني امرأة مع امرأة ورجل مع رجل.

ومنها لبس القفّاز أو تلبيسها الغطاء.

**الثانية:** النظر، فلا يجوز للطبيب الأجنبي النظر إلى المحرّم من المرأة.

(١) الحلي، شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٥٤؛ العجلوني، كشف الخفا، ج ١، ص ٤٢٦.

ويكن رفع الإشكال ببعض ما تقدم ذكره مضافاً إلى جواز العمل من خلال النظر في المرأة، مع الضرورة.

**الثالثة: الخلوة وهي حرام، وترتفع الحرمة بحضور أكثر من طبيب، بل وطبيبة بل يجعل الباب مفتوحاً لمن يكن دخوله.**

**الرابعة: فوات بعض الواجبات فإنه يحرم فعل ذلك، لأن ترك مثل الصلاة حرام، وترك أداء الدين حرام إذا كان بقصد الإنكار ومكروه إذا كان بقصد التأخير.**

**الخامسة: غياب الوعي أثناء العملية، أفتى كثير من العلماء بأنه لا إشكال في ذلك ولكنّ منهم من أشكل في العقود والاعتقادات، فاحتاط بإعادتها مرة ثانية بعد عودة الوعي كالسيد الخونساري<sup>(١)</sup>. ويكن ذلك ويكن الرجوع إلى الأكثر في الجواز.**

(١) حدثني بذلك، آية الله الشيخ حسين الفدائي (هو العلامة آية الله الشيخ محمد حسين محمد علي الفدائي، ولد في كربلاء المقدسة يوم السبت ١٦ ربّي الحرام ١٣٦٨ هـ ١٩٤٩ م) نشأ في أسرة مؤمنة ملتزمة، التحق بمدرسة الإمام الصادق عليهما اللهم الدينية، التي أسسها المرحوم آية الله العظمى السيد ميرزا مهدي الشيرازي عليهما اللهم ثم التحق بالحوza العلمية في كربلاء المقدسة ودرس على علمائها، وهجر الشيخ إلى إيران من قبل حكومة البعث عام ١٩٧١ م مع مجموعة من العلماء والخطباء والمؤمنين، وشرع بالتدريس يومها، ثم أكمل دراسته الدينية العليا في حوزة الإمام آية الله العظمى السيد محمد الشيرازي عليهما اللهم بقم المقدسة حتى وصل إلى مرحلة الاجتهد. قرر كثيراً من البحوث العلمية (الفقهية والأصولية) للإمامين الأخوين الشيرازيين. هو اليوم في لجنة الإفتاء في مكتب الإمام الشيرازي (دام ظله)، ويقيم صلاة الجمعة هناك، له عدة مؤلفات فقهية وأصولية وتاريخية واجتماعية،طبع قسم منها، من كتبه (عراقتنا والهزات المعاصرة)، وكتاب حول السيدة المعصومة عليها السلام، وكتاب في حياة المهدي عليهما اللهم وتقاريرات في بحث الأخلاق وتقاريرات في الخمس وغيرها. المصدر من ولده الشيخ علي بتاريخ ١٤٢٨ هـ (٢٠٠٨م). (في عدم الإشكال) أنهم ذكروا أحكام المغمى عليه ولم يذكروا إلا قضاء ما فاته من الصلاة. والعلامة في المختلف نقل عن ابن الجنيد قوله: المغمى عليه والمغلوب على عقله من غير سبب أدخله على نفسه لقضاء عليه (في الصيام)، المختلف، ج ٢، ص ٤٥٤. وقال زين الدين: إذا طرأ الجنون والإغماء على المجنون والمغمى عليه بسبب اختياري لهما فالاحوط لزوم قضاء الصلاة عليهما. زين الدين، محمد، كلمة التقوى، ج ١، ص ٥٤٨.

السادسة: إحداث جرح كمقدمة للتجميل، أو ما يصطدح عليه بالتجميل الجراحي وسيأتي بيانه وجميع ما تقدم ذكره يرتفع بالاضطرار إلى العملية التجميلية بنوع من الاضطرار العرفي الرافع للتكليف، وأكثر موارده في دفع المضرة الكبيرة أو الضرر البالغ كقاعدة العسر والخرج الحقيقى، والنفسيانى الذى مر ذكره في الفتاة التي تعاني من الشعور بالنقص (وهذا منه ما كان سببه وهماً ومنه ما كان سببه حقيقياً)، وفي كليهما اضطرار للعملية التجميلية، إلا أنها في الأول يمكن أن تكون وهمية أو سطحية طفيفة.

وبما تقدم من الآيات والروايات والإجماع والعقل ظهر جلياً جواز التجميل بجميع أنواعه إلا ما كان مقدمته حراماً، بناء على الرأى القائل بحرمة ما كان مقدمته حراماً، إضافة إلى حرمة مقدمة الحرام وهو مشهور الفقهاء قدماً وحديثاً إلا بعض المعاصرين. كما بين لي الإمام السيد صادق الشيرازي (دام ظله) قولهم في عدم حرمة مقدمة الحرام<sup>(١)</sup> لأن الله سبحانه حرم ذلك المقدمة ولم يحرم المقدمة وإنْ توقف تحصيل الحرام عليها وانحصر بها ومنه يعلم بعدم حرمة التجميل الذي مقدمته حرام بنفس البيان فإن الحرام لا يحرّم الحلال كما هو مشهور، والمقدمة الحرام لا تتجاوز نفسها إلى التجميل الذي هو حلال.

وتظهر الثمرة في ما لو اضطررت المرأة للكشف عن نفسها لفعل العملية، فمن ناحيتها جاز لها ذلك وحل بالاضطرار، ولكن لا يحل للطبيب النظر لأنَّه غير مضطر فيلجأ إلى الطبيب الذي لا يلتزم بالدين من هذه الناحية، فما يقدم

(١) في لقاء جرى في دار الإمام الشيرازي، الكائنة في قم المقدسة، بتاريخ الخميس ٢٥/١/٢٠٠٧م.

عليه من النظر حرام في حقه (كمقدمة) وليس يحرّم حلية التجميل الحاصلة هنا بالاضطرار، ومثله لو لم تضطر وكان الطبيب يستحل النظر أو لا يستحل فإنه لا تحرّم العملية التجميلية نفسها بالنسبة للمتجمل (المريض)، لأنّ حرمة المقدمة لا تتجاوز إلى ذيئها. وتكون قد ارتكبت حراماً واحداً. وكذا تظهر الثمرة في ما لو انكشف الخلاف فيان حلية المقدمة أو صرف النظر أو ما استطاع الوصل إلى ذيئها حرام.

قال السيد الخوئي عليه السلام: (يُستثنى من عدم جواز النظر من الأجنبي والأجنبية موضع ، منها مقام المعالجة لصريحة أبي حمزة الثمالي ، محمد ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: (سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر أو جرح في مكان لا يصلح النظر إليه ، يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء ، أيصلح له النظر إليها ؟ قال: إذا اضطررت إليه فليعالجها إن شاءت )<sup>(١)</sup> فإنها صريحة في جواز النظر إذا اقتضت ضرورة العلاج ذلك ، ولا يخفى أنه لا مجال للتمسك لإثبات الحكم بقاعدة نفي الضرر أو قوله عليه السلام: «ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله من إضطر إليه» فإنّ من الواضح أنّ مثل هذين الدليلين لا يشملان الطبيب نفسه ، فإنهما إنما يرفعان الحكم عنمن يتوجهه الضرر عليه نتيجة ذلك الحكم فلا يدلان إلا على جواز كشف المرأة المريضة نفسها أمام الطبيب ، أما جواز نظر الطبيب إليها فلا دلالة لها على عدم اضطراره إلى ذلك ، نعم ، لو تصورنا توجيه الضرر إلى

(١) العاملی، وسائل الشیعة، ج ٢٠، أبواب مقدمات النکاح، ب ١٣٢، ح ١، ص ٢٢٢.

الطيب في صورة عدم معالجتها أمكن التمسك بها لإثبات الجواز بالنسبة إليه أيضاً<sup>(١)</sup>.

قال العلامة: (ويجوز للطيب النظر إلى فرج المرأة للمعالجة مع الحاجة ولا يشترط في جواز نظره فوات العضو بل المشقة بترك العلاج.

ويجوز النظر إلى عورة الرجل للمداواة)<sup>(٢)</sup>. وقد صرحا بجوازه جميعاً.

وفي الواقع فإن عدم الالتفات لحرمة المقدمة إما لما تقدم ذكره، وإما الإكتفاء بظاهر قوله عليه السلام: إذا اضطررت إليه فليعالجها إن شاءت وهو في مقام جواب السؤال عن حكم الطيب لا حكمها فالسؤال يقول: أيصلح له النظر إليها؟ فكأن بيان واقع الجواز في جواب الإمام عليه السلام، لسؤال مقدر هو: أيصلح لها أن تسمح للطيب بالنظر لها؟ فكان الجواب: إذا اضطررت.

ومع قول بعض المعاصرین فإنه مع الاضطرار أو لا معه لا علاقة للمقدمة بذاتها - حرمة وجوازاً. وهذا لا يعني تجويز المقدمة الحرام لعمليات التجميل إما يعني جواز إجرائها ولو استلزمت حراماً من مقدمتها ولكن هذا الحرام وقع في حق الغير من هو ليس مسلماً مثلاً، أو أن ذلك الغير جاهل بحرمتها، أو غير ملتفت إلى حرمتها، إلى آخره.

(١) الخوئي، كتاب النكاح، ج ١، ص ٧٩.

(٢) الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٧٣؛ ينظر الأنصارى، كتاب النكاح، ص ٥٦، وباقى كتب النكاح.

ثم إنّ الجرح أو الكسر عبارة أخرى عن (حالة اضطرار) لرفع الضرر الذي يمكن أن يكون عنواناً لما هو أوسع من مجرد كسر أو جرح بل يعم كل ضرر بليغ، أعني التشوّه أو القبح أو العاهة بحيث يمكن معها رفع الحرج عنها وعن الطبيب لإجراء عملية تجميل لها كما سيأتي ذكر ذلك في أدلة جواز الجرح للتجميل.

## شبهة كون التجميل عملاً سفهائياً

### بيان الشبهة

ما كان التجميل لا ضرورة عرفية له ولا حاجة ماسة ولا هو من موارد رفع العسر والخرج ولا رفع ضرر حاصل أو متوقع توقعًا عقلائيًا، إذًا لا وجہ عقلائي له فيحكم عليه بأنه عمل سفهائي. والعمل السفهائي منوع أو حرام وينع صرف المال فيه بالتبع لأنّه في الأغراض غير الصحيحة.

### رد الشبهة:

#### أولاً: في بيان السفة والسفه

السبة لغة: فهو ضد الحلم، وقيل: خفته، وقيل: الجهل، ولا منافاة بين ذلك فإن أصل معنى السفة لغة الخفة والسخافة كما قاله ابن فارس<sup>(١)</sup> وغيره ونص على أنه قياس مطرد في هذا، فيقال: ثوب سفيه؛ أي رديء النسب، ويقال: تسفهت الريح الشجر، أي أمالته، كما قال ذو الرمة:

مشينَ كما اهتزَّ رماح تسفهت

#### أعلىها أمر الرياح النواسم

(١) ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٧٩؛ إسماعيل، الجوهرى، الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٣٤؛ الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، ج ٩، ص ٣٩٠، الفيروز آبادى، محمد، القاموس، ج ٤، ص ٢٨٧، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٩٧.

ومن شعره في وصف زمام ناقته:

وأبيض مَوْشِيَ الْقَمِيص نصبه

على ظهر مقلات سفيه جَدِيلها<sup>(١)</sup>

أي خفيف زمامها.

وأما معناه اصطلاحاً، فالسفيه بكسر الفاء، وسمى سفيهاً لخفة عقله وسوء تصرفه، وقد عرّفه الفاضل الآبي بِاللهِ<sup>(٢)</sup> في كشف الرموز: (هو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة).

والظاهر أن السفيه إذا كان مالكاً مالاً أفقه في غير الأغراض الصحيحة، وإذا كان فقيراً كان خفيف العقل، وقد يجتمعان، ولذا فهو من نوع من الرأي ومن التصرف المالي، كما قال الحلي: (أما السفيه فهو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة)<sup>(٣)</sup>.

(١) معنى البيت، سيف أبيض محسن غمه بالألوان جعلته في زمام خفيف للناقة، انظر: لسان العرب، مادة سفة، ج ١٢، ص ٤٩٧. و البيتان من (ديوان الشاعر ذي الرمة، ص ٦١٦، طبع دمشق ١٩٧٢ م)، هو ذو الرمة، أبو الحارث، غيلان بن عقبة بن يونس بن مسعود العدوبي، أحد فحول الشعراء، قيل: فتح الشعر بامرئ القيس و اختتم بذي الرمة، مات سنة ١١٧ هـ، عن أربعين سنة في خلافة هشام بن عبد الملك، قيل له: ذو الرمة لبيت قاله في وصف وتد أشعث باقي الرمة، والرمة، القطعة البالية من الحبل، يقال: حبل أرمام إذا كان ضعيفاً باليأ، وقيل: إنه إنما لقب بذي الرمة لأنك كان وهو غلام يتقدّع فجاءته أمّه بمن كتب له كتاباً وعلقته عليه برمة من حبل فسمى ذا الرمة، توفي في أصفهان. (القمي، عباس، الكني والألقاب، ج ٢، ص ٢٢٧؛ انظر هامش البحار، ج ٥، ص ٤٣؛ المرتضى، الأمالى ج ١، ص ١٤؛ الطهراني، الذريعة ج ٩، ص ٣٤٣).

(٢) الفاضل الآبي، حسن، كشف الرموز، ج ١، ص ٥٥٣.

(٣) الحلي، جمال الدين، الشرائع، ج ٢، ص ٨٦.

وقال العلامة رحمه الله: (وأما الرشد فهو كيفية نفسانية تمنع من إفساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء، وقال أيضاً: وأما السفية فهو الذي يصرف أمواله في غير الوجه الملائم لأفعال العقلاء)<sup>(١)</sup>، وقال في الخلاف: (والمبذر سفية)<sup>(٢)</sup>.

وقال في التنتقح: (لا شك في أن المفهوم من الرشد عرفاً هو إصلاح المال وعدم الانخداع في المعاملات)<sup>(٣)</sup>.

قال في الحدائق: (لأنه ممنوع من التصرفات المالية)؛ أي السفية<sup>(٤)</sup>.

وقال المحقق الكركي رحمه الله: (بأن السفية لما كان ممنوعاً من التصرفات المالية)<sup>(٥)</sup>.

قال السيد الخميني رحمه الله: (السفية هو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله، يصرفه في غير موقعه، ويتلفه بغير محله، وليس معاملاته مبنية على المكاسبة والتحفظ عن المغابنة لا يبالى بالانخداع فيها، يعرفه أهل العرف والعقلاء بوجوداتهم إذا وجدوه خارجاً عن طورهم وسلوكهم بالنسبة إلى أمواله تحصيلاً وصرفأً وهو محجور عليه شرعاً لا تنفذ تصرفاته في ماله ببيع وصلاح وإجارة وهبة وإيداع وعارية وغيرها من غير توقف على حجر

(١) الحلي، حسن بن يوسف، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٣٧.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج ٢، ص ٢٨٧.

(٣) المقداد، جمال الدين، فاضل التنتقح الرابع، ج ٢، ص ١٨١.

(٤) البحرياني، يوسف، الحدائق الناصرة، ج ٢٢، ص ٢٤٦.

(٥) الكركي، علي بن حسين، جامع المقاصد، ج ١٢، ص ١٠٠.

الحاكم إذا كان سفهاً متصلةً بزمان صغره، وأما لو تجدد بعد البلوغ والرشد فيتوقف على حجر الحاكم فلو حصل له الرشد ارتفع حجره<sup>(١)</sup>.

أقول: تبيّن مما قاله الأعلام شرط السفة بالتصرف بالمال في غير الوجه الصحيح أو بيان الرأي الخفيف من العقل الخفيف إذا لم يكن له مالٌ.

### ثانياً، بأن التجميل ليس عملاً سفهائياً

وأما التجميل فهو عمل صحيح عقلاً يتقى إليه ملايين الناس اليوم بل كلهم بصورة أو بأخرى إلا من خرج بالدليل. وأما كونه صحيحاً عقلاً فذلك لأنَّه أرشد إليه سادة العقل في القرآن الكريم والسنّة والإجماع والعقل كما مرّ بيانه.

وأما تلك العمليات التجميلية التي دعت إليها الحاجة من تشوه أو قبح أو عاهة فيلزم أن تزال بالجميل فالداعي العقلاً الرافع لحدود السفة فيها واضح.

وأما إذا كان المقصود من التجميل السفهائي تلك العمليات التجميلية التي لا داعي لها، فإنه يجافب بأنه لم نجد مورداً واحداً لها، ولو وجد فلا جدال في كون العمل التجميلي الذي لا داعي له (لا تجميل ولا غيره) عملاً سفهائياً، منوعاً إلا أنه يقال في هذا المقام: (ثبت العرش ثم انقض).

إنْ قلتَ: إنَّ عملية التجميل من الجميل إلى الأجمل أو من المقبول إلى الأجمل تدخل في العمل السفهائي، أجيب بأنَّ قصد الأجمل هو قصد

(١) الخميني، تحرير الوسيلة، ج٢، ص١٦٥.

عقلائی فيه مصلحة عقلية وعرفية واضحة، يقصدها ملايين البشر كل يوم لأنهم يعتبرونها تکاملاً من جهة مقابل الكامل أو مقابل الناقص، فيكون مفهوم النقص عندهم (عرفاً) موجوداً ويکفي اعتباره بذلك غرضاً عقلائیاً لتبانی العرف والعقلاء على قصده.

### ثالثاً: التجمیل الجراحي

وهو ما جاء في السادس من مقدمات التجمیل المحرّمة (ص ٢٠٢)، وهو إیجاد الجرح لقصد التجمیل.

وأدلة التحریم هي:

**أولاً:** قول رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»<sup>(١)</sup>.

بيان أن العملية التجمیلية التي مقدمتها ما فيه ضرر كالجرح هي محرّمة لحرمة إلحاق الضرر بالنفس.

قال النراقي رحمه الله: (الضرر هو إخراج ما في يد شخص من الأعيان أو المنافع بلا عوض)<sup>(٢)</sup>.

وقال الخراساني رحمه الله: (إن الضرر ما يقابل النفع من النقص في النفس أو الطرف أو العرض أو المال تقابل العدم والملكة)<sup>(٣)</sup>.

(١) الطوسي، الخلاف، ج ٣، ص ٤٤٠؛ الطبراني، المعجم الأوسط، ج ٥، ص ٢٢٨؛ ومثله الصدوق، المقنع، ص ٥٢٧؛ المرتضى، رسائل المرتضى، ج ١، ص ١٧٨.

(٢) النراقي، عوائد الأيام، ص ١٨.

(٣) الخراساني، كفاية الأصول، ص ٣٨١؛ الحکیم، حقائق الأصول، ج ٢، ص ٣٧٥؛ البروجردي، حاشية الكفاية، ج ٢، ص ٣٣٢.

وفي اللغة يعني الضيق قاله اللسان والصحاح والمفردات والقاموس في مادة ضر.

**ثانياً:** أن جرح الإنسان نفسه ظلم لها والظلم منهي عنه لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُم﴾<sup>(١)</sup>، فهو محرم.

**ثالثاً:** النهي الوارد عن حرمة إلقاء النفس في التهلكة وما في حكمها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً:** أنه لا يترك الإحتياط في الدماء على كل حال.

#### جواب الإيراد الأول:

**أولاً:** أن الفقهاء بينوا مقدار الضرر المنهي عنه، وأنه ليس مطلق الضرر، فلا يعتد بالضرر البسيط وليس بالبالغ.

وقال الشيخ رحمه الله: (ويجوز أن يكون الإنسان يضر نفسه بما يفعل بأن يؤديها إلى الضرر)<sup>(٣)</sup>.

وقال الجزائري رحمه الله: (يروى من حال بعض الصحابة أنَّه أهدى إليه رأس شاة وهو في غاية الضر فقال: أخي فلان أحوج مني إليه فبعث به إليه وبعث

(١) سورة التوبة: الآية ٣٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٥؛ قال الطوسي في الخلاف في هذا الموضع: (وأيضاً معلوم بأوائل العقول وجوب دفع المضار عن النفس فمن لم يدفعها عنها مع القدرة استحق الذم). الطوسي، الخلاف ج ٥، ص ٢٤٦.

(٣) الطوسي، التبيان، ج ٥، ص ٤٤١.

به ذاك إلى آخر حتى رجع إلى الأول بعد تداوله سبعة، بل وفي النفس أيضاً  
يتحمل المشاق لاستراحة أخيه كما قيل:

إِنَّ أَخَاكَ الْحَرُّ مَنْ يَسْعَى مَعَكَ

وَمَنْ يَضْرِنَفْسَهُ لِيُنْفِعَكَ

وَمَنْ إِذَا رَيَبَ مَنْوَنَ صَدَعَكَ

شَتَّتَ شَمْلَ نَفْسَهُ لِيُجْمِعَكَ

بل ويتلقي الأخطار لسلامته كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام لرسول الله عليه السلام  
ليلة الغار ويوم أحد<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أنَّ الضرر إذا كان مقدمة لمنفعة أكبر فلا إشكال.

ثالثاً: أنَّ الضرر إذا كان لدفع ضرر أكبر فلا إشكال أيضاً؛ لأنَّ العادة  
والقبح والتشوُّه نقص في العرض والبدن والنفس، وهو ضرر كما تقدم  
في تعريف الخراساني عليه السلام فيلزم رفعه بضرر أقل منه وهو الجرح في العمل  
الجميلي الجراحي.

**بيان الإشكال الأول المستفاد من الروايات:**

**الرواية الأولى:** معتبرة طلحة بن زيد.

عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

(١) الجزائرى، عبد الله، التحفة السننية (مخطوط)، ص ٣٢٧

عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب علي عليهما السلام أن رسول الله عليهما السلام كتب بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يشرب (أن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه) <sup>(١)</sup>.

والسند سالم إلا من طلحة فقد وثق من الشيخ محمد <sup>(٢)</sup> حيث قال عن كتابه إنّه معتمد، والاعتماد لا يكون إلا على الصادق.

ووجه الدلالة أن للجار حرمة النفس كما يحرم الإضرار بالجار لأنّه كأمه كذلك يحرم الإضرار بالنفس.

جوابها:

١ - أنّ الظاهر من الرواية هو تنزيل الجار منزلة النفس أخلاقياً لا التنزيل الشرعي بدليل:

أ - أنه يحرم أذى الجار مهما كان صغيراً، بينما لا يحرم أذى النفس الصغير قطعاً، في مثل أن ينكس قرحته أو يتعب نفسه أو يعطش قليلاً أو يجوع قليلاً.

ب - أنّ موضوع البحث هو الإضرار بالنفس لا الإضرار بالجار فذاك واضح الحرمة بينما الإضرار بالنفس هو الذي محل البحث وتشبيه الجار بالنفس تشبيه بالأخفى، بينما المراد العكس لأن التعريف والتشبيه يلزم أن يكون بالأعراف، وهو معكوس في هذا الشاهد، ولذا فظهوره أخلاقي.

(١) العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٢٦، ص ١٢٦، أبواب الأحكام العشرة، ب ٨٦ ح ٣.

(٢) الطوسي، الفهرست، ص ١٤٩.

٢ - أن ظهور الرواية في إلحاق الضرر عمداً به بقصد الضرر، بينما ما نحن فيه هو الضرر بقصد النفع وهو التجميل.

٣ - أن النفس لها مصاديق أوسع من الجسد على نحو الأفراد لا العموم والخصوص؛ أي يقال للروح: نفس أيضاً، قال تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسٍ وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾<sup>(١)</sup>، وإلحاق الضرر بالنفس بهذا المعنى يأتي ما ذكر في (أ) حيث يضرر كثيرون من العقلاة أنفسهم لقصد عقلائي، بل حتى الإضرار بالنفس لو أخذت كجسد فإن الذي يدخن والذي يلائمكم والذي يتدرّب بالعسكرية يلاقون أصناف الأذى الجسدي الذي ليس فقط غير منوع بل هو في مثل الآخرين مدوح لتعلق غرض عقلائي به.

**الرواية الثانية:** (ما جاء في خبر سمرة بن جندب ، عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله ابن بكير عن زراة عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: إن سمرة بن جندب كان له عذر في حائط لرجل من الأنصار ، وكان منزل الأنصاري بباب البستان ، فكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن ، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة ، فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فشكى إليه وخبره ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ وخبره بقول الأنصاري وما شكا وقال: «إذا أردت الدخول فاستأذن» فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع ، فقال: «لك بها عذر يمد لك في الجنة» ، فأبى أن يقبل ، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة المائدة: الآية ١١٦.

(٢) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٢٩٢؛ الصدوق، من لا يحضره، ج ٣، ص ١٤٧؛ الطوسي، التهذيب، ج ٧، ص ١٤٦.

**الرواية الثالثة:** ما رواه الكافي مرسلاً، وساق الخبر حتى قال رسول الله ﷺ: لسمرة: (إِنَّكَ رَجُلًا مُضَارٌ وَلَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ عَلَى مُؤْمِنٍ)، قال: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلِّعَتْ ثُمَّ رُمِيَّ بِهَا إِلَيْهِ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انطِلِقْ فَاغْرِسْهَا حِيثْ شَئْتَ) <sup>(١)</sup>.

وَإِنَّ فِي الْخَبَرِ مُحَمَّدًا بْنَ خَالِدَ الَّذِي ضَعَفَهُ الْغَضَائِرُ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الرَّاوِيَةَ مِنْ أَصْحَاحِ مَا فِي هَذَا الْبَابِ اعْتِبَارًا وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ الشِّيخُ الْأَنْصَارِيُّ، مَعَ أَنَّ الرَّوَايَةَ مَرْسَلَةٌ.

**الرواية الرابعة:** ما رواه الصدوق <sup>عليه السلام</sup> عن أبي عبيدة ثُمَّ ساق الخبر حتى قال رسول الله ﷺ: «مَا أَرَاكَ يَا سَمِرَةً إِلَّا مُضَارًا، إِذْهَبْ يَا فَلَانْ فَاقْطُعْهَا وَاضْرِبْ بِهَا وَجْهَهُ» <sup>(٢)</sup>.

وَلَأَنَّ فِي سِنْدِهَا حَسْنَ بْنَ زَيْدَ الصَّبِيقَلَّ وَهُوَ ضَعِيفٌ <sup>(٣)</sup> فَلَا اعْتِبَارٌ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ، مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ، وَلَوْ سَلَمْنَا وَثَاقَتْهُ فَإِنَّ الإِضْرَارَ الصَّادِرَ مِنْ ثُمَرَةِ بَحْرِ

(١) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٢٩٤.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٠٣.

(٣) الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٢٠، قال أيضًا في كتاب الصلاة، ج ١، ص ٢٩١: لعدم توثيق حسن بن زياد الصبiqil. ثم وثق حسن بن زياد العطار وميّزه عن الصبiqil في كتاب النكاح، ج ١، ص ١٧٧.

وقال العلامة في المختلف، ج ٨، ص ٣٠: فإن الحسن الصبiqil لا أعرفه.

وقال ولده في إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٤٨٠: قال والدي: لا أعرفه وضعيف.

وقال المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد، ج ٢، ص ٢٤٢: وهو مجهول الحال.

وقال السيد السيستاني في تقريرات بحث قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ص ١٨: لأن الحسن الصبiqil لم يوثق وإن استظهر المحدث النوري وثقاته.

غیره (صاحب الدار) كان في درجة العسر والخرج الكافيين للحكم برفع سبب الضرر ومادته (النخلة)، لا أنّ مطلق الضرر كذلك بما فيه ذلك الذي يأتي منه جلب منفعة أو دفع مضررة أكبر، كما سيأتي بيان ذلك.

**الرواية الخامسة:** في قضاء رسول الله ﷺ عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن»، وقال: «لا ضرر ولا ضرار...» الخبر<sup>(١)</sup>.

فعن عقبة هذا الخبر ومثله آخر ولم نعثر على توثيق له وإن كان مشهوراً وكذلك محمد بن عبد الله بن هلال<sup>(٢)</sup>.

**الرواية السادسة:** مجموعة مراسيل الشيخ في خلافه والصدق في من لا يحضره الفقيه وكلها في سياق واحد ومعنى واحد (لا ضرر ولا إضرار ولا ضرر ولا ضرار...)<sup>(٣)</sup>.

وهذا الأمر يرجع إلى مدى اعتبار مراسيل الشيوخين، في قبول ما ثبتت حجيته عندهما مع اختلاف المبني، مع من لا يعتبر ذلك حجة، إلا أنّ الوجдан يدفع عدم الاعتبار هذا بلاحظة أن مراسيل مثل هذين العلمين لا يمكن أن تكون إلا عن ثقة على الأقل، خصوصاً وقد قام الخبر الصحيح على ما يتحد معنى مع ما أرسلاه<sup>(٤)</sup>. وصحيحة زرارة المتقدم ذكرها كافية في المقام.

فتحصل حرمة الإضرار بالنفس حكماب (لا ضرار) وحرمة إلحاق الضرر

(١) العاملي، الوسائل، ج ٢٥، ب ٥، ح ١، ص ٣٩٩.

(٢) الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ٢٦٧، ص ٧٩، يذكر له هناك أنه ينقل ٧٩ روایة إلا أنه لم يوثقه.

(٣) الطوسي، الخلاف، ج ٢، ص ٨٣، ح ٦، ص ٢٢٩؛ الصدق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٤.

(٤) الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤١.

بالنفس من عموم نفي الضرر (لا ضرر) موضوعاً؛ إذ إنه محدود المتعلق فهو يفيد العموم وإلحاد الضرر بالجسده أحد أفراده المحرومة.

### جواب الإشكال الأول وبيان جامع لما جاء في الروايات

أ - أن التحرير متوجه إلى المضرة لا إلى الضرر، أي أن الضرر ليس موضوعاً للحكم، فما ورد في الروايات وفي ما كان بمعناها بل عموم ما ورد في نفي المضرة واجتناب الضرر، بل لاحظ أن ما يحصل هو نوع من الأمور المضرة للإنسان، وهذا أمر حسي وجداً فليس كل ضرر حراماً بحسب أنه ضرر، فقد يكون ضرراً ولا مضرة بالغة له عقلائياً وشواهدها أكثر من أن تخصى، فتعين أن المحرم في المقام هو حرمة (الإضرار) بالنفس ضرراً عقلائياً بالغاً، وكذا حرمة توجيه الضرر البالغ لها.

ومن شواهد الضرر أو الإضرار البسيط بغض النظر عن الفائدة العقلائية

فيه:

١ - نكا القرحة، فإن الإنسان يبعث بقرحة في يده أو يفجرها لا لقصد عقلائي بل مجرد العبث، ولأنه يعلم أن ذلك لا يجر إلى ضرر بالغ، ولا نجد من يحرم مثل هذا العمل.

٢ - التعرض للجوع لا بقصد الصيام ولا قصد عقلائي آخر إلى درجة لا تؤدي به إلى ال�لاك، وإنما مجرد الجوع.

٣ - التعرض للعطش، بنفس ما تقدم في الجوع.

٤ - التعرض للسهر المرهق، وكذا التعب المرهق لا بقصد معين بل مجرد

فعل ذلك حبّاً له.

فلا نجد من يحرّم مثل هذه الأمور وهي كلها ضرر لا مضرّة كبيرة فيه.

ثم إنّ هناك أموراً نهى عنها الشارع المقدّس لوجود ضرر فيها إلّا أنّ الفهم الشرعي والعرفي لا يستفيد الحرمة لوجود مضرّة، لأنّه فهم من المضرّة المنافية هي تلك البالغة التالفة للنفس أو لأحد أعضاء الجسد أو المفقودة لخاستة من حواسه، منها:

١ - النهي عن أكل الجبن نهاراً، فهل إذا أكله المكلف نهاراً فعل حراماً،

لأنه أقدم على ما هو مضرّ؟

٢ - النهي عن الاغتسال بالماء الذي سخنته الشمس، فهل يحرّم الاغتسال،

ويبيطل غسل من اغتسل مع القطع بوجود مضرّة في ذلك.

٣ - النهي عن شرب الماء على الامتناء، وكذا الجماع على الامتناء أو

الجوع أو بعد الحمام... إلى آخره من النواهي التي ملاك النهي فيها المضرّة

للإنسان<sup>(١)</sup>. وليس حراماً ولا يأثم مرتكبها، وذلك لأنّ العرف والفهم الفقهي

لا يدل على الحرمة بل يدل على الكراهة، فليس مطلق الضرر حراماً.

هذا وإنّ الشارع المقدّس قد أجاز ارتكاب ما فيه مضرّة لو كان فيها دفع

مضرّة أكبر مثل الحجامة، والفصد والختان وخفض الجواري، والجهاد في

(١) العامل، الوسائل، ج ٢٤، ح ١، ص ١٠٠، الأطعمة والأشربة: الطبرسي، مكارم الأخلاق، في هذا الباب، ص ٢٤، ص ٢١١.

سبيل الله سبحانه، ودفع الخمس والزكاة، والقيام إلى صلاة الصبح وصلاة الليل بل أغلب الأحكام الشرعية، هي مضررة من ناحية وجالية لمنفعة أو دافعة لضررة أكبر من ناحية أخرى.

قال رسول الله ﷺ: «الحجامة في الرأس شفاء من كل داء إِلَّا السام»<sup>(١)</sup>، فهنا دفع مضررة كبيرة بمضررة صغيرة.

وقال ﷺ: «طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب وأظهر وأسرع لنبات اللحم وإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً»<sup>(٢)</sup> وفي هذا الحديث دفع مضررة كبيرة وجلب منفعة كبيرة بمضررة صغيرة.

وقال ﷺ: «.. يا أم طيبة إذا أنت خفضت امرأة فأشمي ولا تجحفي فإنه أصفى للون الوجه وأحظى عند البعل»<sup>(٣)</sup>، وفي هذا الحديث جلب منفعة ودفع مضررة بفعل مضررة بسيطة.

وهناك مجموعة كبيرة من الأحكام الندية يكاد يطبق المتبوع لها على اشتتمالها على ضرر بل حتى بعض الإلزامية مثل الصوم في الصيف<sup>(٤)</sup>، وإحياء الليل<sup>(٥)</sup>، وصلاة ألف ركعة في كل يوم وليلة<sup>(٦)</sup>، والوقوف لقراءة ألف سورة

(١) الشهيد الأول، الدروس، ج ٢، ص ٤٨؛ العاملي، الوسائل، ج ١٧، ص ١٨١، وقال العلامة: يجوز قطع العضو عند الحاجة، للأصل، تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٢٥٦.

(٢) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ١٩ ب ح ٢٢.

(٣) القمي، جامع الشتات، ج ٤، ص ٦١٢؛ الكليني، الكافي، ج ٥، ص ١١٩، ج ٦، ص ٢٨؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٦؛ العاملي، الوسائل، ج ١٧، ص ١٣٠.

(٤) النوري، مستدرك السفينية، ج ١٦ ص ٢٥٩؛ الخونساري، جامع المدارك، ج ٣، ص ١٥٨؛ الخوئي، شرح كتاب الحج، ص ٤٩.

(٥) الأنصارى، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج ١، ص ٢٢٣؛ وكذا دليل المشهور.

(٦) الرواندى، الدعوات، ص ٢٨٧؛ الحلى، المعتبر، ج ٢، ص ٢٦٨.

في رکعة واحدة<sup>(١)</sup>، والسجود من الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس<sup>(٢)</sup>، وضرب الولد للتأدیب<sup>(٣)</sup>، وجلد الزانی وقطع السارق، وقتل القاتل والاقتاصاص في الجنایات، وكلها تجري بحق المسلم ومعلوم من الشارع والعقل والعقلاء أنّ القصود هي التي تحسن ذلك أو تقبحه لذا فإنّ الجرح إذا نظر إليه على أنه ضرر فمن الناس من لا يضره ذلك كالشديد القوي فجاز في حقه حتى لو كان لا لقصد التجمیل، فيكون ظهوراً لا ضرر في الضرر الشخصي لا النوعي بحيث يمتنع في حق أفراد ويجوز في حق أفراد، فتأمل.

من هنا تجد أنّ الشين الذي أجازوا معه التیمم، منهم من قيده بما لا يتحمل في العادة<sup>(٤)</sup> أو الفاحش<sup>(٥)</sup> (يعني الذي لا يطاق بالملازمة) أو الذي يعسر تحمله<sup>(٦)</sup>، وكلها تنظر إلى الشخص نفسه ومقدار تضرره بحيث يجوز أن لا يتيمم من اعتاده، أو يستطيع تحمله فهو رخصة لا عزيمة وكذا أجازوا العبادات الضررية العرفية ولو في مثل النذر ماشياً أو جائعاً<sup>(٧)</sup>.

ب - إنّ المضرة المنهي عنها يلزم أيضاً أن تكون كبيرة وبالغة كما مر ذكر

(١) البجنوردي، القواعد الفقهية، ج٤، ص١٥١ قال: (يكرر سورة التوحيد ألف مرة، مثلاً).

(٢) العاملی، الوسائل، ج٧، ص٨.

(٣) الطوسي، المبسوط، ج٤، ص٣٢٨.

(٤) حکى عنهم ذلك صاحب الجواهر في جواهره، ج٥، ص١٠٣١٠٤ .. الحلي، المنتهي، ج١، ص١٢٥؛ الشهید الثاني، الروضة، ج١، ص١٥٣؛ الكرکي، جامع المقاصد، ج١، ص٤٧٢.

(٥) الحلي، المنتهي، ج١، ص١٢٥؛ الشهید الثاني، الروضة، ج١، ص١٥٣؛ الكرکي، جامع المقاصد، ج١، ص٤٧٢.

(٦) الجواهري، الجواهر، ج٥، ص١٠٦.

(٧) الكليني، الكافي، ج٥، باب الضرر (أحاديث الإضرار ٨١)، ص٢٩٣.

بعضها إن لم تجرأ إلى نفع أكبر ولو نفع عرضي كالملاكمه فهي جائزة على كراهة، وكذلك ألعاب القوة كالبارزة بالسيف والقفز بالهواء وما شابه مما لا يخلو من أذى يلحق البدن.

فالنتيجة يمكن أن يلجأ إلى قصد إهلاك النفس أو إلحاق نقص في أعضاء البدن أو فقدان حاسة من حواسه، بدعوى الانصراف أولاً وبالاستفادة من نصوص حرمة قتل النفس أو ظلمها أو إهلاكها وما عدا ذلك مما هو بسيط وسهل المؤونة يبقى على الإباحة لما تقدم، فقد جاء في الخبر ما يؤيد ذلك عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين أبي العلاء الخفاف عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ما انهر الناس يوم أحد - حتى قال - : والنساء، نساء الأنصار قد خدشن الوجوه ونشرن الشعور وجززن التواصي وخرقن الجيوب وحزمن البطون على النبي عليه السلام فلما رأينه قال لهن خيراً وأمرهن أن يستترن ويدخلن منازلهم ...) الخبر<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أنه عليه السلام قد أقرّهن على ما فعلن في أنفسهن من أجله واكتفى بأمرهن بالتستر ودخول المنازل ولم ينهن عن جرح أنفسهن ولا اعتراض على خدش وجههن مع آنّه أذى وضرر على النفس واضح.

### الدليل الثاني للمنع:

ادعاء أنّ جرح البدن بقصد التجميل أو غيره هو ظلم للنفس وقد نهينا عن ظلم أنفسنا.

(١) الكليني، الكافي، ج ٢، ص ٥٨٥ ح ٥٠٢؛ المجلسي، البحار، ج ٢٠ ص ١٠٧ - ١٠٩؛ الصافي، تفسير الصافي، ج ١، ص ٣٨٧؛ الحويزي، تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ٣٩٨.

قال تعالى: ﴿فَلَا تُظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُم﴾<sup>(١)</sup>، وفي الرواية المعتبرة عن محمد ابن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن أبيأسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ، وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة الوداع إلى أن قال: «ولا تظلموا أنفسكم...»<sup>(٢)</sup> الحديث.

جوابه:

١ - أن الظلم من الظلمة فكأنّ الظالم يظلم الحق حتى لا يُرى، وما نحن فيه بإعطاء حق التجميل للنفس لا ظلمها حقها. ولهذا يرد على هذا الدليل وعلى ما في دليلي الضرر والتهلكة من إرادة الخير للمسلم بأصل المصالح التي أوجبها الشرع والمفاسد التي نهى عنها، أنّ في منع التجميل لحرمة مقدمته الذي هو الجرح، مفسدة واضحة وإقراراً للضرر الذي ما أرادته الشريعة في الظلم والتهلكة وغيرها لأنّه يبقى قبيحاً ومشوهاً أو يموت من مرضه، فإذا جاز هذا في نصوص، لأنّ رفع المرض أو منعه، لدفع ضرر الموت أو الضرر البالغ فإنّ الضرر البالغ موجود أيضاً في مثل القبح والتشوّه فلماذا يجوز هناك ولا يجوز هنا؟ مع أنّ ملاكها واحد إنْ قلت: هو جائز وما عداه منوع؛ أي في مثل الضرر غير البالغ وفي قصد التحسين من الحسن إلى الأحسن.

أجيب أنّ النظر إلى الجرح وغايته، هو الذي يحدد هذا الأمر خصوصاً مع التطور الهائل للتقنية الجراحية التجميلية وعلم الطب مما لا يجعل من الجرح أمراً ذا بال؛ لأنّه تحت السيطرة طبياً.

(١) سورة التوبية: الآية ٢٦

(٢) الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٢٧٣؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩٣

٢ - إنّ الظلم، لو سلمنا، فإنّما يجري في ما جرى فيه الضرر وكذا العكس لأنّه حينئذ يكون من مصاديقه، إلا أنّ منه المتسامح به لبساطته كمن أكل على الشعب فقد ظلم نفسه وأضر بها بذلك غير آنه لا يحرم، فبين الظلم المحرم والضرر عموم مطلق، وبين الظلم والضرر تساوي. فليس كل ضرر ظلماً منهاً عنه.

٣ - إنّ الآية والحديث واردان في الذنوب لا في غيرها كما هو واضح إذ إنّ الآية في مقام بيان حرمـة الأشهر الحرمـ، وكـبر الذنب فيها، والـ الحديث في وصـايا رسول الله ﷺ في آخر حـجه ﷺ، وهي تـؤكـد على ترك الذنوب لأنـ فيها تـعداداً لأنـواع الذنوب والتـشـويـق إلى تركـها ومع ذلك لو سلـمنـا بـجرىـ فيـ ما جـرىـ فيـ بـحـثـ الضـرـرـ والـضـرـارـ<sup>(١)</sup>.

### الـدـلـيلـ الثـالـثـ لـلـمـانـعـ:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْمَانِكُمْ إِلَى الْتَّلْكَةِ﴾<sup>(٢)</sup>، وجه الاستدلال أنـ التـهـلـكةـ ومقدـماتـهاـ منـهيـ عنـهاـ؛ إذ قد يـقـدمـ الإنسانـ عـلـىـ فعلـ يـجـرهـ إـلـىـ التـهـلـكةـ وقد يـلـقـيـ بنـفـسـهـ فـيـ التـهـلـكةـ مـباـشـرـةـ، كالـانـتـحـارـ، منـ المـتـحـرـ وهوـ حـرامـ للـنـهـيـ الـظـاهـرـ فـيـ الـآـيـةـ الـكـرـيـةـ، بـتـوضـيـحـ أنـ التـهـلـكةـ أـعـمـ منـ الموـتـ وـالـضـرـرـ الـبـالـغـ.

### جوـابـ الإـشـكـالـ:

قال المـحقـقـ الخـوـيـيـ اللـهـ: (لا دـلـيلـ عـلـىـ حـرمـةـ الإـضـرـارـ بـالـنـفـسـ مـاـ لـمـ يـبـلغـ

(١) الصـدـوقـ، الـخـصـالـ، صـ٤٨٧ـ؛ الـمـجـلـسـيـ، الـبـحـارـ، جـ٢١ـ، صـ٣٨١ـ؛ الطـوـسيـ، التـبـيـانـ، جـ٥ـ، صـ٢١٤ـ؛ الطـبـرـيـ، مـجـمـعـ الـبـيـانـ، جـ٥ـ، صـ٥١ـ.

(٢) سـورـةـ الـبـقـرـةـ: الـآـيـةـ ١٩٥ـ.

حدَّ الإلقاء في التهلكة المنهي عنه في الآية المباركة وإنَّ دون ذلك من الأضرار سيما إذا كان الضرر يسيراً كحمى يوم أو يومين وكذا إذا كان الغرض خطيراً - يعني مهماً جداً - من تجارة أو زيارة، ونحو ذلك مما كان مهماً عند العقلاء واستقر بناؤهم على الاقتحام وعدم الاعتناء بتلك الأضرار فلم تثبت حرمتها<sup>(١)</sup>، والظاهر من قوله الزيارة، هي زيارـة الإمام الحسين عليه السلام التي وردت فيها أحاديث كثيرة برفع إشـكال التعرض للأذى في طريق زيارـته عليه السلام، بل استحبـاب تحمل الضرر حتى البالـغ في طريق زيارـته عليه السلام.

ثم إنَّ الآية في مقام بيان ضرورة الإنفاق في سبيل الله سبحانه و عدم البخل لأنَّ فيه تهلكة وكذا في الإنفاق المبسوط كل البساط، ففي الأول احتمـال هياجـ المحتاجـين على الأغنيـاء كما هو معلوم في مثل سـرقـات أو ثورـات، وفي الثاني لوضـوحـ التـهـلكـةـ فيـمـنـ لاـ مـالـ لـهـ ﴿فَنَقْعُدُ مَلُومًا مَّخْسُورًا﴾<sup>(٢)</sup> كما قال تعالى سبحانه.

والآية المباركة كاملـةـ هي: ﴿وَأَنْفَقُوا فـي سـبـيلـ اللـهـ وـلـاـ تـلـقـواـ بـأـيـدـيـكـمـ إـلـىـ التـهـلكـةـ﴾<sup>(٣)</sup>.

إذاً، فالمـحصلـةـ حـرـمةـ الإـضـرـارـ بـالـنـفـسـ المنـهيـ عـنـهـ فـيـ الـأـخـبـارـ وـالـرـوـاـيـاتـ هوـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـ؛ يـعـنيـ قـتـلـ النـفـسـ وـقـطـعـ عـضـوـ مـهـمـ فـيـهـ أوـ إـفـقـادـهـ وـظـيـفـةـ مـهـمـةـ فـيـهـ كالـسـمـعـ أوـ الـبـصـرـ، وـمـاـ عـدـاهـ باـقـ عـلـىـ التـجـوـيـزـ لـمـاـ تـقـدـمـ<sup>(٤)</sup>. بل قال

(١) الخوئي، كتاب الصلاة، ج ٨، ص ١٠٦.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٤) الخوئي، كتاب الطهارة، ج ٩، ص ٤٢٠.

الحلبي: تضيي وصية من جرح نفسه أو فعل بها ما تلف لأجله بعد حدثه وتضيي إذا كانت قبل الحدث<sup>(١)</sup>.

وذكر السيد الروحاني تخصيصات أخرى في الجرح الممنوع فقال: (إن) الخبر مختص بن جرح نفسه لعله يموت لا لغرض آخر، وما لو كان ذلك على وجه العصيان لقوله عليه السلام: «فهو في نار جهنم»، وما إذا كان فعل ذلك عمداً وبما لو مات من ذلك<sup>(٢)</sup>.

وبه يظهر أن الممنوع المؤدي إلى التلف، حتى في قوله عمداً بقرينة ما بعده ومن مصاديق جرح النفس عقلائياً ولو كان خطيراً قوله عليه السلام: «ولأبكيين عليك بدل الدموع دماً»<sup>(٣)</sup>، فمن سلطنته على نفسه عليه السلام، جاز أن يجرحها بما دون التلف<sup>(٤)</sup>.

ثم إذا كان الغرض العقلائي مهماً جداً كنجاة إنسان من الموت جاز قطع عضو مثل الكلية أو ما شابه لإعطائه له لنجاته، وكذا لو توقف على ذلك نجاته هو لميسس الحاجة إلى المال فله بيعها، وكذا لو حدث به مرض توقف على قطع عضو فيه للحفاظ على حياته فجاز أيضاً أعاذنا الله وإياكم من كل بلية، ونسأله العافية دوماً.

(١) الحلبي، أبو الصلاح، الكافي، ص ٣٦٤.

(٢) الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٤٥، الروحاني، فقه الصادق عليه السلام، ج ٢٠، ص ٤١٣.

(٣) ابن المشهدى، محمد، المزار، ص ٥٠١؛ المجلسى، البحار، ج ٩٨ ص ٢٢٨؛ القيومى، جواد، صحيفه المهدى عليه السلام، ص ٢٩٤.

(٤) ابن المشهدى، محمد، المزار، ص ٥٠١.

وأضاف الفاضل التونسي ملاحظة أنّ الضرر المنفي هو الثابت لا المدارك وكذلك المراغي في العناوين<sup>(١)</sup>. والحق أنّ الضرر ودواجه منهی عنه إذا كان بليغاً.

فتوضح أنّ العقل يحكم على الأشياء بذاتها بشكل مستقل، أو لما يطرأ عليها من العناوين العارضة التي تحسنها وتভيّعها فيمدح فاعلها أو يذم وفق ذلك، ولا ينظر العقل إلى الشواب والعقاب في تحسينه وتقييده الأمور بمعنى أنها واجبة؛ لأنها حسنة ومحرمة لأنها قبيحة إلا إذا علم بشكل إضافي (من الخارج) أنّ هذا الفعل المحرم واجد شرائط التحرير أو واجب واجد لشروط الوجوب فهو وبالتالي (بعدئذ) مثال عليه أو معاقب عليه، وبناء على ذلك فإنّ العقل لا يستطيع إثبات حرمة شيء أو وجوبه مستقلاً، فلا معنى لحرمة الإضرار بالنفس عقلاً. إنّ دفع الضرر عن النفس هو فطري يحسن به كل مخلوق حتى الحيوانات، وذلك إذا كان يbedo ضراراً بليغاً ومهلكاً للنفس، وغير هذا من الإضرار محل تأمل، فحتى الضرر البليغ لا يمكن البت بحرماته عقلاً لو لا النصوص المقدسة، وإنّ بعض العقلاة ينتحرون ويفعلون ما دون ذلك بل ويقتلون غيرهم. وهذا الأمر لا يوجب عملهم ولا يحرمه بذاته لو لا النصوص الدالة صراحة على ما يقدمون عليه والنصوص تدور مدار الضرر البليغ وإهلاك النفس. ولعله لهذه الملحوظة أفتى الشهيدان في القواعد وتنهيدها بجواز أن يسلم الإنسان نفسه للقتل إذا أجبر على إظهار كلمة الكفر مع أن النطق بالكفر إجباراً أو كرهاً جائز شرعاً إجماعاً ونصاً كتاباً وسُنةً (كما

(١) الحسيني المراغي، العناوين الفقهية، ص ٢١٣، ٢١٩؛ الفاضل التونسي، الوافية، ص ٢٣.

في قصة عمار بن ياسر المشهورة)، إن لم يكن أمر آخر يستدعي حفظ النفس، ثم علل الشهيدان قولهما بأنّ في ذلك القتل إعزازاً للإسلام وتوطئة عقائد العوام<sup>(١)</sup>.

ولأنّ موضوعات الأحكام تارة تتصف بكونها ذات مصلحة أو مفسدة (وأخرى) تتصف بكونها حسنة أو قبيحة، والاتصاف بالأوليئ ليس مشروطاً بعلم المكلف بكونها ذات مصلحة أو مفسدة بل هي تكون كذلك في حال علم المكلف وجهله، والاتصاف بالآخرين مشروط بعلمه، فلا يكون فعل المكلف حسناً إلا في حال علمه بكونه ذا مصلحة كما لا يكون قبيحاً إلا في حال علمه بكونه ذا مفسدة، وأما ثبوت الأحكام لها (فتارة) نقول إنّه تابع للمصالح والمفاسد الواقعية فإذا كان ذا مفسدة كان حراماً شرعاً وإن جهل كونه كذلك.. وأخرى نقول إنّه تابع للحسن والقبح الفعليين (الظاهريين) فلو كانت المفسدة أقوى من المصلحة وجهل المكلف ذلك كان واجباً<sup>(٢)</sup>.

وعلى ما بيته <sup>تبارك</sup> فالتجميل فيه مصلحة وحسن وتركه فيه مضرة وقبح، أما الجرح فإنّ الشارع نظر إلى مفسدته وعدم حسنها إذا نظر إليه بما هو هو هذا إذا كان بليغاً.

(١) الشهيد الأول، القواعد والفوائد، ج ١، ص ١٢٤؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١، ص ٢٩.  
قال هناك: (إنّ من الإلقاءات الجائزة المستحسنة للأنفس إلى التهلكة فعل من يعرض نفسه للقتل في سبيل الله، إذا رأى أن في قتله يسبب ذلك عزة للإسلام ولا شبهة أن ذلك من أفعال الكرام دون اللئام ومن خصال أولياء الله البررة، الأعلام الذين لهم الأسوة الحسنة بالحسين الشهيد المظلوم عليهما السلام).

(٢) الحكيم، محسن، حقائق الأصول، ج ١، ص ٣٦٥.

أما إذا كان طفيفاً فالحرمة مرتفعة وإذا نظر إلى كونه مقدمة للتجميل ورفع المفسدة كان حسناً بالطبع .

### ملحق توضيحي

إنّه في حال لم يقم الدليل على جواز الجرح حتى لمثل التجميل، فإنّه يلجأ إلى البراءة العقلية وتحكيم أصل الإباحة، كما هو الحال في كل موضوع فقد فيه الدليل على الحرمة وكذا على الجواز، وهو أصل عملي يلجله حين افتقاد الدليل أو عدم قام حجيته أو اشتباه الموضوع خارجاً، بما لا يمكن معه معرفة حكمه .

إنّه لا ريب في اعتبار الفحص في البراءة العقلية الجارية هنا في ما نحن فيه لأنّ موضوع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان إنّما هو عدم البيان، فما لم يحرز ذلك بالفحص لا يستقل العقل بقبح العقاب والمفروض أننا في هذا الموضوع استفرغنا وسعنا في البحث عن نص يحرّم الجرح البسيط والجرح المقصود منه منفعة عقلائية فلم نجد، بل لدينا دعوى العثور على ما يجوز ذلك كما تقدم ذكره، لذا فكلامنا بالرجوع إلى البراءة العقلية في هذا الموضوع افتراضي .

أما البراءة الشرعية فلا إشكال في عدم اعتبار الفحص في جواز الرجوع إليها في الشبهات الموضوعية عملاً بإطلاق أدتها من قوله عليه السلام في حديث الرفع : «رفع ما لا يعلمون»<sup>(١)</sup> .

(١) تقرير بحث الثنائي، للخونساري، منية الطالب، ج ٣، ص ٣٨٣؛ مصطفى الخميني، الخلل في الصلاة، ص ٢٢.

وقوله عليه السلام: «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه»<sup>(١)</sup>.

وادعاء قيام الشبهة التحريرية من حل بما تقدم في بيان المقصود من لا ضرر ولا ضرار، ومعه لا مكان للاحتياط لأن الموضوع غير مجمل، والحكم كذلك.

قال ضياء الدين العراقي رحمه الله: (لا حكم للعقل برجحان فعل المشتبه أو تركه بهذا العنوان؛ - أي عنوان مجرد فعل مشكوك الوجوب أو ترك مشكوك الحرمة - ما لم يؤخذ فيه جهة نشوء عن دعوة احتمال الوجوب أو الحرمة وينطبق عليه عنوان الإطاعة والانقياد كما هو ظاهر)<sup>(٢)</sup>.

فيحصل أيضاً براءة شرعية إذ لا يوجد حكم كلي مجمل ولا يوجد احتماله وكذا لا يوجد اشتباه في أفراد الجرح إلا من حيث تمييز ما به الصلة والتلف وغيره وهذا من باب التشخيص يرجع بها إلى الطبيب المختص. وكذا لا يوجد تعارض بين نصين أحدهما يبيح والآخر يحرّم حتى يرجع إلى أحدهما تعيناً أو تخييراً فيحتاط.

فلو عرف العقل مسبقاً بلا ضرورة ولا مفسدة جرح بسيط فإنه لا يحتاط بتجنبه لأنّه لا يرى ذلك ولأنه لا يتحمل فيه أمراً مولواً يستلزم الطاعة والانقياد

(١) العاملی، الوسائل، ج ١٧، ب ٤، ح ١، ص ٨٧؛ ومثله الوسائل، ج ١٧، ب ٤، ح ٤، ص ٩١؛ وكذلك الوسائل، ج ١٧، ب ٤، ح ٧، ص ٩١.

(٢) العراقي، ضياء الدين، نهاية الأفكار، ج ٢، ص ٢٥٩.

يعكس مالو كان بليغاً فهو محتمل النهي، فإنه وإن توقع الأمر بالنهي إلا أنه لا يحتاج إليه للاتباع الذاتي للاجتناب الحاصل بالاحتياط العقلي بالترك بل بالحرمة وحيثئذ (فليكن الاحتياط العقلي قابلاً أيضاً للأمر المولوي)<sup>(١)</sup>. هذا حتى إذا أدعى أن الجرح بما هو، صغر أو كبر قبيح عقلاً فينبغي تركه، لأنه تبين أن العقل يرى القبح حسب المفسدة النهاية والحسن حسب المصلحة النهاية فيحكم حسب أثره، مع العلم أن الجرح بما هو لا حسن ولا قبيح.

وي يكن اللجوء إلى البراءة في المقام بدعوى حديث الرفع (ومالا يعلمون) حيث لا نعلم حكماً يحرّم الجرح الذي نحن فيه على نحو تام الحجية، ولا أن الجرح واضح الحرمة من باب دخوله في المحرمات ولو بعمومات تحريم التلف والهلاك قال في التقريرات: (إن شمول الحديث - حديث الرفع - الشبهات الموضوعية لا يقتضي إرادة الفعل من الموصول، بل يكفي فيه إرادة الحكم منه، باعتبار أن مفاده حيئذ أن الحكم المجهول مرفوع؛ سواء كان سبب الجهل به عدم تامة الحجة عليه من قبل المولى كما في الشبهات الحكمية أو الأمور الخارجية - مشتبه - كما في الشبهات الموضوعية)<sup>(٢)</sup>.

فيخرج بالبراءة العقلية والشرعية الجرح الصغير الذي لا خطر فيه، والجرح الكبير الذي يراد به إجراء العملية الجراحية، لقصد التجميل وهو قصد عقلائي فيه منفعة كبيرة. وكذلك ما كان لقصد رفع التشوه أو دفعه إذا احتاج إلى جراحة في التجميل الجيني وذلك بالرجوع إلى أصالة الحل.

(١) الخوئي، أجود التقريرات، ج ٢، ص ١٩٨.

(٢) الخوئي، محاضرات في الأصول، أدلة البراءة، الدليل الخامس، ج ٤، ص ٣٥٥.

## ملاحظة:

يمكن الاستدلال بنفس (لا ضرر) على جواز الجراحة التجميلية، بتقرير أنّ التجميل يأتي في رفع التشوه أو القبح أو العاهة، وكلها ضرر، وعلى بيان أنّ الإسلام يدعو لدفع الضرر ورفعه، فيجوز أن يرفع الضرر الثابت (التشوه، القبح، العاهة) بضرر غير ثابت (الجرح) لأنّه يندمل وينصلح.

## أدلة أخرى على جواز التجميل الجراحي

١ - قوله ﷺ: «الناس مسلطون على أنفسهم» وقد مر بيانيه، ويمكن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَهُنَّ لَا أَمْلَكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِبْ مِنْ مَغْرُوفٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ - إلى قوله تعالى -  
 فَاسْتَبِرُو وَابْتَعِكُمُ الَّذِي بَأْتُمْ<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾<sup>(٤)</sup>.

بتوضيح أنّ البيع لا يكون إلا لما يملك، فلا بيع إلا في ملك وسلطة للملك على الملوك، ويوئده قوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾<sup>(٥)</sup>، هذه الولاية الحاصلة بالبيع وعقده الذي جرى بالميائة، وهذه السلطنة فوضت

(١) سورة المائدة: الآية ٢٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٤.

(٣) سورة التوبة: الآية ١١١.

(٤) سورة الفتح: الآية ١٠.

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٦.

للمؤمن ما وضحته الشريعة له، ومنعت ما هو حرام، وما فوضته للمؤمن تصرفه في نفسه بالجائز من الأمور.

وجه الدلالة في ملك الإنسان نفسه واضح وإباحة تصرفه في ما ملك واضح أيضاً كما مر بيانيه؛ إذ هو معنى حق التصرف أو ملك التصرف وإنما فكيف يملك الإنسان نفسه وأخاه.

أما ما في الآية الثانية، وإن كان المعنى ظاهراً بالقرائن في تزويج المرأة الشيب نفسها بعد انقضاء عدتها، إلا أن قيداً بالمعروف يوسع دائرة تصرفها بنفسها إلى كل معروف.

قال القطب الرواندي: (في قوله تعالى «الآية» فأباح فعلها في نفسها من غير اشتراط الولي (قال): ولا يجوز أن يحمل اشتراط المعروف على تزويج الولي لها وذلك لوجهي).

**الأول:** أنه تعالى رفع الجناح عنها في فعلها بنفسها بالمعروف ... .<sup>(١)</sup>  
وللإنسان السلطة على ما تحت سلطته أن يفعل فيها بالمعروف ما يشاء.

قال السيد الروحاني عليه السلام: وقد ورد (الناس مسلطون على أنفسهم) ولم يستشكل أحد في معقولية ذلك.

وأما من استشكل بأنه كيف يتحدى من له السلطة مع من عليه السلطة فجوابه أنه حق والحق جائز النقل، ثم هو من مقوله التضاد؛ بمعنى يجوز

---

(١) الرواندي، قطب الدين، فقه القرآن، ج ٢، ص ١٣٩، انظر: حاشية ٣ ص ١٩٧.

أن يقول الإنسان: ضربت نفسي فالضارب هو والمضروب هو نفسه ومثله سيطرت على نفسي.

(وهذا المعنى يمكن اجتماعه في شخص واحد بل سلطنة الإنسان على نفسه من أعلى مراتب السلطنة).<sup>(١)</sup>

٢ - قول الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ فَوَضَّعَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلُّهَا وَلَمْ يَفْوَضْ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا».<sup>(٢)</sup>

وجرح النفس بقصد التجميل فيه رفع للقبع الذي فيه منقصة وذلة. فإن القبح مداعاة للتهكم أو السخرية أو المنقصة بالجملة، ورفعها بالتفويض الذي فوضه الله سبحانه فيه، رد لاعتباره لنفسه وعزته ونفي الذلة عن نفسه بذلك. ولفظ كل ليس فيه استثناء إلا الذلة وما خالف الشريعة بالقطع واليقين.<sup>(٣)</sup>.

٣ - قوله عليه السلام: «الإسلام يزيد ولا ينقص» وقوله «إِنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يَعُلُّ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>، بتوضيح أنَّ المسلم يتقدم وتظهر مكانته إذا تجمل ويعلو شأنه.

قال اليزيدي عليه السلام: (هذا الخبر يحتمل معانٍ خمسة:

(١) الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق عليه السلام، ج ٥١، ص ٢٠٥.

(٢) العاملی، الوسائل، باب ١٢ ح ١.

(٣) الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق عليه السلام، ج ١١، ص ٣٧٨؛ الحلي، منتهي المطلب، ج ٢، ص ٩٩٧؛ الخميني، المکاسب المحرمة، ج ١، ص ٢٦١.

(٤) العاملی، الوسائل، ج ١٧، ب ١، ح ١١، ص ٣٧٦؛ القاضی ابن البراج، جواهر الفقه، ص ٥١.

- ١ - بيان كون الإسلام أشرف المذاهب.
- ٢ - بيان أنه يعلو من حيث الحجة والبرهان.
- ٣ - أنه يعلو بمعنى يغلب سائر الشرائع.
- ٤ - أنه لا ينسخ.
- ٥ - ما أراده الفقهاء من إرادة بيان الحكم الشرعي الجعلي بعدم علو غيره عليه<sup>(١)</sup> وما يهمنا هو الخامس لأنّ إعمال الحكم الشرعي الجعلي في ما نحن فيه يلزم أن يكون فيه علو، وقد يستفاد من أولاً وثانياً وثالثاً بأنه يظهر على غيره لأنّه يسمح بكل ما هو جميل مما لا ضرر فيه بل فيه منفعة (وهو متوقف هنا على الجراحة).

والجراحة ضرر زائل، والقبح ضرر دائم، فيرفعه بدليل قاعدة الأهم والمهم، فإنّ ورود ضررين في مثل جرح زائل وقبح دائم يُقدم الأول ضرراً (الجرح الزائل) من أجل إزالة ضرر أكبر دائم وهو القبح. هذا على المنع من الجرح باعتبار أنّ ملاك حرمتة لم يرتفع ولا قائل به أو ترتفع ضررية الضرر (الجرح) أصلًا بالإباحة لأنّ فيه نفعًا أكبر وهو إزالة القبح أو التشوّه، أو تحصيل الجمال فلا يصدق على الجرح أنه ضرر بالنفس لأنّه ينظر إلى الأمور بخواتيمها ومقدادها. وإلا فإنّ قطع العضو المصاب بالسرطان مثلاً هو أيضاً جرح وقطع عضو وضرر في نفسه، ولكن العقلاء والشرع ينظرون إلى القصد من هذا الضرر وهو منع المرض من الانتشار إلى سائر الجسم ومن ثم الوفاة فهي عملية منع الوفاة، وهو منفعة عقلائية مقبولة ولو بإحداث الجرح والقطع.

(١) اليزيدي، محمد كاظم، تعلیقة المکاسب، ص ٢١.

وقد مر أنّ رسول الله ﷺ قام لمرور جنازة يهودي، وكما هو معروف فإنّ العلو لغير المسلم بل لغير الشرع مدفوع ولو كان بالبناء أو الجنازة أو الصوت أو ما إلى ذلك فكل ما من شأنه رفعة الإسلام يستحب فعله، لأن الإسلام يزيد ولا ينقص، ومن الواضح أن المقصود بالإسلام هو الدين الإسلامي ومن يحمله يعني المسلمين. وإنما فالإسلام تعاليم مكتوبة ولا تعلو، إلا بحملتها.

٤ - قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَثْرَ﴾<sup>(٢)</sup> وقادتها (نفي الحرج)، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ: (لا حرج)، وقول الباقر عليه السلام: (الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان...).

وجه الاستدلال: أن النفي مطلق يعم جميع الموارد وما نحن فيه، فإن في ترك التجميل الجراحي والجيني حرجاً على المسلم في خصوص (التشوه، القبح، العاهة، المرض)، فلرفع الحرج والعسر الحالين في حق ذاته، له أن يجري العملية الجراحية والجينية، إذا توقف على ذلك ضرورة. (فالضرورات تقدر بقدرها)<sup>(٤)</sup>؛

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦، قال الجواهر: (فيبقى على الأصل والقاعدة إذ لا عسر ولا حرج)، الجواهر، ج ٢، ص ٢٦.

(٤) الحلبي، مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٤٥.

(٥) الفاضل الأبي، كشف الرموز، ج ١، ص ٣٠؛ الحكيم، محسن مستمسك العروة، ج ٨، ص ٥٧٧ = الخوئي، كتاب الصلاة، ج ٣، ص ٢٠٩؛ المظفر، أصول الفقه، ج ٢، ص ٧٠.

أي رفع عن أمتی ما لا يستطيعون وعدم الطاقة والاستطاعة قد تكون جسدية وقد تكون نفسية؛ فأما النفسية فما يكون فيها ضغط نفسي على نفس المسلم بحيث من شدته لا يستطيع تحمله، كرؤیة منظر مخيف جداً أو فراق حبيب، والرفع هنا يعني: لا يكلف المسلم برأیة مثل هذا المنظر ولا يكلف بفارق حبيبه، كما في خبر الوالدين اللذین کانا يأنسان بولدهما فأمره النبي ﷺ بترك الجهاد وجلوسه معهما وقال: «لأنسهما بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة»<sup>(١)</sup>.

والثاني ما لا يطيقون تطبيقه، فإن الصوم مرفوع عن مثل الشيخ والشيخة وذوي العطاش لأنهم لا يطيقون. فلو منع الجرح لقصد التجميل لزم منعه لقصد العلاج وبالتالي باطل بالضرورة فالمقدم مثله. وجه الاستدلال أنه يحصل جرح مع علاج كقطع السن وإخراج ما دخل في الجلد واللحم فهذا الجرح جائز لضرورة العلاج ودفع مضرة المرض، فالجرح التجميلي مثله يدفع به مضرة التشوه وغيره مما لا يطاق أو لا يستطيع الإنسان تحمله.

قال المحقق الكركي: وكذا قال في المسالك وجمع من الأعلام في التحرير والإرشاد والتلخيص وغيرهم بل لعله أجمع الأصحاب بالقول بعلاجه الجرح الحاصل بالقصد أو للعلاج، ثم ربوا آثار عدم علاجه، وما لو مات، وما لو برأ، وما لو كان العلاج غير سهل، وذلك في باب الديات مما حرر و<sup>(٢)</sup>.

### وأدلة نفي الحرج كثيرة؛ منها:

(١) الأردبیلی، زیدة البیان، ص ٣٧٩؛ الصدق، الأمالی، ص ٥٤٧؛ الفتال النیساپوری، روضة الوعاظین، ص ٣٦٨، خسروشاهی، درر الأخبار، ص ٥٠٢.

(٢) الكرکی، وابن العلّامہ فی إیضاح الفوائد، ج ٤، ص ٥٦٨.

حكومة العقل، فإنه يصبح تحمل أو تحمیل ما لا يطاق من العسر والخرج والمشقة.

وقول الصادق عليه السلام عن النبي عليه السلام: «ما أعطى الله أمتی (حتى قال) حيث يقول ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١)</sup>. يقول من ضيق. قوله عليه السلام في التیمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup>، الحديث، صحیحة زرارۃ.

وصحیحة الفضیل بن یسار في ماء ینضح من الجنب في الإناء قال عليه السلام: «لَا بَأْسَ ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٣)</sup>. وأحادیث کثیرہ غیرہا.

قال الجوھری: وهو في طوقي؛ أي في وسعي، وطوقني الله أداء حقك؛ أي قوانی<sup>(٤)</sup>.

وفي القاموس: طوقني الله أداء حقه، قوانی عليه<sup>(٥)</sup>.  
وفي نهاية ابن الأئیر: وددت أني طوقت ذلك؛ أي، ليته جعل داخلاً في

(١) الحمیری القمی، قرب الإسناد، ۲۷۷ ۸۴ - سورة الحج: الآیة ۷۸؛ السيد الخمینی، كتاب الطهارة، ج ۲، ص ۴۱.

(٢) الطوسي، الاستبصار، ج ۱، ۱۸۶ ۶۲؛ الصدوق، التهذیب، ج ۱، ص ۶۱؛ الكلینی، الكافی، ج ۳، ص ۴۰ ۴؛ الصدوق، الفقیه، ج ۱، ص ۴۶، ۲۱۲.

(٣) الكلینی، الكافی، ج ۲، ص ۱۲۷؛ الصدوق، التهذیب، ج ۱ ۲۲۴ ۸۶؛ العاملی، الوسائل، ج ۱، ب ۹، ح ۵، ص ۱۵۳.

(٤) الجوھری، الصحاح، ج ۴، ص ۱۰۱۹.

(٥) الفیروزآبادی، القاموس المحيط، ج ۲، ص ۱۲۹۸.

طاقتى وقدرتى، وقال أيضاً: كل امرئ مجاهد بطوقه؛ أي أقصى غايتها وهو اسم لمقدار ما يمكن أن يفعل مشقة منه<sup>(١)</sup>.

قال في عوائد الأيام العائدة رقم ١٩:

(والتحقيق أن الأمور الصعبة على قسمين، قسم ترد صعوبته ومشقتها على القلب والخاطر من غير صعوبة فيه على البدن والجسم كالضرر المالي مثلاً. وقسم ترد صعوبته على البدن كحمل الشيء الثقيل وقطع العضو وأمثال ذلك)<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أن له قسماً ثالثاً وهو المشترك فيمن يحمل أمم المريضة فله مشقة قلب لأنها مريضة وله مشقة بدن لأنها ثقيلة.

وقال أيضاً: (فتعين أولاً معنى العسر والحرج وتحكم بانتفاءهما في الأحكام عموماً إلا ما ظهر له مخصوص، وتتفحص عن مخصوصات أدلة نفي الحرج والعسر فإن ظهر لها معارض أخص منها مطلقاً تخصصها به، وإن كان أخص من وجه أو مساوياً لها فتعمل فيهما بالقواعد الترجيحية ومع انتفاء الترجيح ترجع إلى ما هو المرجع عند اليأس عن التراجيح)<sup>(٣)</sup>.

وما نحن فيه جائز وفيه رفع عسر وحرج ومقدمته الجرح، لذا ينظر إلى رفع العسر والحرج والمشقة القلبية الحاصلة من القبح والتشوء والعاهة والمرض بجرح «ضرر» مؤقت زائل. فيرجح فعله على تركه.

ثم نقل عن السيد بحر العلوم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنه يقول: (وليس المراد أن الأصل

(١) ابن الأثير، النهاية، ج ٢، ص ١٤٤.

(٢) النراقي، عوائد الأيام، ص ٦٤.

(٣) المصدر نفسه، ص ٦٥.

نفي الخرج وأن الخروج عنه جائز كما في سائر العمومات الواردة في الشريعة...<sup>(١)</sup>.

ورد عليه بأن الحق ما ذكره هو من أن ذلك أصل لا يخرج عنه إلا بدليل.

ومن أمثلة (من حرج) وهو أقل الحرج جواز التيمم خوف الشين وقد مر ذكره والصلة من قعود لمن لا يستطيع القيام إلا بصعوبة. والتيمم خوف البرد<sup>(٢)</sup> والأخطار، وحلق المحرم المقلل<sup>(٣)</sup>.

وإفطار الشيخ والشيخة وغيرها كثير كما في خبر المسح على المارة والجبائر<sup>(٤)</sup>.

فأين منها مشقة القبح بين الناس والعاهة الدائمة والتشوه والمرض وفيها أعسر العسر وأشق المشقة وأحرج الخرج على صاحبها.

وقد نقل عن الشهيد في قواعده أمثلة كثيرة لتيسير الشرع للأحكام تقدم ذكر بعض مثلها وقد ختمها بقوله تعالى: ﴿تَحْفِظُ مِنْ رَيْكُمْ وَرَحْمَةً﴾<sup>(٥)</sup>.

وأما الإيراد بأن ما يرفع الخرج والعسر والمشقة هو أيضاً فيه عسر وحرج

(١) النراقي، عوائد الأيام، ص ٦٦.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٤، ٢٢٨.

(٣) الكليني، الكافي، ج ٤، ص ٢٥٨ ح ٢؛ الطوسي، التهذيب، ج ٥، ص ٢٣٣، ح ١١٤٧؛ الطوسي، الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٦٥٦؛ الصدوق، المقنع، ص ٢٠؛ العاملي، الوسائل، ج ٩، ب ١٤، ح ١ أبواب بقية كفارات الإحرام، ص ٢٩٥.

(٤) الكليني، الكافي، ب ٢١، باب الجبائر والقرح والجرحات، ح ٤ - ١، ص ١٩.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

ومشقة؛ يعني الجرح يرفع به القبح فجوابه أنه قد جوز أصحابنا أن يختن الخنزير المشكل اعتماداً على أصالة البراءة مع كون ذلك إيلاماً وإيذاءً وجراحاً يبقى الله أياماً وربما يوجب مرضًا، ولم أثر على قائل معلوم صرخ بحرمته، وإنما اختلفوا في وجوبه والمعروف بينهم وهو الذي تقتضيه القواعد العامة، نعم، نسب الشهيد التحرير إلى القيل<sup>(١)</sup>.

والفرق جليّ بين الإضرار والإيذاء المؤقت نظير وشم الأيدي وغيرها من الأعضاء المتعارف قدّيماً وحديثاً، والأدلة ناصحة على حرمة إيذاء الغير والإضرار به والمتيقن منها التالف للنفس والبلية.

وكذا لنا استحباب ثقب آذن الغلام متفق عليه نصاً وفتوىً<sup>(٢)</sup>.

وكان الثقب (في آذن الحسن والحسين عليهما السلام) في اليمني في شحمة الأذن للقرط وفي اليسرى في أعلى لثنتها للشنف<sup>(٣)</sup>.

وفي خفض الجواري أنه مكرمة وليس بواجب<sup>(٤)</sup>.

ومنها ثقب آذان النساء وأنوفهن لتعليق الأقراط والشنوف والخزائم والوشم لهن على القول المعروف بجوازه على كراهة فيه دلالة شرعية على جواز الإيذاء والإضرار البسيط إجمالاً.

فما لا ضرر بالغًا فيه ينفع في أصل جواز الجرح البسيط ولو لاقصد.

(١) الشهيد الأول، القواعد والفوائد، ج ١، ص ٢٢١.

(٢) الجوahري، الجواهر، ج ٢١، ص ٢٦٢، ومثله الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٢٥.

(٣) الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٣٤.

(٤) المصدر نفسه، ص ٣٧.

وما لا تلف للنفس فيه ينفع في جواز الجرح للتجميل.

فيظهر من فحص الأدلة الشرعية المانعة عدم وجود نص إلا ما تضمن حرمة إيذاء الغير نصاً أو انصرافاً، وكذلك منع الضرر البليغ، وفي دلالة العقل لا يجد سوى قبح الظلم للنفس ولو صح كونه دليلاً على الحرمة الشرعية فهو لا يعم بلا شك كل ما ينزله الإنسان بنفسه من أنواع الأذى والضرر، مالم يكن إتلافاً لها أو موجباً لفقد طرف أو عضو أو حاسة بالكلية على إشكال، حتى في هذا لولا الاتفاق على تحريمه إذ فيه من لا يحتمله ومن يحتمله ولا يضر بقيامه بواجباته إجمالاً أي لا يفوت بذلك واجباً ولا يؤدي به إلى محرم.

فقد جاء في وصف المؤمنين، «عمش العيون من البكاء، خمس البطون من الطوى، ذبل الشفاء من الظماً أجسادهم نحيفة.. ينظر إليهم الناظر فيحسبهم مرضى وما بالقوم من مرض»<sup>(١)</sup>.

ومنها ما أصاب يحيى بن زكريا على نبينا وأله وعليه الصلاة والسلام من الخوف والخشية من الله سبحانه، حتى كاد يهلك<sup>(٢)</sup>.

وما كان فيه النبي محمد رسول الله ﷺ من الألم الشديد على عدم إيمان قومه وكذلك من كثرة العبادة، حتى قال له تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَدْخُونَقَسَكَ﴾

(١) العاملي، الوسائل، ج ١، ص ٦٩؛ الكوفي، مناقب أمير المؤمنين عليه السلام، ج ٢، ص ٢٩٤؛ الصدوق، صفات الشيعة، ص ١٧، ٢٠؛ المفيد، الإرشاد، ج ١، ص ٢٢٧؛ الطوسي، الأمالي، ص ٢١٦؛ محمودي، نهج السعادة، ج ٣، ص ٤١٢، ٤٠٨؛ الإسكافي، أبو جعفر، المعيار والموازنة، ص ٢٤١؛ ابن أبي الحميد، نهج البلاغة، ج ٢، ص ١٦٢.

(٢) الرواندي، قصص الأنبياء، ص ٢١٩، ٢٢٠.

عَلَّقَ أَثْرِهِمْ إِن لَّرْتُ قِيمُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسْفًا <sup>(١)</sup>، وَقَالَ سَبَّاحَهُ: طَه <sup>١</sup> مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتُشَفَّقَ <sup>(٢)</sup>، وَكَانَ يَقُولُ <sup>الْحَسَنُ</sup>: «أَفَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا» <sup>(٣)</sup>؟

وَقَوْلُهُ سَبَّاحَهُ فِي آلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ: <sup>وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُمَّى</sup>  
<sup>مِشْكِينًا وَتَنِيمًا وَأَسِيرًا</sup> <sup>(٤)</sup>، وَقَصْتَهَا مُشْهُورَةٌ مَعْرُوفَةٌ، حَتَّى أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَرْتَعِشُ مِنْ شَدَّةِ الْجُوعِ <sup>(٥)</sup>.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: <sup>وَيُقْرِبُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَّاصَةٌ</sup> <sup>(٦)</sup>.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: <sup>إِلَى بَلْدَةٍ لَّمْ تَكُونُوا بِنَفْلِيهِ إِلَّا إِشْقَاقُ الْأَنفُسِ</sup> <sup>(٧)</sup>، لَأَنَّهُ فِي أَعْمَمِ الْحَجَّ الْوَاجِبِ.

وَقَوْلُهُ سَبَّاحَهُ: <sup>وَأَيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْخُزُنِ</sup> <sup>(٨)</sup>.

وَقَوْلُهُ <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>: «لَا يَكِنْ عَلَيْكَ بَدْلَ الدَّمْوعِ دَمًا» <sup>(٩)</sup>.

وَقَوْلُهُ <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>: «وَمَا عَرَضَ لِي أَمْرًا نَّكَلَهُمَا طَاعَةً إِلَّا أَخْذَتْ بِأَشْدَهُمَا عَلَى بَدْنِي» <sup>(١٠)</sup>.

(١) سورة الكهف: الآية ٦.

(٢) سورة طه: الآيات ١ - ٢.

(٣) الأردبيلي، زبدة البيان، ص ١٣٩؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٣٤٥؛ الكليني، الكافي، ج ٢، ص ٩٥؛ العاملي، الوسائل، ج ٦، ص ١٩٢؛ الرواندي، الخرائج والجرائح، ج ٢، ص ٩١٦؛ ابن طاووس، فتح الأبواب، ص ١٧١.

(٤) سورة الإنسان: ٨؛ الحسن، عبد الله، المناظرات في الإمامة، ص ٢٠٥.

(٥) الصدوق، الأمالي، ص ٢٢٢؛ النيسابوري، روضة الوعاظين ص ١٦٣؛ ومصادر أخرى كثيرة.

(٦) سورة الحشر: الآية ٩.

(٧) سورة النحل: الآية ٧.

(٨) سورة يوسف: الآية ٨٢.

(٩) ابن المشهدى، محمد، المزار، ص ٥٠١.

(١٠) الرواندي، قصص الأنبياء، ص ١٤٣؛ البحراني، حلية الأبرار، ج ٢، ص ٢٥٦.

وقوله عليه السلام: «أفضل الأعمال أحمزها»<sup>(١)</sup>.

بتقرير أن معظم الأعمال لا لذة فيها بل المشقة والضرر والتعب والمرارة،  
بحيث كأنك لو ما تضررت كما لو لا ثواب لك.

وهناك ملاحظة ينبغي الإشارة إليها وهي أن علم المكلف بضررية الضرر  
له مدخلية في حرمتته؛ إذ إن الأحكام تجري منجرى الظاهر لا الواقع ، فلو اعتقد  
الجراح نفسه أنه لا يعمل ما فيه مضره أو يعمل ما فيه مضره بسيطة معتمدة عرفاً،  
لا تكون النواهي عن عمومات الضرر شاملة له ، لأن موردها المكلف المعتمد  
الضرر ولأنها من الموضوعات ، وهي يحددها العرف لا الشارع ، والموضوعات  
يكون العلم فيها جزءاً موضوعها ومع عدم العلم بحرمتها لا توجد حرمة بحق  
فاعلها ظاهراً ، ولو انكشف له الخلاف في ما بعد فلا يكون عليه شيء لأنه غير  
متجرئ على الأحكام المحرمة حتى إذا تبين له الخلاف ، فيكون له إثم التجري  
كما بينه الشيخ الأنصاري في رسائله<sup>(٢)</sup> وغيره في مبحث التجري .

بينما ليس كذلك في الشرعيات فإنه مفسد للعبادة ، (إنْ أقدم على  
ال العبادة الفاسدة مع العلم بصحتها) ، وإنْ زعم بعض بصحتها هنا أيضاً بناءً

(١) والد الشيخ البهائي، العقد الحسيني، ص ٢٨؛ البهائي العاملی، الحبل المتین، ص ١٣٣  
الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ١، ص ١٤٣، قال هناك: وإن تألم باستعمال الماء في الحال،  
لشدة البرد أو الحر أو الرياح الكبريتية ونحوها أو لمرض ولم يخش سوء العاقبة، توضأ أو  
اغسل ولم يجز له التيمم لخروجه عن النصوص وللأصل مع أن أفضل الأعمال أحمزها،  
وورود الخبر باغتسال الصادق عليه السلام في ليلة باردة وهو شديد الوجع.

(٢) الأنصاري، فرائد الأصول، ج ١، ص ٣٩، ٤٢، قال هناك: والثالث (من لم يصادف قطعه  
الواقع) مستلزم لإناظة استحقاق العقاب بما هو خارج عن الاختيار وهو مناف لما يقتضيه  
العدل؛ العراقي، ضياء الدين، مقالات الأصول، ج ٢، ص ٣٢٧.

على الأعمى<sup>(١)</sup> بل صرخ كثیر بصحة العبادات الضررية التي لا يراها المکلف ضررًا، كصوم المريض الذي منعه الطبيب من الصيام وهو يعتقد إمكانه منه، مع حصول الضرر فعلاً حيث لا نهي عن ذلك مع قيام الدليل (علم المکلف) لدى المکلف بلا مانعية إتیان (منجزية) الأمر.

في حقه وهو الحق. ثم لا فعالية للنهي مع الجهل بالنهي عنه في ما نحن فيه فإن المکلف لا يرى عموم نفي الضرر هو نهي عن هذا الضرر البسيط، وإن شك فالأصل البراءة لانصراف الدليل إلى المتصوّص من الضرر البالغقتل النفس وقطع العضو، لأن المکلف يرى أن الشارع إنما قصد بعمومات رفع الضرر والعسر والخرج هو أن شريعته سمحاء لا مضرّة فيها، لأنّه يعلم أنّ كثيراً من العبادات الواجبة أو الندبية لا تخلو من مضرّة، ثم ما نحن فيه (الجرح من أجل التجميل) هو منفعة لا مضرّة لأنّه مقدمة منفعة مستحبة كبيرة يقبلها الشرع والعقل والعرف<sup>(٢)</sup>.

وأما القول من أن دليلاً نفي الحرج لا يكون حاكماً على دليل (لا ضرر) لأنّ كليهما حكم استثنائي (أحكام ثانوية) تجري في حق سائر الأدلة لا في حق بعضها البعض، بل إنّ (لا ضرر) يعزّز نفي الحرج باعتبار نفي الضرر الحرجي كالتشوه والقبح وغيرهما؛ فإنه لا يضر هنا لأن المستفاد من لا ضرر تقدم ببيانه في الضرر الكبير المنوع، هذا وإنّه يمكن الجمع بينهما في أنّ القبح والتشوه والعاهة ضرر وحرج في وجوده ولا ضرر ولا عسر ولا حرج على المؤمن

(١) قال: حتى على القول بوضع ألفاظ العبادات للأعمم. الخوئي، كتاب الصلاة، ج ٥، ص ١٥٠؛ ومثله. الشهيد الصدر، شرح العبرة الوثقى، ج ١، شرح ص ٩.

(٢) العراقي، ضياء الدين، تتفق الأصول، ص ١٤٠؛ الخوئي، كتاب الصوم، ج ١، ص ٤٦٥.

حکماً فیلزم رفعه إن أمكن؛ بل لعله يجب رفعه إذا كان محل تشهیر ومنقصة له بين الناس وإن كانت مقدمته (الجرح) حرام، لأنها تباح بقاعدة رفع الحرج أو الاضطرار لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضطُرَّ عَبْرَ بَاغَ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال البهبهاني عليه السلام: (الوجوب التوصلي يجتمع مع الحرمة قطعاً ولا تضاد بينهما كإنقاذ الغريق وإطفاء الحريق بوجه قبيح)<sup>(٢)</sup>.

وهذا في ما يمكن فيه رفع الحرمة ولم يرفعها كأدية الغريق أثناء إنقاذه، أما في ما لا يمكن فالجواز حاكم بالثانوي على المقدمة الحرام.

ويكفي أن يتحجج ويستدل على جواز التجميل الجراحي بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>، وجاه الاستدلال أن الكافرين يسيرون لأنفسهم التجميل ولا يرون غضاضة في ذلك وكل أمر فيه علو وظهور وسبيل على المؤمنين ومنته، والآية لا تنفي السبيل من حيث هو حرام فقط، وتجعله للمؤمنين لأن الله سبحانه لم يجعل في الحرام علواً للمؤمنين قط بل ما هو أعم من ذلك خرج منه الحرام والجمال نوع سهل. فلو ما أجازه الله سبحانه للMuslimين ظهر الكفار عليهم بهذا السبيل، وهو من نوع (الانتفاء السبيل على المسلم)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن زهرة: (لأنه عام في جميع الأحكام)<sup>(٥)</sup>؛ أي انتفاء السبيل،

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٢.

(٢) الوحديد البهبهاني، حاشية مجمع الفائدة والبرهان، ص ٥٦٠.

(٣) سورة النساء: الآية ١٤١.

(٤) الشهيد الثاني، شرح الملمعة، ج ٦، ص ٣٢٢.

(٥) الحلبي، ابن زهرة، غنية النزوع، ص ٢١٠.

إذ إن التجميل تحصيل الجمال وهو نوع ظهور على من يفقده، إلا أن يقال إن جميع المسلمين جملاً إلى درجة تمنع غيرهم من الظهور عليهم، بما فيهم المسلم ذو العاهة والمقدد والمزمن والمشوه والقبيح، وهو كما ترى.

إن قلت: إن الكافرين فيهم مثل ذلك.

أجيب بأنهم يبيحون رفعه بالتجميل الجراحي وغيره.

## المبحث الرابع

### في شروط التجميل الجراحي والجيني

إن عملية التجميل كأى عمل مباح أو مستحب، يلزم في إجرائه توافر شروط عديدة، بل إن الواجب والحرام وحتى المباح، إذا كان المكلف في مقام الامتثال لواحد من تلك الأحكام، مما يعيشها أو يعايشها في حياته، فإنه يلزم أن ينظر إلى شرائط الفعل أو الترك مما ينبغي الالتفات لها. ولأن الفقهاء العظام<sup>(١)</sup> قد بينوا في تفصيل شرائط أعمال المكلفين والتي سنأتي على ذكرها فإن العمل التجميلي هو أحد تلك الأعمال، وفيه ما ينوف على (٢٨)، ثمانية وعشرين شرطاً، وهي كالتالي، وسيأتي الكلام في أدلةها جميعاً.

- ١ - شرط العقل لدى المُجمل والمُتجمل (يعني الطبيب والمريض) أو عليه.
- ٢ - إجازة الولي للصغير والجنون والعبد والسفيه والصبي المميز على قول.

(١) الشهيد الأول، الدروس، ج ٢، ص ٢٨٦؛ الآشتiani، كتاب القضاء، ص ١٤؛ الهمداني، مصباح الفقيه، ج ٢، ص ٤٥١ وغيرها.

- ٣ - البلوغ للمتجمل أو يأذن وليه.
- ٤ - البلوغ للمجمل.
- ٥ - الحرية لكتلهم أو سيدهما.
- ٦ - إجازة الزوج للزوجة.
- ٧ - أن لا يحدث ضرراً بالغاماً لا يتدارك لا في آن العملية ولا بعدها، وإلا فهو ضامن.
- ٨ - أن لا يذهب بالنفس.
- ٩ - أن لا يذهب ببعضه أو حاسة أو يحدث مرضًا، ولا أن يحتمل في حقه ذلك.
- ١٠ - أن لا يقع في غير ضرورة عقلائية أو عرفية.
- ١١ - أن يتلزم الطرفان بما تقدم من الشروط وما يضيفان من الشروط الجديدة المعقوله التي لا تنافي الشريعة ولا العقل، مثل السرية أو إسقاط ضمان الطبيب وغيرها.
- ١٢ - أن يضمن الطبيب الخطأ إلا أن يسقطه المريض.
- ١٣ - لا يشترط الإسلام في المتجمل ولا في المجمل.
- ١٤ - ينبغي عدم تجميل الناصبي<sup>(١)</sup> لقوله عليه السلام: «يا إبراهيم ليس

(١) الناصبي: هو من ينصب العداوة والبغضاء لمحمد وآلـه صـلـوات اللـه عـلـيـهـم وـشـيـعـتـهـم. انظر: الشهيد الثاني، شرح اللمعة، ج ٦، ص ٢٦١؛ البحرياني، الحدائق الناضرة، ج ٥، ص ١٧٨.

شيءٌ أعظم على المؤمن من أن يرى صورة حسنة في عدوٍ من أعداء الله عز وجل...»<sup>(١)</sup> ظاهر الخبر، فيه ظهور عدم حرمتهم.

- ١٥ - أن لا يكون التجميل تدليسًا أو غشًا لأحد من المسلمين.
- ١٦ - أن لا يكون التجميل تضييعاً لحق من حقوق الناس.
- ١٧ - أن لا يكون التجميل تضييعاً لحق من حقوق الله سبحانه، (بناءً على عدم جواز إرجاع اليد المقطوعة أو القدم المقطوعة بعد الحد).
- ١٨ - أن لا يستعمل التقبیح كصلاح في محاربة الأعداء، إلّا ما استثنى.
- ١٩ - أن يستعمل (مهما أمكن) ما يرفع الألم والوجع كالمخدر والمسكن.
- ٢٠ - أن يكون الطبيب حاذقاً مجرياً عالماً.
- ٢١ - أن يستعمل ما يعدل البرء للجرح.
- ٢٢ - أن يراعي الأولوية في التجميل مهما أمكن.
- ٢٣ - أن يراعي الأولوية في موضع التجميل مهما أمكن.
- ٢٤ - أن لا يكون التجميل محرّماً.
- ٢٥ - أن لا يفوّت بسببها شيئاً من الواجبات أصلًا أو ترتباً كالصلة أو العقل.
- ٢٦ - الاختيار في المجمّل والمتجمّل، فلا يجبر ولا يكره عليها.

(١) البحرياني، الحدائق الناصرة، ج ١١، ص ٢١٢؛ المجلسي، البحار، ج ٦٤، ص ١٠٥.

٢٧ - القصد في إجراء العملية من الطرفين، فلا يمكن إجراؤها لمن لا يقصدها، ولا من لا يقصدها.

٢٨ - يمكن للقاضي أن يقضي بتجميل القبيح، أو من عضلها وليها بسبب نقص فيها. إذا كان فيه مصلحة عامة أو دفع مفسدة كبيرة ولو شخصية؛ لأن القضاء من باب الأمر بالمعروف<sup>(١)</sup>.

وينبغي للقاضي أن يحرص على الصلح بين الناس<sup>(٢)</sup>.

### بيان أدلة أكثر الشروط المتقدم ذكرها

إن التجميل عادة يحصل كتعاقد طرفين على فعله خصوصاً في ما نحن فيه من التجميل الجراحي والجيني، لذا يشمله من الشروط ما يشمل شروط المتعاقدين.

(١) الحلي، شرائع الإسلام، ج٤، ص٨٦١، قال: وقد يلحق بالقاضي المؤمن في افتقاده أو افتقاد وكيله أو نائبه. قال الشيخ الطوسي: (وقد رخص في حال قصور أيدي أئمة الحق وتقلب الظالمين أن يقيم الإنسان الحد على ولده وأهله ومماليكه)، الطوسي، النهاية، ص٢٠١؛ ومثله قال العلامة، المختلف، ج٤، ص٤٦٢؛ تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٤٥٩؛ منتهى المطلب، ج٢، ص٩٩٤.

(٢) يحيى بن الحسين، الأحكام، ج٢، ص٤٥٢، قال العلامة، فإن انتفى الضرر مع القسمة أجبر الممتنع عليها. (الحلي، تحرير الأحكام، باب القضاء، ج٢، ص٢٠٢)، وإن كان المصلحة في ترك ذلك كله فعله.

قال الشيخ: وحملته أنه إليه فعله بحسب ما تقتضيه المصلحة. الطوسي، المبسوط، ج٨، ص٩٧

وقال الروhani: للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقاً وهو مشهور الأصحاب بل عن الانتصار والغنية (في حقوق الناس) والخلاف ونهج الحق الإجماع عليه. ثم قال: والأول أظهر؛ (أي هذا الذي تقلناه).

وقال أيضاً: وأما نفوذ حكم الحاكم الصادر عن الموازين في حق الغير فالمثبت له الأدلة الأخرى لا هذا الخبر. الروhani، فقه الصادق عليه السلام، ج٢٥، ص٧٦، ٧٨.

فيشترط في المتعاقدين خمسة شروط:

١ - البلوغ ٢ - العقل ٣ - الاختيار ٤ - قصد الفعل ٥ - حق التصرف.

قال العلامة بlessed: يشترط فيما البلوغ والعقل فلا تصح معاملة الصبي ولا المجنون، والإختيار شرط في المتعاقدين فلا يصح بيع المكره وكذا القصد شرط<sup>(١)</sup>؛ فأما الصبي والمجنون فيشترط فيما إِذْن وليهما كما في سائر مصالحهما وفي الصبي قالوا بفرق التمييز بحيث إذا كان مميزاً صحي منه ذلك، قال الشيخ الأنصاري: إن المشهور على الألسنة أن الأحكام الوضعية ليست مختصة بالبالغين فلا منع من أن يكون عَقْدُه (الصبي) سبباً لوجوب الوفاء بعد البلوغ أو على الولي إذا وقع باذنه وإجازته، كما تكون جنابته (الصبي) سبباً لوجوب غسله بعد البلوغ وحرمة تمكينه من مس المصحف، (ثم قال): لو سلمنا اختصاص الأحكام حتى الوضعية بالبالغين فلا مانع من كون فعل غير البالغ موضوعاً للأحكام المجعلة في حق البالغين، ويكون الفاعل كسائر غير البالغين خارجاً عن ذلك الحكم إلى وقت البلوغ، (وقال): فالتمسك بالرواية (رفع القلم) ينافي ما اشتهر بينهم من عدم اختصاص الأحكام الوضعية بالبالغين<sup>(٢)</sup>.

ولذا فالمتبدد من اشتراط البلوغ هو أن لا يكون صغيراً بحيث لا يحسن المعاملة إلا بولاية الولي عليه، فحيثند يحتاج للولي وإذنه في مثل إمضاء

(١) الحلبي، تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤٦٢.

(٢) الأنصاري، المكاسب قسم البيع، ص ١١٤.

العبدات وبعض المعاملات لكن النائيني رحمه الله ردَّ هذا معتبراً أنَّ الذين أجازوا للصبي<sup>(١)</sup> حیازة المباحث ووصيته وصحة إسلامه وشرعية عباداته إنما كان تخصيصاً لعموم الرفع.

وعلى كل حال، فإنَّ الصبي يحتاج إلى إذن ولية لوحدة السبب في مثله ومثل النائم والمجنون، وذلك لعدم تمثيل القصد فيهم جميعاً. وما خرج خارج بالشخص كما ذهب إليه النائيني، ولو تعدد فإنه لا يبلغ تخصيصه إلى مرتبة الكثرة الموهنة (تخصيص الأكثر) كما لا يخفى<sup>(٢)</sup>. وهو مشهور الفقهاء، قال الشیخ رحمه الله: لا يصح بيع الصبي ولا شراؤه؛ إذن لهما الولي أم لم يأذن<sup>(٣)</sup>. وقال العلامة رحمه الله: لا تصح عبارة الصبي سواء كان مميزاً أو لا، إذن له الولي أو لا<sup>(٤)</sup>.

وقال الشهید الأول رحمه الله: العقد المسłوب بالأصل كعبارة الصبي فلا يجبره إجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه<sup>(٥)</sup>.

وقال المحقق الحلی رحمه الله في الشرائع: لا يصح بيع الصبي<sup>(٦)</sup>.

(١) النائيني، تقريرات المکاسب للأملی، ج١، ص٤٠١، و قال: فيكون كل منهما ولیاً إجبارياً من قبل الشارع ويدل على ذلك الأخبار المستفيضة والإجماع المحقق فلكل واحد منهما التصرف في أموال من يكون ولیاً عليه من الطفل والمجنون بما يراه مصلحة من البيع والشراء وكل تصرف، ج٢، ص٢٣٠.

(٢) المصدر نفسه، ص٤٠٠؛ الطھوري، صادق، تعليقات على المکاسب، ج٢، ص١٨.

(٣) الطوسي، المبسوط، ج٢، ص٢.

(٤) الحلی، تذكرة الفقهاء، ج١، ص٤٦٢.

(٥) الشهید الأول، اللمعة، ج٢، ص٢٢٦.

(٦) الحلی، شرایع الإسلام، ج٢، ص١٤.

وكذا صاحب الجواهر قال عليه السلام: إن الحكم يكون كذلك بلا خلاف معتدّ به.

(وقال): بل الإجماع بقسميه عليه<sup>(١)</sup>.

وقال الأنصاري عليه السلام: العمدة في سلب عبارة الصبي هو الإجماع<sup>(٢)</sup>.

وقال الخراساني عليه السلام: لا شبهة في عدم نفوذ المعاملة التي استقل بها  
(الصبي)<sup>(٣)</sup>.

وبذلك يظهر الوجه في سائر من لا يتمشى القصد والصحة في أفعالهم  
كالمجنون والنائم والمغمى عليه ويلحق بهم السكران<sup>(٤)</sup>.

وهل يلحق غير الرشيد والسفيه بهم؟ الظاهر نعم؛ لاشتراط الرشد اتفاقاً  
كما قال الشهيد الثاني عليه السلام: المراد من العقل هنا الرشد فغير الرشيد لا يصح بيعه  
 وإن كان عاقلاً اتفاقاً<sup>(٥)</sup>، ويقابل الرشد السفه فما فقده السفيه وجده الرشيد،  
وهما مقولتان متقابلتان، والسفيه من نوع من التصرف ويحجر على أمواله، فمن  
تولى مصروفاته بإذن الحاكم الشرعي له أن يلاحظ عملية التجميل فيه، لأن  
للسفيه حقاً مستثنى من حجر الأموال، كلباسه الشخصي وما يتعلق بصحته  
والتداوي والسكن والزوجة، فلا يبعد أن يصح اعتبار جماله؛ لأنّ ما أجازوه

(١) الجواهري، الجواهر، ج ٢٢، ص ٢٦٠، ٢٦٢.

(٢) الأنصاري، المكاسب، قسم البيع، ص ١١٤.

(٣) الخراساني، حاشية المكاسب، ص ٢٦.

(٤) الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤٦٢.

(٥) الشهيد الثاني، مسائل الأفهام، ج ١، ص ١٣٤.

متعلق بكرامته كإنسان مسلم والجمال يتحد مع ما أجازوه بتنقیح المناط<sup>(١)</sup> هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن السفه ليس موضوعاً للمنع بل وجه معاملاته غير العقلائية؛ فإذا نظرنا إلى ما أقدم عليه من التجميل بوجه صحيح صحت منه تلك المعاملة، كما قال السيد الخميني رض: فلو حصل له الرشد ارتفع حجره<sup>(٢)</sup>.

أقول: ولو في حدود تلك المعاملة العقلائية الصحيحة.

فإن العلاء يضمن المعاملة السفهائية التي وقعت من عاقل بالمرة؛ كما إذا اشتري مكتوبة (مكتبة) جدّه بقيمة عالية لاقتناها مع عدم كونها قابلة للمعاوضة ويدل على صحة تلك المعاملة ما دل على صحة مطلق العقود والتجارة عن تراض، إذ لا شك في صدق التجارة عن تراض والعقد على تلك المعاملة<sup>(٣)</sup> فلذلك العلاء يضمن للسبب نفسه معاملة السفه العقلائية (كالتجميل وافر الشروط)، بل هو من أسباب رفع حكم السفة عنه فلو تكرر منه ذلك رجع إلى رشده، وإذا كان محجوراً عليه رفع عنه الحجر.

وأما الحرية فدليلها أنّ العبد لا يمكنه إجراء أي تصرف إلا ي aziذن مولاه مشتق من قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾<sup>(٤)</sup>، إضافة إلى الأحاديث الكثيرة التي تبيّن هذا الأمر. كقوله عليه السلام: «العبد وما يملّك مولاه»<sup>(٥)</sup>.

(١) قال: ولا ثوب تجمله، الاشتهراري، فتاوى ابن جنيد، ص ١٩٨؛ الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ٩، ص ٢٨١؛ الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٧؛ الحلي، مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٥١، الحلي، إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٤٠٠، قال: ولا ثواب تجمله؛ (أي لا يمنع السفه ثواب التجميل).

(٢) الخميني، الفقه، ج ٢، ص ١٦٥.

(٣) الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ٣٧٦.

(٤) سورة النحل: الآية ٧٥.

(٥) يحيى بن الحسين، الأحكام، ج ١، ص ٣٥٦؛ الحائرى، شجرة طوبى، ج ١، ص ١٥٤.

وأما الضرر البالغ وذهب النفس وذهب عضو أو حاسة، فلِمَا تقدم من فحوى النصوص في عدم الضرر والضرار وعدم إلقاء النفس في التهلكة وعدم ظلمها وأما الالتزام بشروط العملية التجميلية فلأنَّه عقد طرفين فيشمله عموم قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(١)</sup>، ولهمَا أن يجعلا ما شاءا من الشروط فيه. ولقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(٢)</sup>.

قال الخوئي عليه السلام في بيان صحة المعاملة السفهائية من العاقل: (ويدل على صحة تلك المعاملة ما دل على صحة مطلق العقود والتجارة عن تراض)<sup>(٣)</sup>. وإنما يستثنى من صحتها فاقدة الشرائط المعلومة من البلوغ والعقل وكونها غير سفهائية من سفيه وحرمتها كبيع الخمر.

ولو شككتنا في صحة العقد للتجميل فالمرجع إلى أصل البراءة، إذ إن صحة المعاملة ناشئة عن الشك في الحكم التكليفي بالتجميل كالشك في بطلان الإيجار على حلق اللحية من جهة الشك في إباحة الحلق وحرمته، فيكون مع جريان أصل البراءة صحيحًا لأنَّه جارٍ على العمل المباح «التجميل»، مالم يكن العقد حاوياً لما يحلل الحرام أو يحرّم الحرام<sup>(٤)</sup> وكما في قوله ﷺ: «إنَّ شرط الله قبل شرطكم»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) الطوسي، الخلاف، ج ٢، ص ١١٥، ٢٨٨، وروي بدل (المسلمون، المؤمنون)، نفس المصدر، ج ٣، ص ١٠؛ الطوسي، المبسوط، ج ٢، ص ٨٠، ١٤٨، ١٥١؛ الطوسي، الرسائل العشر، ص ٣١؛ ابن براج، جواهر الفقه، ص ٥٤؛ الحلبـي، ابن زهرـة، غنية النزوع، ص ٢١٩؛ الحلـي، الرسائل التسع، ص ٢٠٥؛ الفاضل الآبي، كشف الرموز، ج ١، ص ٤٦٨.

(٣) الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ٣٧٦.

(٤) العاملي، الوسائل، ج ١٨، ص ١٦ ب ٦ أبواب الخيار.

(٥) العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٢ باب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق، ح ٢.

وکقوله علیہ السلام: «إِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِخَلْقٍ فِي مُعْصِيَةِ الْخَالِقِ»<sup>(١)</sup>، وكذلك يجري فيه الضمان بالأدلة نفسها التي دلت على ضمان الطبيب، ولأنه حق للمريض فله إسقاطه في العقد أو بعد ذلك، منها قوله علیہ السلام في تعداد واجبات الإمام حبس الطبيب الجاهل<sup>(٢)</sup>.

وقوله علیہ السلام: «مَنْ تَطَبَّبَ (طَبَبَ) وَلَمْ يَكُنْ بِالْطَّبَبِ مَعْرُوفًا فَهُوَ ضَامِنٌ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُ مَا أَتَيْتَ لِكَ يُوَبِّعُ عَلَيْهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(٥)</sup>.

واتفق الفقهاء على ضمان الطبيب ولو كان حاذقاً ولو كان يعالج بإذن المريض أو وليه<sup>(٦)</sup>، جمعاً لما ذكر في هذا الباب.

(١) العاملی، وسائل، ج ١٨، ب ١١، ص ١٥٢.

(٢) المصدر نفسه، ج ١٨، ص ٢٢١.

(٣) المتقي الهندي، كنز العمال، ج ١٠، ص ١٥.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

(٥) سورة يونس: الآية ٣٦.

(٦) الحلي، شرائع الإسلام، كتاب الديات، ج ٢، ص ٤٢٢؛ الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية، كتاب الديات، ص ٢٥٧؛ الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ١٠، ص ١٠٨ عنوان الطبيب ضامن؛ الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، كتاب الديات، ص ١؛ العاملی، مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٢٧٠؛ الطباطبائی، علي، رياض المسائل، ج ١٤، ص ١٩٧؛ الجوادی، الجوادی، ج ٤٢، ص ٤٤، ٧١؛ الخوانساري، جامع المدارك، ج ٦، ص ١٨٨، ١٩٣؛ الخمينی، تحریر الوسیلة، ج ١، كتاب الإجارة وكتاب الديات، موجبات الضمان، ص ٥٦٠، مسألة ٤، ج ٢، ص ٥٦١، مسألة ٥؛ الخوئی، مبانی تکملة المنهاج، ج ٢، كتاب الديات، ص ٢٢١، مسألة ٢٢٤؛ الشیرازی، محمد، الفقه (موسوعة)، ج ٩٠، ص ٧٤.

٢ - الشهید الأول، اللمعة الدمشقية، ج ١٠، ص ١١١.

٣ - العاملی، الوسائل، ج ١٩٥، باب ٢٤، من أبواب موجبات الضمان، ح ١٢.

قال الشهيد الأول في اللمعة: «الطيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه وإن احتاط واجتهد وأذن المريض».

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «من تطبب أو تبister فليأخذ البراءة من وليه وإن فهو له ضامن».

وفيه أن عليا عليه السلام، ضمن ختانًا قطع حشفة غلام.

بل أدعى بعض الفقهاء الإجماع في ذلك.

ومن الفقهاء الذين يعتقدون بعدم ضمان الطبيب الحاذق المحافظ صاحب السرائر ابن إدريس في السرائر، على تفصيل بين ما أذن له المريض فيه وبين ما لم يأذن، والسيد الشيرازي.

والذي يظهر أنه رأي صناعي لا فتوى، إذ إن مشهور فتوى الفقهاء هو الضمان مستدلين به:

١ - أصل البراءة ٢ - إذن المريض ٣ - إذن الشرع والعقل للطيب بإجراء الطبابة ٤ - رواية بعدم الضمان، عن إسماعيل بن الحسن (المتطيب).

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رجل من العرب ولدي بالطبع بصر

٤ - ابن زهرة، الغنية ص ٤٠٢؛ الحلي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٠٢٢؛ الشهيد الثاني، شرح اللمعة، ج ١٠، ص ١١٠؛ الجواهري، جواهر الكلام، ج ٣، ص ٤٣٦؛ الخوئي، مبانی تکملة المنهاج، ج ٢، ص ٢٢١؛ وغيرهم.

٥ - ابن إدريس، السرائر، كتاب الحدود، باب النفوس، ج ٢، ص ٣٧٣.

٦ - الشيرازي، محمد، الفقه (موسوعة)، ج ٩٠، ص ٧٦.

وطبي طب عربي ولست أخذُ عليه صدراً، فقال: لا بأس، قلت: إنّا نبط الجرح ونكتوي بالنار؟ قال: لا بأس، قلت: إِنَّه رجماً مات؟، قال: وإنْ مات<sup>(١)</sup>.

ومثله عن يونس بن يعقوب<sup>(٢)</sup>.

ومثله عن الإمام العسكري عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٣)</sup>.

وفي جواز تجميل غير المسلم هناك عمومات العقود وصحة المعاملات الشاملة لكل العقود العقلانية الجارية بين بني البشر، ما لم يرد فيها نص يخصصها، فهي كباقي المعاملات في البيع لهم والشراء منهم ماضية لا إشكال فيها، وكذلك في الإجارة والمضاربة والمساقات والمزارعة وغيرها، لأن عمومات ما تقدم في صحة العقود تشملها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لم يرد نهي عنها، فهي على أصل الصحة والبراءة، وفي تجميل الناصبي تردد من ناحية أنّه عقد فيخضع للعموم، ومن ناحية الحديث الوارد عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أنّه ليس شيء أعظم على المؤمن من أن يرى صورة حسنة في عدوٍ من أعداء الله عَزَّلَه»<sup>(٤)</sup>، لعله يستفاد منها كراهة تجميله؛ لأن ظهور الحسن أعم من الطبيعي وغيره فإذا كان الطبيعي مبغوضاً عند المؤمن مع أنّه من صنع الله سبحانه، فكيف بالذى يقع تحت اختياره، قوله أن لا يجعله فيفضل تركه؟!

(١) الكليني، الكافي، ج ٨، ح ٢٢٩ - ٢٢٠، ص ١٩٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٩٣.

(٣) المصدر نفسه ج ٦، ص ٥٣.

(٤) البعرياني، الحدائق الناضرة، ج ١١، ص ٢١٢؛ مثله في علل الشرائع، ج ٢، ص ٦٠٨؛ المجلسي، البحار، ج ٦٤، ص ١٠٥.

ويحرم إذا كان تدليساً أو غشاً، فتشمله النواهي التي مر ذكرها في الوائلة والموصولة والنامضة والمتناصبة والواشمة والمستوشمة إلى آخره، منها:

قال: سأله عن رجل تزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبيروا له قوله عليه السلام: «... يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل»<sup>(١)</sup>.

ومن سهل عن أحمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام: المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح؟ قال: لا، قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها ولها وهي برصاء أن لها المهر بما استحصل من فرجها وأن المهر على الذي زوجها وإنما صار المهر عليه لأنّه دلّسها...»<sup>(٢)</sup>.

ومن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قد دلّست عليه امرأة عيّباً هو بها قال: يؤخذ المهر منها...»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك الرجل إذا دلس نفسه، ففي الخبر عن أحدهما عليهما السلام في خصيّ دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها، قال: فقال: يفرق بينهما إنْ شاءت المرأة ويوجع رأسه، وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأبه<sup>(٤)</sup>.

ولأن التدليس والغش فيه ضياع الحق، وأكل المال بالباطل والظلم، قال رسول الله عليه السلام: «من غشنا فليس منا»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكليني، الكافي، ج ٥، ح ٦، ص ٤٠٧.

(٢) المصدر نفسه، ج ٥، ح ٩، ص ٤٠٧.

(٣) المصدر نفسه، ج ٥، ح ١٠، ص ٤٠٧.

(٤) المصدر نفسه، ج ٥، ح ٣، ص ٤١٠.

(٥) زيد بن علي، مسند زيد، ص ٢٧٥؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢؛ الصافي، لطف

نعم، يمكن التجميل للمرأة والرجل وإخبار الطرف الآخر بذلك حتى لا يكون تدليساً أو غشاً مثلاً إذا ركبت أو ركب عيناً ملونة «عدسة توضع على العين لتبدو بلون آخر» فليخبر ذوي العلاقة، وكذا إذا لون شعره أو شعرها، أو ما إلى ذلك. ويلزم إخبار الطرف بما يbedo معه جميلاً وهو خلاف الأصل كعدم نبت شعر العانة للمرأة وشعر اللحية للرجل. وقال العلامة: لو ادعى الصبي المشرك أنه استنبط الشعر بالعلاج حلف<sup>(١)</sup>، وفي الخبر عن الشيخ في التهذيب (أنَّه قَدَّمَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى رَجُلًا خَصِيمًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا بَاعْنِي هَذِهِ الْجَارِيَّةِ، فَلَمْ أَجِدْ عَلَى رَكْبَهَا (مَوْضِعَ الْعَانَةِ) حِينَ كَشَفْتُهَا شَعْرًا، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَطُّ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: إِنَّ النَّاسَ لِيَحْتَالُونَ لَهُذَا بِالْحِيلِ حَتَّى يَذَهَّبَ بِهِ، فَمَا الَّذِي كَرِهْتَ؟ قَالَ: أَيْهَا الْقَاضِي إِنْ كَانَ عَيْبًا فَاقْضِ لِي بِهِ، قَالَ: حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ، فَإِنِّي أَجِدُ أَذْى فِي بَطْنِي، ثُمَّ إِنَّهُ دَخَلَ فَخْرَجَ مِنْ بَابِ آخَرَ، فَأَتَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ الثَّقْفِيَّ فَقَالَ: أَيْ شَيْءٍ تَرَوُونَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ عَلَى رَكْبَهَا شَعْرٌ أَيْكُونُ ذَلِكَ عَيْبًا؟ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ: أَمَا هَذَا نَصَّاً فَلَا أَعْرِفُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ»، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: حَسْبُكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَضَى لَهُمْ بِالْعَيْبِ<sup>(٢)</sup>.

= الله، هداية العباد، ج ١، ص ٢٩٠؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٢٤؛ الشريف الرضا، حقائق التأويل، ص ١٠٤، ١٠٧.

(١) الحلي، القواعد، ج ٢، ص ٤٤٥.

(٢) السبحاني، أدوار الفقه الإمامي، ص ٦٠؛ كذا عن الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٧، ح ٢٨٢؛ الكليني، الكافي، ج ٥، ح ١٢، ص ١٢٥.

ولا يكون فيه تضييع حقٌّ لأن يعرف المشتري البائع بصفاته فيذهب البائع ويحمل نفسه بصورة أخرى حتى لا يعرف المشتري الذي يطالبه بالبضاعة، أو بالعكس حتى لا يعرفه البائع حتى يطالبه بالثمن، أو في سائر الحقوق المعروفة التي نص عليها الشارع المقدس أو ذكر كونها حقاً في عمومات شرعية، فإنه يحرم ذلك قال العالم عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِثَلَاثٍ يَتُوْيُ حَقَّ امْرَءٍ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْتَغُوكُمْ بِالْبَطْلِ﴾<sup>(٢)</sup> إلى غيرها من أدلة حرمة أكل حق المسلم أو تضييعه، أن لا يصبح له وجهاً لأنَّه خلاف الغرض الذي من أجله جازت العملية التجميلية، إلَّا لغرض عقلائي آخر أشد وأهم منه، كقطع إصبع السبابة لغرض عدم قتل المسلم في الحرب بين المسلمين، أو قطع اليد للهروب من العسكرية وما شابه ذلك، وتشمله قاعدة التزاحم أو الأهم والمهم، ففي مثل هروب المسلم من العسكرية الظالمية التي يرأسها طاغية أمر مهم، والحفاظ على اليد أو الإصبع أمر مهم أيضاً، ولكن الهروب أهم منه لأنَّه بذلك ينجو بنفسه من أن يقتل مسلماً إيرانياً أو أن يقتله ذاك المسلم كما حدث في الحرب العراقية الإيرانية، فيفضل أن يعيش مقطوع اليد أو الأصبع أو هارباً بهذه الصورة من الحرب كبديل لقتل أخيه المسلم، أو أن يقتله ذاك.

أما في التقييع بقصد استعماله كسلاح ضد العدو، فالظاهر في مسألة تحصن العدو بالمسلم الذي يتوقف الفتح أو ردع هجوم العدو على قتله،

(١) النوري، مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٤٤٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

الجواز<sup>(١)</sup>، وهكذا هنا إذا كان معه الظفر بالعدو وكذا في المصدر نفسه جواز استعمال السموم ضد العدو وإلا فيحرم ، والتقبیح الجراحي والجینی لهما حکم واحد والتقبیح أهون من القتل فإذا جاز قتله جاز تقبیحه؛ مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ مُّشَرِّكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقْاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾<sup>(٢)</sup>.

فالمحصلة أنه لما جاز التجمیل وجازت مقدماته المذکورة، على نحو الاستحباب ، عد من المستحبات لما تقدم من بيان استحباب الجمال والتجمیل، فتلحقه أحکام الاستحباب الخاصة وال العامة، ومعلوم أن القواعد العامة للأحكام الشرعية حاکمة على ما عدا المستثنیات من أفراد القاعدة، لذا فينوع الحکم في تحصیل هذا الحق وفق عمومات الكتاب والسنّة المطہرة، ودلیلی الإجماع والعقـل.

فمنه المستحب بالحکم الأولى ومنه الحرام بالحکم الأولى أيضاً كالتجمیل بالمقدمة الحرام لل فعل الحرام بلا ضرورة ، ومنه المکروه والمباح .


أما التجمیل الواجب فيعقل في ما لو توقف عليه أمر ضروري إلى درجة الوجوب كنجاهة إنسان من الطاغية بالتجمیل ، تماماً كالتجمیل للهروب من الحرام .

(١) الطوسي، النهاية، ص ٢٩٣، وقال في المبسوط، ج ٢، في ص ١١: (وله أن يفتح عليهم الماء الوسيلة، ص ٢٠١؛ الحلي، شرایع الإسلام، ج ٤، ص ٩٧١؛ ابن العلامة، إیضاح الفوائد، ج ١، ص ٣٥٧؛ الشهیدان الأول والثاني، اللمعة وشرحها، ج ٢، ص ٣٩٢؛ جعفر کاشف الغطاء، کشف الغطاء، ج ٢، ص ٤٠٦؛ الجواهري، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٤٠٩).

(٢) سورة التوبۃ: ٣٦؛ الحلي، شرایع الإسلام، ج ١، ص ٢٢٦؛ الحلي، المختلف، ج ٤، ص ٣٩١؛ الحلي، منتهى المطلب، ج ٢، ص ٩٠٩؛ الشهید الأول، اللمعة، ص ٧٣.

## الفصل الثالث

### تحديات التجميل ومسائله





## المبحث الأول

### مواضيع في التجميل

**الأول: الجراح طبيب تجميل في بعض موارده**

الجراحة التي يمارسها الطبيب في بعض موارد其 تجميل مثل:

- ١ - قطع الإصبع الزائد (السادس مثلاً) في اليد.
- ٢ - قطع الثالoul في الوجه واليد ما ظهر منها وغيرها.
- ٣ - استئصال الغدد التي تظهر في الوجه وغيره.
- ٤ - إزالة الشحوم الزائدة من كرش المريض.
- ٥ - فصل توأمين متلاصقين.
- ٦ - إزالة الجهاز التناسلي الظاهر الذي لا يعمل عند الختنى.
- ٧ - إزالة السنّ الزائدة بين الأسنان التي لها بروز إلى الخلف أو إلى الأمام.
- ٨ - إزالة الأورام التي تظهر في اللثة أو تحت الجلد في جسم الإنسان.

- ٩ - فصل التصاق الأذن بالرأس من خلف أو من تحت.
- ١٠ - إزالة البقع في بياض العين.
- ١١ - زرع يد مقطوعة اليدين.
- ١٢ - زرع إصبع مقطوعة الإصبع.
- ١٣ - خياطة الجرح الحاصل بفعل معين.
- ١٤ - فتح الجرح المنتمل لخياطته لأنّ اندماجه غير مرتب كما فعل ابن سينا أو الزهراوي<sup>(١)</sup>.
- ١٥ - استعمال الفصد بقصد إزالة الدوالى والتشنجات الحاصلة في الفخذ والساقي خصوصاً.
- ١٦ - استعمال الحجامة لرفع الشلل، وما إلى ذلك.
- ١٧ - فصل التصاق الإصبعين والثلاثة والأربعة والخمسة.
- ١٨ - إزالة الشامات الكبيرة أو التي في موقع غير مرغوب في الجسد.
- ١٩ - تكبير فتحة الأنف لمن يعاني من ضيق النفس بسببها.
- ٢٠ - فصل الساقين الملتحمين.
- ٢١ - إزالة الجلد الزائد الذي يحصل لبعض الناس كيد ذي الثدية عليه اللعنة.

(١) كعدان، عبد الناصر، الجراحة عند الزهراوي، ص١٦؛ عبد القادر عبد الجبار، جراحة الجمجمة والدماغ عند العرب، (موقع إنترنت).

٢١ - وهناك مجموعة كبيرة من أعمال الطبيب، الجراح يقوم بها بقصد الضرورة أو الحاجة أو رفع العسر والحرج أو غيره وهي في الواقع عمليات تجميل ليس إلا.

### الثاني : من هم الأولى بالتجميل؟

الحاجةعرفية، والعسر والحرج، ودفعضرر كل تلك العوامل تقدم الأولى بالتجميل على غيره .

فمثثال الحاجةعرفية: احتياج من يتوقف حصوله على عمل على الجمال كالمذيع ومضيف الطائرة، والفندق، والمطعم، ومقدم البرامج للصغار بل وللكبار، والمتقدم والمتقدمة للزواج (بلا تدليس)، وعموم الوجهاء الذين لهم وجه في المجتمع بحيث يترتب عليه حاجتهم إلى الجمال، وكذا السفراء والرسل المسلمين، والوفود، والممثلين السياسيين والفنين، أما الأول فلاته واجهة بلدده وحزبه كالسفير وأما الثاني فواضح.

ومثثال العسر والحرج: كالقصير الشديد في قصره، والأحوال، والأعور والأصلع والكوسج، والطويل المتد في طوله، وشديد النحافة وشديد البدانة، والأحيف (من كان كل عين له بلون)، ومن إليهم. فإن هؤلاء يعانون من عسر وحرج شديدين في تعالياتهم في الناس، يشهد لذلك الحس والوجدان والعقل.

ومثثال رفع الضرر، المشوه والمعتوه بعاهة لا يرتفعان إلا بالتجميل كالمحترق وجهه أو بعض وجهه، والذي له زوائد في ظاهر بدنـه والذي يعاني

من حدبة في ظهره أو عثم في مناطق من عظام بدنه بحيث تكون ضرراً عليه أو على سمعته، كأن يكون لا يستطيع الكتابة بسبب تلك الزيادة أو لا يستطيع النوم، أو هو محل سخرية بسبب ذاك العيب والضرر يأتي من جهته فهو يحتاج إلى إجراء عملية تجميل يتخلص بها من كل ذلك.

وهذا متعارف بين أطباء التجميل فإنهم لا يتفاعلون مع من هو غير محتاج لإجراء العملية، بل إن بعضهم يجري عملية التجميل مجاناً لمن يعانون من قبح أو أثر نفسي بسبب نقص في جسدهم ولا يملكون المال الكافي لإجراء تلك العملية.

ولا يخفى أن الشعور بال الحاجة إلى إجراء العملية هو أحد أهم الدوافع لإجرائها، بمعنى أن جانباً منها نفسي بحث، يتصور المريض بأنه لا بد من إجراء عملية التجميل وبدونها لا معنى لحياته كما أشار وصرح بذلك كثير من الأطباء المختصين<sup>(١)</sup>، فهنا لا بد من التجميل النفسي أولاً؛ أي تصحيح اعتقدات المريض حول ما يشعر به لعله يعدل عن تفكيره ويرتفع إحساسه بالنقص.

وكذلك الأولوية لمن تتوقف حياته على إجراء عملية تجميل (بمعنى التغيير في الصورة لكن ليس للقبح بالضرورة) وذلك للفرار من أناس يعرفونه بالوجه ويريدون به سوءاً.

والأولوية كذلك للمرأة على الرجل لأن جمالها له دور مهم في حياتها المستقرة.

(١) انظر: المبحث التالي.

والطفل لأنّه يلزم أن لا يعاني من الشعور بالنقص منذ طفولته فإنّ ذلك يتراكم عليه فيشد في الكبر بسبب شعوره هذا.

والأولوية للفقير على الغني لإمكان الأخير من إجرائها في أي وقت شاء ويقدم على الجميع من يؤثر جماله وقبحه على سمعة الإسلام والمسلمين، كالأمام والسفير والدبلوماسي، والوفد، المستقبل للوفود والمشارك في مؤتمرات دولية، أو إقليمية.

وكل ما تقدم يحدده العرف إجمالاً، فتلزم الملاحظة من هذا الجانب أيضاً، لأنّ الشرع يضيّ ما أمضاه العرف.

### الثالث: أقسام التجميل والعلاج النفسي

يقول الدكتور أحمد نور الدين: وقد زادت عمليات التجميل في الفترة الأخيرة بالفعل بسبب وسائل الإعلام والتكنولوجيا الطبية المتقدمة، ولكننا نستطيع أن نقسم جراحات التجميل إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تبلغ نسبته أكثر من ٦٠٪ ويسمى جراحات تكميلية أو تعويضية، وعن دخول عمليات ختان البنات في هذه الفئة أوضح الدكتور أحمد أنّ الطيب يستطيع أن يحكم هل هذه الطفلة تحتاج إلى إجراء عملية ختان أم لا بالكشف عليها ويؤكّد أنّ أغلب البنات لا يحتاجن إلى هذه العملية، فالخنفس لا تحتاجه إلا القلة التي لديها بروز استثنائي.

القسم الثاني: تبلغ نسبته ٣٠٪ ويحدث نتيجة التقدم في العمر وحدوث تغيرات في ملامح الإنسان إذ يفقد صفاته الجمالية مع تقدم العمر

كحدوث ترهلات في الأرداف أو أن يكون وزن الثدي لامرأة أكثر من خمسة كيلوغرامات، هذه بالطبع تحتاج عملية تجميل لصعوبة أن يتحمل العمود الفقري كل هذا الوزن، أو وجود ترهلات في منطقة البطن لكترة الحمل والولادة وحدوث المشاكل الزوجية بسبب هذا الوضع الأمر الذي قد يؤدي إلى تفكك الأسرة حسبما يرى الطبيب، وهنا قد يضطر تحت ضغوط إنسانية أن يجري العملية حفاظاً على تماسك الأسرة بإعادة بعض الجمال المفقود إلى تلك المرأة، والتي يهددها زوجها بالبحث عن غيرها رغم وجود أسرة مستقرة وأولاد وغير ذلك، مما يؤهله الطبيب بخبرته أن يحدد مدى حاجة الحالات أمامه لإجراء عملية تجميل من عدمها.

**القسم الثالث «الأخير»:** فهي عمليات التجميل من أجل التجميل وتبلغ نسبتها ١٠ %. وأغلب هذه المجموعة لا يكون علاجهم عند جراحي التجميل، بل عند الطبيب النفسي لسيطرة بعض الحالات المرضية على نفسيتهم، حيث يعاني المريض من شيء لا وجود له إلا في ذهنه هو فقط، ويحاول الجراح إقناعه بذلك لكنه لا يستوعب في رسالته جراح التجميل إلى الطبيب النفسي مباشرة... مؤكداً أنه مرت عليه شخصياً حالات كثيرة من هذا النوع حيث جاءته فتاة في العشرين من العمر تشتكى بأن كل الخطاب الذين جاؤوا لها يبتعدون عنها بسبب كبر حجم فمها، وحاولت إقناعها بخطأ رأيها، لكنها لم تقنع فأرسلتها إلى الطبيب النفسي، وحاول معها لكنه فشل فعادت الأم تشكو ما وصلت إليه حالة ابنتها، فقررت إيهامها بأنني سأجري لها عملية تجميل لتصغير فمها،

وأعطيتها مادة مخدرة، وعندما أفاقت اقتنعت بأنّ فمها قد صغر وترزوجت والحمد لله.

ويشير الدكتور إلى أنّ هناك نسبة ٥٪ من الـ ١٠٠٪ من جراحات التجميل هذه هي مجرد الشياكة والنممة وتقليل الغرب، حيث يأتي المريض ومعه موديل أو صورة يريد أن يجعل أنفه مثلها؛ (أي مثل الأنف الذي في الصورة) أو فمه أو حتى عينيه.

وحول عمليات التجميل التي تحول الجنس إلى الجنس الآخر، مثلاً الذكر إلى أنثى والعكس أكد الدكتور عادل أنّ هذه المشكلة تقسم إلى مجموعتين:

**المجموعة الأولى:** هي التي يعاني أفرادها من مرض اضطراب الهرمونات وخلل في الجينات والطبيب يستطيع تحديد جنس هذا المريض بكل سهولة ويسير وفقاً لنتائج التحاليل الهرمونية التي تؤكد إما غلبة الهرمونات الأنوثوية أو العكس وكذلك غلبة وجود الأعضاء التناسلية الأنوثية أو الذكرية، ويكون التقرير للجنة علمية بعيدة تماماً عن الطبيب الذي سيجري العملية وليس لهم مصلحة في إجراء العملية من عدمه وبناء على ذلك التقدير يتم اتخاذ القرار.

**بينما المجموعة الثانية:** وهي التي تعاني من اضطرابات أخلاقية وسلوكية وشذوذ جنسي أو خلافه؛ (أي ما يشبهه) وتقرد على القيم والأعراف والدين وهذا الصنف لا يمكن أن نجري له العملية إطلاقاً طبقاً ل الهوى البشر كما في بلاد الغرب لأننا تحكمتنا تعاليم ديننا وعاداتنا وتقاليدنا.

وعن العلاقة بين جراحة الجسم إلى مستوى<sup>(١)</sup> النفس والروح يقول الدكتور سعد الدين العثماني أخصائي الطب النفسي في المغرب: إن جراحة التجميل إذا كانت ضرورية لتقويم عاهة أو تشوه خلقي أو طارئ بسبب حادثة فإن الأمر يكون طبيعياً، غير أن المجتمع الإستهلاكي المعاصر خلق حاجات جديدة غير حقيقة والجراحة التجميلية من ضمنها، فمعايير الجمال (نفسياً) تختلف بحسب كل منطقة وكل تجمع بشري، غير أن منطق الموضة (النفسي) ومعيارية الجسد «الغربي» كما يفرضه الضغط الإعلامي في السينما والتلفزيون جعل الفرد يتوجه أكثر فأكثر للاستجابة لتحسينات معينة، ولو لم تكن ذات فائدة حقيقة والقضية مفتاحها الوعي بالذات وقيمة الجوهر وإلا ظل الإنسان يلهث وراء السراب<sup>[٢]</sup>.

هذا البيان المتقدم يفتح المجال عريضاً عن أثر علم النفس في عمليات التجميل الجراحية الضرورية وغيرها، خصوصاً في مثل الختني المشكل، فإن الآراء متعددة فيها، إلا أن الرأي الذي صرخ به السيد الشيرازي رحمه الله وذلك بأن يسأل الختني المشكل بأنه يحب أن يكون رجلاً أو امرأة؟ فأيّ الجواب اختار يحكم به ما دام حياً، ما لم يطرأ عليه تغيير جوهري، والدليل هو أنه مشكل في جسده لا في روحه فروحه، إما ذكر أو أنثى<sup>(٣)</sup>.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يتبع الجراح كثيراً عن طلبات الناس الذين يتقدمون للتجميل غير الضروري، إذ إنّ ضغط النفس والمجتمع لا يقاوم

(١) كذا في الأصل، والمعنى هو: العلاقة بين جراحة الجسم والنفس والروح (الباحث).

(٢) نور الدين، أحمد عادل، بين التجميل وعلاج النفس، موقع إسلام أون لاين، بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١.

(٣) حضرت له هذا الرأي في درسه في قم المقدسة سنة ١٩٨٨؛ انظر: أيضاً، الشيرازي، الفقه

في العادة والناس لهم مشاربهم وميولهم، فقط يبقى موقف الشريعة الذي سنبينه في الفصل الثالث إنْ شاء الله تعالى، من مثل هذه العمليات المرغوبة جداً بضغط أطراف متعددة. بما فيها مسألة تغيير الجنس كلياً لا من ضرورة ظاهرة بل من رغبة نفسية.

قال في الموسوعة الحرة: في العصر الحديث بعد ازدياد وسائل التجميل وتقدم الطب التجميلي والتكميلي، لم تعد جراحات التجميل ترقاً، (إذ إنّ) جراحات التجميل الناجحة أثراً كبيراً على نفسية المريض؛ فعلى سبيل المثال، يعني بعض الناس من الاكتئاب المزمن بسبب تشوه خلقي وقد يؤدي به إلى الانطواء والانزواء، وفي هذه الحالة تعتبر جراحة التجميل هي العلاج النفسي الناجع لذلك المريض فما أن يرضي المريض عن ذاته حتى يزيد إقباله على الحياة ويتحول إدباره إلى إقبال، وخصوصاً في حالات استئصال الثدي على سبيل المثال ما يؤثر بالسلب على المرأة وتلك الجراحة تعيد إليها الثقة بنفسها<sup>(١)</sup>. ومعنى فتح الباب أمام الجراحات التجميلية النفسية يعني (أننا) سنجد عمليات جراحية تجميلية وجينية تجميلية بعدد الأمراض النفسية التي لا تعد ولا تحصى، بل بعدد ما خلق الله سبحانه من النفوس؛ (يعني الميل للنفس الواحدة) لأن عالم النفس لا يمكن وصفه بسهولة، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أتزعم أنك جرم صغير وفيك انطوى العالم الأكبر»<sup>(٢)</sup>. ومثال الميل المؤثر في التجميل الرغبة في أن يشبه أيّ إنسان أيّ إنسان آخر، فتأمل.

(١) الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، ١/٨، ٢٠٠٨، العنوان جراحة التجميل.

(٢) ابن الدمشقي، جواهر المطالب، ج ٢، ص ١٣٦؛ الطريحي، مجمع البحرين، ج ١، ص ١٢٢.  
السبزواري، الملهاطي، شرح الأسماء الحسنى، ج ١، ص ١٢؛ القرشي، حياة الإمام الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٢٠٤.

#### الرابع: التجميل القسري

لا يُقبل بعض الذين هم بحاجة إلى عملية تجميلية عليها لعدة أسباب، يأتي في مقدمتها وضعهم الاقتصادي، ومنها غير مقبول كحبس الزوجة الكارهة لقبع الزوج، والراغبة في الخلع أو الطلاق وهو يمتنع من الطلاق والخلع والتجميل. ولا يخفى المقصود بالتجميل هنا هو الجسدية الظاهري الذي منه الجراحي والجيني والطبيعي وما ذكرناه.

أو من هو محل غيبة وسخرية الناس لقبه، أو رجل أو امرأة أو طفل تجميله يدفع مصراً كبيرة وتركه يوقع هذه المصراً. فهل يمكن للحاكم الشرعي أن يحمله قسراً على التجميل وإن امتنع.

إن التجميل القسري للمدن والشوارع مما تعارف عليه الناس من ذاك النوع الذي تجربه بعض الدول المتجملة في توسيع الشوارع وتزيين البناء، وإن لم يرض بعض أصحاب الأموال الواقعه في خريطة التوسعة، فهل يمكن مثل ذلك في الناس أنفسهم لا في أملاكهم.

إن التجميل التطوعي لغير المتنع أو للمقبل الذي لا يمتنع إذا جمل لا إشكال فيه.

كما كان فعل الرسول ﷺ مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام يوم الغدير لما جمله وزينه بعمامته السحاب وقد أرخاها من بين يديه ومن خلفه وقال: «هكذا جاءتنني الملائكة»<sup>(١)</sup>، وقد جمل الحسين عليهما السلام فجعل لهما ذؤابتين في وسط الرأس<sup>(٢)</sup>.

(١) الأميني، الغدير، ج ١، ص ٢٩١؛ النقوى، خلاصة عقبات الأنوار، ٩، ص ٢٢٥؛ الحنفي، نظم درر السلطانين، ص ١١٢.

(٢) ابن شهرآشوب، المناقب، ج ٣، ص ١٥٩.

وهل يفضل أو يلزم حمل المسلمين على التجمل إن امتنعوا في بعض الموارد إذ قسر أي مكلف على فعل هو خلاف ماجاءت به الشريعة حلالاً كان ذلك أو حراماً، وفي الحرام حرامان. ولكن قد جاء في الحديث الشريف: «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»<sup>(١)</sup>، وسلطان الحاكم الشرعي يتسلسل إلى نائبه ووكيله ثم إلى المؤمن<sup>(٢)</sup>.

وذلك في ما لا ضرر فيه، فتجري فيه شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأربع المعرفة وهو شامل للمعرفة بالمعنى الأعم وليس فقط الواجبات وهي:

- ١ - معرفة المعروف والمنكر جيداً.
- ٢ - احتمال التأثير في الطرف المقابل (المأمور، المنهي).
- ٣ - عدم الضرر على النفس.
- ٤ - عدم الضرر على الغير<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده...». الحديث.

وقد أجمع الفقهاء في أن المنكر والمعرفة تشمله الأحكام الخمسة<sup>(٤)</sup>.

(١) البهوي، كشف النقاع، ج ٢، ص ٧٧؛ ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٦٣.

(٢) الجزائرى، التحفة السننية، ص ٣٤٨؛ الكركي، رسائل الكركي، ج ٢، ص ٢٦٨، وهو مجمع عليه.

(٣) الخميني، تحرير الوسيلة، ص ٤٦٥، ص ٤٦٧، ص ٤٧٠، ص ٤٧٢.

(٤) الشهيد الثاني، روض الجنان، ص ٣٠٠؛ الشروانى والعبادى، حواشى الشروانى، ج ٩، ص ٢٧٠، (بتصرف).

(٥) النراقي، عوائد الأيام، ص ١٢٥.

فلو حصل تجميل قسري من أحد لأحد طبق المعروف أو هو غير مردود،  
فهل فيه الحكومة إن لم يرض أو فيه مع الرضا، أو تسقط معه؟  
ومنه القسري من الحكم على المحكوم ومن الزوج على زوجته ومن  
الولي لمن له ولاية عليه، ومن الفضولي.

#### الخامس: التقبیح القسري

يمكن بدوأ عدم الالتفات إلى أهمية هذا الفعل، ولكن قامت الحاجة إلى ذلك، وعلم كثير من الناس ضرورة ذلك، كأي ضرورة أخرى والفاعل ربما يكون القابل نفسه، وقد يكون غيره.

فمثلاً كان بعض الجنود العراقيين يهرب من مقاتلة إخوانه المؤمنين الإيرانيين في الحرب المفروضة<sup>(١)</sup>، بطريقة تقبیح الجسد وذلك بقطع إصبع السبابة أو السبابتين بحوادث مفتعلة ليسرح من الخدمة العسكرية الإجبارية أو يحول على أعمال أخرى في الجيش غير قتالية، حيث إنه بهذا العمل لا يستطيع إطلاق الرصاص الذي يعتمد على وجود السبابة. وكذا التقبیح للهروب من السلطان الجائر بتغيير الوجه وما إلى ذلك.

وكذلك يلاحظ التقبیح القسري الذي يجريه الشارع المقدس في الحدود والتعزيرات والقصاص.

(١) حرب الثمانية سنوات شنها حاكم العراق صدام على الجمهورية الإسلامية في إيران وامتدت من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٨م. الموسوعة الحرة، موقع، لويس معلوم، المنجد في الأعلام، مادة حسين، ص ٢٢١.

ومنه حصول التقبیح القسری من المجرمين للمؤمنین کحوادث وقعت في سمل العيون الجميلة وقطع الآذان وغيرها كما كان صدام يقطع أذن من لم يذهب لحرب الجمهورية الإسلامية<sup>(١)</sup>.

وهناك التقبیح من المحکم على المحکوم.

ومن الزوج لزوجته لأنّه يكرهها ومن الولي لمن يتولى عليه. وعادة يحصل التقبیح بدون إجراء عملية علمية طبية في المستشفى بل يكفي بالطعن والضرب والجلد واللکمة والصفعة وغيرها.

فيحدث الكسر والاحدواد والورم واللون الأزرق والأسود والاخضرار والاحمرار والقطع ، بل وذهاب النصرة والشاشة والبياض أو ذهاب العقل أو تساقط الشعر ، أو حدوث أمراض جلدية ، وغيرها كثیر من التشوهات.

وهل يقنن الجمال الدولي والقبع الدولي كا هو معروف اليوم في الأوساط العلمية ، بحيث يصبح تراثاً خاصاً بأمة معينة لا تسمح باستعماله إلا بإذنها ، ولو الضمني ، وهذا إذا اعتبرناه حقاً أميناً كسواد الأفريقيين وبياض الأوروبيين ، وصفرة الآسيويين وحمرة الهنود الحمر وسمرة العرب .

وهل تشمل الخاصّ منه حقوقُ حقوق الطبع والنشر والتأليف والامتياز ، كل ذلك في جميع أنواع التجميل والجمال .

---

(١) تحت عنوان ( عمليات تجميل تعيد الأمل لضحايا قطع الآذان ) بقلم ، الشرق الأوسط ، بتاريخ ١٠ حزيران / ٢٠٠٤ م (موقع إنترنت).

### ال السادس: الحرب الجينية

(خلق عالمان، هما أيان راوسكو Ian Rawskow وروم جاكسون Rom Jackson فيروسًا فتاكاً بتغيير فصيل من فصائل فيروس الجدري وكانت نيتهما خلق فيروس محور يعقم الجرذان؛ أي يجعلها لا تلد) وذلك بإدماج جين يفرز مادة الـ [Inter leukine]، أحدث ذلك حالة من الفزع والهلع مما أثار انتباه وزارة الدفاع الأسترالية التي إتخذت الإجراءات الضرورية لمنع تسرب الفيروس، مجلة (New scientist) لفتت انتباه العلماء والسكان عامة إلى المخاطر الناتجة عن هذا التلاعب، فليس هناك ما هو أيسر من خلق فيروس مضر وقاتل<sup>(١)</sup>.

ما تقدم ظهر إمكان الحرب بایجاد مخلوقات قاتلة بل وغير قابلة للقضاء عليها؛ أي لا يكن السيطرة عليها.

ولذا فإنها تخضع لأحكام الحرب المعروفة في باب الجهاد. وللعلم فإن أربع شركات عالمية تحترك ٩٥٪ من الزراعات المحورة جينياً (المصدر نفسه).

---

(١) بسباس، سمير، عضو هيئة تحرير مجلة «بدائل»، الصادرة في باريس، موقع، عرب أون لاين، بحوث، بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٦م، عنوان البحث، التحويل الجيني حل مشاكل الطبيعة أم كارثة كونية؟

## المبحث الثاني

### مسائل التجميل الفقهية

نظراً إلى آيات التجميل وأحاديثه.

ودلالة الإجماع والعقل على حسن الجمال.

وكون الناس مسلطين على أنفسهم وأموالهم.

وأن كل أمور المؤمن مفوضة إليه إلا أن يذل نفسه<sup>(١)</sup>.

وأن الدين الإسلامي رافع للعسر والخرج.

ورافع ومانع من الإضرار والضرر والضرر.

ومانع عن ظلم النفس.

ولأنه يعلو ولا يعلى عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) الحلي، منتهى المطلب، ج ٢، ص ٩٩٧، العاملي، الوسائل، ب ١٢ ح ١؛ النوري، المستدرك ب ١١؛ الخميني، المكافئات المحترمة، ج ١، ص ٢٦١.

(٢) القمي، علي بن محمد، جامع الخلاف والوفاق، ص ٤١٩؛ الحلي، الرسائل التسع، ص ٢٤٥؛ الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤٤٦، ج ٢، ص ٢٧٥.

ولأنه يزيد ولا ينقص<sup>(١)</sup>.

وقيام أصل البراءة والإباحة في ما لا نص على حرمته.

وجميع معضدات هذه الأدلة يمكن أن نرى هذه المسائل.

١ - الظاهر يفضل تقديم الأجمل في جميع الأمور بعد تمام أهليته من الجوانب الأخرى. دليله الحديث الشريف والفتوى من الأصحاب. وقد تقدم ذكرهما.

فيفضل تقديم الإمام الأصبح، وإرسال الرسول الأصبح، وتصدر الأصبح لقضاء الحوائج، وهكذا.

٢ - للرجل الجميل جداً أن يتتجنب التعرض للفتنة في نفسه أو في الآخرين لما حصل ليوسف على نبينا وأله وعليه أفضل الصلاة والسلام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْصِرْ عَيْ كَيْدَهُنَّ أَصْبَ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ تَنَجِّهِلِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿لَا جَعَلْنَا فِتْنَةَ لِلْقَوْمِ أَظَلَّمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله عليه السلام: «فَآمُنَّيْ من عذاب النار ومن الفتنة في الدنيا والآخرة»<sup>(٤)</sup>.

٣ - يفضل التوجه لحسان الوجوه لأية مسألة، مع تمام أهليتهم فإن لم

(١) القمي، علي بن محمد، جامع الخلاف والوفاق، ص ٤١٩؛ الحلي، الرسائل التسع، ص ٢٤٥؛ الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤٤٦، ج ٢، ص ٢٧٥.

(٢) سورة يوسف: الآية ٢٢.

(٣) سورة يونس: الآية ٨٥.

(٤) المفيد، المقنعة، ص ٤٢٤.

يعلم أهليتهم ظاهرهم الصالح، للنبي أنهم أقضى للحاجة<sup>(١)</sup>.

٤ - جميع أنواع التجميل بما فيه الوصل والنمس والوشم والجراحي والجيني والتركيبي جائز في نفسه، للأدلة المقدمة والأصل.

٥ - يستحب التجميل للزوج وللزوجة بجميع أنواع التجميل ولا يعد ذلك تدليسًا أو غشًا وذلك بعد الدخول. بدلالة فقدان أثر الغش والتدليس فلا يعد كذلك، وكون التجميل مستحب في نفسه. ولما تقدم من قول كاشف الغطاء وباقى الأدلة.

٦ - يفضل للجميلة جداً أن تستر وجهها، خوف الفتنة، بل يفضل ستر نفسها لو كانت جميلة القوام، وإن كانت محجبة، بأن لا تتوارد أمام الأنظار بل حتى عن مثيلاتها، دفعاً لما حصل ويحصل من مشكلات بسبب ذلك، كما في قصة خالد، وقابيل وقطامة، بل هو مستحب حتى في المسنة<sup>(٢)</sup>.

٧ - يجب على الرجل أن لا ينظر إلى بدن الرجل بقصد اللذة ونظر المرأة إلى بدن المرأة الأخرى بقصد اللذة حرام<sup>(٣)</sup>.

٨ - النظر إلى الوجه والكففين حرام إذا كان بقصد اللذة<sup>(٤)</sup>.

(١) المرتضى، أحمد، شرح الأزهار، ج ١، ص ٢٩١؛ الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٧٩؛ الصدوق، الخصال، ص ٣٩٤؛ الرضي، المجازات النبوية، ص ١٧٠.

(٢) الكليني، الكليني، ب ١٥٩، ح ٤١، ص ٦٩٨.

(٣) الشيرازي، صادق، المسائل الإسلامية، مسألة ٢٧٨٥، ص ٦٣٩.

(٤) المصدر نفسه، مسألة ٢٧٨٠، ص ٦٣٧.

- ٩- استحباب مواقعة الزوجة إذا رأى جميلة<sup>(١)</sup>.
- ١٠- استحباب الاعتناء بالتجميل الجيني الطبيعي والصناعي (للأخبار الدالة على تحسين الولد في مراعاة الطعام والوقت والمكان والحالة والغسل في الأول وعمومات الأمر بالتجميل قرآنًا وسُنّة في الثاني).
- ١١- يجوز تجميل الحيوان بجميع عمليات التجميل ليبدو في نفسه جميلاً أو ليكون شبيهاً بالإنسان ولا يجوز العكس لأنَّه تقبيح، إلَّا لأمر أهم شرعاً أو كان الضرر بسيطاً، دليله تسخير الحيوان للإنسان بالأية المباركة وعمومات الإباحة، وعدم قيام الدليل على المنع<sup>(٢)</sup>.
- ١٢- يشكل التجميل بِإلغاء ما به امتياز الرجل عن المرأة وبالعكس جراحيَاً أو جينياً كعدم إنبات اللحية نهائياً أو ضمور ثدي المرأة نهائياً، لأنَّه يشملها دليل التشبيه بالآخر المحرم، وعُمْكَن شمُول أدلة حرمَة حلق اللحية لهذا المورد<sup>(٣)</sup>.
- ١٣- يجوز تركيب الأسنان للأدرد، من الذهب أو أسنان شاة أو من العاج أو أسنان إنسان آخر إذا صارت جزءٌ فكه وجسمه، دليله الخبر والفتوى<sup>(٤)</sup>.
- ١٤- يجوز تجميل الأعمى والأعور بزرع عين حيوان أو إنسان له، للدليل المتقدم.
- ١٥- يحرم التجميل لقصد الحرام كالزناد وغيره، مثل التجسس.

(١) الكليني، الكافي، ج ٢ كتاب النكاح، ب ١٣٦ ح ٢-١.

(٢) الشيرازي، صادق، المسائل الإسلامية، مسألة ٣٤٦٩، ص ٧٦٩.

(٣) ابن أبي جمهور، الأقطاب الفقهية، ص ٦٩؛ البحرياني، الحدائق الناضرة، ج ٥، ص ٥٦٠.

(٤) الشيرازي، صادق، المسائل الإسلامية، مسألة ٣٤٦٢ و ٣٤٥٩، ص ٧٦٨.

١٦ - يستحب أكيداً تجميل وتحميم وجهات من يبلغ أحكام الدين الإسلامي، للعمومات التي مر ذكرها قرآنًا وسنتة وفتوى<sup>(١)</sup>.

١٧ - يجب شكر نعمة الجمال، لأدلة وجوب شكر المنعم.

١٨ - مستحب رفع القبع بالتجميل، ويكره التقبیح بأنواعه حتى بالقول، لقوله عليه السلام لرجل سب صاحبه فقال: قبع الله وجهك ووجه من يشبهك، فقال عليه السلام: «يا عبد الله لا تقل هذا لأخيك فإن الله خلق آدم على صورته»<sup>(٢)</sup>.

١٩ - قد يجب التجميل بالحكم الثانوي، فإن الحكم الثانوي على قدر الضرورات التي تبيح المحظورات، فقد تجب، كأكل لحم الخنزير للمضطر عزية، فكيف بالجائز؟

٢٠ - للجمال قيمة، وفيه الحكومة، ودليله ما في باب الديات مما أجمع عليه الأعلام، ففي فقدان استقامة البدن الدية كاملة، وفي فقدان لون البشرة بالضرب بحسب الحمرة والخضرة والأسوداد، فدينار ونصف للأولى، وثلاثة دنانير في الثانية، وستة دنانير في الثالثة<sup>(٣)</sup>.

(١) الشهید الأول، الذکری، ص ٢٢٧ قال: يتتأكد التعامل في حق الإمام.

(٢) الطريحي، مجمع البحرين، ج ٢، ص ٦٤٥. صصحه وفسره السيد الكلبايكاني، إرشاد السائل، ص ١٩٨، وقال في الكافي عنه عليه السلام، «هي صورة محدثة مخلوقة واصطفاها الله واختارها على سائر الصور المختلفة فأضافها إلى نفسه كما أضاف الكعبة إلى نفسه والروح إلى نفسه فقال بيتي ونفخت فيه من روحي»؛ الكليني، الكافي، ج ١، ص ١٣٤، وذكر الصدوق ذلك مع التفسير في عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ١١٠، والتوجيد، ص ١٠٣، وكذلك الكراجكي في كنز الفوائد، ص ٢٧٤، وإنما كان التكذيب للتشابه والتجسيم، كما نقل عنه عليه السلام المازندراني في شرح أصول الكافي، ج ٢، ١٦٥، ١٩٧، ٢٢١، ٥٣٥٩، وكثير من المصادر الأخرى. وإن ما يهمنا كراهة التقبیح بالقول.

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ب ٢٧ ح ٥٠٧، ص ٥٠٧.

وفي الموضحة خمسة من الإبل (وهي التي تبدي وضوح العظم).

وفي السمحاق أربعة إبل (وهي التي دون الموضحة)، وقال النوري عن الصدوق: فإذا كانت في الوجه فالدية على قدر الشَّيْن<sup>(١)</sup> وفي المنقة خمسة عشر من الإبل (وهي التي تخرج منها فراش العظام، وفراش العظام، قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة:

تطير فضاضاً بينها كُلُّ قونس ويتبعها منهم فراش الحواجب<sup>(٢)</sup>.

وفي الباضعة ثلاثة من الإبل (وهي التي تقطع اللحم ولكن لا تفصله)، وقيمة الجراحات في الوجه والرأس ليست كقيمتها في الجسم؛ لأنَّ الوجه موضع الجمال والهاشمة عشرة من الإبل (وهي التي تهشم العظم).

وكذا في الحارصة (وهي التي تحرص الجلد يعني تششققه ومنه قيل: حرص القصار الثوب؛ أي شقّه).

والمتلاحمة: وهي التي أخذت في اللحم.

وفي قطع رأس الميت مئة دينار.

وفي قطع رأس الحي الدية كاملة؛ يعني ألف دينار.

وكذا في قطع الأنف، والأذنين والعينين، قال في القواعد: ولو قطع

(١) النوري، مستدرك الوسائل، ج ٨١، ح ٢٢٠٩١ ب ١٤، ص ٤٠٧؛ كذا عن المقفع، الصدوق. وقالوا في سائر البدن على النصف مما في الوجه. الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ٢، ص ٥١٦: قال وعليه الإجماع.

(٢) الذبياني، النابغة، ديوان النابغة، ص ٤٧، تحقيق محمد الطاهر بن عاشور، طبع الشركة التونسية للتوزيع، سنة ١٩٧٦: القونس: أعلى الرأس، فراش الرأس عظام رقاق تلي القحف.

إذنًا مستحشفة... ففي القصاص إشكال ينشأ من أنّ اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء ومن بقاء الجمال والمنفعة<sup>(١)</sup>.

وفي البيضتين الديمة كاملة.

وفي مفاصل الأصابع ثلث العقل؛ (يعني الديمة، سميت عقلاً لأن الديات كانت إبلًا تُعقل بفناءولي المقتول)، إلا الإبهام فهي كل مفصل النصف لأن لها مفصلين فقط.

وفي فرج المرأة الديمة كاملة.

وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الديمة، وإذا نبتت فثلثها.

وفي شعر الرأس إذا لم ينجب بسبب ماء حار صب عليه أو ما شابه الديمة.

وفي اللسان الديمة ولو كان أخرسَ من بطن أمِه فإنْ أصيب بالخرس بعد ذلك فثلث الديمة.

وفي الأصابع والأسنان والظامان الديات كل بحسبها. حتى اسوداد لون السن لأنَّه يبدو قبيحاً وكذا لو صلح العظم على عشم أو بلا عشم، والأسنان الأمامية أغلى من الخلفية لأنَّه بها يأكل وفيها الجمال.

وفي الحشفة الديمة، قال الشيخ: إنَّ فيها الجمال والمنفعة<sup>(٢)</sup>.

وفي الشفتين الديمة.

(١) الحلي، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٤٠.

(٢) الطوسي، المبسوط، ج ٧، ص ١٥٢؛ الحلي، ابن إدريس، السرائر، ج ٣، ص ٢٩٧، قال ابن قدامة في المغني، ج ٩، ص ٦٦٥: وإن صفر وجهه أو حمره فيه الحكومة لأنَّ الجمال لم يذهب على الكمال.

وفي اليد والرجل كل واحدة نصف الديمة.

وفي مارن الأنف الديمة (وهو مالان من غضروفه والغضروف هو الرقيق الأبيض كالعظم يكون في المارن والمارن كله غضاريف).

قال العلامة الحلي عن الشيخ قال: (إذا قطع منخرًا واحدًا فيه ثلث الديمة وقال بعضهم: فيه نصف الديمة وهو مذهبنا لأنّه ذهب بنصف المنفعة ونصف الجمال<sup>(١)</sup>).

وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في ذكر العينين الديمة، مع أنه عنين، وذلك كما يبدو أن العن عيب داخلي وقطع الذكر قبح خارجي ذهب بجماله من هذه الناحية ثم هو قد يصح ويعافي.

وفي ثدي المرأة كل واحد مئتان وخمسون ديناراً<sup>(٢)</sup>.

وفي كل عظم له مخ فريضة مسماة إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب؛ (أي يرجع جميلاً كما خلقه الله سبحانه) جعل فريضة الديمة ستة أجزاء، وجعل في الجروح والجینین والأسفار والشلل والأعضاء والإبهام لكل جزء ست فرائض، وجعل دية مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مئة دينار، (وهذا ينفع في بيان القيم الجمالية

(١) الطوسي، المبسوط، ج ٧، ص ١٢١؛ العلامة، مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٤٠.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، كتاب الديات ب١ دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة والعلاقة والمضافة والعظام والنفس، ص ٤٨٢ ح ٥١٥٠، ص ٤٩٩ ب ١٢ ح ٥٢٧٦ وما بعده، ص ٥٠٠، ب ١٤ ح ٥٢٩٥؛ وما بعده؛ ص ٥٠٣، ب ١٨، ح ٥٢١٦؛ وما بعده، ص ٥٠٧، ب ٣٧، ح ٥٣٥٩؛ وما بعده.

في الجنين لو نقص وكان حيًّا وعاش بعد الخطأ في التجميل الجنيني أو الجراحي للجنين المكتمل قبل الولادة أو بعدها، فإذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوا بهم فقتلوا الصبيان ففيهم ألف دينار للذكر، والأنثى على مثل هذا الحساب على خمس مئة دينار... وجعل في قصاص جراحته؛ (أي جراحة الجنين) ومَعْقُلَتِه على قدر دِرَّيْه وهي مئة دينار، وقضى في دِرَّة جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة، وأفتى في الجسد وجعله ست فرائض؛ النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت (ومعلوم أننا في هذه الرسالة اقتصرنا على ما يُرى من الجسد فخرج رائحة الجسد إذ ثبت علمياً أنَّ لكل إنسان رائحة خاصة يستدل بها الكلب على صاحبه، وخرج الكلام ونقص الصوت وحيوية الإنسان وقوته، وما إلى ذلك)... والشلل من اليدين والرجلين... وشلل اليدين ألف دينار... والرجلين جميعاً ألف دينار،... والظهر إذا أُحدب ألف دينار... وجعل عَلَيْهِ دية الجراحة في الأعضاء كلها... والصدع والبطط... والناقبة تكون في شيء من ذلك؛ (أي من الجسد، ثم فصل في ما رجع جماله على غير عثم ولا عيب، وما كان تحت أثياب وما كان في الوجه، غير قصبي الساعد والأصابع لأنها قد تنحسر عنها الشياط فتظهر). وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه، فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنما تقادس بيضة تُربط على عينه المصابة وينظر ما متنه بصر عينه الصالحة... ( ولو حدث بها عيب غير البصر فالحكومة بالعين ذاهبة الجمال إلى العين السليمة)... وإن كان النقص في الفخذ أو في العضد فإنه يقادس بخيط... وقضى عَلَيْهِ في صدغ الرجل

إذا أصیب فلم یستطع أن یلتفت إلا ما إنحرف الرجل نصف الدية خمس مئة دینار وما كان دون ذلك فبحسابه، وقضى في شُفر العین الأعلى إن أصیب فَشْتِرَ فدیته ثلث دیة العین... وإن أصیب شفر العین الأسفل فدیته نصف دیة العین،... وإن أصیب الحاجب فذهب شعره کله فدیته نصف دیة العین... فما أصیب منه فعلى حساب ذلك وإن قطعت رَوْثَةُ الأنف فدیتها خمس مئة دینار. (قال المصنف رحمه الله: الروثة من الأنف مجتمع مارنه).. وإن أُنفدت فيه نافذة لا تنسد، بسهم أو برمح فدیته ثلاث مئة وثلاثة وثلاثون دیناراً وثلث، وإن كانت نافذة فبرأت والتآمت فدیتها خمس دیة روثة الأنف... فما أصیب فعلى حساب ذلك، وإن كانت النافذة في إحدى المنخرین إلى الخیشوم وهو الحاجز بين المنخرین فدیتها عشر دیة روثة الأنف... وإن كانت الرمية نفذت في إحدى المنخرین والخیشوم إلى المنخر الآخر فدیتها ستة وستون دیناراً وثلثا دینار، وإذا قطعت الشفة العليا فاستؤصلت فدیتها نصف الدية، فما قطع منها بحساب ذلك، فإن انشقت فبدت منها الأسنان ثم دوویت فبرأت والتآمت، فدیة جرحها والحكومة فيه خمس دیة الشفة مئة دینار وما قطع منها بحساب ذلك، وإن شُترت وشِینَت شيئاً قبیحاً فدیتها مئة دینار وستة وستون دیناراً وثلثا دینار، (قال المصنف رحمه الله: الشَّرْ انشقاق الشفة من أسفلها إما خلقة وإما من شيء أصابها، ويقال: شفة شراء إذا كانت كذلك) ودية الشَّفَةِ السُّفْلَى إذا قطعت واستؤصلت ثلثا الدية، فما قطع منها بحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو الأسنان ثم برأت والتآمت فمئة وثلاثة وثلاثون دیناراً وثلث دینار، وإن أصیبت فشینت شيئاً فاحشاً فدیتها ثلاثة وثلاثة وثلاثون دیناراً وثلث

دينار، قال<sup>(١)</sup>: وسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: بلغنا أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام فضلها لأنَّها تمسك الطعام مع الأسنان فلذلك فضلها في حكومته، وفي الخد إذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار، فإنْ دُوي فبراً والتأم وبه أثر بين وشين فاحش فديتها خمسون ديناراً، فإنْ كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف الديمة التي يرى منها الفم، (ثم يأتي الخبر عن الإمام الصادق عليه السلام في ما قضى فيه أمير المؤمنين عليه السلام في جزئيات دية كل ما له علاقة بجمال الجسد مثل)<sup>(٢)</sup> رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ إلى الحنك.. لموضحتها وإن كانت ناقبة ولم تنفذ.. فإنْ كانت موضحة في شيء من الوجه.. فإنْ كان لها شَيْن فدية شينها ربع دية موضاحتها.. وإنْ كان جرحاً لم يوضح ثم برأ وكان في الخدين أثر.. وإنْ كان في الوجه صدع.. فإنْ سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم بما فوق ذلك.. ودية الشجة إذا كانت توضح.. إذا كانت في الجسد وفي مواضع الرأس.. فإنْ نقل منها العظام.. فإذا كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأومة... وجعل في الأسنان وجعل الأسنان سواء... وفيما سوى ذلك من الأسنان في الرباعية... وفي الناب،... وفي الضرس... فإذا اسودت السن إلى الحول فلم تسقط.. (و) الساقطة.. وإنْ انصدعت فلم تسقط.. مما انكسر منها في حسابه... وإنْ سقطت بعده وهي سوداء.. فإنْ انصدعت وهي سوداء.. مما انكسر منها من شيء في حسابه..

(١) القول لظريف. العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٩٤، ص ٢٩٤.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٨٢.

وفي الترقة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب، فإن انصدعت.. فإن أوضحت.. فإن نقل منها العظام... وإن نقيت.. ودية المنكب إذا كسر... فإن كان في المنكب صدع.. فإن نقلت العظام.. فإن كانت ناقبة.. فانرضّ فعثم.. فإن كان فك.. وفي العضد إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب.. موضحتها.. نقل عظامها... وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب.. إن انصدع.. فإن أوضحت.. فإن نقلت منه العظام.. فإن كانت فيه ناقبة... فإن رُضّ المرفق فعثم.. وفي المرفق الآخر مثل هذا سواء.. وفي الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب،.. فإن كسرت إحدى القصبتين من الساعد.. وفي إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزنددين.. فإن انصدع.. موضحتها.. نقل عظامها.. وإن كانت ناقبة... فإن صارت فيه قرصة لا تبراً.. ودية الرسغ إذا رُضّ فجبر على غير عثم ولا عيب.. وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب،.. فإن فكت الكف؛ (أي انخلعت)، وموضحتها.. ونقل عظامها... وفي نافذتها إذا لم تفسد... والأصابع والقصب الذي في الكف في الإبهام.. وقصبة الإبهام التي في الكف تجبر على غير عثم.. إذا استوى جبرها وثبتت.. وصدعواها.. وموضحتها ونقل عظامها.. ونقبها.. ودية فكها.. ودية المفصل من الأعلى إلى الإبهام إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب... والموضحة.. ونقبه.. ونقل عظامها وما قطع منها فبحسابه وفي الأصابع.. موضحة.. وفي صدع كل قصبة منها... وإن كان في الكف قرحة لا تبراً.. وفي نقل عظامها... وفي موضحتها.. وفي نقبها.. وفي فكها... ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع.. وفي

كسره .. وفي صدّعه .. ونقل عظامه .. وفكه .. (وهكذا حتى يأتي على ذكر جميع الأعضاء ودية كل قبح أو كسر أو عشم أو عيب أو نقبة أو موضحة أو ناقلة للعظام فيها والجرح الذي في كل جزء فيذكر) المفصل الأعلى من الأصابع ، والصدر إذا اثنى وحده أو مع الكتفين أو مع كتف واحد .. والظهر .. إن اعتبرى الرجل من ذلك صَعْرٌ ولا يقدر على أن يلتفت .. وكسر الصلب والأضلاع والأذن والورك والفخذ والركبة والساقي والكعب وأصابع القدم والأظفار دية كل ظفر عشرة دنانير ، وحلمة ثدي الرجل وخصيته والعانة ..<sup>(١)</sup>.

٢١ - يمكن أن يفهم في الجمال حق عام وحق خاص ، فجمال الإمام فيه حق عام وجمال المرجع فيه حق عام ، وكذا جمال الزوج وكل من له علاقة مع جماعة اجتماعية تختلف سعة وضيقاً.

وأما الحق الخاص فالذي ليست له وظيفة اجتماعية معينة كالعزب العاطل المنقطع - وما شابه - ودليله اعتبار ما فيه اعتبار المسلمين والإسلام ، فيشمله الإسلام يعلو ويزيد كالأمام ، وكذلك أهمية دوام العلاقة الاجتماعية المعينة كارتباط العائلة بربها فيهمهم جماله فيكون لهم فيه حق الدوام والمحافظة عليه . كذلك الزوجان فكما يخافان التدليس قبل الزواج فلهمما الاحتفاظ به بعد الزواج لوحدة القصد قبل وبعد .

(١) الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٢٨؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧٥؛ وجمع من المصادر التالية: الحلي، المختصر النافع، ص ٢٠١؛ الفاضل الآبي، كشف الرموز، ج ٢، ص ٦٥٩؛ القمي، جامع الخلاف والوفاق، ص ٥٧١؛ الحلي، مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٩١؛ ابن العلامة، إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٦٤٦؛ الحلي، ابن فهد، المذهب البارع، ج ٥، ص ٣٤٠؛ الشهيد الثاني، مسائل الأفهام، ج ١٥، ص ٤٣٣؛ الأردبيلي، مجتمع الفائدة، ج ١٤، ص ٤٢١؛ العاملی، وسائل الشيعة، ج ٣٠٥ ص ٢٩؛ الخونساري، جامع المدارك، ج ٦، ص ٢٢٧.

٢٢ - يعتبر عرق البدن جزء جماله؛ فالبدن الذي لا يعرق معيوب، للحديث النبوی في أنّ كل زيادة ونقیصة في أصل الخلقة يعد عیباً<sup>(١)</sup>. فلو أجرى عملية تجمیل بحيث لا يعرق هل يعد عیباً أو لا، الظاهر المرجع في ذلك العرف، من آنَّه ضروري في الخلقة وطبيعيها، وصحة البدن في العرق، ومن آنَّه تخلص من الروائح التنتة (إن لم يكن إزالتها هي الأخرى بعملية)، وكذا ما يترك من وسخ وأملاح.

٢٣ - يجوز تحسين النسل جراحیاً وجینیاً بالتناسل أو الاستنساخ في حدّ ذاته وذلك لعموم الأدلة المتقدمة، فيجوز تکثیر نسل المعصومین علیهم السلام أو أولادهم لأنهم من البشر الكُمل الجُمل مُنْ ينْبَغِي وجودهم في سطح الأرض بكثرة غالبة، فلا يظهر مانع من الاستنساخ من أجسادهم الشريفة للضرورة وال الحاجة الملحة القائمة وهي احتياج الناس إليهم وإلى أشباههم، إن لم يعد ذلك عرفاً هتكاً لحرمتهم.

٢٤ - يفضل الاستنساخ والتکثیر من قامت الحاجة الماسة إليهم كالنوابع والحملاء وصحیح الفطرة والعباقة ورجال الأعمال الصالحة العظيمة، كأبی ذر وعمار ورجال الإصلاح العظام المعروفين قدیماً وحدیثاً. وفي الاثنين؛ أيُّ هذه المسألة والتي قبلها لوجود المقتضى وعدم المانع.

٢٥ - الضرب المذکور في الآية في قوله تعالى: ﴿وَأَصْرِيْهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث عن أمير المؤمنین علیهم السلام في المعلم يؤدب الصبي: قال لصبيان: بلغو معلمکم إنْ ضربکم فوق ثلاثة ضربات في الأدب أني أقتض منه<sup>(٣)</sup>. يظهر من

(١) الطوسي، التهذیب، ج٧، ص٦٥، ح٢٨٢؛ الكلینی، الكلافی، ج٥، ح١٢، ص٢١٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٣) الطباطبائی، ریاض المسائل، ج٢، ص٤٨٢.

الحديث الشريف الذي يلتجأ إليه في تفسير الآية المباركة، آنَّه يضر بها بالمسواك إذا لم يكن تقريب لما ذهب إليه الشهيد الثاني من آنَّه يريد الملاعبة والإفراح بتقريب أن المسواك لا يحصل الغرض به<sup>(١)</sup>، وبالتالي، فإنَّ في الضرب مطلقاً (ما عدا الحدود والتعزيزات المنصوصة بما فيه زيادة) يراعى فيها جمال المضروب فلا يُحدث كسراً ولا رضاً ولا جرحاً ولا اسوداداً ولا اخضراراً، ففي الأخبار آنَّه عليه السلام ضربه على يده حتى احمرت. ويتحقق الوجه والمذاكي<sup>(٢)</sup> والمواضع المخوفة.

٢٦ - الموت قبح في حق الحي لأنَّه يفقد به جميع محاسنه، بما فيها جمال الحياة، فمن أراده بالقتل والختق وما إلى ذلك إنما أراد إنتهاء جمال الحي تماماً. لا يقال: إنَّه زينة، لقوله عليه السلام: «خُطَّ الموت على ولد آدم خط القلادة على جيد الفتاة»<sup>(٣)</sup> لأنَّه يجاب، لأنَّ الزينة هنا معنوية روحانية، بلحاظ حركة الحياة، وكذلك هو مقدمة للحياة الأبدية في العالم الآخر.

٢٧ - الظاهر يجوز تبديل الرجل إلى امرأة وبالعكس.

دليله:

**أولاً:** الناس مسلطون على أنفسهم.

(١) علي بن بابويه، فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٤٥؛ قال المفيد: ضرباً لا يفسد لحمًا، المقنعة، ص ٥١٨؛ الصدقون، المقنع، ص ٣٥٠؛ وقال الشيخ، بالمسواك أو منديل ملفوف، المبسوط، ج ٤، ص ٣٣٧. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٢٥٧.

(٢) العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٥٧٧.

(٣) ابن نما الحلي، مثير الأحزان، ص ٢٩؛ المجلسي، البحار، ج ٤٤ ص ٣٦٦.

ثانياً: وفرض للمؤمن كل أمره إلا الذلة، وليس في ذلك ذلة فإن سلمنا فهو في مجتمعه فله تغيير مجتمعه.

ثالثاً: وفحوى قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أَنْفَهُ﴾<sup>(١)</sup> ... (حتى قال) ﴿فَنَقْبَلَهَا رَبُّهَا يَقْبُلُ حَسَنَ وَأَنْبَتَهَا بَانًا حَسَنًا﴾.

رابعاً: جواز ختان الختنى (المشكل) إجماعاً كما عن قواعد الشهيد<sup>(٢)</sup>.

خامساً: وليس فيه محرر مخالف الأحكام الشرعية لأنّه يخرج من دائرة تكليف إلى دائرة تكليف أخرى.

سادساً: لا يمنع العقل منها.

سابعاً: أصل البراءة والإباحة يؤيد ذلك<sup>(٣)</sup>.

٢٨ - يمكن بالتجميل إلغاء ما يلفظه الجسد من أوساخ بسلب موضوعها، ومعلوم أنّ الجسد يفرز أكثر من ٢٦ نوعاً من الأوساخ، منها النجو، والأظافر والشعر، والجلد المترافق فوق البشرة، والغائط، والبول، والدم، والقيح، والصمع للأذن، والمخاط للأنف، والمذكي، والبذي، والودي، والمني، والقشور والبثور، والدمامل، والدهن، والعرق، والبلغم، والدمع، والريح وغيرها، هذا في الإنسان السليم فيكون التعديل جينياً لإلغاء هذه الأمور، ولا مانع شرعياً ولا عقلي في ذلك بل لعله يوجد مقتضي مع عدم وجود المانع لرفعها.

(١) سورة آل عمران: الآية ٣٦، المجلسي، البحار، ج ١٤، ص ١٩٦؛ الطوسي، التبيان، ج ٢، ص ٤٤٦.

(٢) الشهيد، القواعد والقواعد، ج ١، ص ٢٢١.

(٣) وقال بجواز التغيير جماعة من العلماء، منهم السيد السيستاني، استفتاءات، ص ٥٠.

٢٩ - هل يمكن ملاحظة الامتياز الخلقي كحق أعمي أو ملّي، بلاحظة أن السود لأفريقيا مع جميع خصوصيات الأسود وكذلك الأحمر لأمريكا الشمالية والأصفر لآسيا، والأبيض لأوروبا والأسمر للشرق أوسطي، مع جميع خصوصيات كل واحد منهم. وعليه، فهل هو كحق التأليف وحق الطبع بحيث لا يحق لغيرهم اقتناء جمالية من غير قارّته أولاً، الظاهر لا لأصل البراءة وعدم الظهور العرفي في كونه حقاً خاصاً، ومن كونه ما يميز كل واحد منهم، فهو خاص بهم لعموم دلالة اليد، وهو واقع تحت يد كل منهم، وهل يلحق به الجمال الشخصي، بحيث لا يحق لأحد أن يُجري عملية تجميل يشبه بها من يعجبه من الناس. كما في التوأم، إلا أنه في التوأم الشبه طبيعي، وما نحن فيه اصطناعي. وهل يعني الثابت منه والمتغير، الظاهر في الجميع الجواز لعدم وجود مانع مع دليل الإباحة وبباقي الأدلة التي مر ذكرها. فلكل أحد أن يتشبه بن شاء من الخلق لأنه جائز بنفسه.

٣٠ - الظاهر جواز أن تصنع شركة ما أفراداً بجمال معين تابعين للشركة كامتياز لها تماماً كالملابس، لأنّ الشبه ليس سلباً للحق فإذا عرفاً ظلماً بحق أولئك (وليس كذلك) فيمنع للظلم.

وهذا ما تقوم به اليوم بعض الشركات.

٣١ - في تجميل من يتوقف عمله عليه، كالذيع، والمضيف في الطائرة والقطار والبخارية والفنادق، السياسي (رئيس حزب مثلاً) والرئيس ومعاونيه ونوابه والسفراء، والمعوثين، والممثلين والمثلاط ومن إليهم،

فإنه إضافة إلى الجواز في أصل العمل فقد يجب لأولئك لو توقفت كرامتهم وعيشهم عليه، لقاعدة العسر والخرج في تركهم العمل ولا ضرر ولا ضرار في أنفسهم. وأنه لا يحق لهم أن يذلوا أنفسهم بالفقر والبطالة؛ لأنه لا يحق للمؤمن أن يذل نفسه. ويمكن أن يدعى بأنهم مجتمعون وفرادى فيهم جمال الإسلام إعلامياً لأنهم مسلمون بالفرض وفي موقع العرض للألم الأخرى، ومن سمعة الإسلام أن يعلو دائماً ويزيد ولا ينقص. وللحديث النبوى: «إذا أبردتم إلى بريداً فاجعلوه حسن الوجه حسن الاسم»<sup>(١)</sup>.

٣٢ - يفضل (وقد أمكن نظرياً الآن) إلغاء الشيخوخة والشيب (تقدّم خبر ذلك)، لدلالة (المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف) إضافة لجمال الشباب المستحب بما تقدم من الأدلة.

٣٣ - يفضل أن يجعل ذو العاهة نفسه، ويجوز التبرع له بالمال لهذه العمل. أولاً: لأن التجميل مستحب، وثانياً: لأنه عمل صالح، وثالثاً: لأنه بذلك يجتنب الغيبة عن نفسه، قال الشهيد الثاني في بيان معنى قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَا هَمَزَة﴾<sup>(٢)</sup> قال: الطعان في الناس<sup>(٣)</sup>، ومن الطعن ذكر عيوب الرجل كأعرج، وأعور، وغيرها. والضحك عليهم بقصد الاستهزاء.

قال التبريزى رحمه الله في جواب سؤال يقول:

سؤال ١٥٠٧ (ما حكم عمليات التجميل التي يجريها البعض لجسمه

(١) الزبيدي، تاج العروس، ج ٢، ص ٢٩٨.

(٢) سورة الهمزة: الآية ١.

(٣) الشهيد الثاني، رسائل الشهيد الثاني، ص ٢٨٨، وقد فصل هناك القول والبيان.

سواء كان في الوجه أو في أي عضو آخر من الجسد؛ علمًا أن عمليات التجميل قد تزيل تشوهًا نشأ منذ الولادة، وقد تزيل تشوهًا عارضًا على الجسم كالحروق والجروح وغيرها وقد لا يكون عن تشوه ولكن للوصول إلى مرتبة أعلى من الجمال، كتصغير الأنف وشد النهدين وتطويل الرجلين... إلخ؟

الجواب: إذا كانت عملية التجميل لإزالة التشوه خصوصاً العارض منه فلا بأس بها، ما لم تكن بالترقيع بشيء من جسد شخص آخر أو حيوان آخر، وأما إذا كانت مجرد التجميل وتغيير صورته الأصلية فيه إشكال، والله سبحانه هو العالم<sup>(١)</sup>.

وقال الكلبايكاني بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في جواب سؤال يقول:

سؤال ٦٣٥: ما هو حكم عمليات التجميل التي يجريها البعض بلا ضرورة طبية وإنما لغايات جمالية بحتة؟

الجواب: باسمه تعالى، إذا كان فيها غرض عقلائي فلا بأس بها والله العالم<sup>(٢)</sup>.

وفي جواب سؤال يقول:

سؤال ١٠٠٠: هل يجوز إجراء عملية تجميل لفتاة جسمها مشوه، وهل يجوز للطبيب أن يجري لها العملية بيده أم لا؟

جواب (السيد الخوئي): لا بأس بالعملية المذكورة في نفسها، ولا يجوز أن يباشرها الأجنبي إن استلزمت النظر واللمس<sup>(٣)</sup>.

(١) التبريزى، جواد، صراط النجاة، ج ١، ص ٥٤٤.

(٢) الكلبايكاني، إرشاد السائل، ص ١٧٢.

(٣) التبريزى، جواد، صراط النجاة، ج ١، ص ٣٦٣.

٣٤ - لا بأس في ثمن عمليات التجميل الجائز، لعموم **﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدُ﴾**، وتجارة عن تراضٍ، وحلية المعاملة وعقلائيتها، فلا مانع في البين.

٣٥ - لا بأس بالتجميل بالترقيع من حي أو من ميت بإجازته خصوصاً إذا توقفت عليه حياة المتجمل، فيجوز<sup>(١)</sup>.

إذا باع أو وهب إنسانُ عضوًّا من بدنَه كعينه أو قلبه أو كلتيه ليفصل عن بدنَه بعد موته ويزرع في بدن شخص آخر فلا يبعد جوازه وخاصة إذا كان موجباً لإحياء نفس محترمة.

٣٦ - لا يجوز التعامل على أساس الجمال العرقي بأن يقول المسلم الآسيوي للMuslim الأفريقي: أنت أسود وأنا أسمُر، للنهي عن التنبذ بالألقاب والنهي عن الهمز والطعن واللمز، فالناس سواسية وأكرمهم أتقاهم<sup>(٢)</sup>.

٣٧ - الأحوط وجوباً ترك التشبيه بالكفار والنساء عرفاً<sup>(٣)</sup>.  
والنهي وارد في ذلك.

٣٨ - يجوز التجميل باستعمال قطع من الحيوان النجس العين أو من إنسان ميت فهي تظهر بالانتقال والتبعية، فجزء المسلم ظاهر، تابع له.

٣٩ - يحق لمثل الهنود الحمر وغيرهم تكثير أنفسهم بالاستنساخ وغيره

(١) الشيرازي، صادق، المسائل الإسلامية، مسألة ٣٥٣٢، ص ٧٧٨؛ زين الدين، محمد أمين، كلمة التقوى، ج ٤، ص ٤٦٤.

(٢) الشيرازي، صادق، المسائل الإسلامية، مسألة ٣٥٠٤، ص ٧٧٤.

(٣) المصدر نفسه، مسألة ٣٥٠٩ (بتصرف).

إذا كان فيه تحصيل حقوقهم. بل مطلقاً أيضاً لعمومات جواز التوسل بالجائز لتحقيل الحق والمنافع العقلائية، فلا مانع فيه.

٤٠ - يجوز اعتبار الخارطة الجينية كهندسة خاصة لصناعة جمال معين من الحقوق العلمية، لعموم ﴿وَلَا تَبْخُسُوا أَثَاثَ اسْتِيَاءَ هُنَّ﴾<sup>(١)</sup>، (ولئلا يتوى حق امرئ مسلم)<sup>(٢)</sup>، وكونه حقاً عرفاً.

٤١ - يجوز بيع وشراء الجينات المعدلة ورائياً، لأنه عمل محترم وله قيمة، ولا مانع شرعي له، والأصل معه.

٤٢ - لا يجري قانون سوق المسلمين بحق الجينات المعدلة وغير المعدلة لأنها محض تراكيب كيمياوية عضوية. لا تقبل التذكية ولا النجاسة وإن كانت فقد استحالت، لأنها مجرد مواد فتجرى فيها أصالة الإباحة.

٤٣ - يجوز تلقيح الحيوانات بنطف أو بجينات إنسان لتعديل وتطوير عقلائي عرفاً للإنسان أو للحيوان<sup>(٣)</sup>.

٤٤ - يفضل إرشاد القبيح لتحسين نسله، لأنه من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأحبّ لأخيك ما تحب لنفسك<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأعراف: الآية ٨٥.

(٢) الطوسي، الغيبة، ص ٤٠٩؛ النوري، المستدرک، ج ١٧، ص ٤٤٧؛ المجلسي، البحار، ج ١٠١، ص ٣٠٤، ج ٥١، ص ٣٧٥.

(٣) الشيرازي، صادق، المسائل الإسلامية، مسألة ٢٤٣٤، ص ٧٦٤ (بتصرف).

(٤) الجندي، عبد الحليم، الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ص ٢٣٥؛ حجازي، خسروشاهي، در الأخبار، ص ٥٨٤؛ النمازي، مستدرک سفينة البحار، ج ١٠، ص ٣٤٦.

٤٥ - يفضل للختى المشكّل إجراء عملية تجميل، بعد أن تختار الجنس الذي تريده، لتكون معلومة ومحددة الجنس.

٤٦ - الوضوء والغسل والتيمم على الأعضاء المجملة دائمياً يتبع حال المكان الذي لا يضره الماء أو يضره فهو كباقي أحكام الجبائر، أما التجميل الموقت كزرع شعر لمدة ستة أشهر ثم يرفعه ليزرع مكانه آخر وهو كغطاء مؤقت غير دائمي مثل زرع بوصلات الشعر للأصلع ، فإنه في الثاني جاز وضوؤه وغسله وتيممه بحسب الإنسان الطبيعي ، أما الأول فلا يحق له الوضوء عليها ولا الغسل ولا التيمم لأنها مؤقتة تُنزع متى أراد فلا تشمله أحكام من شملتهم أحكام الوضوء والغسل والتيمم، من أصحاب الجبائر.

٤٧ - لو أجرى عملية جينية تجميلية أو تقبيرية فنشأ مخلوقاً جديداً مختلفاً، فالظاهر أنه لا شيء عليه (على ذلك المخلوق الجديد) إذا لم يحرز أنه إنسان، ولكن الطبيب يضمن خطأها إذا كانت العملية في حق إنسان حسب شروط العقد بينهما.

وللمسألة فروع منها:

لو جمله فمات.

ولو جمله فصار قبيحاً.

ولو جمله فنقص منه عضو.

ولو جمله فصار آية في الجمال.

ولو جمله فلم يقتنع بجماله واحتلما، أو أنكر.

فإن جميع ما تختلف عن العقد فحوى أو نصاً باختلاف الضد أو النقص أو الأحسن الأولى، فالمراجع العقد الذي كان بينهما وشروطه، لأن المؤمنين عند شروطهم<sup>(١)</sup>، وإلا فالحكومة.

٤٨ - للأب والجد أن يتولى تجميل الولد الصغير والمجنون بما فيه مصلحته، وذلك داخل بادلة ولاية الولي نفسها، وسعيه في ما فيه مصلحة المولى عليه، وحينئذ فجمال أو تجميل الولد من حقوقه على الولي.

٤٩ - الظاهر أن علم التجميل إذا تطور وتقدم فللشركة أو الطبيب أن يدعى انحصر هذا الحق له؛ لأنّه ثمرة جهوده وتعبه وليس فيه ما يلاحظ الحق العام أو حق الآخرين فيه.

٥٠ - للجميل أن يبيع حق الاستنساخ منه بما لا يخالف الشرع لدليل السلطة والبراءة، والعقل والتقويض. وله أن يتخذ الجمال عملاً كالتصوير والاستقبال والتوديع فيعتاش منه، إذ لا مانع منه وهو حق عرفاله قيمة وتشمله عمومات العقود والمعاملات.

٥١ - يكره وصف الجميل والجميلة لأحد بما فيه مضره وفتنه لهما أو لغيرهما، إلا إذا كان للعلم والتعليم كأن يكون في بيان الشكل المطلوب صناعته في المختبر من الطلاب (الأطباء)، فحينئذ يشكل في ما عدا الوجه والكفين للمرأة المسلمة المحترمة، وهو مشهور.

(١) الطوسي، الخلاف، ج ٢، ص ١١٥، ص ٣٨٨؛ الطوسي، الميسوط، ج ٤، ص ٣٠٤؛ الطوسي، الرسائل العشر، ص ٢٨٩؛ ابن براج، جواهر الفقه، ج ٢، ص ٥٤؛ الروحاني، محمد، المرتقى إلى الفقه الأرقى، ج ٢، ص ٣٧.

٥٢ - يجوز تصوير العملية التجميلية الجراحية والجينية بإجازة الطرفين.  
لأنه حق مشترك لهما.

وتصوير المتجمّل قبل وبعد العملية بإجازته.

وتصوير من صُنْعَ جميلاً. وتداول هذه الصور بالإعلان والدعاية  
بإذنه.

٥٣ - الظاهر يحق للملك أن يستنسخ العبد الجميل، (فالعبد وما ملك  
ملواه) <sup>(١)</sup> في جميع الصور الجائزة، كالبيع والعتق.

٥٤ - إذا عملت الشركات المصنعة للجمال مسابقة بينها في الأجمل  
الجراح والجيني، فالظاهر الجواز لأنّه من التسابق في الخير المباح بل المستحب،  
قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتَنَا فِي الْمُتَّفِقُونَ﴾ <sup>(٢)</sup>.

٥٥ - أحكام التشبيب والغيبة والتشهير والمدح والقدح جارية في حق  
الإنسان المصنّع كما الطبيعي، لعدم وجود دليل على خروجه من دائرة الأحكام  
التكليفية (كونه مكلفاً) شرعاً، بل حتى الأحكام الموضوعية الطبيعية.

٥٦ - إذا تعسرت المرضع في إرضاع ولیدها بحججة ترهل ثدييها فتكون  
معصرأً بدل أن تكون كاعباً، فلها ذلك، لقوله تعالى: ﴿تَعَسَّرُتِمْ فَسَرُّضُ لَهُمْ  
أُخْرَى﴾ <sup>(٣)</sup>. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ رَأْضٍ مِنْهَا وَنَشَوْرٍ﴾ <sup>(٤)</sup> فهي تريد فصله

(١) يحيى بن الحسين، الأحكام، ج ١، ص ٣٥٦؛ الحائزري، شجرة طوى، ج ١، ص ١٥٤.

(٢) سورة المطففين: الآية ٢٦؛ انظر: الجزائرى، التحفة السننية، ص ٤٨؛ الخوئى، مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٨٠.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٦، الأردبيلي، زبدة البيان، ص ٥٤٠، قال العاملي في نهاية المرام: لأن  
الرضاع لا يجب على الأم، ج ١، ص ٤٦١.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٢، انظر: الصدق، المقفع، ص ٣٥٩؛ السبزوارى، كفاية الأحكام، ص ١٩٣.

حتى تحتفظ بجمال صدرها فلها ذلك وإن كان الزوج لا يريد ذلك لأنّه داخل في حقها في الإرضاع وعدهما.

٥٧ - وكذلك من لا ت يريد أن تلد ولادة طبيعية، أو لا تريد أن تحمل كل سنة أو لا تريد الحمل أصلاً وتريد طفلاً في الأنوب فلها اشتراط ذلك في العقد. لأن هذا من حقوقها ولها أن تأخذ حقها قصدت التجميل أو لا؛ لأن عدم الحمل يجعل بطنها جميلاً.

٥٨ - هل للقاضي أن يحمل من أعضل زوجته أو كرهته الزوجة لقبح، أن يحمل القبح على التجميل، كما يحمل على الصلح في بعض الموارد الشرعية، الظاهر إذا انحصر به الصلح ودفع المضرة الكبيرة كالحرام جاز للأهم والمهم، وقاعدة المصالح فإن القاضي يستطيع أن يحكم بما فيه صلاح كل مؤمن.

٥٩ - لو أصبح التجميل في متناول الجميع، يبقى على استحبابه، إلا أن تكون ضرورة عرفية مستحدثة تجري أحكام التجميل مع Graham والضرورات تقدر بقدرها.

٦٠ - لو جُمِّلَ فافتنت فكفر أو ازداد إيمانه، فليس بشيء، فإن الله سبحانه يعطي النعمه فيكرف المنعم عليه ويسلبها فيؤمن وكذا العكس. قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَيَطْغَىٰ (١) أَنَّ رَءَاهُ أَسْتَغْفِرُ﴾<sup>(١)</sup>، قال في مسند أبي حنيفة بجماله ومثله قال صاحب الميزان وقد ذكر ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة العلق: الآياتان ٦ - ٧.

(٢) القاري، علي، مسند أبي حنيفة، ص ١٧٥؛ الطباطبائي، الميزان، ج ٤، ص ٣٣٨.

قال تعالى: ﴿وَيَنْعِمَةُ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾<sup>(١)</sup> وقال سبحانه: ﴿فَأَخْذَنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالصَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَلْعُنَ مَا شَكَرَ أَكْفُرُونَ مَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبَّهُ عَنِّي كَرِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿يَبْشِّئُ أَرْكَبَ مَعَنًا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكُفَّارِ﴾<sup>(٤)</sup>.

٦١ - إذا توقفت هدایته على تجميله، كما لو كان مريضاً نفسياً بسبب عقدة القبح والشعور بالنقص كما نجد هذا في بعض الناس، فالظاهر يجب عليه، لوجوب شكر المنعم والإيمان به والذى لا يحصل إلا بالتجميل.

٦٢ - حق الطبيب الناجح والحاذق في إجراء عمليات التجميل من الحقوق المشروعة (المعنوية) ويتربّ عليها أحکام الحقوق الخاصة. لظهور الناس مسلطين على أنفسهم وأموالهم<sup>(٥)</sup> في ذلك أيضاً، ولئلا يتوى حق امرئ مسلم<sup>(٦)</sup> وغيرها.

٦٣ - يكره التفاضل بالجمال وحده كما يكره التبغض بالقبح وحده، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ إِنَّمَا أَنْفَقُكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>، قوله ﴿لَا فِضْلَ إِلَّا بِالْتَّقْوَى﴾<sup>(٨)</sup> وغيرها.

(١) سورة النحل: الآية ٧٢.

(٢) سورة الأنعام: الآية ٤٢.

(٣) سورة النمل: الآية ٤٠.

(٤) سورة هود: الآية ٤٢.

(٥) الأصفهاني، حاشية المكاسب، ج ٥، ص ٢٤٥؛ الروحاني، فقه الصادق عليه السلام، ج ١٥، ص ٢٠٦.

(٦) الطوسي، الغيبة، ص ٤٠٩؛ النوري، المستدرك، ج ١٧ ص ٤٤٧.

(٧) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٨) الأزدي، ابن شاذان، الإيضاح، ص ٢٨٢ (بتصرف). الطبرسي، الاحتجاج، ج ٢، ص ٨٢.

٦٤ - الجمال له أثر إيجابي في المجتمعات وكذلك التجميل، والوجودان يشهد لذلك في ميل أكثر الناس إلى السفر إلى مناطق الجمال وعدم ميلهم في السفر إلى غيرها. فينبغي الاهتمام بما فيه تواصل الشعوب والمجتمعات لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَّقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾<sup>(١)</sup>.

٦٥ - هل يُعد نقل خبر التجميل لفلان وفلانة غيبة، من كونه حسناً فلا غيبة ومن كونه كان قبيحاً لذا فهو يتجمل فيعد غيبة، الظاهر أن العرف إذا اعتبره منقصة وكذلك العقل كان غيبة.

٦٦ - هل يجوز إلغاء ما به الامتحان الإلهي كإلغاء الشهوة أو التقوى جينياً، من كون الناس مسلمين وأصل البراءة والإباحة والصحة وأن هذا الإلغاء هو نوع عمل صالح في الأول فيه تقرب إلى الله سبحانه لأنّه قصده، ومن آنه منهيء عن إحداث نقص في خلقته بما ينتفي معه الاختبار. ولا أقل من قيام الشبهة التحريرية في الحكم التفصيلي بحرمة إحداث نقص في الحواس ولعل هذا منه فيحتاط برتك؛ خصوصاً في الثاني فإنه داخل في الحرمة قطعاً.

٦٧ - للإنسان أن يتجمل بحيث يشبه من شاء من الناس، وأن يعيش بهوية جديدة، لعدم حرمة ذلك نصاً ولا بحكم عام كلي، وللأدلة التي دلت على الجواز.

(١) سورة الحجرات: الآية ١٢ - قال الشهيد الثاني، شرح اللمعة، ج ٦، ص ٢٢٥: وجعلناكم شعوباً وقبائل مختلفة في العادات وفق اختلاف الأصياغ والبيئات لتعارفوا، ليتعرف بعضكم إلى بعض وتسعى كل أمّة في ترقيق مستواها على أختها وبذلك يتدرج الإنسان على مدارج المدنية الراقية إلى غيرها من الآيات.

٦٨- لا يجوز تجميل الصورة الفوتوغرافية للإنسان بقصد التدليس والغش ويجوز في غير ذلك، لعدم الضرر والإباحة.

٦٩- يجوز تجميل الميت في حدود إزالة ما هو قبيح من على كفه وجسده من نجاسة أو سخ وتكفينه بالأبيض الناصع البياض، الجيد، لقوله عليه السلام: «أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم»<sup>(١)</sup>، وجعل القرآن الكريم معه والعقيق المكتوب عليه أسماء أهل البيت عليه تحت لسانه وكتابة دعاء الجوشن على كفنه ومسح ما هو غير لائق من وجهه، وهل يحلق وترتب حواجبه وشاربه ولحيته على أن يدفن معه، في قبره؟ قالوا بالكرامة ونقل عن بعض العامة جوازه<sup>(٢)</sup>، والظاهر في قولهم (وما فصل عنه يدفن معه) أو ما (انفصل عنه) يعم هذا المورد خصوصاً إذا كان الميت محل اطلاع الناس عليه بكشفه كما نقل كشف وجه رسول الله عليه السلام، ووجه الإمام الكاظم عليه السلام، وكما يكشف قبر مؤمن للضرورات المعروفة، كما كشف قبر حذيفة رضي الله عنها والسبعينية رقية لهناء وغيرهم كثير، ولو فرض حفظ الجثة من السباع ورائحته من الانتشار<sup>(٣)</sup> صحيحة وضعه في

(١) الصدوق، علل الشرائع، ج ١ ص ٣٠١، ثواب الأعمال، ج ١، ص ٢٣٤، فلاح السائل ص ٦٩.

(٢) المزني، إسماعيل، مختصر المزني، ص ٣٦؛ النووي، محيي الدين، المجموع، ج ٥، ص ١٨٢؛ الغزالى، الوجيز، ج ١، ص ٧٤؛ الطوسي، الخلاف، المسألة ٤٤٨١ ج ١، ص ٦٩٦.

(٣) الشهيد الأول، الذكرى، أحكام الميت، ص ٢٨، ٥٠، ٦٤ ، قال أيضاً يستحب تغميض عينيه وإطباقي فيه وشدّ لحبيه. وقال في الغريق: يترك ثلاثة أيام قبل الدفن إلا أن يتغير. (وهناك أحكام أخرى مذكورة يحصل بها حفظ صورة وهيئة الميت)، نقل أيضاً جواز لسه وكشف وجهه وتقبيله. العلامة، منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٤١، قال هناك: يستحب اتخاذ الكفن من أخرين الثياب وأحسنتها ثم نقل قوله عليه السلام: «إن الموتى يتباكون بأكفانهم». وقال الصادق عليه السلام: «تنوقوا في الأكفان فإنكم تبعثون بها».

صندوق زجاجي مع تخفيطه أو لا معه إن لم يُعد ذلك هتكاً له، فجاز حينئذ حفظ صورته بشكل لائق به.

٧٠ - يكره التبرع أو بيع بعض أعضائه مما يجعله قبيحاً إلا مع الضرورة.

٧١ - لو اقتضى منه بقطع الأذن أو اليد فأرجعوا هال له ذلك؟ (قال الشيخ: كان للمجنى عليه أن يطالب بقطعها وإبانتها وكذا عن ابن الجنيد والعلامة<sup>(١)</sup>). الظاهر لا في مثل القصاص ونعم في مثل الحد، وجه الأول للزروم أن يشبه المجنى عليه من جميع النواحي ومنها فقدانه ذلك العضو، وجه الثاني أن الله سبحانه أمر بقطعها فقطعت. وامثل الأمر وما زاد على ذلك يحتاج لدليل. فيبقى على الإباحة لعدمه فيجوز. فإن قيل الأمر بالقطع لازمه أن تبقى مقطوعة، أجيوب بنفي الملازمة فإن الامتثال يحصل بالمرة.

٧٢ - لا يجوز نفي الجميل من البلد كما صنع عمر لأن الجمال ليس ذنباً يستحق معه النفي فهو ليس بالاختيار، ثم حتى لو حصل بالاختيار فلا مانع من ذلك، وإنما يمنع من التشبيب به كما هو ظاهر<sup>(٢)</sup>.

٧٣ - يباح التجميل وفق الموديلات والصرعات داخلية أو خارجية إلا أنه مع التشبيه بالكافر يحرم، ومع التشبيه بالنساء يحرم. فهو في نفسه جائز، لأدلة الإباحة والاستحباب المتقدم ذكرها.

(١) الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ٢٠١؛ المفيد، المقمعة، ص ١٧٦؛ الحلي، مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٥٠.

(٢) الطبسي، نجم الدين، النفي والتغريب، ص ٢٢٥؛ ابن خلkan، وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٣٢؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ٢، ص ٥٣، ٥٩، ١٢، ج ٢٩ وغيرها.

٧٤ - يفضل التجميل الطبيعي على الجراحي والجيني إذا ما كانا لقصد رفع عاهة أو تشهو لآن من صوص السنة الشريفة وسهل المؤونة، ولا ضرر حتى البسيط فيه.

٧٥ - لو جمله فلم يؤدّ أجرة التجميل فهل له إرجاعه كما كان أو هو في ذمته حتى يؤديه أو أنه يغنم لآن حق العمل وهو لا يضيع بحال، فيبقى مديوناً له، كذلك الحال لمن جمل جينياً.

٧٦ - للمكلف أن يتطوع لتجارب التجميل بأنواعه ما يعلم أنه ليس فيه مضرّة بالغة، فإذا كان ضرراً بسيطاً فلا مانع من ذلك<sup>(١)</sup>.

٧٧ - هل يجب إخبار المعنين مثل المرأة التي يروم العقد عليها بأنّه أجرى عملية تجميل ثابتة أو غير ثابتة، جراحية أو جينية قبل العقد عليها. الظاهر إذا عدّ تدليساً لزم الإخبار، وإلا فلا المرجع في ذلك العرف.

٧٨ - إذا تجمل فشابه أحداً إلى درجة كبيرة فحينئذ يكونان كالتوأمين، لا شيء عليه، للأدلة وعدم الضرر.

٧٩ - هل يجب الحفاظ على ما به التمييز ك بصمة الإصبع والصوت وبصمة العين أو له أن يتطابق مع من يحب منه، الظاهر الجواز مالم يحرز ضرراً أو إضراراً لعموم الأدلة وأصل الإباحة والسلطة والتفويض. ثم هو لم ينزل يتميز بالحامض النووي الخاص به.

٨٠ - لو أوصى الميت بتجميل غيره أو تجميل نفسه بعد الموت، فالوصية

(١) الشيرازي، صادق، المسائل الإسلامية، مسألة ٢٤٧٠ (بتصرف).

نافذة في حق نفسه وغير نافذة في حق غيره، لظهور وصيته في ماله فيه حق لا في غيره.

٨١ - لو شهد بجماله أو قبحه فبان العكس لأنّه كان قد أجرى لنفسه عملية تجميل فالظاهر يثبت قبل رد الشهادة، بما يثبت فيه حين تخلفها في مثل التدليس والغش.

٨٢ - هل للمتجمل الاقتصاص من الطبيب إذا فشل في العملية، أو يرجع إلى التعويض، فالظاهر أن العقد يحدد ذلك لو اشترطه لنفسه على الطبيب أو لا؛ حيث (المؤمنون عند شروطهم)<sup>(١)</sup>، وعموم **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُود﴾**<sup>(٢)</sup>.

٨٣ - لو اشترطت أو اشترطت التجميل في عقد الزواج، فلهما الفسخ أو إمضاؤه إذا تخلف، عملاً بالشرط، وهو لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

٨٤ - لو اختلف الزوجان في تجميل الولد جينياً أو جراحياً فالصلاح خير، وإلا فالقول قول الزوج لولايته على الصبي، هذا قبل الولادة، أما بعدها فالزوج له أن يقرر، لأن الولادة خارجة عن فحوى عقد الزواج فيلزم التراضي.

٨٥ - يجوز إسقاط الجنين إذا كان ناقصاً أو مشوهاً تشويهاً خلقياً أو عقلياً بحسب التشخيص المؤكد<sup>(٣)</sup>.

(١) الطوسي، الخلاف، ج ٢، ص ١١٥؛ الطوسي، الرسائل العشر، ص ٢٨٩؛ ابن البراج، جواهر الفقه، ص ٥٤؛ ابن البراج، المذهب، ج ١، ص ٣٥٥؛ ابن زهرة، غنية النزوع، ص ٢١٥؛ الكركي، رسائل الكركي، ج ١، ص ١٨٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

(٣) الكلبايكاني، إرشاد السائل، ص ١٧٢.

- ٨٦ - لا يجوز الاتحاح للقبح ولا لغيره، للنهي الوارد آية ورواية، ولا يجوز قتل أو أذية القبيح لقبحه للأية والرواية.
- ٨٧ - إذا أجري عملية تجميلية فأصبح عرقه عطراً أو انقطع ، فالظاهر في الأول إمكان ذلك لأنّه عبارة عن تراكيب كيميائية في الاثنين العطر والنتن وأما الثاني فهو نقص، للحديث النبوى المتقدم ، وهل هو نقص مقبول ، محتمل؟ ويحتمل المنع لأنّ التعرّق فيه نوع زينة ، فيقال: نجد الرجل ينجد إذا عرق من عمل أو كرب<sup>(١)</sup>. ويحتمل الاشتراك اللغظي ، ولكن لا يبعد ملاحظة الزينة في الاشتراك فيكون الاشتراك معنوياً يعني نجد الرجل تزين ومكان منجد مزين.
- ٨٨ - يلزم الإخبار فيمن تبدلت هويته تماماً جنساً أو صورة ظاهراً أو واقعاً، حتى لا تختلط المياه والحقوق وغيرها مما هو متعلق به.
- ٨٩ - يجوز التأمين على الجمال<sup>(٢)</sup>، لدلالة عموم صحة العقود فيشمل صحة عقد التأمين إلا ما خرج بدليل. ولأنّه مما يملكه الإنسان ويمكن التصرف به وهو عرضة للتلف، ويعقل حفظه أو إرجاعه فيعقل تضمينه وفق عقد ضمان (تأمين).
- ٩٠ - يصح الجعل للطيب على التجميل ، لأنّه منفعة يسعى لتحصيلها فله أن يجعل جعلاً على ذلك. ولا محدود فيه ، وعليه الوفاء إذا جمل الطيب كما هو مطلوب .

(١) المرتضى، رسائل المرتضى، ج ٤، ص ١٠٩ ، وكذلك معرف، لويس، المنجد في اللغة، ص ٧٩٠ ، مادة نجد. ويقال مكان منجد يعني مزین ونجد البيت زینه، المنجد ص ٧٩٠.

(٢) قالوا: في أنف الأخفش دبة لجمالها، المرتضى، أحمد، شرح الأزهار، ج ٤، ص ٤٥١.

٩١ - يكره إزالة آثار السجود بالتجميل، وما كان يفعله إمامنا السجاد عليه السلام من قص الثفنت بالمقص<sup>(١)</sup>، إنما هو لإزالة الزائد، لأنَّ أثر الطاعة والعبادة في المجتمع أوقع في ثبيت عقائد العامة، والنفس - من أثر الجمال - إلا أن يقال: تزال خوف الرياء.

٩٢ - يصح الوقف على الجميل، لأنَّه للواقف أن يوقف على من شاء.

٩٣ - وكذا في صحة النذر للجميل، لأنَّه لا محذور ولا مانع منه.

٩٤ - في صحة التعوذ والدعاة إذا رأيت ذا العاهة (والقبيح) ففي الدعاء تقول «الحمد لله الذي عافاني ما ابتلاك به ولو شاء فعل»<sup>(٢)</sup>، والقبح نوع عاهة أو تشوه.

٩٥ - لو نذر ترك التجميل لا ينعقد نذره بترك المستحب.

٩٦ - لو تجملت المرأة التي بها عيوب الفسخ من برص وجذام وعمى وإقعاد وزمن وعقل وقرن وعرج وكذلك الزوج مما به من عنز وباتي عيوب الفسخ فأزاها، فهل لهما الفسخ أم لا، وفيما إذا كان التجميل قبل العقد أو قبل الفسخ؟ أولاً: أنَّ ذلك (حق الفسخ) ثابت وقد حصل قبل إيقاع الفسخ وثانياً: أنه حق له ولها أن لا تقبل بالتجميل.

ومن أنَّ موضوع الفسخ انتفى فينتفي حكمه أيضاً.

الظاهر الأول.

(١) العاملی، وسائل الشیعة، ج ٦، ح ٨٢٢٦، ٨٢٢٧، و ٣٧٧.

(٢) ابن بابویه، علی، فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩٩.

٩٧ - المديون للطبيب الذي أجرى له عملية التجميل بأجرة عمله هل يعد في الغارمين، الظاهر نعم، لعموم الغارمين المذكورين في الآية المباركة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِيَّاتِ عَلَيْهَا وَالْمُؤْفَفَةُ فُلُوْهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنِيمَاتِ﴾<sup>(١)</sup>، ولأنّه عمل مستحب فيشمله، بلا شبهة.

٩٨ - لا يجب إجراء عملية التجميل لإزالة عاهة تمنعه من السجود أو الركوع أو القيام لتحصيل صلاة بصورتها المأمور بها، لأن الخطاب متوجه إلى ذي العاهة مباشرة بالصلاحة كيفما اتفق لا إلى تحصيل صورة الصلاة حتى إذا لم يكن عليه عسر وحرج في تحصيل ذلك بالتجميل، بعكس من يمكنه القيام ولا يقوم لأن الخطاب متوجه إليه مباشرة<sup>(٢)</sup>، كالمقدد.

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٢) ذكرها في أصحاب العاذير أن يأتوا بما استطاعوا من الصلاة ولم يكلفو إزالة العذر كما في المسح على المرارة والجيبرة وغيرها، بعكس ذوي العذر الموقت كالجالس من تعب أو خوف يزولان بعد مدة فإنه يصبر لزوال عذرها حتى يتمكن من الإتيان بجميع مراتب الواجب مهما أمكن.

قال السيد الخميني: ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلدة لا يجب رفعه ويجري غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٢٢.  
هذا في مانع يسهل رفعه فبالأولى من يستطيع رفع العاهة التي تمنعه من القيام والركوع وغيرها بالتجميل.

وقال: ما يعلو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق ما دام باقياً يكفي غسل ظاهره، وإن انخرق، ولا يجب إيصال الماء تحت الجلد، بل لو قطع بعض الجلد وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه بتمامه.

وقال السيد محسن الحكيم: فإنّ مقتضى كون وجوب الطهارة مطلقاً غير مشروط بعدم المرض (وهو هنا المانع) لأنّه مع القدرة على العلاج لا يكون المكلف معذوراً في فوات الواجب، فيجب العلاج قبل الوقت فضلاً عن الوقت إلا أنّه يمكن دعوى استقرار السيوة على خلافه لاسيما مع عدم الأمر بالعلاج في النصوص. السيد محسن الحكيم، مستمسك العروة، ج ٢، ص ٥٧٦، ج ٣، ص ١٤٨.

كذلك القول في رفع موانع الوضوء والغسل والتيمم.

٩٩ - يجوز استعمال جينات المحارم في التجميل، لأن الجينات ليست إلا تراكيب كيماوية عضوية لا حياة فيها.

١٠٠ - تالف الجينات ضامن، لأنها مادة لها قيمة سوقية. وكذا سارقها.

١٠١ - يجوز التعامل بالجينات بيعاً وشراءً وهبة وإيجاراً، وغيرها من

= وقال السيد مصطفى الخميني: (في موضوع الوطء): نعم، مع التمكن من النشر بالعلاج يجب، إلا إذا استشكنا في كبراهما، السيد مصطفى الخميني، مستند تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٣٦٦.

وفي صلاة الآخرين يتوهם توهماً، قال السيد الخوئي: (إنه عبارة عن مطلق من لم يتمكن من التكلم وإن كان لجهة عارضية فيشمله حكمه لكونه من مصاديقه حينئذ (ثم أشكل حتى قال) فكذا الآخرين فإنه ينصرف عن طرأ عارض مؤقت على لسانه يزول بالعلاج، فالظاهر أيضاً كذلك، فإنه وإن خرج عنه موضوعاً لكنه داخل حكماً (ثم قال): فالأقوى أن وظيفته هي وظيفة الآخرين. السيد الخوئي، كتاب الصلاة، ج ٢، ص ٤٤٢.

والذي يظهر، أن رفع موانع مراتب الواجب مع إمكانه يخرج عن محل جواز البقاء مع العذر، فإذا تيسر العلاج وجب، قال هذا أيضاً السيد الحكيم في ما سبق من المصدر.

كذا يجوز تغيير بعض الأحكام بتغيير لوازمهما، كامرأة تحضر بالعلاج أو لا تحضر بالعلاج هرباً من الصوم في الأول وإدراكاً لأحكام الحج كالطواف في الثاني، قاله جمع من العلماء منهم السيد الخميني في تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤٥؛ والشيخ الأنصاري، كتاب الطهارة، ج ١، ص ٢١٥؛ الخونساري، جامع المدارك، ج ١، ص ٨٧.

ومشهور الفقهاء أنه لا يجب تحصيل الاستطاعة للواجب حجاً كان أو غيره هذا إذا قلنا إن المقد والمزن ومن إليهم مأمورون بإتيان جميع مراتب الواجب قاله الشهيد الأول، الدروس، ج ١، ص ٣١٢؛ الشهيد الثاني، شرح اللمعة، ج ٢، ص ١٧٩؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ١٥٧؛ السبزواري، ذخيرة المعاد، ج ٢، ص ٥٦٦.

النراقي، مستند الشيعة، ج ١١، ص ٥١؛ الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ١، ص ٢٩٠ وغيرهم.

سائر المعاملات للأصل وهو الإباحة ولكونها ذات قيمة سوقية ولا محذور فيها، ولا ضرر.

١٠٢ - في إمكان تخليق المادة العضوية (لوحدها) كالدم فقط أو النخاع فقط من دون تخليق نطفة ملقة ولا ما في حكمها (يعني تخليق أصل الإنسان). والذي صرحت به بعض الأوساط العلمية المختصة بذلك، فالظاهر لا يمنع ولا محذور فيه ولا ضرر خصوصاً وأنّ فيه فائدة علاج المرضى والتشوهات بل وتجميل البعض. وأدلتة ما تقدم ذكرها.

١٠٣ - لا يشترط العقد (الزوجية) في الزراعة الجينية، لأنها كما عرفوها مجرد مواد كيميائية عضوية لا حياة فيها.

١٠٤ - لا يجوز سائر المعاملات الباطلة بالجينات كالاحتياط والتزوير والتلاعب والغش وغيرها؛ ففيها ما في باقي المعاملات من الخيارات في كل حال على حدة.

١٠٥ - يفضل أن يكون الباعث على التجميل الاستحباب والضرورة فقط، لأن ذلك ما فيه الثواب والأجر المؤمن ينبغي له أن يكون الباعث لجميع أعماله هو فعل الخير وترك الشر.

١٠٦ - في رتق الموضع (البكارة) الذاهب بلا إرادة كالقفز والسقوط، خوف الضرر العرفي المعهود، أو لا مع الخوف، أو في مثل المغتصبة، أوجه منها المنع خوف التدلisis.

ومنها الجواز خوف الضرر البالغ والذي يبدو أنه في الاحتياط النجاة.

- ١٠٧ - إلغاء الغشاء (غشاء العذرية) جينياً أو جراحيًا يعد نقصاً. تقدم ذكر الدليل.
- ١٠٨ - استحباب تغطية القبع بمثيل النظارة السوداء للأعمى والباروكة (الشعر المستعار) للأصلع ، لدلالة استحباب العَمَلَيْن شرعاً.
- ١٠٩ - توجد مجموعة كبيرة من الأمراض الوراثية تسبب تشوهات كروموسومية (بالعدد وبالتركيب)؛ يعني بعضها ناقص عدداً وبعضها مركب بصورة غير صحيحة فينتج أمراضاً مثل:
- أ - متلازمة داون (المتلازمة المنغولية)، وهي أكثر الأمراض الجينية شيوعاً وهي توجد واحد في كل ٨٠٠ ٦٠٠ مولود حي، ويكون الوليد ذا شكل مميز وتخلف عقلي وعيوب جسمية بنسبة مختلفة تشمل القلب من ٤٠٪ إلى ٥٠٪ وأجهزة أخرى مثل الجهاز الهضمي والعضلي والعظمي والعصبي والتنفسية وغيرها، مع احتمال الإصابة بأمراض سرطان الدم والتشنجات الدماغية وعتمة العين وانزلاقات الفقرات العنقية القاتلة وغيرها، ولقد أمكن مؤخراً بعد البحث المستفيض لكروموموسوم رقم (٢١) تحديد المناطق الحرجة للمشاكل الأكثر شيوعاً في هذا المرض، وهي منطقة العيوب الخلقية ومنطقة التخلف العقلي.
- ب - متلازمة (أدوارد)، وينتج بسبب زيادة كروموموسوم ثالث على الزوج رقم ١٨ ويحتل المرتبة الثانية من حيث الشيوع بين بني البشر بعد متلازمة داون ويحدث مرة واحدة لكل ٣٠٠٠ ولادة تقريرياً، يتميز المصابون

بنقص الوزن عند الولادة مع ارتفاع كبير لنسبة الإصابة بأمراض القلب بنسبة ٩٠٪، ومن العلامات البارزة لهذا المرض العدد الكبير من التشوّهات الخلقية وشدتها التي تشمل ثقوب سقف الفم والشفة الأنوية وعيوب الجهاز التنفسي والهضمي وفتق الحجاب الحاجز والتواهات الأمعاء، وكذلك تشوّهات الكلوي ومياه الدماغ وأكياس الأغشية العصبية للحبل الشوكي وتشوّهات الفقرات الظهرية والتخلّف العقلي ١٠٠٪ من المرضى، وغيرها كثير ويثلّ هذا العيب السبب في الوفاة المبكرة للأولاد أيضاً، (بتصرف).

ج - متلازمة (باتو)، وتنتج بسبب وجود كروموزوم ثالث زائد على الزوج الكروموزومي رقم (١٣)، ويحدث حالة واحدة لكل ٨٠٠٠ ولادة وتزداد الإصابة به أيضاً مع تقدم العمر للأم. ويصاب ٨٠٪ من المرضى بعاهات قلبية وعصبية وفتحات سقف الحلق والشفة الأنوية وضمور متتصف بالوجه وصغر محيط الرأس وتشوهات العين والأذن، وتشوهات الرحم لدى الإناث والتشوّهات التناسلية لعضو الذكر وعدم نزول الخصى، وبسبب هذه المجموعة من التشوّهات الشديدة يقضي معظم المصابين نحبهم خلال الستة أشهر الأولى من العمر ومن النادر أن يتعد عمر المصاب إلى ٣ سنوات<sup>(١)</sup>.

ويكن قبل حدوث هذه الأمراض معالجتها بالتجميل الجيني، فيجب

#### التجميل الجيني:

(١) جمعية القلب السعودية، صحة القلب، العدد الثاني عشر، المحمولات الجينية وانعكاساتها على أمراض القلب الخلقية، الجزء الأول، الدكتور عبد الله عبد الرحمن العيد القادر استشاري ورئيس قسم الأطفال وقلب الأطفال والعنایة المركزية، مستشفى الملك فهد بالهفوف، موقع إنترنت، بتاريخ ١/٨/٢٠٠٨ م.

أولاً: لأنّه دفع مضرّة كبيرة جدّاً.

وثانياً: لأنّه دفع مضرّة الموت.

وثالثاً: في حالة احتمال شيع هذه الأمراض بشكل وبائي يعمّ كثيراً من الناس فإنه حينئذ يجب التجميل الجيني أيضاً ويجب ما يصطلاح عليه الأطباء (بالمسح الوراثي لكل فرد وكل عائلة) لدفع مخاطر هذه الأمراض والتشوهات الخلقية. والمسح الوراثي يحصل بمراجعة مركز طبي مختص يأخذ عينة من الدم أو الجلد أو السائل المنوي، فيكتشف خارطة الجينات لذلك الشخص أو العائلة ويعلم بوجود مرض وراثي أو لا، ويكتبه بعد ذلك إزالته بالتجميل الجيني. والظاهر يمكن إجراء مثل هذا المسح والتجميل (بالاستحباب) لجميع المسلمين الذين لهم نوع قبح أو عدم جمال، ولو لم يكن وباء.

دليل ما تقدم، دفع خطر الإيادة والموت والضرر البليغ، مع عدم وجود مانع منه، حيث يجب دفع الضرر البالغ كما تقدم وعدم إهلاك النفس وظلمها.

تمَّ والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين.

### ثالثاً: نتيجة المبحث

بعون الله تعالى تم الوقوف على العناوين العريضة لمسألة التجميل الجراحي والجيني من منظور فقهى، في الإسلام، ولعلمي بأهمية هذه المسألة الحيوية والتي تشغل بال جميع الناس أىقنت بأننى لم آت على جميع ما فيها من تفريعات وتفاصيل، خصوصاً وهي ليست كل الموضوع إذ هي أيضاً متشعبة من موضوع الجمال في الإسلام، وهو العنوان الأعرض الذي له فصول ومصاديق وفروع لا يكاد يمكن لملمة أطرافها إلّا في موسوعة فقهية استدلالية شاملة، حيث إن استحقاقاتها من النواحي العلمية والعملية وخصوصاً ما يساوق ما يقدمه التطور العلمي والطبي خصوصاً في جميع المجالات مما يتعلق بهذا الأمر يجعل دائرة الاهتمام به أوسع وأعمق. لهذا فتمكن المسلمين من الاطلاع على معالم دينهم ومنها هذا الجانب أمر في غاية الأهمية لا من جهة الثواب الآخروي فقط، بل من جهة أنّ الناس قد أولوا جلّ اهتمامهم بصنوف الاهتمام لهذا الجانب، تماماً كما نجد أمواج التغيرات حينما تطرأ على العالم والعالم الإسلامي خصوصاً، هذا من ناحية ومن الأخرى نجد أنه جانب مهملى في يوميات بعض المسلمين، لقيام شبهة الترف والبذخ عندهم لو اهتموا بهذا الأمر (الجمال) فتراهم يتبعدون قدر استطاعتهم عنه خوفاً من إقبالهم على الدنيا، وزخارفها، لذا فإنّ موضوع الجمال في الإسلام تتعدد زوايا معالجته من فكرية إلى اجتماعية إلى اقتصادية إلى حيوية واجتماعية بل وإلى الجوانب السياسية فيه أيضاً، من هنا حاولت أن أجعل أبواباً شاملة لقصد الإحاطة بالموضوع في الوقت نفسه الذي حرصت على الاختصار وعدم الخروج عن ما معننته، فكان العنوان أحد جوانب التجميل وهو الجراحي والجيني، في أحد أمكنته، وهو ظاهر الجسد في أحد موارده وهو الإنسان فقط، ومع كل هذا جاءت

الأبواب في ثلاثة فصول حاوية لكثير من مسائله بنحو من الاقتضاب.

فبعد بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي والشرعي، كان بيان موقع الجمال في الفكر الديني عموماً والقرآن الكريم والسنّة المطهرة والإجماع والعقل، بل والعرف خصوصاً، بكمٍ من النصوص التي إما جاءت نصاً أو فحوى، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾<sup>(١)</sup>، أو قوله تعالى: ﴿فِيهَا مِن كُلِّ رُقْبَةٍ بَهِيجٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وهكذا في سائر المجالات، بحيث كانت محاولة لتقريب وتوضيح الأهمية إلى نظر الباحث تلك الأهمية التي يلزم أن يتلتفت إليها المسلمون كما كل عاقل، ففي الفصل الأول في النظر إلى تاريخ الجمال كان البيان عن مساواة الجمال للوجود إذ هو قرين المعمول «الموجود» الأول وهو الله سبحانه، مما ثبت عقلاً ذلك إضافة إلى النقل فهو جميل وجمال، ويحب الجمال، ثم توضح اهتمام الإنسان من أول يوم وجد فيه بهذا الأمر، فظهر أثره في قوله وفعله وجسده، وليس عجياً أن يحاول أبونا آدم وأمنا حواء على نبينا وآله وعليهما أفضضل الصلاة والسلام أن يأكلان من الشجرة المنهي عنها بل أكلا فعلاً وذلك لما تلقا إلى الجمال في حذف الموت من حياتهما، الذي يعتبر مفهوماً وواقعاً نقصاً فظيعاً يلغى ما يتمتع به الجميل من جمال؛ لذا قال تعالى في ما حكى عن الشيطان لعنه الله حينما أغراهما بالأكل قوله: ﴿هَلْ أَدْلُكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخَلْدِ﴾<sup>(٣)</sup>، وهذا الشعور كان للشيطان أيضاً، فكل موجود يريد له، ثم لما عثرت الكشوفات على أقدم الآثار في الأرض وجدت فيها اهتمام الإنسان بالجمال، بحيث لا يخلو مكان ولا زمان ولا دين أو مذهب من اعتباره، فكانت العمليات التجميلية وهي التي يحاول أن يظهر بها الإنسان بل ومتعلقاته بأجمل صورة،

(١) سورة النحل: الآية ٦.

(٢) سورة الحج: الآية ٥.

(٣) سورة طه: الآية ١٢٠.

منها العمليات العادمة البسيطة كالتشمط أو اللبس الجيد الجديد الغالي إلى عمليات شهدناها عصرنا الحديث، وما لبثت أن تطورت إلى أبعاد جديدة مهمة أو خطيرة كتغير الخلقة وال الحرب الجينية والتحكم بالنساء وأشكاله، وتجاوز عوائق الانفجار السكاني والعمق وأمراض الوراثة والقبح والعجز في الثروة الحيوانية بالتطور الهائل والذي حصل باكتشاف الخارطة الدقيقة للجينوم، وبذا وقف الإنسان أمام كم هائل من المسائل الفقهية التي لم يعهد لها من قبل، الأمر الذي يحتم عليه التقني الكامل والتبويب المفصل لكل المسائل المتعلقة بالجمال واكتشاف حيوية الإسلام في معالجة جميع الأمور المرتبطة الحديثة والآتية إضافة إلى المعرفة السابقة، لأن رياضة الإسلام تعني في ما تعني سد هذه الثغور أيضاً. فحجم الصراع يخرج من كونه فقهياً فيكبر ليصبح فكريأً، ومن كونه فكريأً يعمق ليصبح فقهياً يدخل في الدروس الخاصة كما يخرج إلى أندية الفكر والاحتراك الحضاري العالمي، الأمر الذي أفردنا له في الفصل الثالث أكثر من مئة مسألة فقهية بأدلتها وذلك بعد معالجة استدللاتها خصوصاً في مجال التجميل الجراحي والجيني في الفصل الثاني. وأسائل الله سبحانه أن يعز الإسلام والمسلمين علمياً وعملياً على الدوام وهو القائل في كتابه العزيز: ﴿وَلِلّٰهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>. والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير من خلق واصطفى محمد وآله الطيبين الطاهرين.

علي - كربلاء المقدسة

السبت ٧ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ

الموافق ١٥ / ٣ / ٢٠٠٨ م

(١) سورة المنافقون: الآية ٨.

#### رابعاً، نتيجة البحث باللغة الإنجليزية

##### Research Summary

Today our world is facing a very important issue , which seemed concerned almost all levels of life , if is the issue of beauty, the issue of cosmetology in general and plastic surgery and genetic surgery in particular. Therefore, it has scientific and practical importance through many aspects.

Due to lack of any research in this subject from others. I make every effort to research what concerned of this issue in order to block this lack of the scientific research and to offer a favor for Islam and Muslims , begging approval of the Almighty.

I tried as much as possible to diverse the research as classification it to chapters, sections, divisions and subdivisions to be comprehensive for what necessary of points, remarks and topics that have relation with the subject.

So I assign a chapter for the origin of the word beauty and its synonyms, conjugations, comparative and spontaneous.

I made a comparison whether the beauty is a relative or subjective ? . What is the attitude of custom, law and reason toward the beauty and cosmetology.

There is another chapter for the plastic and genetic surgeries, the history of beauty and interest of man with it and the plastic and genetic surgeries. I brought into light the benefit of cosmetology and genetic surgery. Are they make the person more beautiful or they could remove infirmity , mutilation or disability?

### نتيجة المبحث باللغة الانكليزية

There is another question , whether the cosmetology is a human right ? The attempt to ration the beauty, show the sources of the beauty , the different problems of the beauty, and whether it is temptation for man.

There is another part about the ponits of beauty on human body. Also appendix about the more importance of the spiritual beauty than the physical one.

The second chapter has three sections. The first section

is about the evidence of favor of beauty, the second section is about mention of evidences of beauty in Koran, the Traditions (Sunna) of the Prophet Muhammad, consensus and reason. The third section is about the belief for the first time that the legality of cosmetology and they do not come under the banning premises.

Finally, I mentioned at end of the section the provisions of cosmetology, as puberty, reason, volition and others.

In the third chapter, I listed more than one hundred juristic questions associated with the beauty and cosmetology with the evidences of legality and ban for each other.

For example, the genetic war, forced cosmetology, cosmetology and psychological treatment, the market of beauty and cosmetology, beauty contests for men and women, engineering of genetic and surgical beauty. Also, a question of who are the worthier of cosmetology of individuals, as ambassadors, delegates and notables.

There is a section about the cosmetology of deceased, remove of handicaps that cause divorce, the verdict of

change the sex from male to female or reversely , change to another creature , the permission of copying the leaders or honest personalities and cosmetology for handicaps because of Islamic punishments as amputation and lashing.

I hope the God>s help to cover all the juristic questions of beauty and cosmetology which I think they need almost one hundred book.

## فهرس المصادر

١ - القرآن الكريم ..... كتاب الله العزيز الحميد.

الأول: الكتب

ألف: المخطوطة

٢ - السمرقندى، نجيب الدين، الأسباب والعلامات، مخطوط طبى،

دار الكتب والوثائق، مصر، ١٢٢٥ م.

٣ - الكاشانى، محسن، التحفة السننية في شرح النخبة الحسنية،

مخطوط، نشر مكتبة قدس، قم المقدسة.

باء: المطبوعة

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

٤ - الكاشانى، محمد محسن، الأصفى في تفسير القرآن، طبع ونشر

مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط ١، قم المقدسة، ١٤١٨ هـ،

١٣٧٦ ش.

٥ - الزركشى، بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن،

طبع ونشر دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م.

- ٦ - الفیض الكاشانی، المولی محسن، التفسیر الصافی، منشورات مکتبة الصدر، طهران، مطبعة مؤسسة الہادی، قم المقدسة، ط ٢، ١٤١٦ هـ.
- ٧ - الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، التبیان في تفسیر القرآن، ط ١، طبع ونشر مکتبة الإعلام الإسلامی دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
- ٨ - الرازی، محمد بن عمر بن حسین، التفسیر الكبير، طبع ونشر دار الكتب العلمية، طهران - إیران.
- ٩ - السعید، لبیب، التغنی بالقرآن، الھیئة العامة للتألیف والنشر، المعجم المفہرس الإصدار الثالث، مؤسسة السيد الكلبایکانی تئیین، ١٤٢١ هـ.
- ١٠ - الجوزی القرشی البغدادی، أبو الفرج جمال الدین عبد الرحمن ابن علی بن محمد، زاد المسیر في علم التفسیر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزیع، ط ١، بيروت - لبنان، ١٤٠٧ / هـ ١٩٨٧ م.
- ١١ - الرضی، الشریف، حقائق التأویل في متشابه التنزیل، دار المهاجر للطباعة والنشر والتوزیع، بيروت.
- ١٢ - الطبرسی، أبو علی الفضل بن الحسن، مجتمع البیان في تفسیر القرآن، ط ١، منشورات مؤسسة الأعلمی للمطبوعات، ط ١، بيروت لبنان، ١٤١٥ / هـ ١٩٩٥ م.
- ١٣ - النحاس، أبو جعفر، معانی القرآن الکریم، معهد البحوث العلمیة وإحياء التراث الإسلامی، المملكة العربية السعودية جامعة أم القری، ط ١، ١٤٠٨ هـ.

- ١٤ - الراوندي، قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله، فقه القرآن، نشر مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشى، مطبعة الولاية، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.
- ١٥ - الطباطبائى، محمد حسين، تفسير الميزان، نشر منشورات جامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة.
- ١٦ - الألوسي، محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٧ - العروسي الحوزي، عبد علي بن جمعة، تفسير نور الثقلين، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم المقدسة، ١٤١٢ هـ / ١٣٧٠ ش.
- ١٨ - العياشى السلمى السمرقندى، أبو النظر محمد بن مسعود بن عياش، تفسير العياشى، طبع ونشر، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.
- ١٩ - ابن كثير القرشي الدمشقى، عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل، تفسير ابن كثير، طبع ونشر، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م، بيروت - لبنان.
- ٢٠ - الشعالي، أبو حمزة ثابت بن دينار، تفسير القرآن الكريم، طبع ونشر الهادى، ط ١، إيران - قم، ١٣٧٨ هـ. ش، ١٤٢٠ هـ. ق.
- ٢١ - الطريحي، فخر الدين، تفسير غريب القرآن، نشر زاهدى، قم المقدسة.
- ٢٢ - البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط ٨، منشورات الدار السعودية، ط ١، جدة، سنة الطبع ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

### ثانياً: كتب الحديث الشريف وعلومه

- ٢٣ - المرتضی، أبو القاسم علي بن الطاهر أبي أحمد الحسین، الأمالي، ط ١، ١٣٢٥ هـ / ١٩٠٧ م، مطبعة مکتبة آیة الله العظمى المرعشى النجفی، قم المقدسة، ١٤٠٣ هـ. ق.
- ٢٤ - المفید، العکبری البغدادی، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، الأمالي، منشورات جماعة المدرسین في الحوزة العلمیة، المطبعة الإسلامية، قم المقدسة، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٥ - ابن طاوس، رضي الدين علي بن موسى بن جعفر، إقبال الأعمال، مکتب الإعلام الإسلامي، ط ١، قم المقدسة، ١٤١٤ هـ.
- ٢٦ - النقدي، جعفر، الأنوار العلوية والأسرار المرتضوية، المطبعة الحیدریة، ط ١، النجف الأشرف، ١٣٨١ هـ / ١٩٦٢ م.
- ٢٧ - الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، الاستبصار، نشر دار الكتب الإسلامية، المطبعة خورشید، ط ٤، طهران، ١٣٩٠ هـ.
- ٢٨ - الخلبي، أبو الحسن علي بن الحسن، إشارة السبق إلى معرفة الحق، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین، ط ١، قم المقدسة، ١٤١٤ هـ.
- ٢٩ - الدریندی، أسرار الشهادة، ١٣١٩ هـ.
- ٣٠ - النجفی، هادی، ألف حديث في المؤمن، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین، ط ١، قم المقدسة، ١٤١٦ هـ.

- ٣١ - المفيد، العكبري البغدادي، أبو عبد الله محمد بن النعمان، الاختصاص، منشورات جماعة المدرسین في الحوزة العلمية في قم المقدسة.
- ٣٢ - المفيد، العكبري البغدادي، محمد بن محمد بن النعمان، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهما السلام لتحقيق التراث، دار المفيد للطباعة، قم المقدسة، ١٤١٣ هـ.
- ٣٣ - القزويني، جعفر ابن السيد مهدي، الجعفريات، مطبعة الزهراء عليهما السلام، ١٣٦٩ هـ.
- ٣٤ - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ٣٥ - الأنصاري التاهساني البري، محمد بن أبي بكر، الجوهرة في نسب الإمام علي وآلها عليهما السلام، ط ١، نشر مكتبة النورى، دمشق، طبع مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت - لبنان، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- ٣٦ - العاملي، محمد بن الحسن بن علي بن الحسين، الجواهر السننية في الأحاديث القدسية، منشورات مكتبة المفيد، قم المقدسة، المكتبة العلمية في بغداد، ط ٢، ١٣٨٤ هـ.
- ٣٧ - الرواندي، قطب الدين، الدعوات، مطبعة أمير، قم المقدسة، منشورات مدرسة الإمام المهدي عليهما السلام، ط ١، قم المقدسة، ١٤٠٧ هـ.
- ٣٨ - الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، نشر دار إحياء الكتب

الإسلامية، منشورات نور وحي مطبعة طه، ط ١، قم المقدسة، ١٤٢٨ هـ،  
ومنشورات دار إحياء الكتب الإسلامية.

٣٩ - الخطيب البغدادي، أبو أحمد بن علي، *الكافية في علم الرواية*،  
نشر دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٤٠ - الكوفي العبسي، حافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف،  
مطبعة دار الفكر ونشر دار الفكر.

٤١ - الرضي، الشريف، *المجازات النبوية*، طبع ونشر مكتبة  
بصيرتي، قم المقدسة.

٤٢ - الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، *المعجم الأوسط*، نشر دار  
الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

٤٣ - الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، *المعجم الكبير*، ط ٢.

٤٤ - البرقي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد، *المحاسن*، توزيع دار  
الكتب الإسلامية، طهران.

٤٥ - الجزائري، السيد نعمة الله، *النور المبين في قصص الأنبياء*  
والمرسلين، منشورات الشريف الرضي، قم - ايران.

٤٦ - ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الأجزري،  
*النهاية في غريب الحديث*، منشورات دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت -  
لبنان، ١٤١٨ هـ.

- ٤٧ - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، طبع ونشر دار الكتب العلمية، ط١، بيروت لبنان، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- ٤٨ - البحرياني، عبد الله، العوالم، الإمام الحسين عليه السلام، نشر مدرسة الإمام المهدى عليه السلام، ط١، قم المقدسة، مطبعة أمير، قم المقدسة، ١٤٠٧ هـ.
- ٤٩ - الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان، ١٤١٧ هـ.
- ٥٠ - العاملي، محمد بن الحسن، الفصول المهمة في أصول الأئمة، نشر مؤسسة معارف إسلامي، إمام رضا عليه السلام، مطبعة نكين، ط١، قم المقدسة، ١٤١٨ هـ.
- ٥١ - القمي، شاذان بن جبرائيل، الفضائل، منشورات المطبعة الخيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨١ هـ / ١٩٦٢ م.
- ٥٢ - الصدوق، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الخصال، طبع ونشر جماعة المدرسین في الحوزة العلمية، قم المقدسة، ١٤٠٣ هـ / ١٣٦٢ ش.
- ٥٣ - الأميني النجفي، الشيخ عبد الحسين أحمد، الغدير في الكتاب والسنّة والأدب، نشر، دار الكتاب العربي، ط٤، بيروت لبنان، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.
- ٥٤ - ابن المشهدی، محمد، المزار، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، طهران، ١٤١٩ هـ.

- ٥٥ - المجلسی، محمد باقر، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، ط٢، بيروت - لبنان، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٥٦ - الصفار، أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ، بصائر الدرجات الكبرى، نشر مؤسسة الأعلمی، طهران، طبع الاحمدی، ١٤٠٤ هـ / ١٣٦٢ ش.
- ٥٧ - العاملی المشغیری، محمد بن الحسن، وسائل الشیعة، ط٢، نشر وتحقيق مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، ط٢، ١٤١٤ هـ.
- ٥٨ - البحراني، الشیخ غلام رضا، حلیة الأبرار، مطبعة بهمن، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١، بيروت، ١٤١١ هـ.
- ٥٩ - النيسابورین، أبو عتاب عبد الله بن سابور الزيارات والحسین ابنا بسطام، طب الأئمة عليهما السلام، نشر منشورات الرضی، قم المقدسة، مطبعة أمیر، ط٢، قم المقدسة، ١٣٦٣ هـ.
- ٦٠ - الكوفي الأهوazi، أبو محمد حسین بن سعید، كتاب الزهد، المطبعة العلمية، قم المقدسة، ١٣٩٩ هـ.
- ٦١ - الصدوق، الشیخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسین بن بابویه القمي، کمال الدین وقام النعمة، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المقدسة.
- ٦٢ - الهندي البرهان فوري، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، کنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، طبع ونشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

- ٦٣ - ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد، كتاب الصمت وأداب اللسان، دار الكتاب العربي، ط١، بيروت، ١٤١٠ هـ.
- ٦٤ - مالك بن أنس، كتاب الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٦٥ - الطبرسي، أبو الفضل علي، مشكاة الأنوار في غرر الأخبار، طبع ونشر دار الحديث، ط١، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م.
- ٦٦ - أحمد بن حنبل، مسنن الإمام أحمد بن حنبل، طبع ونشر دار صادر، بيروت.
- ٦٧ - العطاردي الخبوشاني، عزيز الله، مسنن الإمام الرضا عليه السلام، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، طبع مؤسسة آستان قدس الرضوي، مشهد المقدسة، إيران، ١٤٠٦ هـ.
- ٦٨ - الموصلي، أبو يعلى، المولى الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، مسنن أبي يعلى، طبع ونشر دار المأمون للتراث، دمشق.
- ٦٩ - زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، مسنن زيد ابن علي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
- ٧٠ - القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة، مسنن الشهاب، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٧١ - النوري الطبرسي، ميرزا حسين، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، نشر مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، بيروت، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م.

- ٧٢ - النمازي الشاهرودي، مستدرک سفينة البحار، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم المقدسة، ط ١٤١٩ هـ.
- ٧٣ - الطبرسي، رضي الدين أبو نصر الحسن بن الفضل، مکارم الأخلاق، منشورات الشريف الرضي، ط ٦، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
- ٧٤ - الصدوق القمي، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، معانى الأخبار، نشر انتشارات إسلامي وابنته بجامعة مدرسین حوزة علمية، قم المقدسة، ١٣٧٩ هـ / ١٣٣٨ شـ.
- ٧٥ - الطوسي، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن، مصباح المتهجد، مؤسسة فقه الشيعة، ط ١، بيروت - لبنان، ١٤١١ هـ ١٩٩١ م.
- ٧٦ - الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه، منشورات جماعة المدرسین في الحوزة العلمية، ط ٢، قم المقدسة، ١٤٠٤ هـ.
- ٧٧ - الهيثمي، ابن حبان، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، طبع نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٨ - ابن سلامة، القاضي أبو عبد الله محمد، معالم الحكم وتأثير مکارم الشیم، المکتبة الأزهرية، مطبعة المفید، قم المقدسة.
- ٧٩ - الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ٨٠ - الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، نشر مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٨ هـ.

- ٨١ - الأحمدي الميانجي، علي، مكاتيب الرسول ﷺ، طبع ونشر دار الحديث، ط ١، قم المقدسة، ١٩٩٨ م.
- ٨٢ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجليل، بيروت - لبنان، ١٩٧٣ م.
- ٨٣ - الزيلعي، جمال الدين عبد الله، نصب الراية تخریج أحادیث الهدایة، ط ١، ١٤١٥ هـ، دار الحديث، القاهرة، وكذلك المكتب الإسلامي، ط ٢، بيروت، ١٣٩٣ هـ.
- ٨٤ - ابن جبر، زین الدین علی بن یوسف، نهج الإیمان، نشر مجتمع إمام هادی علیه السلام، مشهد، طبع ستارة، ط ١، قم المقدسة، ١٤١٨ هـ.
- ٨٥ - المحمودي، محمد باقر، نهج السعادة في مستدرک نهج البلاغة، دار التعارف، ط ١، بيروت، ١٣٩٦ هـ.
- ٨٦ - البخاري، أبو نصر، سرّ السلسلة العلوية، طبع ونشر الحيدرية، ط ١، النجف الأشرف، ١٣٨١ هـ، مطبعة نهضت، انتشارات الشريف الرضي، ١٤١٣ هـ - ١٣٧١ ش، ١٩٦٢ م.
- ٨٧ - السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، بيروت، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- ٨٨ - الترمذی، الحافظ أبو عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورۃ، سنن الترمذی، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٣ هـ.

- ٨٩ - ابن حجر العسقلاني، سبل السلام، طبع ونشر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٤، مصر، ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م.
- ٩٠ - الطباطبائي، محمد حسين، سنن النبي ﷺ، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤١٦ هـ.
- ٩١ - الصدوق القمي، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عيون أخبار الرضا علیه السلام، منشورات مؤسسة الأعلمي للطباعة، ط١، بيروت لبنان، ١٤٠٤ هـ.
- ٩٢ - الأحسائي، ابن أبي جمهور، غواي الالآل العزيزية في الأحاديث الدينية، ط١، مطبعة سيد الشهداء، قم المقدسة، ١٤٠٣ هـ.
- ٩٣ - النقوي الهندي، مير حامد حسين، عبقات الأنوار، مطبعة مهر، قم المقدسة، ١٣٩٨ هـ.
- ٩٤ - ابن بابويه، علي، فقه الرضا، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، نشر مؤتمر العالمي للإمام الرضا علیه السلام، ط١، مشهد المقدس، ١٤٠٦ هـ.
- ٩٥ - الحلبي الحسني، أبو القاسم علي بن موسى بن طاوس، فتح الأبواب بين ذوي الألباب وبين رب الأرباب في الاستخارات، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، ط١، بيروت، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- ٩٦ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، طبع ونشر المكتبة السلفية.
- ٩٧ - البخاري الجعفي، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبة، صحيح البخاري، طبع دار الطباعة العامرة، أستانبول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

- ٩٨ - الفارسي، علاء الدين علي بن بلبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، طبع ونشر مؤسسة الرسالة، مصر.
- ٩٩ - الصدوق، الشيخ أبو محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، صفات الشيعة، مطبعة عابدي، طهران.
- ١٠٠ - الحميري، أبو العباس عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، مطبعة مهر، ط١، قم المقدسة، ١٤١٣ هـ.
- ١٠١ - النيسابوري، محمد بن الفتال، روضة الوعظين، منشورات الرضي، قم المقدسة، طبع الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٦ هـ.
- ١٠٢ - ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، مطبعة منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي، ط١، نشر دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط١، ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م.
- ١٠٣ - أبو حنيفة، النعمان بن ثابت الكوفي، شرح مسند أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٥٧ م.
- ١٠٤ - الحائري، محمد مهدي، شجرة طوبي، طبع ونشر الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٥ هـ.
- ١٠٥ - المازندراني، مولى محمد صالح، شرح أصول الكافي، ط١، ٢٠٠٠ م / ١٤٢١ هـ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ١٠٦ - البحرياني، كمال الدين ميشم بن علي بن ميشم، شرح مئة كلمة على

المئة كلمة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، طبع ونشر منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة، ١٣٩٠ هـ / ١٣٤٩ ش.

١٠٧ - النووي، محبي الدين أبو زكريا، شرح النووي لصحيح مسلم، طبع ونشر المطبعة المصرية ومكتبتها.

١٠٨ - الحراني، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة، تحفة العقول عن آل الرسول عليهما السلام، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط٢، قم المقدسة، ١٤٠٤ هـ / ١٣٦٣ ش.

١٠٩ - المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت لبنان، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

١١٠ - ابن حجر العسقلانى، شهاب الدين أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

١١١ - الصدقى، الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ثواب الأعمال، مطبعة أمير، نشر منشورات الرضي، ط٢، قم المقدسة، ١٣٦٨ هـ. ش.

١١٢ - العاملى، أمين ترمس، ثلاثيات الكليني وقرب الإسناد، طبع ونشر مؤسسة دار الحديث الثقافية، ط١، قم المقدسة، ١٤١٧ هـ.

١١٣ - الل肯وى، حامد حسين، خلاصة عبقات الأنوار، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، قم المقدسة، نشر مؤسسة البعثة للدراسات الإسلامية، قم المقدسة، ١٤٠٥ هـ.

١١٤ - النوري، خاتمة مستدرك الوسائل، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، مطبعة ستارة، قم المقدسة، ط ١، ١٤١٥ هـ.

### ثالثاً: كتب الفقه وعلومه

١١٥ - الحلبي، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، قم المقدسة، ١٣٨٧ هـ.

١١٦ - الخوئي، تقريرات النائيني، أجود التقريرات، الناشر مؤسسة مطبوعاتي ديني، ط ٢، قم المقدسة، ط ٢، ١٤١٠ هـ.

١١٧ - الطوسي، محمد بن الحسن، الإقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد شيخ الطائفة، منشورات مكتبة جامع چهلستون، طهران، مطبعة خيام، قم المقدسة، ١٤٠٠ هـ.

١١٨ - الخامنئي الحسيني، علي، أجوبة الاستفتاءات، دار النبأ للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

١١٩ - الكلبايكاني، إرشاد السائل، دار الصفو، ط ١، بيروت، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

١٢٠ - الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، ط ١، قم المقدسة، ١٤١٠ هـ.

١٢١ - المظفر، الشيخ محمد رضا، أصول الفقه، طبع ونشر دانش إسلامي وطبعه مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي حوزة علمية، ط ٤، قم المقدسة، ١٣٧٠ شـ.

- ١٢٢ - الخميني، روح الله، أنوار الهدایة في التعلیقة على الكفایة، مؤسسة تنظیم ونشر آثار الإمام الخمینی ر، إیران، ١٤١٤ هـ.
- ١٢٣ - الخلی الھذلی، یحیی بن سعید، الجامع للشرایع، نشر مؤسسة سید الشهدااء العلمیة، مطبعة العلیمة، قم المقدسة، ١٤٠٥ هـ.
- ١٢٤ - الشهید الأول، العاملی، شمس الدین محمد بن مکی، الدروس الشرعیة في فقه الإمامیة، تحقیق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين، ط١، بقم المقدسة، ١٤١٢ هـ.
- ١٢٥ - الصدوق، محمد بن علی بن بابویه، الھدایة، مطبعة اعتماد، قم المقدسة، نشر وتوزیع مؤسسة الإمام الھادی، ط١، قم المقدسة، ١٤١٨ هـ.
- ١٢٦ - ابن حمزة الطوسي، أبو جعفر، الوسیلة إلى نیل الفضیلۃ، نشر مکتبة آیة الله العظمی المرعشی النجفی، قم المقدسة، مطبعة الخیام، ط١، قم المقدسة، ١٤٠٨ هـ.
- ١٢٧ - التونی البشروی الخراسانی، عبد الله بن محمد الفاضل، الوافیة في أصول الفقه، نشر مؤسسة مجمع الفکر الإسلامي، قم المقدسة، طبع إسماعیلیان، قم المقدسة.
- ١٢٨ - البحرانی، یوسف، الحدائق الناضرة في أحکام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين، قم المقدسة، ١٣٦٣ شـ.
- ١٢٩ - الخرانی العاملی، بهاء الدین محمد بن الحسین بن عبد الصمد الحارشی، الحبل المتین، مطبعة مهر، قم المقدسة، انتشارات بصیرتی، قم المقدسة، ١٣٩٨ هـ.

- ١٣٠ - الخلبي، أبو الصلاح، الكافي في الفقه، نشر مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان، ١٤٠٣ هـ.
- ١٣١ - الشهيد الأول، العاملي، محمد بن جمال الدين مكي، اللمعة الدمشقية، نشر انتشارات داوري، مطبعة أمير، ط ١، قم المقدسة، ١٤١٠ هـ، ط ٢، ١٣٩٨ هـ، منشورات دار الفكر، ط ١، قم المقدسة، مطبعة القدس، قم المقدسة، ١٤١١ هـ.
- ١٣٢ - المفيد، العكبري البغدادي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الثانية.
- ١٣٣ - الخلبي، نجم الدين جعفر بن الحسن، المختصر النافع في فقه الإمامية، منشورات قم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة الطبعة الثانية، طهران، مشهد، قم، ١٤٠٢ هـ.
- ١٣٤ - الصدوق، القمي، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، المقنع، نشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، مطبعة اعتماد، قم المقدسة، ١٤١٥ هـ.
- ١٣٥ - الخميني، روح الله، المکاسب المحرّمة، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٣، ١٤١٠ هـ.
- ١٣٦ - المفيد، محمد بن محمد بن نعمان، المسائل السروية، نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، مطبعة مهر، قم المقدسة.
- ١٣٧ - الخلبي، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن، المعتبر في شرح المختصر، منشورات مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم المقدسة، المطبعة، مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ١٣٦٤ شـ.

- ١٣٨ - الشيرازي الحسيني، صادق، المسائل الإسلامية، نشر منشورات رشيد، المطبعة شريعت، ط٦، إيران، ١٤٢٨ هـ.
- ١٣٩ - الطرابلسي، عبد العزيز بن البراج، المذهب، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤٠٦ هـ.
- ١٤٠ - ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلي، دار الفكر، بيروت.
- ١٤١ - الأنصاري، محمد علي، الموسوعة الفقهية الميسرة، نشر مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة باقرى، ط١، قم المقدسة، ١٤١٥ هـ.
- ١٤٢ - الحلبي، جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد، المذهب البارع في شرح المختصر النافع، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤٠٧ هـ.
- ١٤٣ - الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، المبسوط في فقه الإمامية، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفريّة، المطبعة الحيدرية، ط٣، طهران، ١٣٨٧ هـ.
- ١٤٤ - الأنصاري، مرتضى، المكاسب، مطبعة باقرى، ط٣، قم المقدسة.
- ١٤٥ - ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، طبع ونشر، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٤٦ - الحكيم، عبد الصاحب، المرتقى إلى الفقه الأرقى، تقريرات لأبحاث سماحة آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الروحاني، دار الجلي، طهران، مطبعة ستارة، ط١، قم المقدسة، ١٣٧٨ هـ.

- ١٤٧ - النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- ١٤٨ - الآملي، محمد تقى، المکاسب والبیع، تقریر أبحاث المیرزا النائینی، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسین، قم المقدسة.
- ١٤٩ - السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، ط٣، بيروت، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- ١٥٠ - الطوسي، محمد بن الحسن بن علي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، انتشارات قدس محمدي، قم المقدسة، طبع دار الأندلس، بيروت.
- ١٥١ - الطبysi، نجم الدين، النفي والتغريب في مصادر التشريع الإسلامي، نشر مجمع الفكر الإسلامي، مؤسسة الهادي، ط١، قم المقدسة، ١٤١٦ هـ.
- ١٥٢ - المرتضى، الشريف، الناصریات، نشر رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية مديرية الترجمة والنشر، مطبعة، مؤسسة الهادی، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية، طهران، ١٤١٧ هـ.
- ١٥٣ - الخلی، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس، السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسین، قم المقدسة، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.
- ١٥٤ - الحسيني المراغي، السيد مير عبد الفتاح، العناوين الفقهية، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسین، قم المقدسة، ١٤١٧ هـ.

- ١٥٥ - العاملي، حسين بن عبد الصمد، العقد الحسيني (الطهريسي)، طبع كلبهار، يزد.
- ١٥٦ - اليزيدي، محمد كاظم، العروة الوثقى، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط٢، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٩ هـ.
- ١٥٧ - الشيرازي، السيد محمد الحسيني، الفقه (موسوعة)، نشر دار العلوم، ط٢، بيروت، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.
- ١٥٨ - الشهيد الأول، العاملي، محمد بن مكي، القواعد والفوائد، مكتبة المفيد، قم المقدسة.
- ١٥٩ - الشيرازي، ناصر مكارم، القواعد الفقهية، طبع ونشر مدرسة أمير المؤمنين علیه السلام، ط٣، ١٤١١ هـ.
- ١٦٠ - الشهيد الثاني، الجعبي، العاملي، زين الدين، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، مطبعة أمير قم، نشر، انتشارات داوري، قم المقدسة ط١، ١٣٨٦ هـ، ط٢، ١٣٩٨ هـ.
- ١٦١ - الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، الرسائل التسع، نشر، مكتبة آية الله العظمى المرعشى، ط١، قم المقدسة، ١٤١٣ هـ / ١٣٧١ ش.
- ١٦٢ - الطوسي، الرسائل العشر، نشر وطبع جماعة المدرسین، قم المقدسة، ١٤٠٤ هـ.
- ١٦٣ - الحلبي، الرسالة السعدية، مطبعة بهمن، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي، ط١، قم المقدسة، ١٤١٠ هـ.

- ١٦٤ - العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، التلخیص الحبیر  
في تخریج الرافعی الكبير، دار الفكر، بيروت.
- ١٦٥ - الفاضل المقداد، جمال الدين، التنقیح الرائع لختصر الشرائع،  
تحقيق عبد اللطیف حسین کوهکمری، نشر مکتبة آیة الله العظمی السيد  
المرعشی النجفی، قم المقدسة، ١٤٠٤ هـ.
- ١٦٦ - الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، نشر مؤسسة النشر الإسلامي  
التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة  
لجماعه المدرسين، قم المقدسة، ١٤١٧ هـ.
- ١٦٧ - الخمینی، السيد مصطفی، الخلل في الصلاة، تحقيق ونشر مؤسسة  
تنظيم ونشر آثار الإمام الخمینی رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ، طبع مؤسسة العروج، ط١، ١٣٧٦ ش /  
١٤١٨ هـ.
- ١٦٨ - الشهید الأول، محمد بن مکی، الذکری، المطبعة الحجرية، قم  
المقدسة، سنة ١٢٧٢ هـ.
- ١٦٩ - ابن طی العاملی الفقعنی، زین الدین أبو القاسم، الدر المنضود  
في صیغ النیات والإیقاعات والعقود، نشر مکتبة مدرسة إمام العصر عَلَيْهِ السَّلَامُ  
العلمیة، شیراز، طبع أمیر، قم، ١٤١٨ هـ. ق.
- ١٧٠ - البجنوردي، محمد حسین، القواعد الفقهیة، طبع ونشر مطبعة  
الهادی، ط١، قم المقدسة، سنة ١٤١٩ هـ.
- ١٧١ - الحلی، عبد الحسین، الشعائر في المیزان الفقهی أو (النقد النزیه  
لرسالة التنزیه)، المطبعة الحیدریة، النجف الأشرف، ١٣٤٧ هـ.

- ١٧٢ - الصدر، محمد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى، مطبعة الأداب، ط١، النجف الأشرف، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م.
- ١٧٣ - بحر العلوم، محمد، بُلْغة الفقيه، نشر، مكتبة الصادق، ط٤، طهران، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٤ م.
- ١٧٤ - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، الناشر زكرياء علي يوسف.
- ١٧٥ - الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، نشر مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، المطبعة المهدية، ط١، قم المقدسة، ١٤٠٨ هـ.
- ١٧٦ - النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، مطبعة خورشيد دار الكتب الإسلامية، ط٣، طهران، ١٣٦٧ ش.
- ١٧٧ - المنهاجي الasioطي، شمس الدين محمد بن أحمد، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- ١٧٨ - القمي السبزواري، علي بن محمد بن محمد، جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز وال العراق، انتشارات زمينه سازان ظهور إمام عصر عليهما السلام، مطبعة پاسدار إسلام، ط١، قم المقدسة.
- ١٧٩ - الطرابلسي، عبد العزيز بن البراج، جواهر الفقه، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، ط١، قم المقدسة، ١٤١١ هـ.
- ١٨٠ - الخوانصاري، أحمد، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، نشر مكتبة الصدق، ط١، طهران، ١٣٥٥ ش.

- ١٨١ - القمي، أبو القاسم، جامع الشتات، طبع ونشر مؤسسة كيهان، ط١، إيران، ١٣٧١ ش.
- ١٨٢ - أبو حنيفة، التعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي، دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام، طبع ونشر دار المعارف، القاهرة - مصر، هـ ١٣٨٣.
- ١٨٣ - الكلبائكياني، محمد رضا، هداية العباد، نشر دار القرآن الكريم، ط١، قم المقدسة، جمادى الأولى ١٤١٣ هـ.
- ١٨٤ - محمد تقى، هداية المسترشدين في شرح معالم الدين، الإصدار الثالث للمعجم المفهمن لمؤسسة السيد الكلبائكياني، ١٤٢١ هـ.
- ١٨٥ - ابن حجر الهيثمي الشافعى، شهاب الدين أحمد، حواشى الشيخ الشروانى والشيخ العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، طبع ونشر دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ١٨٦ - البهبهانى، محمد باقر، حاشية مجمع الفائدة والبرهان، نشر مؤسسة العالمة المجدد الوحيد البهبهانى، مطبعة أمير، ط١، قم المقدسة، صفر المظفر ١٤١٧ هـ.
- ١٨٧ - الحكيم، السيد محسن، حقائق الأصول، نشر منشورات مكتبة بصيرتي، مطبعة الغدير، ط٥، قم المقدسة، ١٤٠٨ هـ.
- ١٨٨ - الخراسانى، محمد كاظم، حاشية كتاب المکاسب، وزارة إرشاد إسلامي، ط١، ١٤٠٦ هـ.
- ١٨٩ - الدمياطي، ابن السيد محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين، دار الفكر، ط١، بيروت، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

- ١٩٠ - الخراساني، حاشية المكاسب، وزارة إرشاد إسلامي، ط١، ١٤٠٦ هـ.
- ١٩١ - الخميني، روح الله الموسوي، كتاب البيع، طبع ونشر مؤسسة إسماعيليان، ط٤، ١٤١٠ هـ.
- ١٩٢ - الأصفهاني، الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد، كشف اللثام، المجلد الأول، منشورات مكتبة السيد المرعشبي النجفي، قم المقدسة، ١٤٠٥ هـ.
- ١٩٣ - الكراجكي، محمد بن علي، كنز الفوائد، طبعة مصطفوي، ط٢، قم المقدسة، ١٤١٠ هـ.
- ١٩٤ - زين الدين، محمد أمين، كلمة التقوى، الناشر السيد جواد الوداعي، مطبعة مهر، ط٣، قم المقدسة، ١٤١٩ هـ.
- ١٩٥ - الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث.
- ١٩٦ - كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء عن مبهمات شريعة الغراء، انتشارات مهدوي أصفهان، طبعة حجرية.
- ١٩٧ - البهوتى الحنبلي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، طبع ونشر دار الكتب العلمية، ط١، بيروت لبنان، ١٤١٨ هـ.
- ١٩٨ - الأنصارى، مرتضى، كتاب النكاح، نشر مؤسسة الهدى، ط١، قم المقدسة، طبع باقر، قم المقدسة، ١٤١٥ هـ.
- ١٩٩ - الثنائيني الغروي، محمد حسين، كتاب الصلاة، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المقدسة، ط١، ١٤١١ هـ.

- ٢٠٠ - الجوادى الطبرى الأملى، عبدالله، كتاب الصلاة، تقرير بحث المحقق الداماد للأملى، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٠١ - الاشتيانى، ميرزا محمد حسن، كتاب القضاء، منشورات دار الهجرة، انتشارات هجرت، قم المقدسة، ط ٢، ١٤٠٤ هـ.
- ٢٠٢ - يحيى بن الحسين، كتاب الأحكام في الحلال والحرام، لا توجد سنة طبع كما عن المعجم الفقهي، الإصدار الثالث، ١٤٢١ هـ، مؤسسة السيد الكلبائىكاني بن، ١٤٢١ هـ.
- ٢٠٣ - الأردبىلى، المولى أحمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، نشر منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٠٤ - الحلى، الأسى، الحسن بن يوسف بن المطهر، مختلف الشيعة، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، ط ١، قم المقدسة، ١٤١٢ هـ.
- ٢٠٥ - الزراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد المقدسة، ط ١، مطبعة ستارة، قم المقدسة، ١٤١٥ هـ.
- ٢٠٦ - العاملى، محمد بن علي، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد المقدسة، ط ١، مطبعة مهر، قم المقدسة، ١٤١٠ هـ.

- ٢٠٧ - الشهيد الثاني، العاملی، زین الدین بن علی، مسالک الافهام إلى تنقیح شرائع الإسلام، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية، مطبعة بهمن، ط١، قم المقدسة، ١٤١٣ هـ.
- ٢٠٨ - الخلی، جمال الدین أبي منصور الحسن بن یوسف بن علی المطهر، منتهی المطلب، الناشر حاج أحمد، ١٣٣٣ ش.
- ٢٠٩ - الروحاني، محمد صادق، منهاج الفقاہة، مطبعة ياران، ط٤، ١٤١٨ هـ.
- ٢١٠ - الحسيني البهسو迪، مصباح الأصول، تقریر بحث الخوئی، منشورات مكتبة الداوري، المطبعة العلمية، ط٥، قم المقدسة، ١٤١٧ هـ.
- ٢١١ - الخوانساري، حسین بن جمال الدین محمد، مشارق الشموس في شرح الدروس، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، ١٣١٠ هـ.
- ٢١٢ - الفیاض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه، تقریر بحث الخوئی للفیاض، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین، ط١، قم المقدسة، ١٤١٩ هـ.
- ٢١٣ - التبریزی، میرزا محمد علی، مصباح الفقاہة، من تقریر بحث السيد أبي القاسم الموسوی الخوئی، المطبعة الحیدریة، ط١، النجف ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٤ م، مطبعة سید الشهداء، ط٢، قم المقدسة.
- ٢١٤ - الحکیم، محمد سعید، منهاج الصالحین، دار الصفوۃ، ط١، بیروت، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٢١٥ - الحکیم، محسن، مستمسک العروة الوثقی، مطبعة الأداب،

- ٤ - النجف الأشرف ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم المقدسة ، ١٤٠٤ هـ .
- ٢٦ - الهمداني ، آقا رضا ، مصباح الفقيه ، طبع ونشر مكتبة الصدر .
- ٢٧ - الحلي ، ابن إدريس ، مستطرفات السرائر ، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤١١ هـ .
- ٢٨ - الكراجكي ، أبو الفتح محمد بن علي ، معدن الجوادر ورياضة الخواطر ، الطبعة الثانية ، مطبعة مهر أستوار ، قم المقدسة ، ١٣٩٤ هـ .
- ٢٩ - الخوئي ، أبو القاسم الموسوي ، مباني تكميلة المنهاج ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، نشر دار الهادي ، قم المقدسة ، المطبعة العلمية ، قم المقدسة ، ١٤٠٧ هـ ، وطبعة ١٤١٣ هـ .
- ٢٠ - السيستاني ، علي الحسيني ، منهاج الصالحين ، نشر مكتب السيستاني ، قم المقدسة ، ط ١ ، مطبعة ستارة ، ستارة ، ط ١ ، قم المقدسة ، ١٤١٦ هـ .
- ٢١ - العاملي ، محمد جواد ، مفتاح الكرامة ، طبع ونشر الفقه ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، ط ١ ، قم المقدسة ، ١٤١٩ هـ .
- ٢٢ - الطهوري (نوروزي) ، صادق ، حصل المطالب في تعليقات المكاسب ، منشورات أنوار الهدى ، مطبعة أمين ، ط ١ ، قم المقدسة ، ١٤١٩ هـ .
- ٢٣ - الاشتهرادي ، آية الله الشيخ علي بناء ، مجموعة فتاوى ابن الجنيد ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، طبع قم المقدسة ، ١٤١٦ هـ .
- ٢٤ - الخونساري ، موسى بن محمد ، منية الطالب في شرح المكاسب ،

تقرير أبحاث الميرزا النائيني، تحقيق وطبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، قم المقدسة، ١٤١٨ هـ.

٢٢٥ - البروجردي النجفي، الشيخ محمد تقى، نهاية الأفكار، تقرير أبحاث الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤٠٥ هـ.

٢٢٦ - الحلى، الحسن بن يوسف بن علي، نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، نشر مؤسسة إسماعيليان، ط٢، قم المقدسة، ١٤١٠ هـ.

٢٢٧ - السيوري الحلى، مقداد بن عبدالله، ضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي، مطبعة الخيم، قم المقدسة، ١٤٠٣ هـ.

٢٢٨ - البروجردي الطباطبائي، نهاية الأصول، آية الله الشيخ حسين علي المنتظري النجف آبادى، مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي حوزة علمية، ط٤، قم المقدسة، ١٣٧٥ هـ.

٢٢٩ - العاملی، محمد، نهاية المرام، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، قم المقدسة، ١٤١٣ هـ.

٢٣٠ - النراقي، المولى أحمد، عوائد الأيام، منشورات مكتبة بصيرتي، ط٣، مطبعة الغدير، قم المقدسة، ١٤٠٨ هـ.

٢٣١ - الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق عليه السلام، مدرسة الإمام الصادق عليه السلام، المطبعة العلمية، ط٣، قم المقدسة، ١٤١٢ هـ.

٢٣٢ - الأنصاری، مرتضی، فرائد الأصول، مطبعة باقری، ط١، قم المقدسة، ١٤١٩ هـ.

- ٢٣٣ - الخوئي، صراط النجاة، استفتاءات السيد الخوئي، مع تعلقة وملحق الشيخ التبريزى، نشر دفتر نشر برکزیده، مطبعة سلمان الفارسي، الطبعة الأولى في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ١٤١٦ هـ.
- ٢٣٤ - السيستاني، علي الحسيني، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، طبع مهر، ط١، قم المقدسة، ١٤١٤ هـ.
- ٢٣٥ - الحلي الأستاذ، الحسن بن يوسف بن المطهر، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم المشرفة، ط١، ربيع الثاني ١٤١٣ هـ.
- ٢٣٦ - القمي، الميرزا أبو القاسم، قوانين الأصول، طبعة حجرية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم المقدسة، ١٤١٠ هـ.
- ٢٣٧ - الجباعي العاملی الشامي، روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، حجرية، ١٤٠٤ هـ.
- ٢٣٨ - المرتضى، الشريف، رسائل الشريف المرتضى، نشر دار القرآن الكريم، طبع مطبعة سيد الشهداء علیه السلام، قم المقدسة، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٣٩ - الشهید الثانی، الجباعي العاملی، زین الدین علی، رسائل الشهید الثانی، منشورات مكتبة بصیرتی، قم المقدسة.
- ٢٤٠ - الكركي، علي بن الحسين، رسائل المحقق الكركي، نشر مكتبة آية العظمى المرعشي النجفي، قم المقدسة، مطبعة الخيام، ط١، قم المقدسة، ١٤٠٩ هـ.
- ٢٤١ - الطباطبائی، علي، رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، مؤسسة آل البيت علیه السلام للطباعة والنشر، مطبعة الشهید، قم المقدسة، ١٤٠٤ هـ.

- ٢٤٢ - المرتضی، أحمد، شرح الأزهار، طبع ونشر غمضان صنعت، ١٤٠٠ هـ.
- ٢٤٣ - الخمینی، مصطفی، تحریرات في الأصول، الطبعة، الأولى ١٣٧٦ هـ. ش ١٤١٨ هـ، مطبعة مؤسسة العروج، تحقيق ونشر مؤسسة تنظیم نشر آثار الإمام الخمینی رَحْمَةُ اللّٰهِ.
- ٢٤٤ - الخلی، الحسن بن یوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء، ط١، قم المقدسة، ١٤١٤ هـ، نشر مؤسسة آل البيت لِإِحْيَا التِّرَاثِ للطباعة والنشر، ونشر المکتبة الرضویة لنشر الآثار الجعفریة، مشهد.
- ٢٤٥ - السبحانی التبریزی، جعفر، تهذیب الأصول، تقریر لبحث الإمام روح الله الموسوی الخمینی، مطبعة قدس، نشر دار الفكر، قم المقدسة، ١٤١٠ هـ.
- ٢٤٦ - الخلی، الحسن بن یوسف بن المطهر، تحریر الأحكام، مؤسسة آل البيت لِلطباعة والنشر، طبع حجري طوس، مشهد.
- ٢٤٧ - الخمینی، روح الله الموسوی، تحریر الوسیلة، مطبعة الأداب، ط٢، النجف الأشرف، ١٣٩٠ هـ.
- ٢٤٨ - الخلی، تبصرة المتعلمين، طبع احمدی، انتشارات فقیه، طهران، ط١، ١٣٦٨ شـ.
- ٢٤٩ - السبزواری، ملا محمد باقر، ذخیرة المعاد في شرح الإرشاد، الطبعة الحجریة، نشر مؤسسة آل البيت لِإِحْيَا التِّرَاثِ، قم المقدسة، ومکتبة النقوی، طهران، ١٢٧٤ هـ.
- ٢٥٠ - القمی، المیرزا أبو القاسم، غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام،

نشر، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، المطبعة مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٣٧٥ شـ.

٢٥١ - الحلبـي، حمـزة بن عـلـي بن زـهـرـة، غـنـية النـزـوـع إـلـى عـلـمـي الـأـصـوـلـ والـفـرـوـعـ، مـطـبـعـة اـعـتـمـادـ، نـشـرـ مؤـسـسـة الإـلـمـام الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ، تـوزـعـ مـكـتـبـةـ التـوـحـيدـ، طـ ١ـ، قـمـ المـقـدـسـةـ، ١٤١٧ـ هــ.

#### رابعاً: كتب التراجم والرجال

٢٥٢ - الحر العـامـليـ، محمدـ بنـ الحـسـنـ، أـمـلـ الـأـمـلـ، مـكـتـبـةـ الـأـنـدـلـسـ، بـغـدـادـ، مـطـبـعـةـ الـأـدـابـ، النـجـفـ الـأـشـرـفـ، ١٤٠٤ـ هــ.

٢٥٣ - الدـقـاعـ، عـلـيـ عـبـدـ الـلـهـ، أـعـلـامـ الـعـرـبـ وـالـمـسـلـمـينـ فـيـ الـطـبـ، دـارـ الرـسـالـةـ، بـيـرـوـتـ، ١٩٨٣ـ مــ.

٢٥٤ - الزـرـكـلـيـ، خـيرـ الـدـينـ، الـأـعـلـامـ، قـامـوسـ تـرـاجـمـ لـأشـهـرـ الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ مـنـ الـعـرـبـ وـالـمـسـتـعـرـبـينـ وـالـمـسـتـشـرـقـينـ، دـارـ الـعـلـمـ لـلـمـلـاـيـنـ، طـ ٥ـ، بـيـرـوـتـ، ١٩٨٠ـ مــ.

٢٥٥ - العـسـقلـانـيـ، الـحـافـظـ أـحـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ حـسـنـ، الـإـصـابـةـ فـيـ تـميـيزـ الصـحـابـةـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ، طـ ١ـ، بـيـرـوـتـ - لـبـانـ، ١٤١٥ـ هــ / ١٩٩٥ـ مــ.

٢٥٦ - القـمـيـ، الشـيـخـ عـبـاسـ، الـكـنـىـ وـالـأـلـقـابـ، طـبـعـ وـنـشـرـ مـكـتـبـةـ الـصـدـرـ، طـهـرـانـ - إـيـرانـ، ١٩٧٠ـ مــ.

٢٥٧ - محمدـ بنـ سـعـدـ، الطـبـقـاتـ الـكـبـرـىـ، دـارـ صـادـرـ، بـيـرـوـتـ.

٢٥٨ - الطـوـسيـ، أـبـوـ جـعـفرـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ، الـفـهـرـسـ، طـبـعـ وـنـشـرـ مـؤـسـسـةـ نـشـرـ الـفـقـاهـةـ، مـطـبـعـةـ مـؤـسـسـةـ النـشـرـ الـإـسـلـامـيـ، طـ ١ـ، ١٤١٧ـ هــ.

- ٢٥٩ - ابن النديم، الفهرست، طبع الرحمانية، مصر، ١٣٤٨ هـ.
- ٢٦٠ - الطهراني، آقابزرگ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، دار الأضواء، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٢٦١ - محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.
- ٢٦٢ - ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق د. إحسان عباس، منشورات مكتبة الشريف الرضي، ط ٢، قم المقدسة.
- ٢٦٣ - الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، ط ٥، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- ٢٦٤ - محمد حسن، نوري كامل، محمد حسن أبو المحاسن، دراسة في حياته واتجاه شعره السياسي، طبع بيروت، سنة ٢٠٠٠ م.

#### خامساً: كتب اللغة

- ٢٦٥ - معرف، لويس، المنجد في اللغة، قم المقدسة (صورة عن الطبعة ٣٥، دار العلم، بيروت)، نشر بлагت، ١٣٧٣ هـ. ش.
- ٢٦٦ - الراغب الأصفهاني، أبو القاسم حسين بن أحمد، المفردات في غريب القرآن، دفتر نشر الكتاب، ط ١، قم المقدسة، ١٤٠٤ هـ.
- ٢٦٧ - الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، نشر مؤسسة دار الهجرة، ط ٢، إيران، ١٤٠٩ هـ.
- ٢٦٨ - الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملائين، ط ١، بيروت - لبنان، ط ٤، القاهرة، ١٣٧٦ هـ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

- ٢٦٩ - الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مصر، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٧١ هـ.
- ٢٧٠ - سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، ط٢، مشق، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ٢٧١ - ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٧٢ - قلعيجي، د. محمد روا، معجم لغة الفقهاء، ط١، بيروت - لبنان، ١٤٠٥ هـ، ط٢، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ٢٧٣ - ابن فارس، أحمد بن فارس بن ذكرياء، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية، إيران.
- ٢٧٤ - الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار كتب الحياة، بيروت، صورة عن الطبعة الأولى بالطبعه الخيرية، مصر، ١٣٠٦ هـ.

#### سادساً: الكتب العلمية

- ٢٧٥ - العاملبي، جعفر مرتضى، الأداب الطبية في الإسلام، بيروت، طبع سنة ١٤٠٢ هـ.
- ٢٧٦ - ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطب النبوي، دار الكتب العلمية، عن طبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٧ م.
- ٢٧٧ - كعدان، عبد الناصر، الجراحة عند الزهراوي، دار القلم العربي، ط١، حلب، ١٩٩٩ م.

- ٢٧٨ - ابن سينا، حسين بن عبد الله، القانون في الطب، دار صادر، بيروت (نسخة مصورة بالأفست عن مطبعة بولاق)، مصر ١٩٨٦ م.
- ٢٧٩ - الرازي، أبو بكر، الحاوي في الطب، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، ط١، الهند، ١٩٥٥ م.
- ٢٨٠ - الحلبي، خليفة بن أبي المحسن، الكافي في الكحل، تحقيق د. محمد ظاهري وفائي ود. محمد قلعجي، ط١، الرباط، - المغرب، ١٩٩٠ م. المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.
- ٢٨١ - الغافقي، محمد بن قسوم بن أسلم، المرشد في الكحل، طبع مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا، الرياض، (بلا تاريخ).
- ٢٨٢ - مجلس وزراء الصحة العرب، اتحاد الأطباء العرب، منظمة الصحة العالمية، المعجم الطبي الموحد، ط٣، ميدليفانات، سويسرا.
- ٢٨٣ - كعدان، عبد الناصر، جراحة الفم والفكين عند العرب والمسلمين، نشر معهد التراث العلمي العربي، حلب - سوريا، ١٩٩٩ م.
- ٢٨٤ - كانسكى جاك، ج وكين نسكال، طب العيون السريري، جامعة الملك سعود (أطلس اختبر نفسك)، ط١، الرياض، ١٤٢٥ هـ.
- ٢٨٥ - ابن القف، أبو الفرج بن يعقوب الكركي، كتاب العمدة في الجراحة، تحقيق سامي خلف الحمارنة، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٩ م.
- ٢٨٦ - الأهوازي، (المجوسي قبلًا)، علي بن عباس، كامل الصناعة الطبية، ط٢، طبع بولاق - مصر ١٢٩٤ هـ.

٢٨٧ - هاري، هاينز، مختارات من جراحة التجميل، (مترجم)، طبعة ١٩٨٦ م، حانة أسبن، ناشر دار الأمازون، المملكة المتحدة.

### سابعاً، كتب التاريخ

٢٨٨ - القبطي، علي بن يوسف، إخبار العلماء بأخبار الحكماء (تاريخ الحكماء)، مطبعة السعادة، القاهرة - مصر، سنة ١٣٢٦ هـ.

٢٨٩ - الجاحظ، عمرو بن بحر، البخلاء، طبع مصر، ١٩٤٨ م.

٢٩٠ - أولمان، مانفريد، الطب في الإسلام (باللغة الألمانية) مترجم، طبع

بيروت، ١٩٧٨ م.

٢٩١ - عبيد، عمر، الطب الإسلامي عبر القرون، طبع الرياض، دار الشوف، جدة، المطبوعات الحديثة، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م.

٢٩٢ - مصطفى جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، طبع جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩١ م.

٢٩٣ - حسين، محمد كامل، الموجز في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب، طبع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، (بدون تاريخ).

٢٩٤ - الجندي، عبد الحليم، الإمام جعفر الصادق عليه السلام، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، نشر محمد توفيق عويضة، القاهرة، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.

٢٩٥ - الدنوري، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، الإمامة والسياسة، المعجم المفهرس، الإصدار الثالث، ١٤٢١ هـ، قرص سي دي.

- ٢٩٦ - السبحانی، جعفر، أدوار الفقه الإمامی، نشر مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام، ط١، قم المقدسة، ١٤٢٤ هـ.
- ٢٩٧ - الأصفهانی، أبو فرج علي بن الحسین بن محمد الأموی، الأغانی، تحقيق وطبع ونشر الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٣٨٩ هـ.
- ٢٩٨ - ابن دحلان الشافعی، علي بن برهان الدين، السیرة الخلیجیة، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت ومطبعة مصطفی البابی، مصر، ١٣٨٤ هـ.
- ٢٩٩ - العاملی، جعفر مرتضی، الصھیح من سیرة النبی الأعظم علیه السلام، دار الھادی للطباعة والنشر والتوزیع ، ط٤، بيروت - لبنان، دار السیرة، بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ.
- ٣٠٠ - الرواندی، قطب الدین، الخرائج والجرائح، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام المھدی علیه السلام، قم المقدسة.
- ٣٠١ - الألوسي، محمود شکری البغدادی، بلوغ الأرب في أحوال العرب، المطبعة الرحمانية، ط٢، مصر، ١٩٢٤ م.
- ٣٠٢ - وجدي، محمد فريد، دائرة معارف القرن الرابع عشر أو العشرين، ط٢، مصر.
- ٣٠٣ - الأصفهانی، إسماعیل بن محمد بن الفضل التیمی، دلائل النبوة، دار طيبة، ط١، الرياض، ١٤٠٩ هـ.
- ٣٠٤ - ابن درید، محمد بن الحسن، هامش الاشتقاد، مکتبة المثنی، ط٢، بغداد ١٣٩٩ هـ.
- ٣٠٥ - الحسینی المدنی، ضامن بن شدقم بن علی، وقعة الجمل، تحقيق،

- السيد تحسين آل شبيب الموسوي، نشر المحقق، ط ١، مطبعة محمد، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٣٠٦ - الحسيني، جعفر مرتضى، حياة الإمام الرضا عليه السلام، دار التبلigh الإسلامي، التوزيع دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- ٣٠٧ - القرشي، باقر شريف، حياة الإمام الرضا عليه السلام، منشورات سعيد ابن جبير.
- ٣٠٨ - ابن جلجل، سليمان بن حسان، طبقات الأطباء والحكماء، نشر وطبع مجمع المعهد الفرنسي العلمي، مصر ١٩٥٥ م.
- ٣٠٩ - ابن صاعد الأندلسبي، صاعد بن أحمد بن صاعد، طبقات الأمم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩١٢ م.
- ٣١٠ - خليفة، حاجي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٣١١ - العاملبي، الأمين، السيد محسن، لواجع الأشجان في مقتل الحسين، طبع بصيرتي، قم المقدسة.
- ٣١٢ - شوكت، أحمد، مختصر تاريخ الطب العربي، دار النضال، بيروت ١٩٨٩ م.
- ٣١٣ - راشد، رشدي، موسوعة تاريخ العلوم العربية، ط ١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان ١٩٩٧ م.
- ٣١٤ - ذياب، مفتاح محمد، مقدمة في تاريخ العلوم والحضارة الإسلامية، دار قتبة للطباعة والنشر، سوريا، ٢٠٠٤ م.

- ٣١٥ - الأزدي الغامدي، لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن مسلم، مقتل الحسين عليه السلام، المطبعة العلمية، قم المقدسة، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشى، ١٣٩٨ هـ.
- ٣١٦ - خليل، عبد الكريم، مجتمع يثرب، ط ١، مصر، ١٩٩٧ م.
- ٣١٧ - الأصفهانی، أبو الفرج، مقاتل الطالبین، نشر مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، ط ٢، قم المقدسة، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م.
- ٣١٨ - الحموي، ياقوت، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨ هـ.
- ٣١٩ - ابن خلدون، مقدمة العلامة ابن خلدون، ط ٤، دار احياء التراث العربي، ط ٤، بيروت - لبنان.
- ٣٢٠ - ابن ثما الحلبي، نجم الدين محمد بن جعفر بن أبي البقاء هبة الله، مثير الأحزان، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م.
- ٣٢١ - اللجنة العلمية في مؤسسة ولی العصر عليه السلام للدراسات الإسلامية، موسوعة الإمام الجواد عليه السلام، نشر مؤسسة ولی العصر عليه السلام للدراسات الإسلامية، ط ١، قم المقدسة، مطبعة أمیر، قم المقدسة، ١٤١٩ هـ.
- ٣٢٢ - الذہبی، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سیر أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط ٩، بيروت، ١٤١٣ هـ.
- ٣٢٣ - ابن هشام الحميري، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار المطلاعي وهذبها أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، سیرة ابن هشام،

طبع محمد عبد الحميد، نشر مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م.

٣٢٤ - المطلاعي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار، سيرة النبي ﷺ، نشر مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، ١٣٨٣ هـ.

٣٢٥ - العقاد، عباس محمود، عبقرية خالد، طبع دار الكتاب اللبناني، بيروت.

٣٢٦ - ابن أبي أصيحة، أحمد بن قاسم، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، طبع ونشر دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٥ م.

٣٢٧ - أوليغ، غرابار، عبقرية الحضارة العربية (مترجم)، عن طبعة جامعة كامبرج، أمريكا، ١٩٩٢ م.

٣٢٨ - الحسيني، ابن عنبة، جمال الدين أحمد بن علي، عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، منشورات المطبعة الخيدرية، ط٢، النجف الأشرف، ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م.

٣٢٩ - ابن العربي، أبو الفرج المالطي (غريغوريوس)، تاريخ ختصر الدول، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٥٦ م.

٣٣٠ - زيدان، جرجي، تاريخ التمدن الإسلامي، مطبعة الحياة، بيروت، ١٩٦٧ م.

٣٣١ - الهوني، فرج محمد، تاريخ الطب والحضارة العربية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، طبع مطبعة مصراتا - ليبيا، ١٩٨٦ م.

٣٣٢ - ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، طبع مصر.

٣٣٣ - ابن عساکر، الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، طبع ونشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

٣٣٤ - الطبری، أبو جعفر محمد بن جریر، تاريخ الطبری، مطبعة بریل، لندن، ١٨٧٩ م، طبع ونشر الأعلمی، بيروت.

٣٣٥ - الطبری، أبو جعفر محمد بن جریر، تاريخ الطبری، دار الكتب الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

### ثامناً: الشعر

٣٣٦ - ذو الرمة، غیلان بن عقبة بن مسعود، دیوان ذی الرمة، الطبعة الاولى دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م، بيروت - لبنان.

٣٣٧ - النابغة، النابغة الذهبیانی، دیوان النابغة، تحقيق عباس عبد الساتر، طبع دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان، ٢٠٠٤ م.

٣٣٨ - شرح دیوان لبید بن ربيعة العامری، المطبعة المیمنیة، مصر، ١٣٢٨ هـ.

### تاسعاً: العقائد

٣٣٩ - الرحمنی الهمدانی، الإمام علي عليه السلام، المطبعة افسيت فتاحی، نشر المنیر للطباعة والنشر، ط١، طهران، ١٤١٧ هـ.

٣٤٠ - الموسوی، السيد عبد الحسین شرف الدین، أجویة مسائل جار الله، مطبعة العرفان، ط٢، صیدا، ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣ م.

- ٣٤١ - الكوفي، أبو القاسم علي بن أحمد بن موسى ابن الإمام الجواد عليهما السلام، الاستغاثة في بدع الثلاثة، مشهد المقدسة، إيران ١٠٤٨ هـ.
- ٣٤٢ - الطبرسي، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب، الاحتجاج، طبع مطبع النعمان، النجف الأشرف، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.
- ٣٤٣ - الطبرى الإمامى، محمد بن جرير بن رستم، المسترشد في إمامية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام، نشر مؤسسة الثقافة الإسلامية لكوشانبور، طهران، مطبعة سلمان الفارسي، ط١، قم المقدسة، ١٤١٥ هـ.
- ٣٤٤ - الجاحظ، المحاسن والأضداد، المطبوعة في ليدن، ١٨٩٨ م، مصر، ط١٣٢٤ هـ / ١٣٣٠ هـ.
- ٣٤٥ - الإسكافي، المعتزلي السمرقندى، أبو جعفر محمد بن عبد الله، المعيار والموازنة في فضائل الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام، ط١، طبع بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- ٣٤٦ - الصدوق، الشيخ أبو جعفر محمد علي بن الحسين بن بابويه القمي، التوحيد، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة.
- ٣٤٧ - العسقلاني، ابن حجر، الصواعق المحرقة، طبع القاهرة - مصر، والخiderية، النجف الأشرف، ١٣٧٥ هـ.
- ٣٤٨ - الدمشقي الباعوني الشافعى، محمد بن أحمد بن ناصر، جواهر المطالب في مناقب الإمام الجليل علي بن أبي طالب عليهما السلام، طبع ونشر مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، ط١، قم المقدسة، ١٤١٥ هـ.
- ٣٤٩ - شمس الدين، محمد مهدي، دراسات في نهج البلاغة، ط١،

النجف الأشرف، ١٣٧٦ هـ، ط ٢، دار الزهراء عليها السلام للطباعة والنشر والتوزيع،  
بیروت - لبنان، ١٣٩٢ هـ.

٣٥٠ - الخزاز القمي الرازي، أبو القاسم علي بن محمد بن علي، كفاية  
الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر، انتشارات بيدار، طبع الخيام، قم  
المقدسة، ١٤٠١ هـ.

٣٥١ - الهلالي، سليم بن قيس، كتاب سليم بن قيس الهلالي، طبع  
ونشر مؤسسة نشر الهدای، قم المقدسة، ١٤٢٠ هـ.

٣٥٢ - الخلی، الحسن بن يوسف، كشف المراد في شرح تحرید الاعتقاد،  
مكتبة آية الله المرعشي النجفي العامة، له عدة طبعات في الهند وإیران،  
١٣١٠ هـ.

٣٥٣ - الخلی، الحسن بن سليمان، مختصر بصائر الدرجات، منشورات  
المطبعة الحیدریة، ط ١، النجف الأشرف، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥٠ م.

٣٥٤ - المازندراني، أبو عبد الله محمد بن علي بن شهرآشوب، مناقب  
آل أبي طالب، المطبعة الحیدریة، النجف الأشرف، ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٦ م.

٣٥٥ - البحراني، السيد هاشم، مدينة معاجز الأئمة الاثني عشر  
ودلائل الحجج على البشر، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية، مطبعة بهمن،  
ط ١، قم المقدسة، ١٤١٣ هـ.

٣٥٦ - الكوفي القاضي، محمد بن سليمان، مناقب الإمام أمير المؤمنين  
علي بن أبي طالب عليه السلام، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، ط ١، إیران - قم،  
١٤١٢ هـ.

- ٣٥٧ - الهيئة العلمية في مؤسسة المعرفة الإسلامية، معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام، نشر مؤسسة المعرفة الإسلامية، مطبعة بهمن، ط١، ١٤١١ هـ.
- ٣٥٨ - الزرندي الحنفي، جمال الدين محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد، نظم درر السقطين في فضائل المصطفى والمرتضى والبتول والسبطين، طبع ونشر سلسلة من مخطوطات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة، ط١، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م.
- ٣٥٩ - الطبرى الإمامى، محمد بن جرير بن رستم، نوادر العجزات في مناقب الأئمة الهداء، طبع ونشر مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، ط١، قم المقدسة، ١٤١٠ هـ.
- ٣٦٠ - الجزائري، نعمة الله، نور البراهين أو أنيس الوحيد في شرح التوحيد، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، ط١، قم المقدسة، ١٤١٧ هـ.
- ٣٦١ - الصدقى، الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، علل الشرائع، منشورات، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م.
- ٣٦٢ - أصفهانى، جواد قيومي، صحيفه المهدي عليه السلام، طبع ونشر انتشارات إسلامي وابنته به جامعه مدرسین حوزه علمیه، ط٢، قم المقدسة، ١٣٧٥ شـ.
- ٣٦٣ - السبزوارى، ملا هادى، شرح الأسماء الحسنى، نشر وطبع مكتبة بصيرتى، قم المقدسة.

٣٦٤ - التمیمی المغری، أبو حنیفة النعمان بن محمد، شرح الأخبار في  
فضائل الأئمة الأطهار، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة  
المدرسين، قم المقدسة.

٣٦٥ - الحسینی الطهرانی، هاشم، توضیح المراد في شرح کشف المراد،  
نشر، انتشارات مفید، ط٣، طهران، ١٣٦٥ ش.

٣٦٦ - الطبری، محب الدین أحمد بن عبد الله، ذخائر العقبی في مناقب  
ذوی القربی، نشر مکتبة القدسی، القاهرة، ١٣٥٦ هـ.

### الثاني: الدوريات

#### ألف: مجلات

٣٦٧ - مدیرة مركز بحوث الهندسة الوراثية، جامعة عین شمس، فك  
طلasm الجینوم، القاهرة - مصر، دراسة العدد ٧٨، في مقابلة مع مجلة  
الجزیرة، ١٤٢٥ هـ.

#### باء: صحف

٣٦٨ - جعیط، هشام، اكتشاف خارطة الجینات، جریدة الزمان، العدد  
١٤٠٣، تاريخ ١٢، ١١ / ٢٠٠٣ م.

#### الثالث: موقع شبكة المعلومات

٣٨٩ - درویش، محمد عاطف، أمراض النسج الناعمة، منشورات  
جامعة دمشق، ١٩٩٧ م.

٣٧٠ - طلیمات، عبدالإله، أمراض الفم الجراحية، منشورات جامعة  
دمشق، ١٩٩٣ م.

- ٣٧١ - عنيري، نزار، أمراض القم، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٧ م.
- ٣٧٢ - موقع السويد بالعربي، استوكهولم، آخر أخبار التطور الجيني، . ٢٠٠٨ م.
- ٣٧٣ - موقع الأخبار البريطاني بالعربية BBC، استخدام فيروس الإيدز في عمليات زرع القلب، ٢٠٠٢ م.
- ٣٧٤ - شبير، محمد عثمان، أحکام جراحة التجميل، موقع لها أون لاين، دراسة. ١٤٢٦ هـ.
- ٣٧٥ - كعدان ومحمد الحرك، البردّة وعلاجها في مؤلفات الطب العربي والإسلامي، دراسة حلب - سوريا، ٢٠٠٧ م.
- ٣٧٦ - الهنود يجررون أول عملية تجميلية، قسم التاريخ، الموسوعة الحرة، ٢٠٠٨ م.
- ٣٧٧ - الوخذ بالإير، الموسوعة الحرة، وكبيديا.
- ٣٧٨ - موقع طبيعي، الوخذ بالإير، تاريخ الحجامة، ٢٠٠٧ م.
- ٣٧٩ - الروبي، محمد، أحمد، الحلال والحرام في جراحات التجميل (مقال)، موقع صحة دوت كوم، ٢٩ تشرين الثاني ٢٠٠٧ م.
- ٣٨٠ - العقود، زكية، الطبيب ابن العباس المجوسي الأهوازي، دراسة، . ٢٠٠٨ م.
- ٣٨١ - الموسوعة الصحية الحديثة، مجلة إلكترونية، ص ٩٨.
- ٣٨٢ - جمعية القلب السعودية، نظرة منظمة الصحة العالمية، المحمولات الجينية وانعكاساتها على أمراض القلب، دراسة.

- ٣٨٣ - الموسوعة العربية العالمية، موقع .
- ٣٨٤ - الجاسر، محمد طه، التخدير في الطب الإسلامي وأثره على الحضارة الغربية، دراسة، سوريا، ٢٠٠٨ م.
- ٣٨٥ - بسباس، سمير، التحويل الجيني، العرب أونلاين، دراسة، ٢٠٠٨ م.
- ٣٨٦ - نور الدين، أحمد عادل، بين التجميل وعلاج النفس، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣ م، دراسة.
- ٣٨٧ - الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، جراحة التجميل، بحوث، ٢٠٠٧ م.
- ٣٨٨ - عبد القادر، عبد الجبار، جراحة الجمجمة والدماغ عند الأطباء العرب، دراسة.
- ٣٨٩ - موقع، جائزة نوبل، ٢٠٠٧ م.
- ٣٩٠ - عبد القادر، عبد الجبار، دراسة في الجراحة، حلب - سوريا، ١٩٧٨ م.
- ٣٩١ - محمود، كمال، وصمة البرص والطب الإسلامي، دراسة، أندونسيا، إسلام نت.
- ٣٩٢ - عوض، هنري أمين، لمحات عن الجراحة في فجر الإسلام، (مقالة)، مصر.
- ٣٩٣ - عربيات، قسم البحث، معاني الكلمات، مجلة الكترونية، مؤسسة عربيات العربية السعودية، ص ٩٧، إصدار ٢٠٠٨ م.
- ٣٩٤ - حوار مع الدكتور روني الخوري، موضوع تحويل الجنس إلى الآخر (الذكر إلى أنثى وبالعكس)، سفن أونلاين، ٢٠٠٧ م.

- ٣٩٥ - عبد الرحمن، وجيدة، مقابلة عن الهندسة الوراثية، موقع الجزيرة، العدد ٧٨، ١٤٢٥ هـ.
- ٣٩٦ - رحاب، عبد المحسن، محررة القسم، فحص الجينات ليس وأدأ للبنات، علوم وصحة، الهندسة الوراثية، دراسة.
- ٣٩٧ - مسلح، عمار، عضو في الهيئة التدريسية، دراسة قسم طب الفم، كلية طب الأسنان، جامعة دمشق، تطبيقات الليزر في طب الأسنان.
- ٤٩٨ - عبد الحي، أحمد وسيم أحمد، تراث الإسلام في الجراحة الحديثة، الهند، (مقالة) مؤتمر الطب الإسلامي، ١٣ يناير / كانون الثاني ٢٠٠٥ م.
- ٤٩٩ - جامعة الطائف، تقنيات العلاج الجيني لأمراض السرطان، دراسة.
- ٤٠٠ - الموسوعة الحرة، تأشيب جيني، ويكيبيديا، ٢٠٠٨ م.
- ٤٠١ - الموسوعة الحرة، تاريخ جراحات التجميل، بحوث، ٢٠٠٧ م.
- ٤٠٢ - طلال سلامة، موقع الشرفة، خبر علمي، علوم و المعارف، ٢٠٠٨ م.

#### الرابع: المقابلات

- ٤٠٣ - طي دروس الإمام محمد الشيرازي متوفى، في داره في قم المقدسة.
- ٤٠٤ - في أحد اللقاءات التي جرت في دار الإمام صادق الشيرازي (دام ظله) في قم المقدسة، بتاريخ الخميس ٢٥ / ١ / ٢٠٠٧ م.
- ٤٠٥ - في لقاء مع الشيخ حسين الفدائی، بتاريخ ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
- ٤٠٦ - في لقاء مع ولد الشيخ علي حسين الفدائی، بتاريخ ٢٠٠٨ م.



# **الفهرس**

٥ .....	الإهداء .....
٧ .....	شكر وتقدير .....
٩ .....	خلاصة البحث .....
١١ .....	المقدمة .....
١٢ .....	أهمية الموضوع وضرورة البحث فيه .....
١٤ .....	سابقة البحث .....
١٥ .....	أهداف هذا البحث .....
١٥ .....	منهج البحث وخارطته .....

## **الفصل الأول**

### **التمهيد**

٩١ .....	المبحث الأول: الجمال في اللغة والاصطلاح والشرع .....
١٩ .....	أولاً: تعريف الجمال لغة .....
٢١ .....	التجميل هو: .....
٢٦ .....	ثانياً: الجمال بالاصطلاح .....
٢٦ .....	ثالثاً: الجمال شرعاً .....

ملحق بعض مرادفات الجمال أو الجميل في اللغة .....	٣١
ملحق بعض مرادفات القبح أو القبيح .....	٣٣
<b>المبحث الثاني: نسبة الجمال أو ذاتيته .....</b>	<b>٣٦</b>
<b>المبحث الثالث: بحوث في الجمال .....</b>	<b>٣٩</b>
بيان أنّ الجمال مدوح ومرغوب ومطلوب عرفاً وعقلاً وشرعًا .....	٣٩
دليل العرف: .....	٣٩
دليل العقل: .....	٤٩
دليل الشرع: .....	٥١
ما جاء من الحديث الشريف: .....	٥٩
ما جاء في فتاوى الأعلام: .....	٦٢
الجمال الأول ، الله سبحانه وتعالى .....	٦٦
في جمال الملائكة .....	٦٨
في جمال الرسل على نبينا وأله وعليهم الصلاة والسلام .....	٦٨
في جمال الأئمة المعصومين عليهما السلام .....	٧٢
في جمال الزوجة .....	٨٤
فتاوى في التجميل .....	٨٦
ما جاء في جمال الولد .....	٨٦
ما جاء من الدعاء في ما يتعلّق بالجمال .....	٩٠
في ضرورة أن يكون الرسل والبعوثون والسفراء جملاً .....	٩٢
في مشاكل الجمال وجوداً وعدماً .....	٩٣

في التجميل والتقييّح بالإعجاز في القرآن الكريم .....	٩٨
ما جاء في سير الأنبياء والأئمة عليهما السلام في التجميل والتقييّح .....	١٠٢
في أنَّ الجمال الأكثُر أهمية هو جمال الدين .....	١٠٣
في ذكر مواطن الجمال في الإنسان وأشكال القبح .....	١٠٧
الأول في السن: .....	١٠٧
الثاني: في ذكر الألوان .....	١٠٨
الثالث: في ذكر القدود .....	١٠٩
الرابع: في ذكر الجبهة .....	١١٠
الخامس: في ذكر الحواجب .....	١١٠
السادس: في ذكر العيون .....	١١١
السابع: في ذكر الأنف .....	١١٢
الثامن: في ذكر الوجنتين والخددين .....	١١٣
التاسع: في ذكر اللحي .....	١١٣
العاشر: في ذكر الشفتين .....	١١٤
الحادي عشر: في ذكر الفم .....	١١٤
الثاني عشر: في الأسنان .....	١١٥
الثالث عشر: في العنق .....	١١٦
الرابع عشر: في نوادر الخلقة .....	١١٦
فائدة: في الفروق بين معاني الجسد والبدن والجسم والنفس والروح .....	١١٨
المبحث الرابع: في المراد من التجميل الجراحي والجيني .....	١٢٠

تفصيل في معاني بعض ما ذكر في المراد ..... ١٢٥	
الجراحي ..... ١٢٥	
الجيني ..... ١٢٧	
الرفع للقبع والتشوه والسوء ..... ١٣٠	
الدفع للنقص والزيادة غير المطلوبة قبل وقوعها ..... ١٣١	
<b>المبحث الخامس: في أنواع التجميل ..... ٢٣١</b>	
<b>الأول: التجميل الثابت ..... ١٣٢</b>	
<b>الثاني: التجميل غير الثابت ..... ١٣٥</b>	
<b>المبحث السادس: تاريخ التجميل والتجميل الجراحي والجيني .. ١٣٧</b>	
<b>أولاً: تاريخ التجميل الجراحي ..... ١٣٩</b>	
<b>ثانياً: تاريخ التجميل الجيني ..... ١٥١</b>	
ملحق في تغيير الجنس ..... ١٥٨	
ملحق في التجميل الجيني في تاريخ الدين ..... ١٥٩	
ملحق في زواج الأقارب ..... ١٦٤	
<b>المبحث السابع: في الجمال والتجميل ..... ١٦٦</b>	
<b>الأول: الجمال والتجميل حق من حقوق الإنسان ..... ١٦٦</b>	
<b>الثاني: تقنين الجمال والتجميل ..... ١٦٧</b>	
<b>الثالث: موارد التجميل ..... ١٧٠</b>	
<b>الرابع: علم الجمال والتجميل ..... ١٧٢</b>	
<b>الخامس: الجمال موردة فتنة ..... ١٧٣</b>	

## الفصل الثاني

### في الأدلة

المبحث الأول: أدلة حسن الجمال.....	١٧٩
الأول: من القرآن الكريم .....	١٧٩
الثاني: السنة المطهرة .....	١٨٥
الثالث: الإجماع .....	١٨٦
الرابع: العقل .....	١٩٣
 المبحث الثاني: أدلة جواز التجميل .....	
أولاً: القرآن الكريم .....	١٩٦
ما ورد من التوسيعة في دلالة الزينة في بيان الإمام الرضا عليه السلام .....	٢٠١
ثانياً: الحديث الشريف .....	٢٠٩
ثالثاً: الإجماع .....	٢١٨
الرابع: العقل .....	٢٣١
أصلية الجمال .....	٢٣٤
 المبحث الثالث: أدلة جواز مقدمات التجميل .....	
الأول: التجميل الجيني .....	٢٣٧
الثاني: الجمال والتجميل حق من حقوق الإنسان الشرعية: .....	٢٤٨
الكلام في المقدمات الحرام .....	٢٥٤
شبهة كون التجميل عملاً سفهائياً .....	٢٦٠
أولاً: في بيان السفة والسفهية .....	٢٦٠

ثانياً: بأن التجميل ليس عملاً سفهائياً.....	٢٦٣
ثالثاً: التجميل الجراحي .....	٢٦٤
أدلة أخرى على جواز التجميل الجراحي.....	٢٨٥
<b>المبحث الرابع: في شروط التجميل الجراحي والجيني .....</b>	<b>٣٠١</b>

### الفصل الثالث

#### تحديات التجميل ومسائله

<b>المبحث الأول: مواضيع في التجميل .....</b>	<b>٣١٩</b>
الأول: الجراح طبيب تجميل في بعض موارده .....	٣١٩
الثاني: من هم الأولى بالتجميل؟ .....	٣٢١
الثالث: أقسام التجميل والعلاج النفسي .....	٣٢٣
الرابع : التجميل القسري .....	٣٢٨
الخامس: التقبیح القسري .....	٣٣٠
السادس: الحرب الجينية .....	٣٣٢
<b>المبحث الثاني: مسائل التجميل الفقهية .....</b>	<b>٣٣٣</b>
نتيجة المبحث .....	٣٧٢
نتيجة المبحث باللغة الإنجليزية .....	٣٧٦
نتيجة المبحث باللغة الإنكليزية .....	٣٧٧
فهرس المصادر .....	٣٨١
الفهرس .....	٣٣١

